



Columbia University
in the City of New York

LIBRARY





Haithamī, Ahmad ḥ

Sharḥ 'ala muḥtaṣar

1888

~~893.799~~
~~H127~~
~~Q~~

893.799
Dh 5494


شرح العلامة الشهاب أحمد بن حجر
المهملي المكي الشافعي على مختصر
العلامة الفقيه عبد الله
بافضل الحضرمي نفعنا
الله بهما
آمين

هذا الكتاب جماعته من الله بغير علمك سعيد في السنة
دنيا لراغبين التكليف في ثبوت الله بالقول الثابت آمين

* (وبهامشه المختصر المذكور) *

May 1, 1910 S.P.H.

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك
 وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأنشد أن سيدنا حمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله
 وأصحابه الذين خصصتهم بمعرفتك وأيدتهم ببرهانك * (و بعد) * فقد سألتني بعض الصالحاء أن أضع شرحاً لطيفاً
 على مقدمة الامام المحقق الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي نفعنا الله به لو هو وبركته فاجبت له اني
 ذلك ملتبساً منه ومن غيره أن يمدني بدعوانه الصالحة وسائلنا من فضل مولانا أن نعم النفع به وان يبلغني كل
 مامول بسببه وأن يجعله خالص الوجه الكريم وأقوى سبب للفوز بشهوده في حفات النعيم آمين * قال
 المؤلف رحمه الله (بسم الله) أي ابتدئ أو افتتح تألبي أو أرف متلبساً أو مستعينا أو متبركاً باسم الله اذ لا اعتداد
 بمالم يصدر باسمه تعالى * والاسم مشتق من السمو وهو العلو * والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته
 المستحق لجميع الكليات وهو عربي مشتق من آله اذا تخير لتخبر الخلق في كنه ذاته تعالى وتقدس وهو الاسم
 الاعظم وعدم الاستجابة لاكثر الناس مع الدعاء به لعدم استجتماعهم لشرائط الدعاء ولم يسم به غير الله قط
 (الرحمن) هو صفة في الاصل بمعنى كثير الرحمة جداً ثم غاب على البالغ في الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غير تعالى
 وتسمية أهل البهامة مسجلة به تعنت في الكفر (الرحيم) أي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن أبلغ منه وأتى به اشارة
 الى أن ما دل عليه من دقائق الرحمة وان ذكر بعد ما دل على جلالها الذي هو المقصود الاعظم مقصوداً أيضاً لئلا
 يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسأل ولا يعطى وكلاهما مشتق من الرحمة وهي عطف وميل روحاني غاية الانعام
 فهي لا تسخرها في حقه تعالى مجازاً ما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل أو عن ارادته فتكون صفة ذات وكذا
 سائر اسمائه تعالى المستحيل معناها في حق المراد بما غايتها (المد) أي كل بناء يجمل سواء كان في مقابلته نعمة
 أم لا ثابت ومملوك ومستحق (الله) وأردف التسمية بالجد اقتداء بأسلوب الكتاب العزيز وعلا بما صرح من قوله
 صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال أي حال يتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم وفي رواية أقطع وفي أخرى أبتز

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * الحمد لله

أي قلب البركة وفي رواية يسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى يذكر الله وهما يتبين أن المراد البداية بما ذكر
 كل وقرن الجدا بالجلالة إشارة إلى أنه سبحانه وتعالى يستحقه لذاته لا بواسطة شيء آخر أو ترك غير الجدا على
 الشكر لان الجدا يعم الفضائل وهي الصفات التي لا يتعدى أثرها الغير والقواضل وهي الصفات المتعدية والشكر
 يختص بالخير (الذي فرض) أي أوجب (علينا) معشر الأمة إيجابا عينيا لا رخصة في تركه (تعلم) ما يحتاج إليه
 لمباشرة الأسباب فالعبادات يجب على كل مكلف تعلم ما يكثرو وقوعه من شروطها وأركانها فوراني القوري وموسعا
 في الموسع كالطج والمعاملة والمناكة وغيره لا يجب تعلم ذلك فيه الا على من أراد التلبس به فمن أراد أن يتزوج
 مثلا امرأة ثانية لا يحل له حتى يتعلم غالب أحكام القسم ونحوه وعلى هذا فقس أما الإيجاب على الكفاية بمعنى أنه
 إذا قام به البعض سقط عن الباقيين فيعم سائر (شرائع الاسلام) وما يتوقف معرفتها أو كمالها عليه كالنحو وغيره
 والشرائع جمع شريعة وهي لغة مشرعة الماعشر عامتها مع الله للعبادة من الاحكام فالإضافة بيانية أو بمعنى
 اللام وهو أولى إذا السلام هو الانقياد والاستسلام وتعريف الشريعة أيضا بانها موضع الهمة سائق لذوى العقول
 باختيارهم المحمود إلى ما يصلح معاشهم ومعادهم (و) تعلم (معرفة) جميع أحكام (صحيح المعاملة) والمناكة
 والجنابة وما يتعلق بكل (وقاسدها) وانما وجب على الكفاية ذلك عينيا أو كفاية (لتعريف) أي معرفة (الحلال)
 الشامل للواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الأولى (والحرام) حتى يفعل الحلال ويحجب الحرام
 وفي نسخة من الحرام أي لتبميز الحلال الطيب من الحرام الخبيث (وجعل مال) أي عاقبة (من علم ذلك وعمل به
 الخلود في دار السلام) على أسرار حال وأهنا من غير كدر يصيبه في قبره وما بعد بخلاف من لم يعلم ذلك تركه
 الواجب أو علمه ولم يعمل به فان اسلامه وان كان متمكلا به بالخلود أيضا في دار السلام وهي الجنة الا أنه قد يكون
 بعد من يد عذاب ومواحدة (وجعل مصير) أي رجوع أو قرار (من خالفه وعصاه) عطف تفسير (دار الانتقام)
 وهي النار اذ انما كانت مخالفة بالكفر والافعنى كونها مصيره أنه يستحق ذلك ان لم يعف عنه (وأشهد) أي
 أعلم وأبين (أن لا اله) أي لا معبود بحق في الوجود (الا الله وحده لا شريك له) في ذاته ولا في وصفه من صفاته
 (المان) أي المتفضل على عبادة المؤمنين من المن والمنة النعمة الثقلة ولا يحمده الا في حقته تعالى لانه المتفضل بما
 عليه حقيقة وغيره لانه له معه فلم يناسبه المن به (بالنعم) جمع نعمة وهي اللذة التي تحمدها عباده من ثم لم
 يكن لله نعمة على كافر وانما لاذ استدرج (الجسام) أي العظام (وأشهد أن سيدنا محمدا) وهو علم موضوع
 لمن كثرت خصاله الجسدية وسمي به نبينا بالهام من الله لجدته بذلك لطابق اسمه صفته (عبده) قدمه لانه أكمل
 أو صافه ولذا خص بالذكور في أشرف مقامات كماله صلى الله عليه وسلم نحو نزل الفرقان على عبده فأوحى إلى
 عبده ما أوحى وأنه لما قام عبد الله يدعوه لاسم اليلة المعراج المتكفلة بغايات الكالات المغاضة عليه صلى الله
 عليه وسلم في تلك الليلة وما بعدها (ورسوله) هو انسان ذكر أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب
 ولا نسخ لشرع من قبله وآثره على النبي لانه أفضل لسكن قال ابن عبد السلام نبوة الرسول أفضل من رسالته
 لتعلقها بالله تعالى وتعلق الرسالة بالخلق وفيه نظر بينته في غير هذا الكتاب (المبعوث رحمة للانام) أي الخلق
 أما كونه رحمة للخلق فدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ومعنى كونه رحمة للكافرين أنه لا يعاجل بالعقوبة والاخذ
 بغتة كواقع لأعم من قبله وأما كونه مبعوثا للخلق بناء على تعلق قوله للانام بقوله المبعوث فهو ما ذكره بعض
 المحققين لغير صحيح يدل له وهو اللائق بعلمه مقامه صلى الله عليه وسلم وقد بينت في بعض الفتاوى أن الاصح أنه
 صلى الله عليه وسلم مرسل للملائكة بما فيه مقتنع لمن تدبره (صلى الله عليه وسلم) من الصلاة وهي الرحمة المقرونة
 بتعظيم ويختص لفظها بالانبياء والملائكة فلا يقال لغيرهم الاتبعوا (و) على (آله) هم أقاربه المؤمنون من بني
 هاشم والمطلب وقد يراد بهم في مقام الصلاة كل مؤمن بخبر ضعيف فيه (وصحبه) اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع
 بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظ وان لم يروه لم يرو عنه ومناومات على الايمان (البررة) جمع بار وهو من غلبت عليه

الذي فرض علينا تعلم
 شرائع الاسلام ومعرفة
 صحيح المعاملة وقاسدها
 لتعريف الحلال والحرام
 وجعل مال من علم ذلك
 وعمل به الخلود في دار السلام
 وجعل مصير من خالفه
 وعصاه دار الانتقام * وأشهد
 أن لا اله الا الله وحده
 لا شريك له المان بالنعم
 الجسام * وأشهد أن محمدا
 عبده ورسوله المبعوث رحمة
 للانام صلى الله عليه وسلم
 وآله وصحبه البررة

أعمال البر (الكرام) جمع كريم والمراد به هنا من خرج عن نفسه وما لله تعالى وكل الصحابة كذلك رضوان الله عليهم أجمعين (وبعد) كلمة يوتى بها اللاتقال من أسلوب إلى آخر وكان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأتون بأصلها وهو أما بعد في خطابهم لذلك وليكون أصلها ذلك لزم القاء في حينها غابا والاصل مهم ما يمكن من ثبوت بعد الجدة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (فهذا) المؤلف الحاضر في الذهن (مختصر) قل لفظه وكثير معناه (لابد) أي لا غنى (لكل مسلم) يحتاج إلى معرفة ما هو مضطر إليه من العبادات ومحتاج إليه من المعاملات (من) معرفة أم من (معرفة مثله) ليكون على بصيرة من أمره وينتقم به والأركب متن عمياء وخبط خبط عشواء (فبمعين) حينئذ عليك أيها الراتب في الخير (الاهتمام به) أي بهذا المختصر أو مثله حفظا وفهما أو كتابة (و) عليك أيضا (إشاعته) في البلدان ليكون لك نصيب من الأجر إذ الدال على هدى كفاعله وليس المطلوب منك الاتصال للهدى فإن الهدى هدى الله وحده وحينئذ (فأنا أسأل الله الكريم أن ينجبني) فإنه لا ينجب من اعتمد عليه ولجأ في مهماته إليه (وان يجعل جمعي له) من منفردات الكتب (خالصا لوجهه) أي ذاته (الكريم) أي المتفضل على من شاء بما شاء أنه جواد حلیم رؤوف رحيم

هذا (باب) وفي نسخة كتاب أحكام (الطهارة)

وهي لغة الخلوص من الدنس الحسى والمعنوى كالعيب وشراً عما توقف على حصوله بإحسان كالغسلة الأولى أو ثوب مجرد كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنونين (لا يصح) ولا يحل (رفع الحدث) الأصغر وهو ما أوجب الوضوء والكبر وهو ما أوجب الغسل (ولا إزالة النجس) المتخفف وهو بول الصبي إلا تذكروه والمغاط وهو نجاسة نحو الكلب والمتوسط وهو ما عداهما من سائر النجاسات الآتية ولا فعل طهارة سلس ولا طهارة مسنونة (الاجماع) علم أو ظن كونه ماء مطلقا وهو ما (يسمى ماء) من غير قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله كماء البحر وما ينعد منه الملح وينحل إليه نحو البرد الذي استهلك فيه الخيط والترشح من بخار الماء الطهور المغلى والمتغير بما لا غنى عنه أو بمجاوره لأنه يسمى ماء لغتة وعرفا وما يباطن دود الماء وهو المسمى بالزال لأنه ليس بحيوان وما جمع من ندى وليس نفس دابة في البحر ودليل الحصر المذكور في الحدث آية التيمم والاجماع وفي الحديث ما صرح من أمره صلى الله عليه وسلم بغسله وفي غيرهما القياس عليهم ما خرج بالمطلق المذكور المانع كالحل والجماد كالتراب في التيمم والنجاسة المغلظة والخجر في الاستنجاء وأدوية الدباغ ونحو ماء الزعفران مما قيد بالزمن فلا يرفع حدثنا ولا يزال نجسا ولا يستعمل في طهر غيرهما (فان تغير) حسا (طعمه) وحده (أولونه) وحده (أوريجته) وحده (تغير فاحشا) بان سلب إطلاق اسم الماء عنه حتى صار بحيث لا يسمى ماء مطلقا) وانما يسمى ماء مقيدا كماء الورد أو استجدله اسم آخر كالمرة مثلا وكان ذلك التغير (بمخالط) مخالفة للماء في صفاته أو واحدة منها وهو ما لا يمكن فصله (طاهر يستغنى) الماء (عنه) بأن لا يشق صونه عنه كسكافور رخو وقطران يختلطان بالماء ونحوه وان كان شجرة نابتا في الماء (لم تصح الطهارة به) لأنه ليس عاريا عن القيود والاضافات فلا يلحق بمورد النص العرى عنها (والتغير التقديرى) كالتغير الحسى فلو وقع فيه) أى الماء ما وافقه في صفاته ومنه (ماء ورد لا رائحة له) سواء أوقع في ماء كثير أم قليل والماء المستعمل لكن ان وقع في ماء قليل لان المستعمل اذا كثر طهر فأولى اذا وقع في الكثير (قدر مخالفا) للماء (باوسط الصفات) كطعم الرمان ولون العصب وريح اللادن فان غير بغرضه في صفة سلب الطهورية وان كان عند فرض المخالفة في غير تلك الصفة لا يغير وذلك لأنه لموافقه لا يغيره فاعنه بغيره كالحكومة (ولا يضر تغير يسير) وهو ما لا يمنع اسم الماء وان كان بمخالط يستغنى عنه لأنه صلى الله عليه وسلم لم تؤض من قصعة فيها أترنجين (ولا يضر تغير بكمث) التعذر الاحتراز عنه (وتراب) طهور وان قلنا أنه بمخالط لأنه يوافق الماء في الطهورية بخلاف النجس والمستعمل (وطحاب) لم يطر ح ولو مقتنا العسر الاحتراز عنه وهو ثبت أخضر يعول الماء فان طر ح ضران كان مقتنا والا

الكرام* (وبعد)* فهذا مختصر لا بد لكل مسلم من معرفة مثله فبمعين الاهتمام به وأشار عنه فأنا أسأل الله الكريم أن ينجبني أن ينجب به وأن يجعل جمعي له خالصا لوجهه الكريم

(باب الطهارة)*

لا يصح رفع الحدث ولا إزالة النجس إلا بما يسمى ماء فان تغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيرا فاحشا بحيث لا يسمى ماء مطلقا بمخالط طاهر يستغنى عنه لم تصح الطهارة به والتغير التقديرى كالتغير الحسى فلو وقع فيه ماء ورد لا رائحة له قدر مخالفا بأوسط الصفات ولا يضر تغير يسير لا يمنع اسم الماء ولا يضر تغير بكمث وتراب وطحاب

فلا (وما في مقمره وممره) من نحو نورة و زرنج ولوم مطبوخين وطين لم يكثر تغير الماء به بحيث صار لا يجري بطبعه
لذلك (ولا يجاور) وهو ما يمكن فصله (كعود ودهن) ولوم طيبين ومنه البخور وان كثر وظهر في الريح وغيره لان
الحاصل بذلك مجرد تروح فهو كالتغير بحقيقة على الشط ومنه أيضاً ما أغلى فيه نحو بر و عر بحيث لم يعلم انفصال
عين مخالطة فيه بأن لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم كالمرة (ولا يبلع ماء) لان عقاده من عين الماء كالثلج
بخلاف الملح الجبلي فيض التغير به ما لم يكن بمجر الماء أو ممره وكالماء المتغير بخليط لا يؤثر فلا يضر صبه على
غيره متغير وان غيره كثير الا انه طهور (ولا يورق تنانير) بنفسه (من الشجر) ولورب يعيب بخلاف المطر ورح
للاستغناء عنه ولا يضر تغيره بالثران تنانير بنفسه ولو شك هل التغير يسيراً أو كثيراً فكالبسيرا وهل زال التغير
الكثير لم يطهر الاصل فهما أو هل هومن مخالط أو غيره أو هل المتغير مخالط أو مجاور لم يؤثر
* (فصل) * في الماء المكروه (يكروه) شرعاً تنزيهاً (شديد السخونة وشديد البرودة) أي التطهير باحدهما
وملاقاة للبدن للتألم به ولتبعه الاسباع في الطهر به وخرج بالشديد المعتدل فلا يكره وان سخن بنجاسة ولوم مغلاة
(و) يكره شرعاً تنزيهاً أيضاً (الشمس) بقصد وبدونه أي استعماله ماء كان أو ماء قليلاً كل أو كثير الماصح من
قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربك الى ما لا يربك وهذا منه لانه لو رث البرص طناً ولم يحرم لندرة ترته عليه
ومن ثم لو أخبر بذلك عدل عارف بالطب أو عرفه بنفسه حرم عليه وأما يكره ان شمس (في جهة حارة) كتهامة
لاباردة كالشام ولا معتدلة كمصر (في اثناء منطبع) أي تمتد تحت المطرقة غير ذهب وفضة من نحو حديد
ونحاس واستعمل (في بدن) لا كدمي ولومينا أو ابرص خشى زيادته برصه أو طيوان لحقه البرص كالخيل
(دون) نحو (ثوب) وان ايسه لكن بعد جفافه (وتزول) الكراهة (بالتبريد) بان زالت سخونته فلا يكفي خفة
برده ومحل كراهة الشمس حيث لم يتعين فان تعين بأن لم يجد غيره ولم يتغيره عدل بتضرره به وجب استعماله ووجب
شراؤه ويكره أيضاً استعمال مياه آبار الحجر البتر الناقص وكذلك كل ماء مغضوب عليه وتراب تلك الاماكن
قياساً على ماها

* (فصل) * في الماء المستعمل (لا تصح الطهارة بالماء المستعمل) وهو ما أزيل به مانع من رفع حدث
ولو حدث صبي لا يميز بناء على اشتراط طهره لصحة الطواف به وهو المعتمد وازالة حدث ولو مغضوب عنه وكذا ما لا يرفع
فيه كطهر دائم الحدث وحقن في بنو وغسل ميت وكفاية من حيض أو نفاس لتحل لحليلها المسلم ونحو مجنونة
غسلها لحليلها لذلك وذلك لانه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة فانقل المنع اليه كما ان الغسالة لما
أثرت في المحل تأثرت وانما يؤثر استعمال في الماء (القليل) بخلاف الكثير وهو القلتان فانه لا يؤثر الاستعمال
فيه بل لو جمع المستعمل حتى بلغ قلتين صار طهوراً وانما يؤثر في القليل ان انفصل عن العضو المستعمل فيه ولو
حكى بأن جاوز ما يده من منكبته أو رجليه ركبته نعم لا يضر الانفصال من بدن الجنب الا اذا كان الى محل لا يغلب فيه
التقاذف كان انفصل من الرأس الى نحو القدم بخلافه الى نحو الصدر وعلم مما تقرر أنه لا تصح الطهارة
بالمستعمل (في) رفع (الحدث و) لا (ازالة النجس) ولا في غيرهما (فاذا أدخل المتوضي يده) اليمنى أو اليسرى
أو جزأ منهما وان قل (في الماء القليل بعد غسل وجهه) ثلاثاً سواء قصد التثليث أو أطلق أو واحدة ان قصد
ترك التثليث (غير ناول لا غتراف) سواء قصد غسلها عن الحدث أم أطلق (صار الماء مستعملاً) وان لم تنفصل
يده عنه لا تتقال المنع اليه ومع ذلك له أن يجر كما فيه ثلاثاً وتحصل له سنة التثليث وله أن يغسل بقية يده بما فيها
وان صار ما غتراف منه مستعملاً لان ماءها لم ينفصل عنها وادخال الجنب شيئاً من يده بعد النية بالنية اغتراف
منه يصير الماء مستعملاً أيضاً ولو انغمس في ماء قليل ثم بعد انغماسه نوى رفع الجنابة ارتفعت وله اذا أحدث
أو اجنب ثانياً وهو في الماء أن يرفع به الحدث المتجدد لانه لم ينفصل عن الماء فضرورة الاستعمال باقية وكذا
لو انغمس بحدث في ماء قليل ثم نوى فان حدث جميع أعضائه يرتفع على المعتمد ولو كان ببدنه حدث بمحلين فمر الماء

وما في مقمره وممره ولا يجاور
كعود ودهن ولا يبلع ماء
ولا يورق تنانير من الشجر
* (فصل) * يكره شديد
السخونة وشديد البرودة
والشمس في جهة حارة في اثناء
منطبع في بدن دون ثوب
وتزول بالتبريد
* (فصل) * لا تصح الطهارة
بالماء المستعمل القليل في
الحدث وازالة النجس فاذا
ادخل المتوضي يده في الماء
القليل بعد غسل وجهه غير
ناول لا غتراف صار الماء
مستعملاً

بالاهما ثم باسماهما طهرهما كما لو نزل من عضو جنب الى محل عليه بحيث فازله بلا تغير (والمستعمل في) طهر
 (مسنون كالغسلة الثانية والثالثة) والوضوء المجدد والغسل المسنون (تصح الطهارة به) لانه لم ينتقل اليه مانع
 * (فصل) * في الماء النجس ونحوه (نجس الماء القليل) وهو ما ينقص عن القلتين باكثر من رطلين (وغیره
 من المائعات) وان كثروا بلغ قلالا كثيرة (بملافة النجاسة) وان لم يتغير لمفهوم ما صرح من قوله صلى الله عليه وسلم
 اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اذ مفهومة ان مادونهما يحمل الخبث اى يتاثر به ولا يذفعه وفارق كثير المانع
 كثير الماء بان حفظ كثير المانع لا يشق (ويستثنى) من ذلك (مسائل) لا ينجس فيها قليل الماء ولا كثير غيره وقيل به
 بملافة النجاسة منها (ملا يدركه الطرف) اى البصر المعتدل فانه لا يؤثر ان كان من غير مغاظ وقل عرفا ولم يغير
 ولو تغير اقله ولم يحصل بفعله المشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم ينعف عنه (و) منها
 (ميتة لادم لها مسائل) عند شق عضو منها في حياتها ويلحق شاذ الجنس بغالبه وما شق في سبيل دمه له حكم ما
 يتحقق عدم سيلان دمه ولا يخرج خلافا للغزالي وذلك كزنبور وعقرب ووزغ وغول ونحل وبق وقراد وقل
 وبرغوث وخنفساء وذباب الماصع من امره صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع فيه لانه يتقي بجناحه الذى فيه
 الداء وغمسه يفضى لونه كثير اقل نجس لما أمر به وقبس به سائر ما لا يسيل دمه فيعفى عنها (الان غبرت)
 ما وقعت فيه ولو تغيرا قليلا فلا يغواذلا مشقة ولو زال تغير نحو المانع بها طهر على الاحتمال فيه (أو طرحت)
 وهى ميتة وليس نشؤها منه اما اذا طرحت وهى حية فانه لا تجس وان ماتت وكذا لو طرحت ميتة ونشؤها منه كما
 اقتضاه كلام الشيخين لكن خالفهما كثير من ولعل المصنف تبعهم (و) منها (فم هرة نجس ثم غابت واحتمل)
 ولو على بعد (ولو غاب في ماء) جار أو راكد (كثير وكذا الصبي اذا تجس ثم غاب واحتملت طهارته) ومثلها ما كل
 حيوان طاهر وان لم يعم اختلاطه بالناس فاذا عاد وولغ في ماء قليل أو ما لم ينجسه وان كان الاصل بقاء فم على
 النجاسة لان احتمال الطهر قوى اصل طهارة نحو الماء فلم يؤثر فيه اصل بقاء النجاسة اذ لا يلزم منها التنجيس مع
 اعتضاد اصل الطهر بظاهر فكان أقوى ولا يضر في احتمال طهر فم الهرة كونها تابعة بلسانها لان الماء
 يرد على جوانب فمها في طهره كور وده على جوانب الاناء المتنجس اما اذ لم يمكن ذلك فانه ينجس ما ولغ فيه (و) منها
 (القليل من دخان النجاسة) والمتنجس ومثله البخار ان تصاعد بواسطة نار بخلاف المتصاعد بواسطة نار كبخار
 الكيف والريح الخارجة من الشخص وان كانت ثيابه رطبة فانه طاهر (و) منها (اليسير من الشعر النجس)
 لغير الركب والكثير منه للركب (و) منها (اليسير من غبار السرجين) ونحوه (ولا ينجس غبار السرجين
 أعضاءه) ولا ثيابه (الرطبة) كالا ينجس ما وقع فيه وذلك المشقة الاحتراز عن جميع ذلك ولذلك عفى أيضا عن
 منه غير الآدمى اذا وقع في الماء مثلا سواء غاب وقوعه فيه أم لا بشرط أن لا يطرأ عليه نجاسة أجنبية وعمما
 يحمله نحو الذباب وعمما يبقى من قليل الدم على اللحم والعظم وعن قليل بول وروث ما نشؤه من الماء والمر جيع في
 القلة والكثر العرف وشرط العفو عن ذلك أن لا يغير وأن لا يكون من مغاظ وأن لا يحصل بقصد قتل ويعفى
 عن حرة البعير وفم ما يجتر اذا التقم أخلاف أمه وفم صبي تجس وان لم يغب وزرق الطيور في الماء وان لم تكن
 من طيور به وبعر فأرة عم الابتلاء بها وبعر شاة وقع في اللبن حال الحلب وما يبقى في نحو الكرش اذا شقت تنقيته
 منه وفي أكثر ذلك نظار ومخالفة كلامهم (واذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير طعمه)
 وحده (أولونه) وحده (أوربجه) وحده (ولو) كان (تغيرا يسيرا) لغمس النجاسة ومن ثم فرض النجس المتصل به
 الموافق له في الصفات كقول منقطع الرائحة بأشدها كونه الخبر وريح المسك وطعم الخل فان كان بحيث يغيره
 أدنى تغير تجس وخرج بوقوعه هاهنا تغيره برائحة جيفة على الشط فلا يضر (فان زال تغيره) الحسى أو التقديرى
 (بنفسه) لنحو طول مكث وهبوب ريح (أو بماء) ضم اليه ولو متجسسا أو نبع فيه أو نقص منه وبقي فلان (طهر)
 لان نقاءه التنجيس وهى التغير ولا يضر عوده بعد زواله حيث خلا عن نجس جامد (أو) زال (بمسك أو كدورة

والمستعمل في مسنون
 كالغسلة الثانية والثالثة
 تصح الطهارة به
 * (فصل) * ينجس الماء
 القليل وغيره من المائعات
 بملافة النجاسة ويستثنى
 مسائل ما لا يدركه الطرف
 وميتة لادم لها مسائل الان
 غيرت أو طرحت وفم هرة
 تجس ثم غابت واحتمل
 ولو غاب في ماء كثير وكذلك
 الصبي اذا تجس ثم غاب
 واحتملت طهارته والقليل
 من دخان النجاسة واليسير
 من الشعر النجس واليسير
 من غبار السرجين ولا
 ينجس غبار السرجين
 أعضاءه الرطبة واذا كان
 الماء قلتين فلا ينجس
 بوقوع النجاسة فيه الا ان
 تغير طعمه أولونه أو ربحه
 ولو تغيرا يسيرا فان زال
 تغيره بنفسه أو بماء طهر
 أو بمسك أو كدورة

تراب) أو نحوهما (فلا) يطهران الظاهر استتار وصف النجاسة به لازواله وأفهم تعبيره بكدورة أن الماء لو صفا
 منها ولا تغير به طهر ولو وقع النجس في كثير متغير بما لا يضر قد رزواله فان فرض تغيره بهذه النجاسة تنجس والافلا
 (و) الماء (الجاري) وهو ما اندفع في صلب أو مستو من الارض والافهورا كد) كالراكد) فان كان قلتهين
 لم تنجس الا بالتغير أو أقل تنجس بمجرد ملافاة النجس غير المعقود عنه نعم الجاري وان توصل حسافه ومنفصل حكما
 ادكل جرية طابرة الماء امامها ربة مساوراءها فاعتبر تقوى أجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض وهي ما يرتفع
 وينخفض بين حافتي النهر من الماء عند تمدوجه تحققة أو تقدير أما الجريات فلا تقوى بعضها ببعض فلو وقعت
 في نجاسة وجرت بجرية فوضع الجرية المتنجس بها نجس والمارة بعدها حكم غسله النجاسة وان لم تجر
 بجرية فكل جرية تمر عليها دون قلتهين تكون نجسة وان امتد النهر فتراسح الى أن يجتمع فيه قلتهان في محل وبه
 يلغز فيقال ان الماء بلغ الا فان القلال وهو نجس مع أنه ليس بتغير (والقلتهان خمسمائة رطل بالبغدادى)
 وبالمصرى أربع مائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل (تقريباً) لاتحديدا (فلا يضر نقصان رطابين)
 فأقل (ويضر نقصان أكثر) من رطابين على ما في الروضة (وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع ورابع) بذراع
 اليد المعتدلة (طولا وعرضا وعمقا) اذ كل ربع ذراع يسع أربعة أرباع رطال بغدادية ومجموع ذلك مائة وخمسة
 وعشرون ربعاً معاصلة من ضرب الطول وهو خمسة أرباع في مثله وهو العرض ثم الحاصل وهو خمسة وعشرون
 ربعاً في خمسة أرباع بسط العمق (وفي المدور كالبرذرعا عمقا) بذراع النجار وهو بذراع اليد المعتدلة قبل ذراع
 ورابع تقرباً وقبل ذراع ونصف (وذراع عرضاً) وهو ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب وسبب اختلاف
 المربع والمدور مذكور في المعاولات (وتحرم الطهارة) وغيرهما من سائر وجوه الاستعمالات ما عدا الشرب
 (بالماء المسبل للشرب) لكن تصح الطهارة به ويجب التيمم بحضرة ومثله ما جهل حاله سواء دلت القرينة على
 أنه مسبل للشرب كالخوابي الموضوعة في الطرق أولاً كالمسحار ويجوز يحرم حمل شيء من المسبل الى غير محله ما لم
 يضطر اليه

تراب فلا والجاري كالراكد
 والقلتهان خمسمائة رطل
 بالبغدادى تقرباً فلا يضر
 نقصان رطابين ويضر نقصان
 أكثر وقد رهما
 بالمساحة في المربع ذراع
 ورابع طولا وعرضا وعمقا
 وفي المدور كالبرذرعا
 عمقا وذراع عرضاً وتحرم
 الطهارة بالماء المسبل
 للشرب

* (فصل) * اذا اشبه عليه
 طاهر تنجس اجتهد واطهر
 بما ظن طهارته ولو أعمى
 واذا أخبره بتنجسه نقه وبين
 السبب أو كان فقهياً وافقاً
 اعتمده

* (فصل) * في الاجتهاد * وهو كالتحرى بذل الجهد في تحصيل المقصود (اذا اشبه عليه طاهر) من ماء أو تراب
 أو غيرهما (بالتنجس) أو ظهور بمسئعمل (اجتهد) وجوباً أو نفي الوقت ولم يجد غير ذلك الماء أو التراب
 أو اضطر الى تناول المتنجس وجواز اقباعه اذ ذلك (وتطهر بما ظن طهارته) واستعمله لان التطهر شرط من
 شروط الصلوة وحل تناول والاستعمال والتوصل الى ذلك يمكن بالاجتهاد فوجب عند الاستباه ان تعين
 طريقاً كالمرو ولا اجتهاد شرط أربعة أحدها أن يكون لكل من المشتهين أصل في التطهير والحل فلا يشبه
 ماء بماء أو طاهر بنجس العين فلا اجتهاد بل يتوضأ بالماء وماء الورد بكل مرة ثانيها أن يكون للعلامة فيه مجال
 فلا يجوز الاجتهاد بالعلامة كتغير أحد الأنايين ونقصه واضطرابه وقرب نحو كواب أو رشاش منه لا فائدة غلبة
 الظن حينئذ بخلاف ما اذا لم يكن لهافية مجال كالأختلاط محرمه بنسوة نالها تطهيرا العلامة فان لم تظهر لم يعمل
 به سواء الأعمى والبصير ولا يشترط في ادراكها البصر بل يتحرى من وقوعه الاستباه (ولو) كان (أعمى) فان له
 طريقاً في التوصل الى المقصود كسماع صوت ونقص ماء واعوجاج الأنايع واضطراب غطائه فان لم يظهر له شيء
 قاد فان لم يجد من يقاده أو اختلف عليه مقلدوه تيمم والبصير لا يقبل بل يتيمم بشرط صحة التيمم اتلاف الماءين لان
 أحدهما ظهور بيقين والتيمم لا يصح مع وجوده رابعها تعدد المشتهيه وبقاء المشتهين فلا اجتهاد في واحد ابتداء
 ولانتهاء ويجب عليه إعادة الاجتهاد لكل طهر ولو مجدداً وان لم يكنه لوجوب استعمال الناقص ثم ان وافق
 اجتهاده الاول فذلك والألفه ما تم تيمم (واذا أخبره بتنجسه) أى أحد الأنايين (نقته) ولو عدل رواية كمرأة
 وعبد (وبين السبب) أو أطلق (أو كان فقهياً وافقاً) لا يخبر في باب تنجس المياه (اعتمده) وجوباً بخلاف ما اذا
 أطلق وهو أعمى أو مخالف فلا يعتمده وخرج بالثقة الصبي والمجنون والفاسق والكافر فلا يقبل خبرهم الا ان

كان من غير المجازين وبلغ عدد التواتر ومن يخبر عن فعل نفسه فهو مقبول مطلقا

* (فصل) * في الأواني (ويحرم) على المكاف ولو أتى (استعمال أواني الذهب والفضة) في الطهارة وغيرها لنفسه أو لغيره ولو صغيرا كسقيه في مسعط فضة لصاح من النهي عن الأكل والشرب فيهما مع اقتراحه بالوعيد الشديد وقيس بهما سائر وجوه الاستعمال كالاحتواء على حجرة وشيم راحتهما من قرب بحيث يصير عرفا متطابعا بهما (الاضرورة) بان لم يجد غيرها (و) يحرم (اتخاذها) لانه يجزى الى استعمالها المحرم كآلة اللهو المحرمة (ولو) كان المستعمل (اناء صغيرا) جدا حتى ساوى الضيقة المباحة كمرود (ومكحلة) وخلال العموم النهي عن الاناء (و) يحرم استعمال (ماضيب بالذهب) مطلقا أو طليت ضبة به بحيث يتحصل منه شيء بالعرض على النار وان صغررت الضبة وكانت لحاجة لان الخيلاء فيه أشد (ولا يحرم ماضيب بالفضة الاضبة كبيرة للزينة) وحدها أو مع الحاجة فتحرم لما فيها من السرف والخيلاء بخلاف الصغيرة لزينة والكبيرة للحاجة والصغيرة للحاجة فانها نحل وان لمعت من بعد أو كانت بحمل الشرب أو استوعبت جزأ من الاناء لانتفاء الخيلاء مع الكراهة في الأيمن وضابط الصغير والكبير العرف ولو شك في الكبير فالاصل الاباحة والمراد بالهاجة الغرض المتعاقب بالضميب سوى التزيين كاصلاح كسر وسد وتوثق (ويحل) الاناء (الموهبهما) أي بالذهب والفضة ان لم يتحصل شيء منهما بالعرض على النار والاحرم أما اناء الذهب والفضة اذا غشي بنحاس أو نحوه بحيث ستره فانه يحل لان علة التحريم العين مع الخيلاء وهو ما وجد ان في الأول دون الثاني هذا في الاستدامة أما فعل التمويه والاستنجار له فإرام مطلقا حتى في الكعبة ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزاب لم يحرم وان مسه القم على الوجه لانه لا يعد مستعملا له وتحل حلقة الاناء ورأسه وسلسلته ولو من فضة لانفصالها عنه مع أنه لا يسمى اناء ولا ينافي هذا قولهم يحل الاستنجاء بالنقل لان محله في قطعة لم تطبع ولم تهبأله والاحرم الاستنجاء بها أيضا وخرج باواني الذهب والفضة سائر الاواني ولو من جواهر نفيسة فيحل استعمالها لان الفقراء يجيئونهم فلا تنكسر قلوبهم برؤيتهم يحرم استعمال الاناء النجس في غير جاف وماء كثير لانه يجسه

* (فصل) * ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة الاضرورة واتخاذها ولو اناء صغيرا ومكحلة وما ضيب بالذهب ولا يحرم ماضيب بالفضة الاضبة كبيرة للزينة ويحل الموهبهما

* (فصل) * يسن السواك في كل حال ويتأكد للوضوء والصلاة لكل احرام واردة قراءة القرآن والحديث والذكر واصفرار الاسنان ودخول البيت والقيام من النوم واردة النوم ولكل حال يتغير فيه الغم ويكره للصائم بعد الزوال ويحصل بكل خشن لاصبعه والاراك أولى ثم الخنل ويستحب

* (فصل) * في خصال القطرة (يسن السواك في كل حال) للحديث الكثيرة الشهيرة فيه ولو أكل نجسا وجب ازاله دسومه بسواك أو غيره (ويتأكد للوضوء) التيمم بخبر فيه ويتأكد عند اعادة (الصلاة لكل احرام) ولوليفل وسجدة تلاوة أو شكر وان كان فاذا الطهورين ولم يتغير فيه واستاك للوضوء وقرب الفصل للخبير الصحيح ركعتان بسواك خبير من سبعين ركعة بغير سواك ويظهر أنه لو خشى تجسس فيه لم يندب لها وأنه لو تذكروا فيها أنه تركه تداركه بفعل قليل (و) عند (ارادة قراءة القرآن والحديث والذكر) وكذا كل علم شرعي ويكون قبل الاستعاذة (واصفرار الاسنان) يعنى تغيرها وان لم يتغير فيه (و) عند (دخول البيت) أى المنزل ويصح أن يراد به الكعبة اذ يتأكد كذلك دخول كل مسجد (و) عند (القيام من النوم) لانه يورث التغير (و) عند (ارادة النوم) لانه يخفف التغير الناشئ منه (ويتأكد أيضا) لسلك حال يتغير فيه الغم) وعند كل طواف وخطبة وأكل وبعد الوتر وفي السحر وللصائم قبل أو ان الخلوف وعند الاحتضار لانه يسهل طواع الروح ويسن الخنل قبل السواك وبعده ومن أثار الطعام (ويكره للصائم بعد الزوال) وان احتاج اليه لتغير حدث في فمه من غير الصوم كأن نام أو أكل ذاريج كرهه ناسيا لانه يزيل الخلوف المطلوب بقاءه فانه عند الله أطيب من ريح المسك ولو لم يتعاط مغطرا يتولد منه تغير الغم لئلا كرهه السواك من بعد التغير لانه يزيل الخلوف الناشئ من الصوم دون غيره (ويحصل) فضله (بكل خشن) ولونحو أسنان بخلافه بنحو ماء الغاسول وان نقي الاسنان وأزال القلق لانه لا يسمى سواك (لا أصبعه) المتصلة به وان كانت خشنة لانها لا تسمى سواك كالتيمم اجزء منه أما أصبع غيره أو أصبعه المنفصلة عنه فتجزئ ان كانت خشنة وان وجب دفنها فوراً (والأراك أولى ثم الخنل) ثم ذوالريج الطيب ثم اليابس المذى بالماء ثم العود ولا يكره بسواك الغير اذا أذن والاحرم (ويستحب) اذا لم يجد

سواك طبا ولم يرد الاستيالك به (أن يستاك بيابس ندى بالماء) لا بغيره لأن في الماء من التنظيف المقصود
 ما ليس في غيره (و) أن (يستاك - رضيا) أي في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها الحديث مرسل فيه ويكره طولاً
 لأنه قد يدعى اللثة ويقسدها (الأفي اللسان) فيسن فيه طولاً الحديث فيه ويكره بمردومع الكراهة ينحصر له
 أصل السنة ويسن كونه باليد اليمنى وان كان لازالة تغير لان اليد لا تباشره وأن يبدأ بجانب فيه لا يمن ويذهب
 الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه (و) يستحب (أن يدهن غباً) أي وقتاً بعد وقت (و) أن (يكتحل وتراً) ثلاثة
 في العين اليمنى ثم ثلاثة في اليسرى (و) أن (يقص الشارب) حتى تبين حمرة الشفة بيانا ظاهرها ولا يزيد على ذلك
 وهذا هو المراد باحفاء الشوارب الوارد في الحديث كقوله النووي واختار بعض المتأخرين أن حلقة سنة أيضاً
 الحديث فيه (و) أن (يقلم الظفر) والأفضل أن يبدأ بسبابة يده اليمنى ثم الوسطى فالبنصر فالخنصر فالإبهام
 فالخنصر اليسرى فالبنصر فالوسطى فالسبابة فالإبهام أمار حلا فيهما كما يكتحلها في الوضوء (و) أن (ينتف
 الابط) ويحصل أصل السنة بحلقه هذا ان قدر على التنف والافالحاق أفضل (و) ان (يزيل شعر العانة) والاولى
 للذكر حلقة والمرأة تنف ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً
 ويسن أيضاً غسل البراجم وهي عقد ظهور الاصابع وازالة وبخ معاطف الاذن والنف وسائر البدن (و) أن
 (يمسح اللحية) أن (يخضب الشيب بحمرة أو صفرة) للاتباع ويحرم بالسواد الا لارهاب الكفار كغاز
 (و) أن تخضب المرأة (المزوجة يدها ورجلها بالحناء) ان كان زوجها يحب ذلك ويسن البداة في كل ذلك
 باليمنى أما غيرها فلا يندب لها ذلك بل يحرم عليها الخضب بالسواد ونظير يف الاصابع وتحمير الوجنة ان كانت
 خالية ولم يأذن حليلها وكذا يحرم عليها وصل شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمى مطلقاً وكذا باظهارها على الخلية
 والزوجة والمملوكة بغيران حليلها والوشر وهو تحديداً طرف الاسنان وتفريقها كالموصل بشعر طاهر
 ولا بأس بتصفيف الطرر وتسوية الاصداغ (ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس للنهي عنه ولا بأس
 بحلق جميعه لمن لا يخف عليه تعهده وتر كمن يخف عليه ولو خشى من تركه مشقة سن له حلقة وفرقه سنة (وتنف
 الشيب) لأنه نور بل قال في الجوع ولو قيل بغيره لم يعد ونص عليه في الام (وتنف اللحية) اشارة للمرودة
 وتسميتها بالكبريت استجمالا للشموحة وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسينا والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في
 شعر العذارى من الصدغين أو أخذ بعض العذارى في حلق الرأس وتنف جانبي العنق وتر كهاشعثة اظهارا
 لقلة المبالاة بنفسه والنظر في بياضها وسوادها بحجابها واقتنارها ولا بأس بترك سباليه وهما طرف الشارب (و) يكره
 بلاعذر (المشى في نعل واحد) للنهي الصحيح عنه والمعنى فيه أن مشيه يتخلل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل
 بين الرجلين وكان نعل الخف ونحوه (والانتعال قائماً) للنهي الصحيح عنه أيضاً ولأنه يخشى منه سقوطه وإطالة
 العذبة والنوب والازار عن الكعبين لا للخبلاء ولا حرم وليس الخشن اغبر غرض شرعى خلاف الاولى ويسن
 أن يبدأ بيمينه لبسا وييساره خلعا وأن يخلع نحو نعليه اذا جاس وأن يجهلها وراءه أو يجنبه الاعذر تكوف
 عليه ما وأن يطوى ثيابه ذا كرا اسم الله وأن يجعل عذبة بين كتفيه وكمه الى رصغته والمرأة ارسال ثوبها على
 الارض ذراعاً ولا يكره ارسال العذبة ولا عدمه

ان يستاك بيابس ندى بالماء
 ويستاك عرضاً الا في اللسان
 وأن يدهن غباً ويكتحل وتراً
 ويقص الشارب ويقلم
 الظفر وينتف الا بط ويزيل
 شعر العانة ويسرح اللحية
 ويخضب الشيب بحمرة أو
 صفرة والمرأة المزوجة يدها
 ورجلها بالحناء ويكره
 القزع وتنف الشيب
 وتنف اللحية والمشى في نعل
 واحد والانتعال قائماً
 * (فصل) * وفروض
 الوضوء سنة (الاول) نية رفع
 حدث أو الطهارة للصلاة

* (فصل) * في الوضوء وهو معقول المعنى وفروض مع الصلاة على الاوجه قبل الهجرة بسنة وهو من خصائص
 هذه الامة بالنسبة لبقية الامم لانيابهم وموجبه الحدث وارادة فعل ما يتوقف عليه وكذا يقال في الغسل
 (وفروض الوضوء سنة الاول) النية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات أي انما صحتها بالنية
 فوجب اما (نية رفع حدث) أي رفع حكمه وان نوى بعض أحد - دانه كأن نام وبالفنوى رفع حدث النوم
 لا البول لان الحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله وكذا الوضوء غير رفع حدثه كأن نام فنوى رفع حدث
 البول لكن بشرط أن يكون غائطاً والا كان متلعباً (أو) نية (الطهارة للصلاة) أو نحوها أو الطهارة عن

الحدث ولا يكتفي فيه نية الطهارة فقط ولا القهارة لواجبة على الاوجه (أو نية) كنية أداء الوضوء
 أو فرضه أو الوضوء وانما تصح نية الغسل لانه قد يكون عادة بخلاف الوضوء وكنية استباحة معتقرا الى الوضوء
 كالصلاة وان لم يدخل وقتها كالعيد في رجب وطواف وان كان في الهند مثلا ولا يعتمد بالنية الا ان كانت (عند
 غسل الوجه) فان غسل جزأ منه قبلها العاقبة اذا قرئتم باجزءه بعده كان الذي فارغها أو له ووجب إعادة غسل ما تقدم
 عليه ثم المتوضئ أما سليم وأما ساس فأسليم يصح وضوءه بجميع النيات السابقة بخلاف الساس (و) من ثم
 (ينوي ساس البول ونحوه) كالذي والودي (استباحة فرض الصلاة) أو غيرها من النيات السابقة لارفع
 الحدث والطهارة عنه لان حدثه لا يرتفع ويستبيح الساس بذلك ما يستبيحه المتيهم مما يأتي وانما التزمه نية
 استباحة الفرض ان توضح الفرض (وان توضح السنة نوى استباحة الصلاة) ولو نوى المتوضئ مع نية الوضوء تبردا
 أو تنظفا كفي لكن ان نوى ذلك في الاتناء اشترط أن يكون ذا كراهية الوضوء والا يصح ما بعده الوجود
 الصارف وكذا لو بقي رجلاه مثلا فسقط في ثم لم يرتفع حدثهما الا ان كان ذا كراهية التباخلف ما لو غسلها فانه
 يرتفع مطلقا ولا يقطع نية الاغتراق حكم النية السابقة وان عزيت لانها لمصلحة الطهارة لصوتها ما عاين
 الاستعمال وتنتهي شرك بين عبادة وغيره الم يشبه مطلقا عند ابن عبد السلام وعند الغزالي ان غالب باعث الاستحرة
 أثيب والا فلا وكلام المجموع وغيره في الخج بويده الفرض (الثاني غسل) ظاهر (الوجه) أي اغساله وكذا يقال
 في سائر الاعضاء لانية (وحده) طولا (ما بين منابت شعر رأسه) أي ما من شأنه ذلك (و) أسفل (مقبول ذقنه) و
 عرضا (ما بين أذنيه فمته الغم) وهو ما ينبت عليه الشعر من جهة الاغم اذلا عبرة بنباتته في غير محله كالأعيرة
 بانحسار شعر الناصية (و) منه (الهدب والحاجب والعدار) وهو الشعر النابت على العظم الناتج بقرب الاذن
 ومنه البياض الذي بينه وبين الاذن (والعنقفة) فيجب غسل جميع الوجه الشامل لما ذكر وغيره (بشر) حتى
 ما يظهر من حرة الشفتين مع ما باقى الفم وما يظهر من أنف المجدوع لا غير (وشعرا) ظاهر او باطنا (وان
 كثف) لان كثافته نادرة نعم ما خرج عن حد الوجه لا يجب غسل باطنه ان كثف ويجب غسل خزمه من ملاقي
 الوجه من سائر الجوانب اذا لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا يرد أدنى زيادة في اليدين والرجلين وأفاذ
 كلامه أن ما أقبل من اللحيين من الوجه دون النزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية ودون موضع الصلع وهو
 ما بينهما اذا انحسرت الشعر ودون موضع التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر من ابتداء العذار والنزعة ودون
 وتد الاذن لكن بسن غسل جميع ذلك وان يأخذ الماء بيديه جميعا لا يتابع وما مر في الشعر محله في غير اللحمية
 والعارض (وشعر اللحية) الاضافة فيه بيانية اذ اللحية الشعر الغابت بمجتمع اللحيين (وشعر العارض) الاضافة
 فيه كذلك اذ هو الشعر الذي بين اللحية والعدار (ان كثف) بأن كانت البشرة ترى من خلاله في مجاس
 التخاطب (غسل ظاهره وباطنه) سواء أخرج عن حد الوجه أم لا (وان كثف) بأن لم تر منه البشرة كذلك
 (غسل ظاهره) ولا يجب غسل باطنه لانه مشقة ان كان من رجل فان كان من امرأة أو خنثى غسل باطنه مطلقا
 ولو كثف البعض وكثف البعض فليس حكمه ان يميز ولا واجب غسل السلك ولو خلق له وجهان غسلهما
 أو رأسان مسح بعض أحدهما لان كلامهما يسمى وجهها ورأسا (ويستحب تحليل اللحية الكثة) وغيرها مما
 لا يجب غسل باطنه بأصابعه اليمنى من أسفل للتتابع (الثالث غسل اليدين مع المرفقين) للانية والمرفق مجتمع
 عظام الساعد والعضد فان أمين الساعد ووجب غسل رأس عظام العضد (و) يجب غسلهما مع غسل (ما عليهما)
 من شعروان كثف وأظفار وان طالت كبد نبتت بمحل الفرض وساعة وياطن ثقب وأوشق فيه نعم ان كان لهما
 غور في اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في سائر الاعضاء ولو خلق له يداً واشتهت الزائدة بالصلية
 ووجب غسلها (الرابع مسح نيتي) وان قل (من بشرة الرأس) كالبياض الذي وراء الاذن (أو) من
 (شعره) أو من شعره لانية مع ما صح من مسخه صلى الله عليه وسلم لناصرته وعلى عمامته وانما يجوز مسح

أو نحو ذلك عند غسل الوجه
 وينوي سلس البول ونحوه
 استباحة فرض الصلاة وان
 توضح السنة نوى استباحة
 الصلاة (الثاني) غسل الوجه
 وحده ما بين منابت شعر رأسه
 ومقبول ذقنه وما بين أذنيه
 فمته الغم والهدب
 والحاجب والعدار والعنقفة
 بشرها وشعرا وان كثف
 وشعر اللحية وشعر العارض
 ان كثف غسل ظاهره
 وباطنه وان كثف غسل
 ظاهره ويستحب تحليل
 اللحية الكثة (الثالث)
 غسل اليدين مع المرفقين
 وما عليهما (الرابع) مسح
 نيتي من بشرة الرأس أو شعره

شعر الرأس ان كان داخلا (في حده) بحيث لا يخرج الممسوح عن الرأس بالمد من جهة تزوله من أى جانب كان ويجزئ غسله وبله بلا كراهة وليس الاذان منه وخبر الاذان من الرأس ضعيف (الخامس غسل الرجلين مع الكعبين) للآية وهما العظامان النابتان عندهم فصل الساق والقدم (و) مع (شقوقهما) وغيرهما مما مر في اليدين ويجب ازالة ما يذاب في الشق من نحو شمع (السادس الترتيب) كما ذكرناه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتين بل لو قدم عضو على محله لم يعتد به ولو غسل أربعة أعضائه مع ارتفاع حدث وجهه فقط ويكفي وجود الترتيب (تقدير افلوطس) ناويا ولو في ماء قليل كحصر (صح) وضوءه وان لم يحكث زمانا يمكن فيه الترتيب أو أغفل لمة من غير أعضاء وضوءه حصوله تقدير في أوقات لطيفة لا تظهر في الحس وخرج بغطس ما لو غسل أسافله قبل أعاليه فإنه لا يجزئ لعدم الترتيب حسا حينئذ ويسقط وجوبه عن محدث أجنب ومن ثم لو غسل جنب ماسوى أعضاء وضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها (وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث) فيجب عليه ان يوالى بين الاستنجاء والتحفظ وبينهما وبين وضوءه بين أفعاله وبينه وبين الصلاة تخفيفا للحدث ما أمكن (و) يجب في كل وضوء (استصحاب النية حكما) ولا يتر كها قبل تمام الوضوء بان لا يأتي بما ينافيها كرده وقطع والاحتياج الى استئناها واذا أحدث في أثناء الوضوء أو قطعه أثبت على الماضي ان كان لعذر والا فلا

في حده (الخامس) غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما (السادس) الترتيب تقدير افلوطس صح وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث واستصحاب النية حكما

* (فصل) * في سنن الوضوء * والسنة والتطوع والندوب والنفل والحسن والمرغب فيه ما يشاب على فعله ولا يعاقب على تركه (وسنة) كثيرة ذكر المصنف بعضها فقها (السواك) لما مر وينوي به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبع الجماعة من أنه قبل التسمية والمعتمد أن محله بعد غسل الكعبين وقبل المضمضة فيمنئذ لا يحتاج لنية ان نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره (ثم التسمية) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم توضوا باسم الله أى قائلين ذلك وخبر بالوضوء لم يسم الله محمول على الكمال وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم والسنة أن يأتي بالسبحة (مقرونة بالنية مع أول غسل الكعبين) فينوي معها عند غسل الكعبين بان يقرنها عند أول غسلها ثم يتلغظ بها سمر اعقب التسمية فالمراد بتقديم النية على غسل الكعبين تقديمها على الفراغ منه (و) منها (التلغظ بالنية) عقب التسمية كما تقرروا وعند غسل الوجه ان آخرها اليه ليساعد اللسان القلب (واستصحابها) بقلبه من أول وضوئه الى آخره لما فيه من مزيد الحضور المطالبون في العبادة ومر أن استحبابها حكما شرط (فان ترك التسمية في أوله) أى الوضوء ولو عمد أتى بها قبل فراغه (فيقول بسم الله في أوله وآخره) كما يسن الاتيان بها (في) أثناء (الاكل والشرب) اذا تر كها أولها ولو عمد الامر صلى الله عليه وسلم بذلك لكن الوارد في حديث الترمذي وغيره أوله وآخره باسقاط في أمابعد فراغ الوضوء فلا يأتي بها وكذا بعد فراغ الاكل والشرب على الاوجه (ثم) بعد التسمية المقرونة بالنية (غسل الكعبين) الى الكوعين وان لم يقيم من النوم ولا أراد ادخالها الا ناء ولا شق في طهرهما والافضل غسلهما معا مر أن المراد بتقديم النية المقرونة بالتسمية على غسلها الذي أشار اليه المصنف بتم تقديمها على الفراغ منه (فان لم يتيقن طهرهما) بان تردد فيه على السواء أولا (كره) له (غسلهما في الماء القليل) دون الكثير (و) في (مائع) وان كثر (قبل غسلها ما ثلاث مرات) سواء أقام من نوم أم لا لما صح من نية صلى الله عليه وسلم المستيقظ عن غمس يديه في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وعلاه بان لا يدري أين باتت يده الدال على ان المقتضى للغسل التردد في نجاسة اليد بسبب النوم لاستحبابهم بالجرى والحقبه التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بالغسل ثلاثا كما أفهمه كلام المصنف كالحديث وان تيقنت الطهارة بالاولى لذكر الثلاث في الحديث أما اذا تيقن طهرهما أو كان الماء ثلثين أو أكثر فهو بخير ان شاء قدم الغسل على الغمس أو آخره عنه وهذه الثلاثة هي المندوبة أول الوضوء لكن يسن تقديمها عند التردد على الغمس (ثم المضمضة ثم الاستنشاق) للاتباع ويحصل أقلها ما يصل الماء الى القم والاذن والجمع بينهما أفضل من الفصل لأن روايته صحيحة ويحصل بغيره فواحدة يتضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا (والافضل الجمع)

* (فصل) * وسنة السواك ثم التسمية مقرونة بالنية مع أول غسل الكعبين والتلغظ بالنية واستصحابها فان ترك التسمية في أوله فيقول بسم الله في أوله وآخره كما في الاكل والشرب ثم غسل الكعبين فان لم يتيقن طهرهما ما كره غسلهما في الماء القليل ومائع قبل غسلها ما ثلاث مرات ثم المضمضة ثم الاستنشاق والافضل الجمع

بينهما (بثلاث غرفات يتوضئ من كل غرفة ثم يستنشق بياقها) لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك
ويحصل أصل السنة بالفصل بان يتوضئ بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات أو يتوضئ ثلاثاً من
غرفة ثم يستنشق ثلاثاً من غرفة وهذه أفضل وان كانت الاولى أنظف وأفهم عطفه ثم أن الترتيب بين غسل
الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق لا مستحب فيما تقدم من محله لغو لو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو
قدمه عامها أو اقتصر عليه لم يحسب ولو قدمها على غسل الكفين حسب دوخها على المعتمد (و) الأفضل
(المبالغة فيها) بان يباغ بالماء في المضمضة الى أقصى الخنك ووجهي الاسنان والثبات مع امرار الاصبع
اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق بتضعيد النفس الى الخيشوم من غير استعصاء لئلا يصير سهو طامع ادخال
الاصبع اليسرى ايزيل ما فيه من أذى هذا (غير الصائم) أما الصائم فتمكروه المبالغة فيها خشية الاضرار
(وتثايت كل من الغسل والمسح والتخليل) ولذلك والسواك والذكر كالشمية والدعاء لا يتباع في أكثر ذلك
(و) ياخذ الشك باليقين) وجوباً في الواجب ونهياً في المندوب فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه
أو هل غسل يده ثلاثاً أو اثنتين جعله اثنتين وغسل ثالثة ولا تنظر الى احتمال زيادة رابعة وهي مكروهة
لانها لا تنكره الا ان تحقق أنهم اربعة ويجب ترك التثايت كسائر السنن لضيق الوقت وقلة الماء واحتياج الى
الفاضل لعطش محترم وبسن ترك ذلك لادراك جماعة ما لم يربح جماعة أخرى والتثايت في مسح الخف
والعمامة والجبيرة خلاف الاولى (ومسح جميع الرأس) لا يتباع والذي يقع فرضها والقدر الجزئي فقط
والاكمل وضع مسجتيه على مقدم رأسه واجهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما معاً على الابهامين لعتقه ثم
يردان كان له شعر ينقلب ولا يحسب الردم ثانياً به هذا ان لم يكن على رأسه عمامة أو نحوها (فان) كان (لم)
يردزع ما على رأسه) وان سهل (مسح جزأ من الرأس) والاولى ان يكون الناصية (ثم تممه) أى المسح (على
الساتر) وقوله (ثلاثاً) ان أراد به أنه يمسح الجبهة الذي من الرأس ثلاثاً فصيح أو أنه يمسح الساتر ثلاثاً فضعف
لما تم من أن التثايت فيه خلاف الاولى لانه خلاف الاتباع (ثم) السنة بعد مسح الرأس (مسح) جميع (الاذنين
ظاهرهما وباطنهما) والأفضل مسحهما (بماء جديد) فلا يكفي ببال المرة الاولى من الرأس (و) مسح (صماخيه)
وهما خرفا الاذنين والأفضل ان يكون (بماء جديد) غير ماء الرأس والاذنين فلو مسحهما بماء ثم مسح
السنة كالمسحهما والاذنين بماء ثانية الرأس أو ثالثة والأحب في كيفية مسحهما مع الصماخين أن يمسح
برأس مسجتيه صماخيه وبباطن أذنهما باطن الاذنين ومغطفهما وجزءهما على ظاهرهما ثم يلمص كفيه
بمباولتين بهما المستظهار (وبسن) غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس (وتخليل أصابع اليدين) والرجلين
لما صح من امره والاولى كونه في أصابع اليدين (بالتشبيك) لحصول التصود بسرعة وسهولة وانما يكره لمن
بالمسجد ينتظر الصلاة (و) في (أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى) أو اليمنى كفي المجموع والاولى أن يبدأ
(من أسفل خنصر) الرجل (اليمنى) ويستقر على التوالي (الى خنصر) الرجل (اليسرى) لما في ذلك من
السهولة مع المحافظة على التيامن ومحل نديه حيث وصل الماء بدونه والواجب نعم ان التيمم أصابعه حرم فتيممها
(والتتابع) بين أفعال وضوئه بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج
والزمان والمكان ويقدر المنسوح مغسولاً وذلك لا يتباع (والتيامن) أى تقديم اليمنى على اليسرى لا تقطع
ونحوه في كل الاعضاء والغيره في يديه ورجليه فقط ولولا بس خف لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في
شأنه كما هماهون باب التكريم كتمسح بجمعه وطهوره واكتحال وحاو وتغلبا وقص شاربه وليس نحو
نعل وثوب وتقليم ظفره ومصاحفة وأخذ واعطاء ويكره ترك التيامن (واطالة غزته وتجميله) لانه صلى الله
عليه وسلم يذلل ويصان يغسل أذنيه زيادة على الواجب وغاية تطويل الغزاة أن يستوعب صفتي عتقه ومقدم
رأسه وتطويل التجميل أن يستوعب عضديه وساقيه وبسن وان ذهب محل الغرض من اليدين والرجلين

بثلاث غرفات يتوضئ
من كل غرفة ثم يستنشق
بياقها والمبالغة فيها
لغير الصائم وتثايت
كل من الغسل والمسح
والتخليل وياخذ الشك
باليقين ومسح جميع الرأس
فان لم يردزع ما على رأسه
مسح جزأ من الرأس ثم تممه
على الساتر ثلاثاً ثم مسح
الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد وصماخيه بماء
جديد ويستن تخليل أصابع
اليدين بالتشبيك وأصابع
الرجلين بخنصر اليد اليسرى
من أسفل خنصر اليمنى الى
خنصر اليسرى والتتابع
والتيامن واطالة غزته
وتجميله

(وزنه)

(وترك الاستعانة بالصاب) عليه (الاعذر) لان ترفه لا يلبق بحال المتعبد فهي خلاف الاولى وان لم يطالبها
أو كان المعين كافرا لا مكر وهتة نعم ان قصد به تعاليم المعين لم يكره فيما يظهر وهي في احضار الماء مباحة وفي غسل
الاعضاء بلا عذر مكر وهتة وتجب على العاجز ولو باجرة مثل ان فضلت عيما يعتبر في زكاة الفطر والاصل في التيمم
وأعاد (و) ترك (النفق) لانه كالتهرب من العبادة فهو خلاف الاولى لامباح على المعتد (و) ترك (التنظيف
بشوب) الاطر و برد وخوف نجاسة بلا عذر وان لم يساغ فيه لانه صلى الله عليه وسلم أتى بمديل بعد غسله من
الجمامة فردّه وبتأكد سنه في الميت واذا خرج عقب الوضوء في هبوب ريح نجس أو آلمه شدة نحو برد أو كان يتيمم
وكان المصنف تبع في قوله بشوب قول مجلي الاولى تركه بنحو ذيله أو طرف ثوبه لكنه مردود بأنه صلى الله عليه
وسلم فعله مما والاولى وقوف حامل المشقة على اليمين والمعين على اليسار لانه الامكن (و) يسق (تحرريك الخاتم)
لانه ابغ في اصال الماء الى ما تحتها فان لم يصل الا بالتحريك وجب (والبداءة باعلى الوجه) لا يتابع ولكونه
أشرف (والبداءة في) غسل (اليد والرجل) أى كل يد ورجل (بالاصابع) ان صب على نفسه (فان صب عليه
غيره بدأ بالرفق والكعب) هذا ما في الروضة لكن المعتد ما في المجموع وغیره من أن الاولى البداءة بالاصابع
مطلقا فيجزي الماء على يده ويدير كفة الا سخر عليه الحجر بالماء الى مرفقه وكذا في الرجل ولا يكتفي بحجر يان
الماء بطبعه (وذلك العضو) مع غسله أو عقبه بان يمر يده عليه نحو ما من خلاف من أو جنبه ويسن أن يصب
على رجليه بيمنه ويترك اليسار وان يتعهد نحو العقب لاسيما في الشتاء (ومسح المأقن) بسبائنه شقهم مان
لم يكره ما نحو رمص والاوجب وهما طرف العين الذي يلي الانف والمراد به ما هنا ما يشبه الحماط وهو الطرف
الاسخر (والاستقبال) للقبلة في جميع وضوئه لانها أشرف الجهات (ووضع الاناء عن يمينه ان كان واسعا) بحيث
يعترف منه فان كان يصب به وضوئه عن يساره لان ذلك أهك فيهما (وأن لا ينقص ماؤه) أى الوضوء (عن مد)
للا تبايع فيجزى بدونه حيث أسبغ وضح أنه صلى الله عليه وسلم توضع أثلاثا مدها في يمينه كبدنه صلى الله عليه
وسلم اعتد الاوليون والآزاد أو نقص بالنسبة (وأن لا يتسكلم في جميع وضوئه المصلحة) كما مر بغيره ونهى
عن منكر وتعليم جاهل وقد يجب كأن رأى نحو أعشى يقع في بئر (و) أن (لا يمسح الرقبة) لانه لم يثبت فيه شيء بل
قال النووي انه بدعة وخبر مسح الرقبة أمان من الغل موضوع لكنه متعقب بان الخبر ليس بموضوع (وأن
يقول بعده) أى الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا بصرة الى السماء (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك
أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وهذا الذكر
أحاديثه صحيحة فيبدأ كد المحافظة عليه ومنها أن من قال أشهد الى ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل
من أيها شاء وأن من قال سبحانك الخ كتب له في رق أي يفتح الرأثم طبع بطابع يفتح البساء وكسر هاء فلم يكسر
أى لم يتطرق اليه ابطال اليوم القيامة (ولا بأس بالدعاء عند الاعضاء) أى انه مباح لاسنة وان ورد في طرق
ضعيفة لانها كماها ساقطة اذا تخلو عن كذاب أو متهم بالكذب أو بالوضع وشرط العمل بالحديث الضعيف في
فضائل الاعمال أن لا يشتهر بضعفه كما صرح به السبكي ومن ثم قال النووي لا أصل للدعاء الاعضاء ومنه عند غسل
السكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحسابي حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فينبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل

وترك الاستعانة بالصاب
لعذر والنفق والتنظيف
بشوب وتحريك الخاتم
والبداءة باعلى الوجه والبداءة
في اليد والرجل بالاصابع فان
صب عليه غيره بدأ بالرفق
والكعب وذلك العضو
ومسح المأقن والاستقبال
ووضع الاناء عن يمينه ان
كان واسعا وأن لا ينقص
ماؤه عن مد وأن لا يتسكلم في
جميع وضوئه المصلحة
ولا ياطم وجهه بالماء ولا يمسح
الرقبة وأن يقول بعده أشهد
أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من
المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك أشهد أن لا اله الا
أنت أستغفرك وأتوب اليك
ولا بأس بالدعاء عند الاعضاء

فيه الاقدام

* (فصل) * في مكروهات الوضوء (يكروه الاسراف في الصب فيه) ولو على الشط ومحله في غير الموقوف والافهوه حرام ويكره ترك تخليل العجوة الكثرة لغبر المحرم (وتخليل العجوة الكثرة المحرم) لثلايته ساقط منها شعر وهذا ضعيف والمعتمد أنه بسن تخليلها حتى لا يحرم لكره برفق (و) يكره (الزيادة على الثلاث) المحققة بنية الوضوء والنقص عنها لانه صلى الله عليه وسلم تواتر ثلاثاً قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا الوضوء أو نقص فقد أساء وظلم أى أخطأ طريق السنة في الامرين وقد يطلق الظلم على غير المحرم اذ هو وضع الشيء في غير محله (و) تكره (الاستعمانة بمن يغسل أعضاءه الا العذر) كما مرو بالصب لغبر عذر كما مرو وترك التيامن ويظهر أن كل سنة اختلفت في وجوبها يكره تركها وبه صرح الامام في غسل الجمعة بل وقياس قولهم يكره ترك التيامن وتخليل العجوة الكثرة أن كل سنة تاكد طلبها يكره تركها

* (فصل) * في شروط الوضوء وبعضها شروط النية * والشروط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته والمراد به هنا ما هو خارج الماهية وهو بالركن ما هو داخلها (شروط الوضوء والغسل الاسلام) لانه عبادة يحتاج لنية والى الكافر ليس من أهلها ومرحمة غسل الكافرة من حيض أو نفاس لكن لا مطا بقابل الحبل وطها ومن ثم لو أسلمت لزمها عادته (والتمييز) في غير الطافل للطواف للمامر أول الطهارة لان غير الماهية لا تصح عبادته فعمل أن هذين شرطان لكل عبادة (والنقاء من الحيض والنفاس) لما ناقش ما له نعم اغسال الخمج ونحوه اتسن للحاضر والغائب وهذا شرط لكل عبادة تحتاج للطهارة (و) النقاء (عما يمنع وصول الماء الى البشرة) كدهن جامد بخلاف الجارى وكوح تحت الاطفاق خلافا للعرالى وكغبار على البسطن بخلاف العرق المتجمد عليه لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه (والعلم بقرضيته) في الجملة لان الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية (وأن لا يعتمد فرضا معينان من فروضه سنة) فيصح وضوءه وغسل من اعتقد أن جميع مطالباته فروض أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين التقلية وكذا يقال في الصلاة ونحوها (والماء الطهور) وأوطن أنه طهور فلا يطهر بماء لم يقان طهور يتعلم يصح طهره به وان بان أنه طهور (وازالة النجاسة العينية) وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء (وأن لا يعلق نية) فان قال نويت الوضوء ان شاء الله لم يصح ان قصد التعليق أو أطلق بخلاف ما اذا قصد التبرك (وأن يجرى الماء الى العضو ودخول الوقت لاداء الحدث) أو وطن

دخوله وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج اليه (والموالة) ومررت كاستصحاب النية حكم المعبر عنه بقصد الصارف
 * (فصل) * في المسح على الخفين * وأحادية شهيرة قيل بل متواترة حتى يكفر بها جاحده (ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء) وقد يسن كما اذا تر كع رغبة عن السنة لا يشاره الغسل الا فضل اوشك في جوازها وكان ممن يقتدى به أو وجد في نفسه كراهيته وكذا في سائر الرخص أو خاف فوت الجماعة وقد يجب اذا أحدث وهو لا يسهه ومعه ماء يكفي المسح فقط أو توفد عليه ادراك نحو عرفة أو الرمي أو طواف الوداع أو الجمعة ان لزمته أو الوقت أو انقاد أسير وخرج بالرجلين مسح خف واحدة وغسل أخرى فلا يجوز بخلاف مسح واحدة لنحو أقطع وبالوضوء الغسل وازالة النجاسة فلا يجوز فيها (وشرط جواز المسح) على كل من الخفين (أن يلبسه بعد طهارة) من وضوء أو غسل أو تيمم لا لتفقد الماء (كاملة) بان لا يبقى من بدنه لمعة بلا طهارة فلا يجزئ لبسه قبل كماله لانه صلى الله عليه وسلم لم يرخص فيه الا بعده والعبرة باستقرار القدمين فلا يغسل رجل أو لبس خفه ثام الاخرى ولبس خفه أمر ينزع الاولى من موضع القدم ووردها ويجزئ غسلها في الخف قبل فرارها أو يضر الحدث قبله (و) شرطه (أن يكون الخف طاهرا) ولو مغصوبا وذبا فان كان نجس العين أو متنجسا بما لا يعنى عنه لم يجز مسحها طهارة الا لاصلا ولا غيرها لعدم امكانها مع كونها الاصل وغيرها تتبع لها أو معفون عنها فاذا مسح محل النجاسة فكذلك والاستباح به الصلاة وغيرها وأن يكون (قويا يمكن) ولو بمشقة (تتابع المشى عليه) وان

* (فصل) * يكره الاسراف في الصب فيه وتخليل العجوة الكثرة للمحرم والزيادة على الثلاث والاستعمانة بمن يغسل أعضاءه الا العذر

* (فصل) * شروط الوضوء والغسل الاسلام والتميز والنقاء من الحيض والنفاس وعما يمنع وصول الماء الى البشرة والعلم بقرضيته وأن لا يعتمد فرضا معينان من فروضه سنة والماء الطهور وازالة النجاسة العينية وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء وأن لا يعلق نية وأن يجرى الماء على العضو ودخول الوقت لاداء الحدث والموالة

* (فصل) * ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء وشرط جواز المسح أن يلبسه بعد طهارة كاملة وأن يكون الخف طاهرا قويا يمكن تتابع المشى عليه

كان لا يسهل معقد اثم الواجب بالنسبة للمسافر والمقيم أن يكون بحيث يمكن التردد فيه بل الغسل (في الحاجة) التي تقع في مدة لبسه وهي ثلاثة أيام واما اليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا يجزئ نحو رقبتي يتخرف بالمشي عن قرب وان يكون (ساترا محل الغسل) وهو القدم بكعبيه ولو زجا جاشفا فأومشقه و فاشد بالعراب بشرط الستر من كل الجوانب (لأن الاعلى) عكس ستر العورة لأن الخلف يلبس من أسفل ويتخذ لستره بخلاف التميميص فيهما وأن يكون (مانعا لنفوذ الماء) لو صب عليه فالعبرة بماء الغسل فلا يجزئ نحو منسوج لاصفاقه والمعتبر بمنعه لذلك (من غير) مواضع (الخرز ولا) (الشق) ويسمح لبسه في غير سفر قصر مقيما كان أو مسافرا سفر اقصر أو طويلا لا يبيع القصر يوما وليلة وفي سفر القصر له أن يسمح خفيه فيه ثلاثة أيام بلبا اليها كاملة سواء تقدم بعض اللبالي على الايام أم تأخر (و) حينئذ يشترط في جواز المسح لمدة ثانية أن (ينزع المقيم) ونحوه (بعد يوم وليلة والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة أيام بلبا اليها وابتداء المدة فيهما من) نهاية (الحديث بعد اللبس) لأن وقت المسح يدخل به فاعتبرت مدته منه (فان مسح خفيه) أو أحدهما (حضر اثم مسافر أو عكس) أي مسح سفر اثم أقام (أتم مسح مقيم) تغليبا للحضر لأنه الاصل فيقتصر في الاول على يوم وليلة وكذا في الثاني ان أقام قبل مضيها والانتها المدة بمجر داقامته وأجزأه ما مضى وان زاد على مدة المقيم لان الاقامة انما تؤثر في المستقبل ويشترط أيضا أن لا يحصل له حدث أكبر والزمه النزاع وان أمكنه غسل رجليه في ساق الخلف وأن لا يشك في المدد وأن لا تخل العراوان لم يظهر شيء من محل الفرض ثم ان كان بطهارة المسح لزمه غسل قدميه فقط (ويسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه) وحره وكونه (خطوطا) مفرجا أصابعه بأن يضع يسراه تحته عقبه ويمناه على ظهر الاصابع ثم يمر مفرجا أصابعه هذه إلى آخر ساقه وتلك إلى أطراف أصابعه ويسن أن يكون مسحه (مرة) لما مر أن تلبسه خلاف الاولى (والواجب) من ذلك مسح (أدنى شيء من ظاهر أعلاه) نظير ما مر في مسح الرأس فلو مسح باطنه أو اقتصر على أسفله أو عقبه أو حره لم يجزه اذ لم يرد الاقتصار الاعلى الاعلى

في الحاجة ساترا محل الغسل
لأن الاعلى مانعا لنفوذ الماء
من غير الخرز والشق وينزعه
المقيم بعد يوم وليلة والمسافر
سفر قصر بعد ثلاثة أيام
بلبا اليها وابتداء المدة فيهما
من الحديث بعد اللبس
فان مسح خفيه حضر اثم
سافر أو عكس أتم مسح مقيم
ويسن مسح أعلاه وأسفله
وعقبه خطوطا مرة
والواجب أدنى شيء من
ظاهر أعلاه

* (فصل) * في نواقض الوضوء * (نواقض الوضوء) أي ما ينهي به (أربعة) لا غير (الاول الخارج من أحد السيلين) يعني خروج شيء من قبله أو دبره على أي صفة كان ولو نحو عود وودودة أخرجت رأسها وان رجعت ورجع ولو من قبل ودم باسو رداخل الدبر لا خارج عنه لقوله تعالى أوجاء أحد منكم من الغائط وهو محل قضاء الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة ووضوح الامر بالوضوء من المذي وأن المصلى اذا سمع صوتا أو وجد ريحا أي علم بوجوده ينصرف من صلاته وقيس بذلك كل خارج (الالمني) أي مني الشخص نفسه فلا ينتقض ان خرج منه أو لانه أو جب أعظم الامرين وهو الغسل بخلاف ما اذا خرج منه في غيره أو نفسه بعد استدخاله فانه ينتقض والوجه أنه لو رأى على ذكره بل لا ينتقض وضوءه الا اذا لم يحتمل طرقه من خارج وأن الولد الجفاف ينتقض لان فيه شيئا من رجليه وخروج مني الغير ينتقض كما تقر (الثاني زوال العقل) أي التمييز اما بارتقاعه (بجنون أو) انغماره بنحو صرع أو سكر أو انغماء) ولو ممكنا (أو) استناره بسبب (نوم) نخل برفن نام فليتوضأ وخرج بذلك النعاس ومن علاماته سماع كلام لا يفهمه وأوائل نشوة السكر لبقاء الشعور معها (الانوم) الصادر من المتوضي حال كونه (قاعدا ممكنا معده) من مقره كارض وظهر دابة سائرة وان كان مستندا إلى شيء بحيث لو زال لسقط للامن حينئذ من خروج شيء أما غير الممكن فينتقض وضوءه وان كان مستقرا ومثله ممكن تحجيف لا يحس بخروج الخارج ويمكن ان يته بعد أن زالت اليته عن مقره يقينا بخلاف ما لو شك في ذلك أو في أنه كان ممكنا أم لا وأنه نام أو نعتس وان رأى رؤيا (الثالث التقاء بشرتي الرجل) ولو لمسوها (والمرأة) ولو ميتة عمدا أو سهوا ولو ببعض أو أشل أو زاندا لقوله تعالى أولاستم النساء أي لمستم كإف قرعة واللمس الجس باليد وغيبها والمعنى في التقص به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر والبشرة ظاهر الجلد وأراد بها ما يشمل اللحم كلحم الاسنان وخروج بما ذكره التقاء بشرتي ذكرين وان كان أحدهما أمرد

* (فصل) * نواقض الوضوء
أربعة (الاول) الخارج من
أحد السيلين الالمني
(الثاني) زوال العقل بجنون
او انغماء أو نوم الانوم
قاعدا ممكنا معده (الثالث)
التقاء بشرتي الرجل والمرأة

وينتقض اللامس والموس
ولا ينتقض صغير أو صغيرة
لا يشتهى ولا ينتقض شعر
وسن وظفر ومحرم بنسب
أو رضاع أو مصاهرة
(الرابع) مس قبل الأذى
وحلقة دبره بباطن الكف
ولا ينتقض الممسوس
وينتقض فرج الميت والصغير
ومحل الجب والذكر
المقطوع ولا ينتقض فرج
البهيمة ولا المس برأس
الاصابع وما بينها
* (فصل) * يحرم بالحدث
الصلاة ونحوها والطواف
وحل المحفف ومس ورقه
وحواشيه وجلده ونحو عطته
وعلاقته وصندوقه وما
كتب لدرس قدر أن ولو
بخزقة ويحل جلده في أمتعة
لابتداه وتفسيره وقلب ورقه
يعود ولا يمنع الصبي المميز
من جلده ومسّه للدراسة ومن
تيقن الطهارة وشك في
الحدث أو يقن الحدث
وشك في الطهارة بنى على
يقينه
* (فصل) * يستحب
الوضوء من الفصد والحجامة
والرعاف والنعاس والنوم
قاعدًا مكثًا والقيء والتهقمة
في الصلاة وأكل مامسته
النار والحلم

حسناً أو اثنين أو خمسين أو حتى مع غيره أو ذكر أو أنثى بحائل وإن رفق ولو بشهوة (و ينتقض اللامس
والموس) أي وضوءه بالاشتراكهما في لذة للمس (ولا ينتقض صغير أو صغيرة) إن كان كل منهما بحيث
(لا يشتهى) عرفاً فالذي يطباع السليمة فلا يتقيد بان سبع سنين أو أكثر لاختلف باختلاف الصغار
والصغيرات وذلك لان تغناء مظنة الشهوة حينئذ بخلاف مجوز شوهاء أو شيخ هرم استحب بالما كان ولائم ما مظنتها
في الجملة اذ لكل ساقطة لا قطة (ولا ينتقض شعر وسن وظفر) اذ لا يلتذ بلسهام (ولا ينتقض محرم بنسب أو رضاع
أو مصاهرة) كما الزوج لا تغناء مظنة الشهوة وخروج المحرم بالمحرمة باختلاف دين أو لعان أو ووطء شبهة لم يطرأ
عليه تحريم ومصاهرة أو رضاع ولو اشتبهت محرمه باجنبيات ولو غير محصورات فلا تنتقض (الرابع) مس قبل
الأذى وحلقة دبره من نفسه أو غيره ولو سهواً وان كان أشل أو زائداً على سنن الأصلية أو مشتبهاً بها لم يصح من
قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية ذكر الفلتوتضاً والناقض من الدبر ملتقى المفقد من قبل المرأة
ملتقى شفرها على المفقد لا ما وراءهما كحل ختامها أو انما ينتقض المس (بباطن الكف) الأصلية ولو شلاء
والمشبهة بها أو الزائدة العاملة أو التي على سنن الأصلية لم يصح من قوله صلى الله عليه وسلم إذا أفضى أحدكم بيده
إلى فرجه وليس بينهما سترة ولا حجاب فليتوضأ والافضاء باليد المس بباطن الكف ولأنه هو مظنة التلذذ وهو
الراحة ويطون الاصابع (ولا ينتقض الممسوس) لأنه لا تهتك منه (وينتقض فرج الميت والصغير) لشمول
الاسم له (ومحل الجب) كله لا الشفة فقط لأنه أصل الذكر (والذكر المقطوع) وبعضه ان سمي بعض ذكر
بخلاف الجلدة المقطوعة في الختان وكذلك ذكر القبل والدبران بقي اسمهما بعد قطعهما (ولا ينتقض فرج البهيمة)
لأنه لا يشتهى ولذا جاز كشفه والنظر إليه (ولا المس برأس الاصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف نعم
المحرف الذي يلي الكف من حرفه ورؤسها وهو ما بعد موضع الاستواء منها ينتقض

* (فصل) * فيما يحرم بالحدث والمراد به الأصغر عند الاطلاق (يحرم بالحدث الصلاة) اجماعاً (ونحوها)
كسجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة وصلاة جنازة (والطواف) ولو نفل لأنه صلاة كفي الحديث (وحل المحفف
ومس ورقه وحواشيه وجلده) المتصل به لا المنفصل عنه وانما حرم الاستنجاء به وان انفصل لأنه أفضى وذلك
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يمسه
المحفف الا طاهر (و) يحرم أيضاً حل ومس (خريطته) وهو فيها (وعلاقته) وصندوقه (وهو فيه) لانها منسوبة اليه
كالجلد (و) حل ومس (ما كتب لدرس قرآن ولو بخزقة) لشبهه بالمحفف بخلاف ما كتب للدراسة كالتمام
وما على النقد لأنه لم يقصد به المقصود من القرآن فلم تجز عليه أحكامه (ويحل جلده في أمتعة) أي معها
بل ومع متاع واحد بقصد المتاع وحده أو لا بقصد شيء اذ لا يخل جلده بالتعظيم حينئذ بخلاف ما اذا قصد المحفف
وحده أو مع غيره ويجزى هذا التفصيل في حل حامل المحفف على الأوجه ولو فقد الماء والتراب ومسلماً ثقة جاز
بل وجب جلده مع الحدث ان خاف عليه كافر أو تجسأ أو ضياعاً ويجب التيمم ان قدر عليه (و) يحل جلده في
(تفسير) أكثر منه بخلاف ما اذا استويا أو كان القرآن أكثر (و) يحل (قلب ورقه بعود) ما لم تنفصل الورقة
عن محلها وتصير محمولة على العود وكابنته ما لم يمسه المكتوب (ولا يمنع الصبي المميز) ولو جنباً (من جلده ومسّه
للدراسة) لحاجة تعلمه ومشقة استمراره مطهراً أما غير المميز فيحرم تمكينه منه وكذا الولم يكن له عرض متعلق
بالدراسة وان قصد التبرك (ومن يقن الطهارة وشك في الحدث أو يقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقينه)
وهو الطهارة في الأولى والحدث في الثانية لأنه الأصل والمراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه التردد مع
استواء ورجمان

* (فصل) * فيما يندب له الوضوء (يستحب الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف) (من النعاس) (و) من
(النوم) قاعدًا مكثًا (و) من (القيء) (و) من (التهقمة في الصلاة) (من) (أكل مامسته النار) (و) من (أكل اللحم)

الجزور (من (السك في الحدث) للخروج من خلاف من قال ان هذه تنقض أخذ من الاحاديث الواردة في ذلك لكن أعلمها أصحابنا بان بعضها ضعيف وبعضها منسوخ لكن قوى في المجموع من حيث الدليل النقض باكل حكم الجزور ويسن الوضوء أيضا من كل ما اختلف في النقض به كس الامرد ونحو الشعر (و) يسن أيضا من (الغيبه والنميه والكذب والشم) سائر (الكلام القبيح) نظيره ولان الوضوء يكفر الخطايا كما ثبت في الاحاديث (و) من (الغضب) لانه يطغمه (ولارادة النوم) للاتباع وعند البيهقي (ولقراءة القرآن والحدث) وسماعهما (والذكر) ليكون على أكمل حال (والجلوس في المسجد والمرور فيه) تعظيمه (ودراسة العلم) الشرعي وسماعه وكتابه وحمله تعظيمه (وزيارة القبور ومن حمل الميت ومسه) لاستناده وجماع وانشاد شعر واستغراق وضوء وخوف وقص نحو شارب وحقاق عانة ورأس ولجنب أراد نحو أو كل أو جماع وللمعيان اذا اصاب بالعين قال بعضهم ولما ورد فيه حديث وان لم يذكروه كسرب ألبان الأبل ومس الكافر والصم والأبرص

الجزور والسك في الحدث
والغيبه والنميه
والكذب والشم والكلام
القبيح والغضب ولارادة
النوم ولقراءة القرآن
والحدث والذكر
والجلوس في المسجد والمرور
فيه ودراسته العلم وزياره
القبور ومن حمل الميت
ومسه

* (فصل) * في آداب قاضي الحاجة (يستحب لقاضي الحاجة) أي لمريدها (بولاً) كانت (أو غائطاً) أن يلبس (نعليه) (أن يستتر رأسه) للاتباع روى مسلاوهو كالضعيف والموقوف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقاً (و) (أن يأخذ) مريداً الاستنجاء بالخر (أحجار الاستنجاء) لما صح من الامر به وحذر من الانتشار اذا طابها بعد فراغه ويندب أيضا عند الماء (و) (أن يقدم يساره) أو بدلها (عند الدخول) ولولا جلاء جديد وان لم يرد قضاء حاجة (ويمناه) أو بدلها (عند الخروج) عكس المسجد الذي يسرى للادنى واليمينى لغيره وكالغلاء في ذلك السوق وحمل المعصية ومنه محل الصاعقه والجمام والمستحم (وكذا يفعل في الصحراء) فيقدم يساره عند وصوله لمحل قضائه لانه يصير مستقذرا بارادة قضائه به ويمناه عند مغارقه (و) (أن لا يحمله) ذكر الله تعالى (أى مكتوب ذكروه) ومثله كل اسم معظم ولو مشتركا كالعزيز والكريم ومحمد وأحمدان تصدبه المعظم أودلت على ذلك قرينة ومن المعظم جميع الملائكة وحمل ذلك مكره واختار الأذرى تحريره ادخال المحقق الجلاء بلا ضرورة اجلاله وتكريمه ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزع عند الاستنجاء لحرمة تحييسه ولو غفل عن تحييسه ما ذكر حتى دخل الجلاء غيبه نديا (و) (أن يعتمد) ولو فاتما (على يساره) وينصب يمينه بان يضع أصابعه على الارض ويرفع ياقبه لان ذلك أسهل لخروج الخراج مع انه المناسب (و) (أن يعتمد) ولو في البول بالصحراء وغيره ان كان ثم غيره الى حيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشمه له ريح فان لم يفعل سن لهم الابعاد عنه الى ذلك ويسن له أيضا أن يغيب شخصه ما أمكن (و) (أن يستتر) عن العيون بشئ طوله ثلث اذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فاقبل ولو نحو ذيله ولا بد ان يكون للسانه عرض بمنع رويته عورته أو بان يكون بينا لا يعسر تسقيفه وحمل ذلك حيث لم يكن ثم من لا يغضب بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها والاوجب الستر مطلقا (و) (أن لا يبول) ولا يتغوط (في ماعراكه) وان كثر ما لم يستجر بحيث لاتعافه نفس ألبته لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عنه فيه (و) (لا في ماء) قليل جار) قياسا على الرأكد وانما كره ذلك ولم يحرم وان كان فيه اتلاف عليه وعلى غيره لا مكان طهره بالكثرة اما الكثير الجارى فلا يكره فيه اتفاقا لكن الاولى اجتنابه نعم قضاء الحاجة في الماء لا يكرهه مطلقا قيل انه بالليل ماوى الجن والكلام في المباح فالمسبل والمهلوك يحرم ذلك فيه مطلقا ويكره بقرب الماء (و) (أن لا يبول ولا يتغوط) (في حجر) وهو الثقب المستدير والمراد به ما يشبه السرب وهو المستطيل لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الحجر ولانه ماوى الجن ولانه ربما آذاه حيوان به أو ناذى به (و) (أن لا يبول ولا يتغوط مائعا) (في مهب ريح) أى يحمل هبوبها وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبره في البول ويستقبلها في الغائط المائع لثلاثي ترشش (و) (أن لا يبول ولا يتغوط في طريق) وحمل جلوس الناس كالظن في الصيف والشمس في الشتاء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم

* (فصل) * يستحب لقاضي
الحاجة بولاً أو غائطاً أن يلبس
نعليه ويستتر رأسه ويأخذ
أحجار الاستنجاء ويقدم يساره
عند الدخول ويمناه عند
الخروج وكذا يفعل في
الصحراء ولا يحمله ذكر الله
تعالى ويعتمد على يساره
ويبعد ويستتر ولا يبول في
ماء راكد وقليل جار ولا في
بحر وفي مهب ريح وطريق

اتقوا اللاعنين وفسرهما بالتخلى في طريق الناس ومجانسهم سيما بذلك لانهم ما يجلبان اللعن كثير اعادته وفي رواية الملاعن الثلاث وفسر الثالث بالبراق في الموارد وكرهه ذلك هو المعتمد وقيل يحرم (ولا يقضى حاجته تحت شجرة مثمرة) أي من شأنها ذلك ولو مباحة وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ومنه يؤخذ بما يحشه المصنف من ان شرطها أن تكون مما (يؤكل ثمرها) الا ان يقال الا نفس تعاف الانتفاع بالمتنجس أيضا فيمنه لا فرق ولو كان يأتي تحتها من قبل ذلك قبل الثمرة فلا كراهة (و) ان (لا يتكلم) حال خروج الخارج بذلك ولا غير لما صح من النهي عنه فيكره (الاضرورة) فيجوز بل يجب ان خشى من السكوت لحوق ضرره أو لغيره واختار الأذري تحريم قراءة القرآن (و) أن (لا يستنجي بالماء في موضعه) بل ينتقل عنه لتلايصه الرشاش فينجسه ومن ثم لو كان في متخذ له لم ينتقل لفقد العلة (وأن يستبرئ من البول) بعد انقطاعه بنحو مشى وترذ كر بالطرف ولا يجذب وتخص وغيره مما يظن به من عادته أنه لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه لتلايصه به وانما لم يجب لان الظاهر عدم عودها لكن اختار جمع وجوبه (و) أن يقول عند دخوله) بمعنى وصوله محل قضاء حاجته (بسم الله) أي اتحصن من الشياطين (اللهم انى أعوذ) أي اعتصم (بك من الخبث) بضم الخاء مع ضم الباء أو سكونها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة وهن أنثاهم للاتباع في ذلك وانما قدم القارئ التعوذ لان البسمة من القرآن المأمور بالاستعاذته (و) يقول (عند خروجه) بمعنى انصرفه منه (غفرانك) منصوب على أنه مصدر يدل من اللفظ بفعله أو مفعول به (الجد لله الذي أذهب عنى الأذى وغافنى) للاتباع وحكمة سؤال المغفرة امتاز كذا ذكر بلسانه أو خوف التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة أعنى نعمة الاطعام فالهضم فتسهل الخروج ومن ثم قال الشيخ زهير بكر غفرانك مرتين والمحج الطبري يكرر ثلاثا (و) أن (لا يستقبل) بقبلة أو دبره (القبلة) أى الكعبة أو بيت المقدس (ولا يستدبرها) حال قضاء حاجته حيث استبرج ثلث ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فاقبل فان فعل كرهه ذلك لما صح من النهي عنه فيها (و) يحرم ذلك أى استقبال الكعبة واستدبارها بفرجه حال قضاء حاجته (ان لم يكن بينه وبينها ساتر أو) كان وليكن (بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع) بذراع الأذى المعتدل (أو كان الساتر أقل من ثلث ذراع) تعظيما للقبلة بخلاف ما اذا كان بينه وبينها ساتر من ثلث ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فاقبل وان لم يكن له عرض فانه لا يحرم لانه لم يخجل بتعظيمها حينئذ ويحصل الساتر بارحاء ذيله وهذا التفصيل جمع به الشافعي رضى الله تعالى عنه بين الاحاديث الصحيحة الدالة على التحريم تارة وعلى الاباحة أخرى ولا فرق في ذلك بين من في الصحراء وغيره ومن في مكان يعسر تسقيفه أولا (الافى المواضع المعدة لذلك) فان الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقا لكنه خلاف الافضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة ولو استقبلها بالسائر المذكور جاز وان كان دبره مكشوف على المعتمد ولو اشبهت القبلة وجب الاجتهاد حيث لاسترة وياتى هنا جميع ما ذكره فحين يجتهد في القبلة للصلاة ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضوا وجب الاستدبار لان الاستقبال أخش ولا يكره استقبالها باستجاء أو جماع أو اخراج ریح أو فصد أو حجمة (ومن آداب) أى فاضى الحاجة (أن لا يستقبل الشمس و) لا (الغمر) تعظيما لها لانها من آيات الله الباهرة فيكره ذلك بخلاف استدبارها لان الاستقبال أخش (و) ان (لا يرفع ثوبه) دفعة واحدة بل شيئا فشيئا (حتى يدنو) أى يقرب (من الارض) فينتهى الرفع حينئذ محافظا على الستر ما أمكن نعم ان خشى نجسه كشفه بقدر حاجته وله كشفه دفعة واحدة اذا كان خاليا (و) أن (لا يبول) ولا يتغوط مائعا (في مكان صلب) لئلا يترشش فان لم يجد غيره دقه بحجر ونحوه (و) أن (لا ينظر الى السماء ولا الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ولا يعث) بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يستاك لان ذلك كله لا يليق بحاله ولا يطيل فعوده لانه يورث الباسور (وان يسبل ثوبه) شيئا فشيئا (قبل

وتحت شجرة مثمرة يؤكل ثمرها ولا يتكلم الاضرورة ولا يستنجي بالماء في موضعه وان يستبرئ من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وغافنى ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرم ذلك ان لم يكن بينه وبينها ساتر أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو كان الساتر أقل من ثلث ذراع الا فى المواضع المعدة لذلك ومن آدابه أن لا يستقبل الشمس والغمر ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ولا يبول في مكان صلب ولا ينظر الى السماء ولا الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ولا يعث وأن يسبل ثوبه قبل

انتصابه) كحصر (ويحرم البول) ونحوه (في المسجد ولو في اناه) لان ذلك لا يصلح له كما في خبر مسلم أي لمزيد استقداره بخلاف الفصد فيه في اناه لان الدم أخف ولذا عني عن قلبه وكثيره بشرطه (و) يحرم ذلك (على القبر) المحترم (ويكره عند القبر) المحترم احترامه (و) يكره البول والغائط (فأما الاعتذر) لانه خلاف الاكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم أمام العذر كاستشفاء أو فصد يحمل يصلح للجأوس أو خشية خروج شيء من السبيل الآخر لو جلس أو كونه البول أحرقة فلم يتمكن من الجلوس فباح وعليه أو على بيان الجواز يحمل بوله صلى الله عليه وسلم فأما الماء أتى سباطة قوم (و) يكره ذلك (في محدث الناس) كما مر بدله نعم ان كانوا يجتمعون على معصية فلا بأس بقضاء الحاجة في محدثهم تغيير الهم وممرانه يكره له أن يتكلم حال قضاء حاجته (فإذا عطس) حينئذ (حمد الله) تعالى (بعقله) ولا يحرك لسانه

انتصابه ويحرم البول في المسجد ولو في اناه وعلى القبر يكره عند القبر وأما الاعتذر وفي محدث الناس فإذا عطس حمد الله بعقله * (فصل) * يجب الاستنجاء من كل رطب خارج من أحد السيلين بالماء أو بالخرق (أو بالخرق) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لم يسلط الله على رطب خارج من أحد السيلين بالماء أو بالخرق أو جامد طاهر قالع غير محترم ويسن الجمع بينهما ولو بجامد متنجس دون ثلاث مسحات فان اقتصر على أحدهما فالفضل الماء وشرط الخرج أن لا يتنجس ولا يتقل ولا يطرا عليه نجس آخر ولا يجاوز صفحته وحشمته ولا يصيبه ماء وأن يكون بثلاث مسحات فان لم ينق المحل وجب الانتقاء ويسن الانتقاء ويسن استيعاب المحل بالخرق

* (فصل) * (يجب) لا على الفور بل عند خشية تنجس غير محمله وعند اذاعة نحو الصلاة (الاستنجاء من كل رطب خارج من أحد السيلين) ولو نادرا كدم (بالماء) على الاصل (أو بالخرق) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لم يسلط الله على رطب خارج من أحد السيلين بالماء أو بالخرق أو جامد طاهر قالع غير محترم ويسن الجمع بينهما ولو بجامد متنجس دون ثلاث مسحات فان اقتصر على أحدهما فالفضل الماء وشرط الخرج أن لا يتنجس ولا يتقل ولا يطرا عليه نجس آخر ولا يجاوز صفحته وحشمته ولا يصيبه ماء وأن يكون بثلاث مسحات فان لم ينق المحل وجب الانتقاء ويسن الانتقاء ويسن استيعاب المحل بالخرق

أوذكر ان اشتها في معين الماء كالفوف وصل بوله الى جلده وليس المراد بالخرق خصوصه بل هو (أو) مافي معناه من كل (جامد طاهر) لا نجس ولا متنجس لانه لا يصلح لازالة النجاسة (قالع) لا مالا يقع للاسته أولزوجه أو تناثر اجزائه كالتراب (غير محترم) ومنه كتب التوراة والانجيل ان علم تبدلها ما وخليا عن اسم معظم وجامد ديبغ وجلد حوت كبير جف بحيث لو لم يكن على الاوجه بخلاف المحترم ككتب العلم الشرعي وآلته كالنطق الموجود اليوم وجلدها المتصل بها بخلاف جلد المصحف فانه محترم مطا قما والمطعم ولو عظما وان حرق وجزء آدمي محترم ولو منفصلا وجزء حيوان متصل به ولو فأرة على الاوجه ويجزئ الخرج بعد المحترم وغير القالع مالم ينقل النجاسة (ويسن) في القبل والدبر (الجمع بينهما) بأن يقدم الجلامد ثم الماء ليزيل العين ثم الاثر فيقل ملابسة النجاسة وبه يعلم ما نقل عن الغزالي من أنه تحصل سنة الجمع (ولو بجامد متنجس) وما بحثه الاسنوي من حصولها أيضا بعدد (دون ثلاث مسحات فان اقتصر على أحدهما فالفضل الماء) لانه يزيل العين والاثر (وشرط) اجزاء (الخرق) لمن اقتصر عليه (أن لا يتنجس) الخارج لان الخرج لا يزيله حينئذ (و) أن (لا ينقل) عن الموضوع الذي استقر فيه عند الخروج لانه حينئذ يطرا على المحل نجاسة لا بسبب الخروج (و) أن (لا يطرا) عليه نجس (أجنبي) (آخر) ولو من الخارج كرشاشه لان مورد النص الخارج والاجنبي ليس في معناه (و) أن (لا يجاوز) الخارج (صفحة) في الغائط وهو ما ينضم من الاليتين عند القيام (وحشمته) أو قدرها من مقطوعها في البول وأن لا يدخل بول المرأة داخل الذكركر لان مجاوزة ما ذكرنا نادرة جدا فلا تلحق بما تعلق به البولي ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز ما ذكر (و) أن (لا يصيبه ماء) غير مطهر له وان كان طهورا أو مانعا آخر بعد الاستجمار أو قبله لتنجسهما أو كالمائع ما لو استنجى بخرق رطب أو كان المحل متربط بالماء لا عرق على الاوجه (وان يكون بثلاث مسحات) وان أتى بدون النهي الصحيح عن الاستنجاء باقل من ثلاثة أعشار ويحصل ذلك ولو بأطراف حجر (فان لم ينق المحل) بالثلاث (وجب الانتقاء) بالزيادة عليه الى أن يبقى أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخنزير (ويسن الانتقاء) ان حصل الانتقاء بشق لم يصح من أمره صلى الله عليه وسلم به (ويسن استيعاب المحل بالخرق) أي بكل حجر من الثلاث بأن يبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره برفق الى المحل ابتداء وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويبر الثالث على صفحته ومسر بته جميعا ويسن وضع الحجر على موضع طاهر ويديره برفق ولا يضر النقل الحاصل من عدم الادارة وطاهر كلامه ككلام الشيخين أنه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وفيه كلام بيته في شرح الارشاد بما حاصله أن في كلامهم شبه تعارض فرج جمع متآخرون

الوجوب رعاية للمدرنك وآخرون عدمه أخذوا بطواهر كلامهم (و) يسن (الاستنجاء باليسار) للاتباع ويكره
 باليمنى وقيل يحرم لصحة النهي عن الاستنجاء بها (و) يسن (الاعتماد على) الاصبع (الوسطى في الدرر ان
 استنجى بالماء) لانه أمكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الماء اليه لانه منبع الوسواس نعم يسن للبكر أن
 تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج لتغسله (و) يسن لمن يستنجى بالماء (تقديم الماء للقبيل) لانه لو قدم
 الدرر بما عاد اليه نجس عند غسل القبيل وبالجزء تقديم الدرر (و) يسن (تقديمه) أى الاستنجاء (على الوضوء)
 ان كان غير سلس والاوجب عليه ذلك (و) يسن للاستنجى (ذلك يده بالارض) أو نحوها (ثم يغسلها) ويكون
 ذلك أعنى ذلك ثم الغسل (بعده) أى الاستنجاء للاتباع (و) يسن له بعده (نضح فرجه وازارته) من داخله دفعا
 للوسواس (و) يسن (أن يقول بعده اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجى من الفواحش) لمناسبة الحال
 ويكفى غلبه طن زوال النجاسة وشمر يحهما من اليدين نجسها دون الحبل الملم يشهما من محبل ملاقه فيما يظهر ولا
 يسن له ثم يده ويحذر من ضم شرح معقده بل يسترخى قليلا لبقاء النجاسة في تضاعيفه ولوسال عرق المستنجى
 بالجزر فان جاوز صلبه وحشفته لم يمس غسل المجاوز والا فلا

* (فصل) * في موجب الغسل وهو بالفتح والضم والاول أفصح وأشهر وقد يقال بالضم لماء الغسل وبالساكن
 اسم لحوسدر اغتسل به (موجبات الغسل) خمسة أحدها (الموت) لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سئذ كره في
 الجنائز (و) ثانيها (الحيض و) ثالثها (النفاس) مع انقطاع ونحو القيام الى الصلاة اجماعا (و) رابعها
 (الولادة ولو علقه ومضعه و) بلارطوبة (لان كلامهما منى منعقد (و) خامسها (الجنابة) وتحصل اما بخروج
 (منى) اجماعا أى منى الشخص نفسه أول مرة من مخرج معتاد ومن فرجى المشكل مطلقا ومن تحت صلب
 الرجل ونزائب المرأة ان كان مستحكما بان لا يخرج لحو مرض وانسد الاصل الى وان لم يجاوز فرج المراهبان
 وصل لما يجب غسله ولو خرج من غير قصد أو كان الخارج حمنيها بعد غسلها ان قضت شهوتها بذلك اجماع
 بان تكون بالغة مختارة مستيقظة اعتبار الامظنة كالنوم اذ يغلب على الظن اختلاط منيها به حيثئذ ولا أثر
 لغزوله لغصبة الذكر (ويعرف) المنى سواء كان من رجل أو امرأة (بتدفقه) أى خروج وجهه على دفعات قال الله
 تعالى من ماء دافق (أولذة بخروج وجهه) وان لم يتدفق ويلزمهما فتور الذكروا نكسار الشهوة عما لبا (أوريج عجين)
 أو طلع حال كون المنى (رطبا أو ريج بيضا يبيض) حال كون المنى (جافا) وان لم يتدفق ولا التسذبه كان خروج
 ما بق منه بعد الغسل فان فقدت هذه الخواص الثلاثة فلا غسل ولا أثر لنحو الثخانة والبياض فى منى الرجل
 والرقوة والاصفرار فى منى المرأة وجودا ولا فقدا (و) اما (بايلاج الحشفة أو قدرها) من فاقد هولو كانت من
 مبان (فى فرج ولودبرا أو فرج ميت أو هيمة) ولوسمكة وان لم يشته ولا حصل انزال ولا انتشار ولا قصد ولا اختيار
 ولومع حائل كشاف لخبير مسلم اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل وخبرا عما الماعن من الماعن منسوخ
 وذكر الختانين جرى على الغالب هذا كما فى ذكر الواضح وفرجه اما الخنثى فلا غسل بايلاج ذكره عليه ولا
 على الموج فيه مطلقا ولا بايلاج واضح فى قبله لاحتمال الزيادة (و) تحصل الجنابة أيضا (!) بسبب (رؤية المنى فى
 ثوبه) الذى لا يلبسه غيره (أو فراس لا ينام فيه غيره) ممن يحتمل أن له منيا لعدم احتمال كونه من غيره حيثئذ
 وان كان بظاهر الثوب ويلزمه إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها (ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث) وقد
 مر (ومكث) المسلم (فى المسجد) ورجبته وهوائه وجماع يجذره وان كان كاهنى هو اء الشارح وبقعة وقف
 بعضها مسجدًا شأنه قوله صلى الله عليه وسلم لأهل المسجد الحائض ولا جنب حسنه ابن القطن (وترد فيه)
 أو فى نحوه مما ذكر لانه يشبه المكث بخلاف العبور نعم هو خلاف الاولى الا لعذر كقرب ومحل حرمة المكث
 والتردد اذا كانا (لغير عذر) فان كانا لعذر كان احتمال فاعلق عليه باب المسجد أو خاف من الخروج على تلف نحو
 مال جازله المكث للضرورة ويجب عليه التيمم ويحرم بتراب المسجد وهو الداخل فى وقفه أما الكافر فلا يمنع

والاستنجاء باليسار والاعتماد
 على الوسطى فى الدرر ان
 استنجى بالماء وتقديم الماء
 للقبيل وتقديمه على الوضوء
 وذلك يده بالارض ثم يغسلها
 بعده ونضح فرجه وازارته
 وأن يقول بعده اللهم طهر
 قلبي من النفاق وحصن
 فرجى من الفواحش
 * (فصل) * موجبات الغسل
 الموت والحيض والنفاس
 والولادة ولو علقه ومضعه
 وبالارطوبة والجنابة
 بخروج المنى ويعرف
 بتدفقه أولذة بخروج وجهه أو ريج
 عجين رطبا أو ريج يبيض
 بيض جافا أو بايلاج الحشفة
 أو قدرها فى فرج ولودبرا أو
 فرج ميت أو هيمة وبرؤية
 المنى فى ثوبه أو فراس لا ينام
 فيه غيره ويحرم بالجنابة
 ما يحرم بالحدث ومكث فى
 المسجد وترد فيه لغير عذر

من المكث فيه لانه لا يعتقده حرمة (و) يحرم على المسلم أيضا (قراءة القرآن) بلسانه ولو لحرف منه (بصدا
 القراءة) وحدها أو مع غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن حسنه المنذرى
 أما إذا لم يقصدها بان قصد ذكره أو موعظته أو حكمه وحده كالسجدة أو أطلق فلا يحرم لانه لا يكون قرآنا
 إلا بالقصد نعم تجب قراءة الفاتحة في صلاة جنب فقد الطهورين لضرورة توقف صحة الصلاة عليها

وقراءة القرآن بقصد القراءة

* (فصل) * في صفات الغسل (وأقل الغسل) الواجب (نية رفع الجنابة) في الجنب والحيض والنفاس في

الحائض والنفاس أي رفع حكم ذلك أو استباحة ما يتوقف على الغسل (أو فرض الغسل) أو الغسل

المفروض أو الواجب أو أداء الغسل (أو رفع الحدث) أو الحدث الاكبر أو عن جميع البدن وهو أفضل من

الاطلاق أو الطهارة للصلاة في حق الجنب وما بعده لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث ولا استلزام رفع المطلق

رفع المفيد فيها ولا يكفي نية مطلق الغسل كما في الوضوء (واستيعاب جميع شعره) وظفرة ظاهرا وباطنا وان

كثف (و) جميع ظاهر (بشره) حتى ما ظهر من نحو صمخ الاذن وأنف جدد وشقوق لاغور لها والاذن كما

في الوضوء ومن فرج بكر أو ثيب اذا قدمت لقضاء حاجتها وما تحت فلقه الاقلف فلا يجب غسل باطن عقد الشعر

و باطن فم وأنف وفرج وعين وشعر نبت بها أو بالانف نعم يجب نقض الضغائر اذا لم يصل الماء الى باطن الشعر

الابه (ويجب قرن النية بالاول مغسول) فالنوى بعد غسل جزء (وجب إعادة غسله) (وسننه) كثيرة منها

(الاستقبال والتسمية مقرونة بالنية وغسل الكفين) كالوضوء فيهما نعم يسن لمن يغتسل من نحو ابريق ان

يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه أو يحتاج الى المس فينتقض وضوءه (و) منها

(رفع الاذى) الطاهر كمنى ومخاط والنجس الحكمتي وان كفي لهما غسله (ثم) بعد ازالته (الوضوء) الكامل

للا تبايع فتأخيره أو بعضه عن الغسل بخلاف الافضل وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنباته عن الحدث

الصغير والانوي به رفع الحدث الاصغر (ثم) بعد الوضوء (تعمد مواضع الانعطاف) كالاذن وطبقات البطن

والموق واللحاط وتحت المقبل من الانف والاذن (وتخليل أصول الشعر) ثلاثا بيده المبلولة بان يدخل أصابعه

العشرة في الماء ثم في الشعر ليشرب بها أصوله لان هذا وما قبله أقرب الى الثقة بوصول الماء أو بعد عن الاسراف

فيه (ثم الافاضة على رأسه) للاتباع ولا يسن فيها البداية باليمن ويظهر أن حمله ان كفي ما يفيضه على كل رأسه

والا فالبدء باليمن أولى كلاقع الذي لا يتأتى منه افاضة (ثم) على (شقه الايمن) المقدم منه ثم المؤخر (ثم) على

(الايسر) كذلك (والتكرار) لجميع ذلك (ثلاثا والدليل) في (كل مرة) من الثلاث لما اتصله يده (واستصحاب

النية) ذكرها كالوضوء في جميع ذلك (و) أن (لا ينقص ماؤه عن صاع) في معتدل لانه صلى الله عليه وسلم كان

يغتسل بالصاع فان نقص وأسبغ كفي أو ما غير المعتدل فينقص ويريد ما يليق بحاله (وأن تتبع المرأة) ولو

بكر أو خسية (غير معتدة الوفاة) والحرمية (أثر الدم) الذي هو حيض أو نفاس (بمسك) بان تجعله بعد غسلها بنحو

قطنة وتدخنها الى ما يجب غسله من فرجها الماصح من امره صلى الله عليه وسلم لم يمع نفسه يراثة له بذلك

وحكمته تطيب المحل لاسرعة العلق ويكره تركه أمام معتدة الوفاة والحرمية فيمتنع عليهما استعمال الطيب نعم

يسن للمعتدة تطيب المحل بعقيل قسط أو أطفار (ثم) ان لم تجد مسكايسن (طيب) غيره (ثم) ان لم تجد طيبا سن

(بطين) فان لم تجد ذلك فالماء كاف (في دفع الكراهة) (و) لمن خرج منه مني الغسل قبل البول لكن السنة (أن

لا يغتسل من خروج المني قبل البول) لثلاثيخرج بعده شيء (و) يسن (الذكر المأثور) وهو ما مر عقب الوضوء

(بعد الفراغ) من الغسل (وترك الاستمانة) والتنشيف كالوضوء

* (فصل) * في مكر وهاته (ويكره الاسراف في الصب) للغسل نظير ما مر في الوضوء بعينه (و) يكره (الغسل

والوضوء في الماء الراكد) ولو كان كثيرا أو بترامعينة الماصح من نهيته صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه وقيس به

الوضوء بجماع خشية الاستهتار والاختلاف في طهوريته و به يعلم أن الكلام في غير المستبحر الذي لا يتقدر

وقراءة القرآن بقصد القراءة
 * (فصل) * وأقل الغسل
 نية رفع الجنابة أو فرض
 الغسل أو رفع الحدث
 واستيعاب جميع شعره
 وبشره ويجب قرن النية
 بالاول مغسول (وسننه)
 الاستقبال والتسمية مقرونة
 بالنية وغسل الكفين ورفع
 الاذى ثم الوضوء ثم تعهد
 مواضع الانعطاف وتخليل
 أصول الشعر ثم الافاضة على
 رأسه ثم شقه الايمن ثم الايسر
 والتكرار ثلاثا والدليل كل
 مرة واستصحاب النية ولا
 ينقص ماؤه عن صاع وأن
 تتبع المرأة غير معتدة الوفاة
 أثر الدم بمسك ثم يطيب ثم
 بطين فان لم تجد ذلك فالماء
 كاف وأن لا يغتسل من
 خروج المني قبل البول
 والذكر المأثور بعد الفراغ
 وترك الاستمانة
 * (فصل) * ويكره
 الاسراف في الصب والغسل
 والوضوء في الماء الراكد

بذلك بوجه ولا خلاف في طهور ريشته وان فعل فيه ذلك وأنه لا فرق بين الوضوء عن حدث أصغر أو أكبر (و) يكره (الزيادة على الثلاث) كل وضوء بقيد السابق فيه (وترك المضمضة والاستنشاق) للتحالف في وجوبهما فيه كالوضوء (و) يكره (للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء) لما صح من الامر به في الجماع والاتباع في البقية الا الشرب فقيس على الاكل (وكذا منقطة الحيض والنفاس) فيكره لهما ذلك كالجنب بل أولى

* (باب النجاسة وازالتها) *

(وهي) اغة كل مستنذر وشربا بالخدمة مستنذر يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص وبالعدل مسكر مائع اصله ومنه (الخمر) وهي المتخذة من عصير العنب (ولمحتمة) وهي ما عصر بقصد الخلية أو لا بقصد ومن ثم يجب اراقتها بخلاف ما لو عصر بقصد الخمرية تجب اراقتها فوراً ويعتبر تغيير القصد قبل الخمر (والنيذ) وهو المتخذ من عصير نحو الزبيب للاجماع في الخمر والا حاديث الصحيحة الصريحة في غيرها أما الجامد فطاهر ومنه الحشيشة والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر كصحوابه (والسكب) ولو علم الماصح من أمره صلى الله عليه وسلم بالتسميع من ولوعه وباراقه ما ولغ فيه (والخنزير) لانه أسوأ حالا من السكب اذ لا يقتنى بحال (وما تولد من أحدهما) مع حيوان طاهر ولو آدمياً تغليباً للنجس (والبئس) بجميع أجزائهم وان لم يكن له ادم سائل وهي ما زالت حياتها لا بد كآفة شريعة بالنض والاجماع (الا الاذى) ولو كافر الماصح من قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينسج حيا ولا ميتاً والتعبير بالمؤمن للغائب أو للشرف اذ لا قائل بالفرق (والسهمك والجراد) للخبر الصحيح احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والسكبد والطحال (و) من النجاسات (الدم) وان تحلب من كبد أو نحو سمك أو بقي على نحو العظام لكنه معفو عنه لقوله تعالى أو دما مسفو حائى سائلاً بخلاف غيره كالسكبد والعلقة (والقيح والقيح) وان لم يتغير (والروث) بالثلثة كالبول نعم لوراثت أوقاتهم جميعاً حيا صحيحاً صلباً بحيث لو زرع نبت كان من نجس الانجس (والبول) للامر بصب الماء عليه (والمدى) يسكون المعجى للامر بغسل الذكراً رأسه منه وهو ماء أصفر رقيق غالباً يخرج عند ثوران الشهوة ويشترك فيه الرجل والمرأة (والودي) يسكون المهمل كالبول وهو ماء أبيض مخين غالباً يخرج عقب البول (والماء المتغير السائل من فم النائم) ان تحقق كونه من المعدة بخلاف غيره لكن الاولى غسل ما يحتمل كونه منها ولو ابتلى بالاول شخص عني عنه (ومنى السكب والخنزير والمتولد من أحدهما) ومن غيره لانه الاصل (ولبن المايثو كل لحمه) كالانان (الا الاذى) وأما منى الحيوان غير السكب والخنزير وما تولد من أحدهما (والعلقة) وهي دم غليظ (والمضغة) وهي لحم صغيرة (ورطوبة الفرج) وهي ماء أبيض مترددين المدى والعرق من الحيوان الطاهر ولبن الماء كولد كرام صغيراً ميتاً وانفتحته ان أخذت منه بعد ذبحه ولم يطعم غير لبن ولو نجس او مترشح كل حيوان طاهر كعرق ولعاب وبلغم الامتسجن خروجه من المعدة وماء فروج ونظلم يتغير والبيض ولومن ميتة ان كان متصلاً بجزء القز والمسك وفأرته المنفصلة في حياته أو بعد ذكاته والزباد لا مافيها من شعر السنور البرى نعم يعنى عن قليله عرفاً والعنبر وهو نبت بحرى وان ابتلعه حوت مالم يستعمل (فطاهرات) للنصوص الصحيحة في أكثرها وقياساً في باقيها ولو تحقق خروج رطوبة الفرج من باطنه كانت نجسة وانما لم يتنجس ذكر الجماع اذا وطئ من استنجت بماء أو حجر ولم يتحقق اصابة البول للذكرو ولا مدخله لعدم تحقق خروجها من الباطن ويجوز أن كل بيض غير الماء كولد حيث لا ضرر فيه (والجزء المنفصل من الحيوان كميته) طهارة ونجاسة فيدخل نحو الاذى ومشيته طاهرة بخلافها من نحو الفرس للخبر الصحيح ما قطع من حى فهو ميت (الاشعر) الحيوان (الماء كولد يشبهه وصفوه وبره) اذ لم يعلم بانته بعد موته (فطاهرات) لقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها الآية ولو انفصل من ماء كولد حى جزء عليه شعر فهما

والزيادة على الثلاث وترك المضمضة والاستنشاق والجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء وكذا منقطة الحيض والنفاس * (باب النجاسة وازالتها) * وهي الخمر ولمحتمة والسكب والخنزير وما تولد من أحدهما والبيئس الا الاذى والسمك والجراد والدم والقيح والقيح والودي والماء المتغير السائل من فم النائم ومنى السكب والخنزير والمتولد من أحدهما ولبن المايثو كل لحمه الا الاذى والعلقة والمضغة ورطوبة الفرج فطاهرات والجزء المنفصل من الحيوان كميته الاشعر الماء كولد يشبهه وصفوه ووبره فطاهرات

نجسان وخرج بما ذكره القرن والظلف والظفر فهي نجسة (ولا يظهر شيء من النجاسات) بالاستحالة
 (الاثلاثة أشياء) أحدها (الخر) ولوغه غير محترمة فظهوره فخر أسها أو نقلت من محلها أو تخلت لا بفعل فاعل
 (مع انائها) ولوغه خرف جديد تبعها للضرورة (اذا صارت) أي استحالت (حالا بنفسها) أي
 بلا صاحبة عين لزوال علة النجاسة وهي الاسكار أما اذا تخلت بصاحبة عين نجسة وان زعت قبل التخلل
 أو طاهرة استمرت اليه أولم تستمر لكن تحلل منها شيء فلا يظهر اذا نجس يعقل التنجس في الاولى ولتنجس باعد
 تخللها بالعين التي تنجست به في الثانية وكان الخرف فيما ذكره النبيذ على المعتمد (و) ثانيا (الجلد المتنجس بالموت) بأن
 لم يكن من نحو كلب وان كان من غير الماء كويل يظهر بالدبغ والاندباغ (ظاهرة) وهو مالا فاه الدباغ
 (و باطنه) وهو مالم يلاقه بشرط أن يبقى من الرطوبة المعقنة له بحيث لا يعود اليه التن والفساد لوقوع في الماء
 لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لم اذا دبغ الاهداب فقد طهر وانما تحصل التنجيم المذكورة بحريفة ولو نجسا
 كذرق حمام لا بنحو شمس وتراب وخرج بالجلد الشعر نعم يظهر قليلا تبعا كأناء الخمر ثم هو بعد الاندباغ كثوب
 متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه أو عليه من تطهيره (و) ثالثها (ما صار حيوانا) كلبية اذا صارت دودا الحدوث الحياة
 وهو وان لم يكن متولدا منها لكنه متولد من عفوناتها وهي نجسة ولا يصح التمثيل بدم بيضة صارت فرخالته حينئذ
 كالتي اذ هو أصل حيوان طاهر وخرج بحيوان ما صار رمادا أو لحمًا لا يظهر

*** (فصل) * في ازالة النجاسة * (اذا تنجس شيء) جامد ولو نفيس ياقسه التراب (بإلقاء) شيء من (كلب أو فرعه)**
 ولولعابه (مع الرطوبة) في أحدهما (غسل سبع مع مزج احدها) سواء الاولى والاخيرة وغيرهما (بالتراب
 الطهور) نظير طهور انا أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات احدها بالبطحاء وفي رواية أولاهن
 وهي لبيان الأفضل كما يأتي وفي أخرى السابعة وهي لبيان أقل الاجزاء وفي أخرى الثامنة أي بان يصاحب
 السابعة وانما تعتبر السبع بعد زوال العين فز يلهوا وان تعدوا واحدة ويكتفي بها وان تعدد اللوغ او كانت معه
 نجاسة أخرى وغسفه في ماء كتير مع تحريكه سبعة أو مرور سبع جرات عليه كغسله سبعة او الواجب من التراب
 ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل كما ذكره ظاهر أثره فيه ولا يجب المزج قبل الوضع بل يكفي
 سبق التراب ولو مع رطوبة المحل لان الطهور الوارد باق على طهوره يتم ولا يجب التراب في تطهير أرض ترابية
 اذ لا معنى لتتريب التراب وخرج به نحو صابون وسحاقة خرف وبالطهور مختلط بنحو دقيق وان قل
 ومستعمل للنص على التراب المنصرف للطهور وغيره لا يقوم مقامه (والافضل) أن يكون التراب (في الاولى
 ثم في غير الاخيرة) لعدم احتياجه حينئذ الى تتريب ما يصيبه بعد التي فيها التراب (والخزير كالكلب) فيما ذكر
 قياسا عليه بل أولى (وما تنجس ببول صبي لم يطعم) بفتح أوله أي لم يتناول قبل الحولين (الالبني) أو غيره
 للتحريك أو للتداوي أو التبرك (ينضح) أي يرش بالماء حتى يعم موضعه ويغلب عليه وان لم يسبل للاتباع
 فخرج غير البول وبول الانثى والخنثى وأكله أو شربه للتغذي ورضاعه بعد حولين فلا يكفي نضجه بل
 لابد من غسله وهو تعميم المحل مع السيد لان الحبر يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية ولان الابتلاء
 بحمل الذكر أكثر والخنثى يحتمل كونه أنثى (وما تنجس بغير ذلك) من سائر النجاسات السابقة وغيرها (فان
 كانت) نجاسة (عينية) وهي التي تدرك بأحدى الحواس (وجبت ازاله عينيه) لا تحصل الا بازاله (طعمه ولونه
 ويرحمه) ويجب نحو صابون وذلك ان توقفت الازالة عليه (ولا يضر بقاءه أو يرشح عسر زواله) كونه
 الصبيح بان صفت غسالاته ولم يبق الا أثره كرمح الخمر للمشقة (ويضر بقاءها) بمحل واحد وان عسر
 زوالها (أو) بقاء (الطعم وحده) لسهولة ازالته وعسرها نادرو يعرف بقاءه فيما اذا دميت لثته أو غلب على
 ظنه زواله فيجوز له ذوق المحل استظهارا (وان لم يكن للنجاسة عين) كبول حنف ولم يدرك له طعم ولون ولا يرشح
 (كفي جري الماء عابها) مرة من غير اشتراط نية هنا وفيها من لانها من باب التروك (ويشترط ورود الماء

ولا يظهر شيء من النجاسات
 الاثلاثة أشياء الخمر مع
 انائها اذا صارت خلا بنفسها
 والجلد المتنجس بالموت طاهره
 و باطنه وما صار حيوانا
 * (فصل) * اذا تنجس شيء
 بإلقاء كلب أو فرعه مع
 الرطوبة يغسل سبع مع
 مزج احدها بالتراب
 الطهور والافضل في الاولى
 ثم في غير الاخيرة والخزير
 كالكلب وما تنجس ببول
 صبي لم يطعم الابن ينضح
 وما تنجس بغير ذلك فان كانت
 عينية وجبت ازاله عينيه
 وطعمه ولونه ويرحمه ولا
 يضر بقاءه أو يرشح عسر
 زواله ويضر بقاءها أو
 الطعم وحده وان لم يكن
 للنجاسة عين كفي جري الماء
 عليها ويشترط ورود الماء

القليل والغسالة القليلة طاهرة مالم تتغير وقد طهر المحل

* (باب التيمم) *

يتيمم المحدث والجنب لغقد الماء والبرد والمرض فان تيقن فقد الماء تيمم بلا طلب وان توهم الماء أو ظنه أو شك فيه فتش في منزله وعند رفقته وتردد قدر حد الغوث وقدره بعضهم بغلوة منهم فان لم يجد ماء تيمم وان تيقن الماء طلبه في حد القرب وهو ستة آلاف خطوة فان كان فوق حد القرب تيمم والافضل تأخير الصلاة ان تيقن وصول الماء آخر الوقت ولا يجب طلبه في حد الغوث وحد القرب الا اذا أمن نفسه او مالا وانقطاعا عن الرفقة وخروج الوقت فان وجد ماء لا يكفيه وجب استعماله ثم يتيمم

القليل) على المحل لقوته والانتعش بخلاف الكثير (والغسالة القليلة) المنفصلة (طاهرة) غير مطهرة (مالم تتغير) بطعم أولون أو ريح ولم يزدوزنها بعد اعتبار ما يأخذ من الثوب من الماء يعطيه من الوسخ الطاهر (وقد طهر المحل) بخلاف ما اذا تغيرت أوزاد وزنها أو لم يطهر المحل فهي نجسة كالمحل لان البلب الباقي فيه بعضها والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة ولا نظر لا تتقال النجاسة اليه لان الماء قهرها فاعدها فاعلم أنها كالمحل مطلقا بحيث حكم بطهارته حكم بطهارتها وحيث لا فلا فلو وضع ثوبا في اجائه وفيه دم معقود عنه وصب الماء عليه تنجس بملاقاة لان دم نحو البراغيث لايزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه أكثر الناس وتجب المبالغة في الغرغرة عند غسل فيه المتنجس ويجرم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك * (باب التيمم) *

هو لغة القصد وشرعا يصل التراب الى الوجه واليدين بشرائط ثلثي وفرض سنة أربع أو ست وهو من خصائصنا (يتيمم المحدث والجنب) ومأمور بطهر مسنون من وضوء أو غسل (لغقد الماء والبرد والمرض) هذه أسبابه من حيث الجلة وأما تفصيلها (فان تيقن) المسافر أو غيره (فقد الماء تيمم بلا طلب) لانه حينئذ عبث (وان توهم الماء أو ظنه أو شك فيه) وجب عليه طلبه لكن لا يصح الابد تيقن دخول الوقت نعم يصح تقديم الاذن عليه وانما يحصل ان (فتش) عليه بنفسه أو مأذونه الثقة ولو عبدا أو امرأتان كان واحدا عن جميع (في منزله وعند رفقته) المنسوب اليه ان جورب ذلهم ولو بان ينادى فيهم من عنده ماء يجوده ولو باليمن (وتردد) يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً (قدر حد الغوث) وجوباً وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة مع ما هم عليه من التشاغل والتفاوض في الاقوال (وقدره بعضهم) كالرافعي (بغلوة منهم) أي غاية زمية ومراده تقرب مأمور وليس المراد بذلك أنه يدور الحد المذكور لما فيه من عظيم الضرر المشقة بل أن يصعد من تقاعبه ثم ينظر حواله ان كان بغير مستو والانظر في الجهات الاربع قدر الحد المذكور ويخص مواضع الخضرة والطين بجزء ينظر (فان تردد) (ولم يجد ماء تيمم وان تيقن) وجود (الماء) وجب (طلبه في حد القرب) وهو ما يقصده النازلون نحو احتطاب واحتشاش قال محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ (وهو) نحو (ستمائة آلاف خطوة) اذا فرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة فنصفه ما ذكر (فان كان) الماء (فوق حد القرب تيمم) ولم يجب قصده للمشفة والافضل تأخير الصلاة ان تيقن وصول الماء يعني وجوده أو القدرة على القيام أو سائر العورة او الجماعة (آخر الوقت) أي قبل أن يبقى منه ما يسع تلك الصلاة بالوضوء ومقدماتها لفضيلة الصلاة بالوضوء والقيام والستره والجماعة عليه بذلك وسواء في الأولى منزله وغيره على الاوجه خلافا لما وردى ولو كان اذا قدم التيمم صلى في جماعة واذا أحصر صلى بالوضوء منفردا فالتقديم أفضل ولو صلى بالتيمم أوله وبالوضوء آخره فهو الاكمل أما اذا لم يتيقن ذلك فالتقديم أفضل (ولا يجب طلبه) أي الماء (في حد الغوث وحد القرب) السابقين (الا اذا أمن نفسه) محترمة وجميع أجزائها (ومالا) له أو غيره وان قل ما لم يكن فدر يجب بذله في تحصيل الماء ثمناً أو أجرة في مسألة التيقن فلا يعتبر الا من عليه لانه ذاهب على كل تقدير ومثله الاختصاص وان كثر بخلافه في غير ضرورة التيقن فانه يعتبر الا من على المال والاختصاص مطلقاً (و) أمن (انقطاعا عن الرفقة) وان لم يستوحش وشارك الجماعة بانها لا تبدل لها (و) أمن (خروج الوقت) فلو خاف فواته لو قصده من أوله أو من حين نزوله جازله التيمم بخلاف ماله ووجهه وخاف فوت الوقت لو توضع أو غسل النجاسة لانه غير فاقدر بخلاف المقيم فانه لا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء لانه لا بد له من القضاء (فان وجد) المحدث أو الجنب (ماء) صالحا لغسل (لا يكفيه) طهره (وجب) عليه (استعماله) اذا ليس ولا يسقط بالمعسور وللغير الصحيح اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (ثم) بعد استعماله في بعض أعضاء الجنب أي بعض شاء وفي وجهه المحدث وما يليه (يتيمم) عن الباقي ولا يجوز له تقديم التيمم على استعماله لان مع ماء طاهر يتيقن أماما لا يصلح الا للمسح كمثل

أو برد لا يذوب أو ماء لا يمكن أن يسيل لقلته لم يؤمر المحدث باستعماله في مسح الرأس لفقد الترتيب ويجب أيضا استعمال تراب ناقص (ويجب) بعد دخول الوقت لا قبله (شراؤه) أي الماء ولو ناقصا للطهارة واستنجار نحو دلو يحتاج اليه (بئس) أو أجرة (مثله) في ذلك المكان والزمان فلو طلب مال بزيادة فاس لم يجب له لكنه أفضل ومحل ذلك حيث لم ينته الامر الى شراء الماء لسد الرمق والالم يجب لان الشربة حينئذ قد تساوى ذنانير نعم ان بذل منه ذلك نسبة من زيادة لا تامة بمثل تلك النسبة عرفا وكان موسرا بمال غائب الى أجل ببالغه موضع ماله ولو غير وطنه لزمه القبول اذ لا ضرر عليه فيه وانما يجب الشراء أو الاستنجار بغرض المثل (ان لم يحتاج اليه بلدين مستغرق) ولو مؤحلا ومستهغرق صفة كاشعة اذ لم يلزم الحاجة للدين ان يكون مستغرقا (أو مؤنة سفره) المباح ذهابا وايابا (أو نفقة حيوان محترم) ممن تلزمه نفقته وان لم يكن معه ومن رقيقه وحيوان معه ولو لغيره ان عدم نفقته والمراد بالنفقة المؤنة لتشمل حتى الملبوس والاثاث الذي لا بد منه وأجرة التداوي والمركوب وكذا المسكن والخدام المحتاج اليهما لان هذه الاشياء لا بد لها بخلاف الماء وخرج المحترم وهو ما حرم قتله نحو المرتد والحربي والزاني المحسن وتارك الصلاة بشرطه والخنزير والكل العقور الذي لا منفعة فيه ولا ضرر بل هو محترم (ويجب طاب هبة الماء) وقرضه وقبولها العلبه المسماحة فيه فالمنفعة فيه حبيرة (واستعارة) نحو (دلو) ورشاء مما يتوقف عليه القدرة على الماء أي طلب عار يته وقبولها وان زادت قيمته على ثمن مثل الماء اذ لا تعظم المنفعة فيها الاصل عدم تلف المستعارة ولو امتنع من سؤال ذلك أو قبوله لم يصح تيممه مادام قادر عليه (دون ان تهاب ثمنه) أي الماء أو أجرة ان تهاب نحو الدلو واقتراضه لعظم المنفعة في ذلك ولو من نحو آب أو ابن وان كان قابل المقترض موسرا بمال غائب وسائر العورة كالدلو فيما ذكر ولو لم يجد الاما يكفيه للماء أو السترة قدمه وان لم يسترسو السوا تين لدوام نفعه ومن ثم وجب على السيد ان يشتره لمدلوله كه دون ماء طهارته في السفر ولو كان معه ماء يحتاج اليه لعطش حيوان محترم) من نفسه أو غيره ولو من أهل فافلته وان كبرت ولم تنسب اليه (ولو كان في المستقبل) وان ظن وجود الماء (وجب التيمم) وحرم الطهارة بالماء دفعا للضرر الناجز أو المتوقع وضبطه كضبط المرض الا حتى ولا يكاف الطهارة ثم شر به لان النفس تعافى بخلاف دابته بل لو كان معه نجس وطاهر سقاها النجس وتطهر بالطاهر ولا يجوز اذ حار الماء لطبخ وبل كتمك قدر على أكله يابسا على المنقول فيهما وكالاتياج للماء لذلك الاحتياج لبيعه اطعم المحترم أو نحو دين عليه أو لغسل نجاسة ولو وجد العاصي بسفره ماء فاحتاج اليه للعطش لم يجز له التيمم اتفاقا وكذا لو كان به فرح وخاف من استعماله لانه قادر على التوبة وواجد للماء (ولا يتيمم للمرض) أي لاجله حاصله كان أمة متوقفا (الا اذا خاف من استعمال الماء على نفس) أو عضو (أو منفعة عضو) أن يتلف (أو) خاف (طول) مدة (المرض) وان لم يزد أو زيادته وان لم يطبخ (أو) خاف (حدوث شين قبيح) أي فاحش كتنغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تسبق ولحمة تزيد لاطلاق المرض في الآيه وضرر نحو الشين المذكور وما قبله فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء وانما يؤثر ان كان (في عضو ظاهر) وهو لا يعد كشفه هتكا للمروءة بأن يدوفى المهنة غالبوا الباطن بخلافه واحترز بفاحش عن اليسير ولو على عضو ظاهر كاترج حدرى وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن فلا أثر لخوف ذلك فيهما اذ ليس فيهما كثير ضرر ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا فنقص قيمته بذلك نقصا فاحشا لان ذلك متوهم غير محقق ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدلر وايه أو نفقته ان عرف وكذا لو لم يعرف ولا أخبره من ذكر وخاف ماض لكنه يعيد اذا برأ (ولا يتيمم للبرد) أي لأجله (الا اذا لم تنفع تدفئة أعضائه) للضرر (ولم يجد ما يسخن به الماء) من اناء وخطب وبار (وخاف على منفعة عضو) له (أو حدوث الشين المذكور) للضرر حينئذ أما اذا نفعته التدفئة او وجد ما يسخن به أو لم يخف ما ذكر فانه لا يتيمم اذ لا ضرر حينئذ والحاصل أنه حيث خاف محذور البرد أو مرض حاصل أو متوقع جازله التيمم وحيث لا فلا (وان خاف من استعمال الماء)

ويجب شراؤه بئس مثله ان لم يحتاج اليه بلدين مستغرق أو مؤنة سفره أو نفقة حيوان محترم ويجب طلب هبة الماء واستعارة دلو دون ان تهاب ثمنه ولو كان معه ماء يحتاج اليه لعطش حيوان محترم ولو كان في المستقبل وجب التيمم ولا يتيمم للمرض الا اذا خاف من استعمال الماء على نفس أو منفعة عضو أو طول المرض أو حدوث شين قبيح في عضو ظاهر ولا يتيمم للبرد الا اذا لم تنفع تدفئة أعضائه ولم يجد ما يسخن به الماء وخاف على منفعة عضو أو حدوث الشين المذكور وان خاف من استعمال الماء

لنحو جرح (في بعض بدنه غسل الصحيح) و يتلطف بوضع خرقة مبلولة بقرب العليل فان تعذر أمسهاء بلافاضة
(وتيمم عن الجرح) تيمما كما لا بان يكون (في الوجه واليدين) وان كان الجرح في غيرهما التلأ تلأوا العضو عن
طهارة و يجب ان يتراب عليه ان كان يحمل التيمم ولا يجب مسكه بالماء وان لم يضره لان واجبه الغسل فلو
تعذر فلا فائدة في المسح عليه ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح لكن يجب ان يكون وقت غسل الصحيح (فان
كان جنباً) يعني محدثاً حدثاً أكبر (قدم ماشاء) منهما اذ لا ترتيب عليه (وان كان محدثاً) حدثاً أصغر (تيمم عن
الجرح اذ وقت غسل) العضو (الليل) ولم ينقل عن كل عضو حتى يكمله غسله ولا مسحاً وتيمماً إلا بفضيلة
الترتيب فان كانت العلة بيده وجب تقديم التيمم والمسح على مسح الرأس وتأخيرهما عن غسل الوجه وله
تقديمهما على غسل الصحيح وهو الاولى ليزيل الماء أثر التراب وتأخيرهما عنه وتوسيطه بينهما اذ العضو الواحد
لا ترتيب فيه أو بوجهه ويده فتيهان فان عمت أعضاءه الاربعة فتيهم واحداً فان بقي من الرأس شيء وجب ثلاث
تيممات ولا فرق في التيمم وغسل الصحيح المذكورين بين أن يكون بالجرح جبيرة أو لا (ثم ان كان عليه جبيرة)
وهي ألواح نهيماً للكسر والانخلاع تجعل على محلها والمراد بها هنا الساتر لتشمل نحو اللصوق وعصابة نحو الفصد
(ترعها) وغسل ما تحتها من الصحيح (وجوباً فان خاف) من ترعها محذوراً مما مر (غسل الصحيح) حتى ماتحت
أطرافها ان أمكن ويتلطف كما مر (ومسح ايها) جميعها بماء الى أن تتراباً لا عاتقها من الصحيح لا تتراب لانه
ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل والماء يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف ولو ترشح الساتر بخودم امتنع المسح عليه
حتى يجعل عليه ساتراً آخر لا ينفذ اليه الرشح (وتيمم عما تحتها) من الجرح تيمماً كاملاً (في الوجه واليدين) ويجب
عليه القضاء اذا وضع الجبيرة (أي الساتر (على غير طهر) وتعذر ترعه لفوات شرط السترن من الوضع على طهر
كالخف أو كانت في الوجه واليدين وان وضعت على طهر لم تقص البدل والمبدل (ويغضى) وجوباً أيضاً اذا تيمم
في الحضر والسفر (للبرد) لندرة فقد ما يسخن به أو يتدثر به (أو) اذا تيمم لفقد الماء) وقد ندر فقده في غسل
التيمم وان غلب في محل الصلاة بخلاف ما اذا غاب فقده أو استوى الامر ان مسافراً كان أو مقيماً اذا عبرة
بندرة العقد وعدمها بالسفر والاقامة فتقول المصنف كغيره (في الحضر) جرى على الغالب من ندرة الفقد في
السفر وعدمها في الحضر (و) يغضى التيمم (المسافر العاصي) بسفره كما سبق وناشره لان اسقاط القضاء عن
التيمم بسبب السفر الذي لا يندرق فيه فقد الماء خاصة فلا تنطاط بسفر المعصية بخلاف العاصي بقامته
* (فصل) * في شروط التيمم (شروط التيمم) أي ما لا بد منه فيه (عشرة) بل أكثر الاول (أن يكون تتراب) على
أي لون كان كالدرو السبخ وغيرهما حتى ما يد اوى به وغبار رمل خشن لاناعم ومشوي بقى اسمه (و) الثاني (أن
يكون طاهراً) قال الله تعالى صعيداً طيباً قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره تراب طاهر (و) الثالث (أن
لا يكون مستعملاً) كما لا بل اولى وهو ما يبق يحمل التيمم أو تنأثر بعد مسه العضو وان لم يعرض عنه (و) الرابع
(أن لا يخاطه دقيق ونحوه) وان قل الخليلط لانه يمنع وصول التراب للعضو (و) الخامس (أن يقصده) أي التراب
بأن ينقله الى العضو الممسوح ولو بفعل غيره باذنه أو يمسح بوجهه أو يديه في الارض لقوله تعالى فتيهموا
صعيداً طيباً أي اقصدوه (فلو) انتفى النقل كأن (سفته) أي التراب (الريح عليه) عند وقوعه فيها ولو بقصد ذلك
على عضو تيممه (فردده) عليه ونوى (لم يكفه) ذلك الانتفاء القصد بائتفاء النقل المحقق له لانه لم يقصد التراب
وانما التراب أتاه (و) السادس (أن يمسح وجهه ويديه بضر تبين) وان أمكن بضره بخرقة نظير أبي داود
والحاكم وان كان فيها مقال (و) السابع (أن يزيل النجاسة أولاً) فلو تيمم قبل ازالته لم يجز على المعتمد سواء
نجاسة تحمل النجوة وغيره لانه لا باحة ولا باحة مع المانع فأشبهه التيمم قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم على باوعنده
سنة لان ستر العورة أخف من ازالة الخبث ولهذا الاعادة على العارى بخلاف ذى الخبث (و) الثامن (أن يجتهد
في القبلة قبله) فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الاوجه ويقارق ستر العورة بما مر وانما صح طهر المستحاضة

في بعض بدنه غسل الصحيح
وتيمم عن الجرح في الوجه
واليدين فان كان جنباً قدم
ماشاء وان كان محدثاً تيمم
عن الجرح اذ وقت غسل
الليل ثم ان كان عليه
جبيرة ترعها وجوباً فان خاف
غسل الصحيح ومسح عليها
وتيمم عما تحتها في الوجه
واليدين ويجب عليه القضاء
اذا وضع الجبيرة على غير
طهر ويغضى اذا تيمم للبرد
أو تيمم لفقد الماء في الحضر
والمسافر العاصي
* (فصل) * شروط التيمم
عشرة أن يكون تتراب وأن
يكون طاهراً وأن لا يكون
مستعملاً وأن لا يخاطه
دقيق ونحوه وأن يقصده
فلو سفته الريح عليه فرده
لم يكفه وأن يمسح وجهه
ويديه بضر تبين وأن يزيل
النجاسة أولاً وأن يجتهد في
القبلة قبله

قبله مع أنه لا باحة لانه أقوى اذا الماء يرفع الحدث أصالة بخلاف التراب (والتاسع) أن يقع التيمم للصلاة
 التي يريد فعلها بعد دخول الوقت الذي يصح فعلها فيه لانه طهارة ضرورية ولا ضرورة قبله فيتيمم للمنافاة المطالعة
 فيما عدا وقت الكراهة وللصلاة على الميت بعد طهره والاستسقاء بعد تجموع الناس والغائبة بعد تكرها
 (و) العائسر (أن يتيمم لكل فرض عيني) لان التيمم طهارة ضرورية فيقدر بقدرها نعم يجوز تكبير الحليل
 مرار او جمعه مع فرض يتيمم واحدا للمسقة وله فعل الجنائز وان كثرت مع فرض عيني لشبهها بالمنافاة في جواز
 الترتك وتعيينها بانفراد المكاف عارض

* (فصل) في أركان التيمم (فروض التيمم) أي أركانها (خمس الأول النقل) للتراب الى العضو كما مر بدليله
 (الثاني نية الاستباحة) لما يتوقف على التيمم كس المصحف وتكبير الحليل في حق نحو الخائض (ويجب قرنها
 بالضرب) يعني النقل لانه أول الاركان (واستدامتها الى مسح) شئ من (وجهه) فلو أحدث مع النقل أو بعده
 وقبل المسح أو عزبت بينهما بطل النقل وعادته لانه أول الاركان لكنه غير مقصود فاشتراط استدامتها الى
 المقصود (فإن نوى بتيممه استباحة الفرض صلى به النقل) وان لم يستبحه لان استباحة الأ على تبيح الأدنى ولا
 عكس (أو استباحة النقل أو الصلاة أو صلاة الجنازة لم يصل به الفرض) اذ هو أصل فلا يجعل تابعاً للنقل ولا
 ملحق الصلاة اذا لحق تنزيها على النقل ولا صلاة الجنازة ليلما صر أنها أشبه النقل أو استباحة ما عدا الصلاة
 كس المصحف لم يستبحها فالمراتب ثلاث أعلاها الأولى ثم الثانية بأقسامها (الثالث مسح) ظاهر (وجهه) كما مر
 في الموضوع لانه لا يهنا لا يجب اتصال التراب الى باطن الشعر وان خف وما يغفل عنه المقبل من أنفه على
 شفته (الرابع مسح يديه برفقتهما) للآية كالوضوء (الخامس الترتيب بين المسكين) لا النقلين بأن يقدم ولو
 جنباً مسح الوجه ثم اليدين كالوضوء (وسننه) أي التيمم (التسمية) أوله ولو نحو جنب (وتقديم اليمنى) على
 اليسرى (و) تقديم (مسح أعلى وجهه) على أسفله كالوضوء في جميع ذلك (وتخفيف الغبار) من كفه
 المسححة ان كثير لا يتشبهه خلقه (والموالة) فيه بتقدير التراب ماء كالوضوء (وتفريق الاصابع عند الضرب)
 لانه أبلغ في اثاره الغبار (وتزج الخاتم) في الضربة الأولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد (ويجب ترعه) أي الخاتم
 (في الضربة الثانية) عند المسح ليصل الغبار الى محله ولا يكتفي بحركته لانه لا يوصله الى ما تحته بخلافه في الماء
 (ومن سننه امر او اليد على العضو) كالدلك في الوضوء (ومسح العضد) كالوضوء أيضاً (وعدم التكرار)
 للمسح لان المطلوب فيه تخفيف الغبار (والاستقبال والشهادتان بعده) كالوضوء فيهما (ومن لم يجد ماء
 ولا تراباً صلى) وجوبا (الفرض وحده) طهارة الوقت وهي صلاة صحيحة فيبطلها ما يبطل غيرها بخلاف النقل
 اذ لا ضرورة اليه (وأعاد بالماء) مطلقا بالتراب ان وجده يحمل يستقطبه الفرض والا فلا فائدة في الاعادته
 ويجوز له فعل الجمعة بل يجب وان وجب عليه قضاء الظهر

* (فصل) في الحيض والاستحاضة والنفاس * الحيض لغة السيلان وشرعاً دم جلية يخرج من أقصى
 رحم المرأة في أوقات الصحة (وأقل) زمن (الحيض) تقطع الدم أو اتصل (يوم وليلة) أي قدرهما متصلا وهو
 أربع وعشرون ساعة فما نقص عن ذلك فليس بحيض بخلاف ما بلغه على الاتصال أو التفريق فانه حيض
 وان كان ماء أصفر أو كدر ليس على لون الدم لانه أذى فشمته الآية (وأكثره) زمنا (خمس عشرة يوماً بلياليها)
 وان لم يتصل (وعالبه ست أو سبع) كل ذلك باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه اذ لا يبطله لغة
 ولا شرعاً فوجع الى المتعارف بالاستقراء (ووقته) أي أقل سن يتصور أن ترى الأنثى فيه حيضاً (تسع سنين)
 قمرية ولو بالبلاد الباردة تقدر بما حتى اذا رآته قبل تمامها بدون ستة عشر يوماً كان حيضاً وأياً أكثر كان دم
 فساد ولا آخر سنه فإدامت حية فهو ممكن في حقها (وأقل طهر) فاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها)
 بالاستقراء أيضاً يخرج بالحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يكون دون ذلك فلورأت حامل الدم ثم طهرت

وأن يقع بعد دخول الوقت
 وأن يتيمم لكل فرض عيني
 * (فصل) فروض التيمم
 خمسة الأول النقل الثاني
 نية الاستباحة ويجب قرنها
 بالضرب واستدامتها الى
 مسح وجهه فان نوى بتيممه
 استباحة الفرض صلى به
 النقل أو استباحة النقل
 أو الصلاة أو صلاة الجنازة لم
 يصل به الفرض الثالث
 مسح وجهه الرابع مسح
 يديه برفقتهما الخامس
 الترتيب بين المسكين
 (وسننه) التسمية وتقديم
 اليمنى ومسح أعلى وجهه
 وتخفيف الغبار والموالة
 وتفريق الاصابع عند
 الضرب وتزج الخاتم ويجب
 ترعه في الضربة الثانية
 ومن سننه امر او اليد على
 العضو ومسح العضد وعدم
 التكرار والاستقبال
 والشهادتان بعده ومن لم
 يجد ماء ولا تراباً صلى الفرض
 وحده وأعاد بالماء

* (فصل) في الحيض
 يوم وليلة وأكثره خمسة
 عشر يوماً بلياليها وغالبه
 ست أو سبع ووقته تسع
 سنين وأقل طهر بين
 الحيضتين خمسة عشر يوماً
 بلياليها

يوماً ثم ولدت فالدم بعد الولادة نفاس وقبلها حميض ولورأت النفاس ستين ثم طهرت يوماً ثم أرت الدم
 كان حميضاً على المعتد (ويحرم به) أي الحيض (ما يحرم بالجنابة) مما سمر وزيادة على ذلك منها الطهارة بنية
 التعمد الا في نحو أو غسل الحج (و) منها (مرور المسجدان خافت تلويشه) صيانته له ومثلها كل ذي جراحة نضاحة
 فان أمنت كرهها الغائط حدثاً به فارق ما صر في الجنب (و) منها (الصوم) اجتماعاً (و) منها (الطلاق) فيدان
 لم تبد له في مقابلته مالا تضررها بطول مدة التربص اذا ما بق منه لا يحسب من العدة ومن نحو لو كانت حاملاً
 وكانت عدتها تنقض بالحمل بان يكون لاحقاً بالطلاق ولو لاحقاً لم يحرم (والاستمتاع بمباين السرة والركبة)
 سواء بالوطء ولو مع حائل وهو كبيرة يكفر مستحله وغيره لأمع حائل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض وصح أنه
 صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض قال ما فوق الأزار وخص بفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل
 شيء الا السكاح ولم يعكس عملاً بالأحوط لغير من حام حول الحي يوشك أن يقع فيه وشمل تعبيره بالاستمتاع تبعاً
 للروضة وغيرها النظر والمس بشهوة لا بغيره لكن صبر في التحقيق وغيره بالمباشرة الشاملة للمس ولو بلا شهوة
 دون النظر ولو بشهوة والوجه ما أفاده كلام المصنف وغيره من أن التحريم منوط بالتمتع وبحث السنوي أن
 تمتعها بمباين سرته وركبته كعكسه فيحرم واعترضه كثيرون بما فيه نظر والذي ينبغي أن له أن يلبس يدها بذلك
 لانه تمتع بما فوق السرة والركبة بخلاف ما إذا المستهوى لمتنعها بمباين سرته وركبته فيحرم على كل تمكين الا سخر
 مما يحرم عليه وخرج بمباين السرة والركبة ما عداه ومنه السرة والركبة ويستمر تحريم ذلك عليهما الى أن
 ينقطع وتغتسل أو يتيمم بشرطه نعم الصوم والطلاق يحلان بحد الانقطاع (ويجب عليهما) أي الحائض (قضاء
 الصوم) بامر جديد (دون الصلاة) اجاعا فیهما المشقة في قضائهما التكررها دون قضائه
 * (فصل) * في المستحاضة والاستحاضة دم عرق في أدنى الرحم وقيل هي المتصلة بدم الحيض
 خاصة وغيره دم فساد والخلاف لفظي (والمستحاضة) يجب عليهما أمور منها أنها (تغتسل فرجها) عما فيه من
 النجاسة (ثم تحشوه) بنحو قطنة (الا إذا) تأذت به كأن (أحرقها الدم) فينبذ لا يلزمها (أو كانت صائتة) فينبذ
 يلزمها ترك الحشو والاقترار على الشدة ثم ارعاية لمصلحة الصوم وانما وعيت لمصلحة الصلاة فينبذ بعض
 خيط قبل الفجر وطره خارج لان الحشو يذوقه لا يمتنع بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم فان
 لم يكفها الحشوة كثره الدم وكان يندفع أو يقل بالعصب ولم تتأذ به (تعصب) بعد الحشو (بخرقه) مشقوقة
 الطرفين بان تدخلها بين فخذيها وتلصقها بما على الفرج الصافي جدياً ثم تخرج طرف الجبهة البطن وطر فالجبهة
 الظهري وتربطها بنحو خرقه تشدها بوسطها (ثم تتوضأ أو يتيمم) عقب ذلك ومرفى الوضوء انه يجب الموالاة في جميع
 ذلك وانما يجوز لها فعل ذلك (في الوقت) لاقبله كالتيتم (وتبادر) وجوباً عقب الطهر (بالصلاة) تقليلاً
 للحدث (فان آخرت لغير مصلحة الصلاة) كالاكل (استأنفت) جميع ما ذكر وجوباً وان لم تزل العصابة عن
 محلها ولا طهر الدم من جانبها لتكررها مع استغنائها عن احتمالها بالمبادرة أما إذا آخرت لمصلحة الصلاة
 كاجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار الجمعة والجماعة وغير ذلك من سائر السكالات المطلوبة منها
 لاجل الصلاة فانه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلاة (وتجب الطهارة وتجديد العصابة) وغيره مما صر على الوجه
 السابق وان لم يزل عن محله نظير ما صر (لكل فرض) عيني أو انتفاض طهر أو تاخير الصلاة عنه كما صر أو خروج
 دم ينقضه في نحو شدة لما صر من أمره صلى الله عليه وسلم لم يها بالوضوء لكل صلاة ولها مع الفرض ما شاءت من
 النوافل (وسلس البول و) سلس (المدى) والودي ونحوها (مثلها) في جميع ما صر نعم سلس المنى يلزمه الغسل
 لكل فرض ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلاة وجب بلا عاودة ولا يجوز لسلس أن يعلق قارورة يقطر فيها
 بوله (وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم (لحظة) يعني لا حد لاقبله بل ما وجد منه نفاس وان قل
 (وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً) بالاستبراء (ويحرم به ما يحرم بالحيض) مما سمر قياساً عليه * (تمة) *

ويحرم به ما يحرم بالجنابة
 ومرور المسجدان خافت
 تلويشه والصوم والطلاق
 والاستمتاع بمباين السرة
 والركبة ويجب عليهما
 قضاء الصوم دون الصلاة
 * (فصل) * والمستحاضة
 تغسل فرجها ثم تحشوه الا
 اذا أحرقها الدم أو كانت
 صائتة فان لم يكفها تعصب
 بخرقه ثم تتوضأ أو يتيمم في
 الوقت وتبادر بالصلاة فان
 آخرت لغير مصلحة الصلاة
 استأنفت وتجب الطهارة
 وتجديد العصابة لكل
 فرض وسلس البول والمدى
 مثلها * وأقل النفاس
 لحظة وأكثره ستون يوماً
 وغالبه أربعون يوماً ويحرم
 به ما يحرم بالحيض

يجب على النساء أن يتعلمن ما يحتجبن اليه من هذا الباب كغيره فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج
لتعلم ما لزمها لتعلمه عينابل يجب ويجرم منعها إلا أن يسأل ويخبرها وهو وثقة وليس لها خروج إلى مجلس ذكر
أو علم غير واجب عيني الأبرضاه

* (باب الصلاة) *

وهي لغة الدعاء وشرعاً أقوال وأفعال غالباً مفتحة بالتكبير المتعترن بالنية مختمة بالتسليم وأصلها قبل الاجماع
الآيات والا حاديث الشهيرة (تجب) الصلاة وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من وقتها ما يسبغها مع مقدماتها إن
احتاج اليها فيجوز تأخيرها إلى ذلك بشرط أن يعزم على الفعل فيه (على كل مسلم) بخلاف الكافر فإنه وإن كان
مخاطباً به المكن في الآخرة ليرتب عقابها عليه لافي الدنيا لانه نقره على تركها بنحو الجزية (بالغ) لاصبي وإن لزم
وليه أمره بها (عاقل) لا مجنون (طاهر) لا حائض ونفساء (فلا قضاء على كافر) أصلي أسلم ترغيباً في الاسلام
(الامرئ) فعليه بعد الاسلام قضاء جميع ما فاتته تعليطاً عليه (ولا قضاء على صبي) لعدم تكليفه وإن سحبت منه
(ولا حائض ونفساء) لانهما كافتان بتركها ومن ثم حرم عليهما ما فاضاؤها وقيل بركه (ولا مجنون) لعدم تكليفه
(الامرئ) فيلزمه قضاءها حتى أيام الجنون تعليطاً عليه (ولا قضاء على) نحو (مغصى عليه ومعتوه) ومبرسم
لعدم تكليفهم الامرئ فإنه يعفى مطلقاً كما عـ لم يمسرو (الاسكران المتعدى بسكره) فيلزمه قضاء الزمن
الذي ينتهي اليه السكر غالباً دون ما زاد عليه من أيام الجنون ونحوه وفارق المرئ بان من جن في ردة ثم ردت في
جنونه حكماً ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً وانما منع نحو الخيض القضاء ولو مع الردة لان
سقوط الصلاة عن الحائض عزيمه لانها مكففة بالترك وعن نحو المجنون رخصة والمرئ والاسكران ليسا من أهلها
وكذا لا قضاء باستجمال الخيض بخلاف استجمال الجنون أما إذا لم يتعد بسكره كما إذا تناول شيئاً لا يعلم انه من ريل
للعقل فلا قضاء عليه كما مر في الانجماء لعزله (ويجب على الولي) الأب أو الجد ثم الوصي أو القيم (والسيد) والمملوق
والمودع والمستعير ونحوهم تعليم الميزان النبي صلى الله عليه وسلم ولد بكهتو بعثها ومات بالمدينة ودفن فيها
ثم (أمر) كل من (الصبي المميز) والصبيبة المميزه (بها) أي بالصلاة بشعر وطها (السبع) أي بعد سبع من
السنين وإن ميز قبلها ولا بد مع صبغة الامر من التهديد (وضربه) وضرها (عليها العشر) أي بعد العشر لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم مر وأولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وحكمة ذلك
التمرين على العبادة والتمييز أن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستحي وحده ويختلف باختلاف
أحوال الصبيان فقد يحصل مع الخس وقد لا يحصل الامع العشر وعلى من ذكر أيضاً تنبيهه عن المحرمات حتى
الصغار وتعليمه الواجبات ونحوها وأمره بها كالسواك وحضور الجماعات وسائر الوظائف الدينية ولا يسقط
الامر والضرب عن ذكر الا بالبلوغ مع الرشد (وإذا) زال المانع السابق كأن (بالغ الصبي) أو الصبيبة (أو أفاق
المجنون أو المغصى عليه) أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت ولو (بتكبيره التحريم)
أي بقدر ما يسعها (وجب القضاء) لصلاة ذلك الوقت (بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة
والصلاة) قياساً على اقتداء المسافر يتم في جزء من صلاته بجماع لزوم الاتمام ثم لزوم القضاء هنا (ويجب) أيضاً
(قضاء ما قبلها إن جمعت معها) كالظهور مع العصر والمغرب مع العشاء لان وقتها وقت لها حاله العذر حاله الضرورة
أولى بخلاف ما لا يجمع معها كالعشاء مع الصبح وهي مع الظهور والعصر مع المغرب فلا تلزم وانما تجب مع قبليته
تجمع (بشرط) بقاء (السلامة من الموانع قدر الفرضين والظاهرة) بان يبقى بعد زوال العذر ما سأل من الموانع
زمناً يسع أخف ما يمكن كركعتين للمسافر العاصر ولا بد أن يسع مع ذلك مؤداة وجبت عليه بخلاف ما لو أدرك
ركعة آخر العصر مثلاً وخال من الموانع قدر ما يسعها وطهرها فعد المانع بعد أن ادرك من وقت المغرب
ما يسعها فإنه يتعين صومه للمغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزم هذا إن لم يشرع في العصر قبل الغروب

* (باب الصلاة) *

تجب على كل مسلم بالغ عاقل
طاهر فلا قضاء على كافر
الامرئ ولا على صبي ولا
حائض ونفساء ولا مجنون
الامرئ ولا على مغصى عليه
الاسكران المتعدى بسكره
ويجب على الولي والسيد
أمر الصبي المميز بها السبع
وضربه عليها العشر وإذا
بلغ الصبي أو أفاق المجنون
أو المغصى عليه أو أسلم
الكافر أو طهرت الحائض
أو النفساء قبل خروج
الوقت بتكبيره التحريم
وجب القضاء بشرط بقاء
السلامة من الموانع بقدر
ما يسع الطهارة والصلاة
ويجب قضاء ما قبلها إن
جمعت معها بشرط السلامة
من الموانع قدر الفرضين
والطهارة

والاعتدالين صرفه للصبر بعدهم كما جئنا من المغرب ولو أدرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة دون الظهر
 تعين صرفه للمغرب والعصر وكذا يقال فيما لو أدرك آخر وقت العشاء ولو جن البائع (أوحاض) أو نقت
 المرأة (أو أتمى عليه أول الوقت) أو أتمى العشاء واستغرق المانع بابقه (وجب القضاء) لصلاة الوقت مع فرض قبلها
 ان صلح لجمعها (ان مضى) منه (فقد الفرض مع الطهران لم يمكن تقديمه) كسبهم وطهر سلس لانه أدرك من
 ونها ما يمكن فيه فعلها فلا تسقط بما طرأ بعدهم كإلهالك النصاب بهد الحول وامكان الاداء بخلاف الشرط التي
 يمكن تقديمها كوضوء الرافعية فلا يشترط اتساع ما أدركه الا للصلاة فقط لامكان تقديم الظهر في الجملة وانما لم
 يؤثر هنا ادراك ما لا يسع بخلاف نظيره آخر الوقت كما لمكان البناء على ما أوقفه فيه بعد دخوله بخلافه هنا
 ولا يجب الثانية هنا وان اتسع لها وقت الخلو من زمن الاولى كما أفهمه كلامه بخلاف عكسه السابق لان وقت
 الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلحا معا بخلاف العكس

* (فصل) * في مواقيت الصلاة والاصل فيها حديث جبريل المشهور (أول وقت الظهر زوال الشمس) وهو
 ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لتأخر زيادة الظل أو حدوثه
 لانفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أول الوقت (وأخره مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء)
 ان وجد أماد دخوله بالزوال فاجماع وأما نحو وجهه بالزيادة على ظل المثل فلحديث جبريل وغيره (ولها) أى الظهر
 (وقت فضيلة أوله) على ما ياتي في شرحه (ثم وقت اختيار) ويمتد (الى) أن يبقى ما يسع عملن (آخره) على المعتمد
 ووقت عذر وهو وقت العصر ان يجمع ووقت ضرورة بان يزول المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيره كما صر
 ووقت الغضبية والحرمه والضرورة ويجوز في سائر الصلوات (وأول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر) ولا يظهر
 ذلك الا ان زاد ظل الشيء على مثله قليلا وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل هي من وقت العصر ظهره مسلم
 وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر جبريل صلى في الظهر حين كان
 ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه فاقبانه
 اشترا كهما في وقت واحد المصريح بعدمه خبره مسلم السابق (ولها أربعة أوقات) بل سبعة (فضيلة) يصح فيها
 وفيها عطف عليها الجبريدلان أوقات الرفع بدلان أو بعدة (أوله واختيار الى مصير الظل مثلين) غير ظل
 الاستواء (ثم جواز) بلا كراهة (الى الاصفرار ثم كراهة الى آخره) أى بقاء ما يسعها ووقت عذر
 وقت ضرورة ووقت حومة (وأول وقت المغرب بالمغرب) اجماعا (ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر) كافي
 خبره مسلم لم يخرج بالاحمر ما بعد من الاصفر ثم الابيض ولها وقت فضيلة وحومة وضرورة وعذر واختيار وهو
 وقت الفضيلة (وهو) يعني غيبوبة الشفق الاحمر (أول وقت العشاء) للاجماع على دخوله بالشفق
 والاحمر هو المتبادر منه (ولها ثلاثة أوقات) بل سبعة كالعصر (وقت فضيلة) أوله (ثم وقت اختيار الى ثلث
 الليل) الاول (ثم وقت جواز) بلا كراهة الى الفجر الكاذب ثم كراهة الى بقاء ما يسعها ثم وقت حومة (الى
 الفجر الصادق) ولها وقت ضرورة ووقت عذر (وهو) أى الفجر الصادق (المتشمر ضوءه معترضا بالانق) أى
 فواجى السماء وقبله يطالع الكاذب مستطيلاً ثم يذهب وتعمقه ظلمة (وهو) أى الفجر الصادق (أول وقت
 الصبح) ظهره مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس (ولها أربعة أوقات) بل ستة (وقت فضيلة
 أوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز) بلا كراهة (الى الحجرة ثم كراهة) الى ان يبقى ما يسعها ثم حومة ولها وقت
 ضرورة (ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة) لانهم الصحيح عنها (ويكره النوم قبلها) ولو قبل دخول
 وقتها على الاوجه خشية الفوات وكالعشاء في هذه تغيرها نعم يحرم النوم الذي لم يغلب حيث توهم الفوات بعد
 دخول الوقت وكذا قبله على ما عتمده كثيرون لكن خالف فيه السبكي وغيره (ويكره) الحديث (وسائر
 الصنائع) (بعدها) أى بعد فعلها ولو لمجموعة جمع تقديم على ما رآه ابن العماد خشية الفوات أيضا (الافى خبر)

ولو جن أوحاض أو أتمى
 عليه أول الوقت وجب
 القضاء ان مضى قدر الفرض
 مع الطهران لم يمكن تقديمه
 * (فصل) * أول وقت الظهر
 زوال الشمس وأخره مصير
 ظل كل شيء مثله غير ظل
 الاستواء ولها وقت فضيلة
 أوله ثم اختيار الى آخره
 وأول وقت العصر اذا خرج
 وقت الظهر ولها أربعة
 أوقات فضيلة أوله واختيار
 الى مصير الظل مثلين ثم جواز
 الى الاصفرار ثم كراهة الى
 آخره وأول وقت المغرب
 بالمغرب ويبقى حتى يغيب
 الشفق الاحمر وهو أول
 وقت العشاء ولها ثلاثة
 أوقات وقت فضيلة ثم
 وقت اختيار الى ثلث
 الليل ثم وقت جواز الى
 الفجر الصادق وهو المنتشر
 ضوءه معترضا بالانق وهو
 أول وقت الصبح ولها أربعة
 أوقات وقت فضيلة أوله ثم
 اختيار الى الاسفار ثم جواز
 الى الحجرة ثم كراهة ويكره
 تسمية المغرب عشاء والعشاء
 عتمة ويكره النوم قبلها
 والحديث بعدها الا فى خبر

كذا كره علم شرعي أو آله وإيناس ضيف وملاطمة زوجه (أو حاجة) كراجعة حساب لان ذلك خير أو عذر
 فاجز فلا يترك المفسدة متوهمة وقد ورد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحد ثنا عامة ليلة عن بني اسرائيل (وأفضل
 الاعمال) البدنية بعد الاسلام (الصلاة) ففرضها أفضل الفرائض ونقلها أفضل النوافل للدلالة الكثيرة في
 ذلك وقيل الحج وقيل الطواف وقيل غير ذلك وأفضل أحوال الصلاة المؤقتة من حيث الوقت مع عدم العذر ان
 توقع (أول الوقت) ولو عشاء لان ذلك من المحافظة عليها المأمور بها في آية حافظوا على الصلوات ولما صح أنه صلى
 الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها ومن أنه كان يصلي العشاء لسقوط القمر
 ليلة نالته ومن ان نساء المؤمنين كن يتقلبن بعد صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرفهن أحد من
 العاس فخير أسفر وبالغبر فانه أعظم للاجر وخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يؤخر العشاء
 معارضان بذلك (ويحصل ذلك) الفضل الذي في مقابلة التعجيل (بأن يستغل) أول الوقت (باسباب الصلاة)
 كطهر وستر واذان واقامة (حين دخل الوقت) أي عقب دخوله فلا يشترط تقديمه عليه بل لو أخر من هو
 متلبس بها بشد رهالم تقته الفضيلة على مافي الذخائر ولا يكف الجملة على غير العادة بل يعتبر في حق كل أحد الوسط
 المعتدل من فعل نفسه ولا يضمر التأخير لعذر آخر كخروج من محل تكره الصلاة فيه وسبأني وكقليل أكل
 وكلام عرفوا الحاصل أن كل تأخير فيه تحصيل كمال خلا عنه التقديم يكون أفضل (و) من ذلك أنه (يسن
 التأخير) عن أول الوقت (للإبراد بالظهر الجمعة) وانما يسن بشروط كونه (في الحر) الشديد وكونه (بالبلد
 الحر) وكونه (لمن يصلي جماعة) وكونها تقام (في موضع) مسجد أو غيره وكونهم يقصدون الذهاب الى محل
 (يعبد) بان يكون في مجيئه مشقة تذهب الخشوع أو كاله وكونهم يمشون اليها في الشمس لما صح من قوله صلى الله
 عليه وسلم اذا اشتد الحر فابدوا بالظهر فان شدة الحر من فيج جهنم أي غلبتها وانتشار لها بهاد بل يفجوا على أنه
 لا بد من الشروط المذكورة فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وان اتفق فيه
 شدة حر ولا من يصلي منفردا أو جماعة بيت أو بمحل حضره جماعة لا يأتهم غيرهم أو يأتهم من قرب أو من بعد
 لكن يجب تلايمشي فيه اذ ليس في ذلك كثير مشقة واذ اسن الإبراد سن التأخير (الى حصول الظل) الذي يبق
 طالب الجماعة من الشمس وغايته نصف الوقت (و) منه أنه يسن التأخير أيضا (لمن) أي لعمار (يتقن السترة
 آخر الوقت) لان الصلاة بها أفضل (ولمن يتقن الجماعة آخره) أي بحيث يبق ما يسعه لذلك (وكذا الوطنها ولم
 يفغش التأخير) عرفنا ذلك أيضا فان اتفق ما ذكرنا التقديم أفضل (و) أنه يسن أيضا (للغيم) ونحوه مما يمنع
 العلم بدخول الوقت (حتى يتقن الوقت) أي دخوله بان تطلع الشمس مثلا فبرها أو يخبره بهائة (أو) حتى
 يخاف الفوات للصلاة (ومن صلى ركعة) من الصلاة (في الوقت فهي) أي الصلاة كلها (أداء أو) صلى (دونها
 فضاء) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة واخصت
 الركعة بذلك لاشتماله على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقي كالذكر ار لها جعل ما بعد الوقت تابع لها
 بخلاف ما دونها وثواب القضاء دون ثواب الاداء لاسيما ان عصى بالتأخير (ويحرم تأخيرها الى أن يقع بعضها)
 أي الصلاة ولو التسليم الأولى (خارجة) أي الوقت وان وقعت أداء نعم ان شرع فيها وقد بقر من وقتها ما يسعها
 ولم تكن جمعة فطوؤها بالقرائة ونحوها حتى خرج جازله ذلك وان لم يقع ركعة منها في الوقت لانه استتمت
 بالعبادة

أو حاجة * وأفضل الاعمال
 الصلاة أول الوقت ويحصل
 ذلك بان يستغل باسباب
 الصلاة حين دخل الوقت
 ويسن التأخير للإبراد
 بالظهر الجمعة في الحر
 بالبلد الحار لمن يصلي جماعة
 في موضع بعيد الى حصول
 الظل ولمن يتقن السترة آخر
 الوقت ولمن يتقن الجماعة
 آخره وكذا الوطنها ولم يفغش
 التأخير وللغيم حتى يتقن
 الوقت أو يخاف الفوات
 ومن صلى ركعة في الوقت فهي
 أداء أو دونها فضاء ويحرم
 تأخيرها الى أن يقع بعضها
 خارجة
 * (فصل) * ومن جهل
 الوقت أخذ بخبر ثقة بخبر
 عن علم أو أذان واحد أو
 صباح ديك

* (فصل) * في الاجتهاد في الوقت (ومن جهل الوقت) انخوصم أو حبس بيبت مظلم (أخذ) وجوبا (بخبر ثقة)
 ولو عدل رواية (يخبر عن علم) أي مشاهدة أو كخبره اذان الثقة العارف بالمواقيت في الصحو فيمتنع معهما
 الاجتهاد ولو جرد النص فان فقهه اجاز له الاجتهاد وجاز له الاخذ بما اذان مؤذنين كثير وا وغاب على الظن
 اصابتهم (أو أذان) مؤذن (واحد) عدل عارف بالمواقيت في يوم الغيم اذ لا يؤذن عادة الا في الوقت (أو صباح ديك

مجرب) بالاصابة للوقت أو بحسابه ان كان عارفا به لغلبة الظن بجميع ذلك (فان لم يجرد) ماذا كر (اجتهد) وجوباً (بقرأة أو حرفه) تكياطة (أو نحو ذلك) من كل ما يظن به دخوله كورد ويجوز الاجتهاد لمن لو صبرتيقن بل حتى للقادر على اليقين حالاً بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس لان في الخروج الى الرويها نوع مشقة وبه فارق ما مر في الخبر عن علم (ويخير الاعشى بين تقليد ثقة) عارف (والاجتهاد) لجزءه في الجملة وانما امتنع عليه التقليد في الاواني عند عدم التخيير لان الاجتهاد هنا يستدعي أعمالاً مستغرقة للوقت ففيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم أما البصير القادر على الاجتهاد فلا يقبل مجتهداً مثله واذا تحرى وصلى فان لم يبن له الحال فلا شئ عليه بل مضى صلواته على الصحة ظاهراً وان بان له الحال ولو بخبر عدل ورواية عن علم (فان تيقن صلواته) وقعت (قبل الوقت قضاها) وجوباً بالوقوعها في غير وقتها سواء علم في الوقت أم بعده وان علم وقوعها فيه أو بعده فلا قضاء ولا ثم أما اذا لم يجتهد ووصلى فانه يعيد وان بان وقوعها في الوقت لتقصيره (ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة) بعد ذكر كنوم أو نسيان تجيلاً لبراءة الذمة وللامر بذلك في خبر الصحيحين (و) يستحب (تقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فواتها وان خاف فوت الجماعة فيها) أي الحاضرة على المعتمد خروجاً من خلاف من أوجب ذلك ولا تنظر لتكون أجدو حب الجماعة عن انهم اعنده ليست شرطاً للصحة على الاصح بخلاف الترتيب عند من اشترطه فكانت رعاية خلافه أولى أما اذا خاف فواتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فانه يلزمه تقديم الحاضرة المحرمة اخراج بعضها عن الوقت (ويجب المبادرة بالفائتة ان فاتته بغير عذر) تغليظاً عليه وبحب عليه أيضاً ان يصرف لها سائر زمنه الا ما يضطر لصرفة في تحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ولا يجوز له أن يتغفل حتى تفرغ ذمته من جميع الفوائت التي تعدى باخراجها عن وقتها

* (فصل) * تحرم الصلاة في غير حرم مكة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر ربح ووقت الاستواء الا يوم الجمعة حتى تزول ووقت الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح حتى تطلع وبعد صلاة العصر حتى تغرب ولا يحرم ماله سبب غير متأخر عنها كفائته وكسوفه وسنة وضوء وتحية وسجدة تلاوة وشكر ان لم يقصده تأخيرها اليها لصلابها فيها ويحرم ماله سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة

* (فصل) * في الصلاة المحرمة من حيث الوقت (تحرم الصلاة) التي لا سبب لها أو لها سبب متأخر ولا تتعد (في غير حرم مكة) في خمسة أوقات ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل وانما يتعلقان بفعل صاحبه الوقت فن فعلها حرم عليه الصلاة الآتية ومن لا فلا ونعني بالثلاثة (وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر ربح) تقريباً فيما يظهر لنا والافال مسافة طويلة (ووقت الاستواء الا يوم الجمعة حتى تزول) ووقته وان ضاق جداً لكنه يسع التحريم (ووقت الاصفرار) للشمس (حتى تغرب) وتعني بالاثنتين (بعد) فعل (صلاة الصبح) لمن صلاها (حتى تطلع) الشمس (وبعد) فعل (صلاة العصر) ولو مجموعاً في وقت الظهر (حتى تغرب) لما صح من النهي عن الصلاة في الاوقات الخمسة ومن استثناء حرم مكة بقوله صلى الله عليه وسلم يأتي عبد من اهل مكة لا تمنعوا أحد اطاف به هذا البيت صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وليس في رواية الدارقطني وابن حبان طاف وبه ينحى أن الصلاة ثم ليست خلاف الاولى لان الخلاف ضعيف بذلك وأما استثناء يوم الجمعة ففي خبر أبي داود وان كان مرسل لانه عضده نذب التبكير اليها والترغيب في الصلاة الى حضور الامام (ولا يحرم) من الصلاة ماله سبب غير متأخر عنها) بان كان مقدماً أو مقارناً (كفائته) ولو نفلاً لم يقصد تأخيرها اليها لصلابها فيها فانها لا تتعد وان كانت واجبة على الفور (و) صلاة (كسوف) للشمس أو القمر وعيد بناء على أن وقتها يدخل بالطلوع واستسقاء وجماعة لم يختر أي يقصد تأخير الصلاة عليها الى الوقت المذكور ولا لفضيلة فيه ككثرة المصلين كما يأتي ومنذورة ومعادة (وسنة وضوء) وطواف ودخول منزل (وتحية) للمسجد (وسجدة تلاوة) وسجدة (شكر) فلا تحرم هذه الصلاة في الاوقات الخمسة (ان لم يقصده تأخيرها اليها لصلابها فيها) فان قصد ذلك لم تتعد لانه بالتأخير الى ذلك مراعاة للشرع بالسكينة ومنه تأخير الفائتة اليها لصلابها فيها أو يدوم عليها وان تضيق وقتها بان فاتته عمدًا وتأخير الصلاة الى الجنائز اليها أي لالفضيلة تحصل فيها ككثرة المصلين فيما يظهر ودخول المسجد فيه بقصد التحية فقط بخلاف ما اذا لم يقصد شيئاً أو دخله لغرض آخر ومنه أيضاً تعد التلاوة فيه ليسجد لها فلا تتعد في السكك للمراعاة المذكورة (ويحرم ماله سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة) وركعتي

مجرب فان لم يجتهد بقرأة أو حرفه أو نحو ذلك ويخير الاعشى بين تقليد ثقة والاجتهاد فان تيقن صلواته قبل الوقت قضاها ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فواتها وان خاف فوت الجماعة فيها ويجب المبادرة بالفائتة ان فاتته بغير عذر

* (فصل) * تحرم الصلاة في غير حرم مكة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر ربح ووقت الاستواء الا يوم الجمعة حتى تزول ووقت الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح حتى تطلع وبعد صلاة العصر حتى تغرب ولا يحرم ماله سبب غير متأخر عنها كفائته وكسوفه وسنة وضوء وتحية وسجدة تلاوة وشكر ان لم يقصده تأخيرها اليها لصلابها فيها ويحرم ماله سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي

الاحرام) لتأخر سببها عنهما أعني الاستخارة والاحرام والمتأخر ضعيف باحتمال وقوعه وعدمه (و) يحرم على الحاضر من (الصلاة) اجماعا ولا تسعة دون كان لها سبب أو كانت فائتة بغير عذر (إذا صدع الخطيب) المنبر وجلس وان لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلي لاعتراضه عنها بالكلية اذ من شأن المصلي الاعتراض عما سوى صلواته بخلاف المتكلم ويحرم أيضا اطالة الصلاة التي شرع فيها قبل صعود الخطيب أما الداخل فلا يباح له (الا التحية) ركعتين قدس له للامر به في الخبر الصحيح لكن يجب عليه تخفيفها بان يقتصر على الواجبات ولو لم يكن صلى سنة الجمعة القبيلة فواهم مع التحية اذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين بكل حال هذا (ان لم يخش فوات التكبير) للاحرام والابان دخول آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه ان صلى التحية فائتة تكبيرة الاحرام مع الامام فلا يصلي التحية لانها حينئذ مكرهة تنزيها بل يعف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لسكراهة الجلوس قبل التحية ولو صلاها وقد آقبت الصلاة كانت أشد كراهة

الاحرام والصلاة اذا صدع الخطيب الا التحية ان لم يخش فوات التكبير * (فصل) * يستحب الاذان والاقامة للمكتوبة ان لم يصلها بقائتة للرجل ولو منفردا ولو سمع الاذان والجماعة ثانية وفائتة فان اجتمع فوائت أو جمع تقديم أو تأخير أو اذن للمراة والخنثى كباقي ويسن لكل مصل (ولو منفردا) عن الجماعة (ولو سمع الاذان) من غيره كفي التحقيق وغيره ويكفي في اذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام كباقي (و) يسن أيضا (للجماعة ثانية) مع رفع الصوت وان كرهت كأن يكون المسجد غيره طرف ولم يأذن لهم امامه الزاتب نعم ان كانت الجماعة الاولى اذنوا وصلوا جماعة أو فرادى وذهبوا لم يسن للجماعة الثانية رفع الصوت بل يسن لهم عدمه لئلا يؤهم السامعين دخول وقت صلاة أخرى لاسيما في يوم الغيم (و) يسن أيضا الاجل (فائتة) لان بلالا كرا واه مسلم اذن للصبح لمسا فائتة صلى الله عليه وسلم حين نام بالوادى هو وأصحابه عنها الى طلوع الشمس (فان اجتمع فوائت) ووالى بينها (أو جمع تقديم أو تأخير) ووالى بينهما (اذن الاولى وحدها) وأقام للسلك اما الاولى فاتباعا لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق بسند فيه انقطاع لكنه معترض بما مر من أنه اذن للفائتة وأما الثانية فلما صح أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بزدلفة باذان واقامتين (ويستحب الاقامة وحدها للمراة) لنفسها وللنساء للرجال والخنثى وللخنثى لنفسه وللنساء للرجال أما الاذان فلا يندب للمراة طلقا فان اذنت سرا لها أو لمثلها أبيع أو جهر افوق ما تسمع صواحبها وثمة من يحرم نظره اليها حرم للاقتتان بصوتها كوجهها وانما جاز غناؤها مع استماع الرجل له لانه يكره له استماعه وان أمن الفتنة والاذان يسن له استماعه فلو جوزناه للمراة لادى الى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو محتج وأيضاً فالنظر للمؤذن حال الاذان سنة فلو جوزناه له لادى الامر بالنظر اليها وانما جاز لها رفع صوتها بالتأمية لفقدها كرمع ان كل أحد ثم مشتغل بتلبية نفسه والتأبية لاسن الاصحغاء اليها وتسن حتى للمراة بخلاف الاذان ومثلها في جميع ما ذكر الخنثى (و) يستحب (ان يقال في الصلاة المسنونة جماعة) غير المنذورة وغير الجنازة كصلاة عيد وكسوف واستسقاء وتراويح وروحيت نذبت الجماعة له ولم يكن تابعاً للتراويح (الصلاة جماعة) برفعها ما ونصبها ورفع أحدهما ونصب الآخر لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي ويعنى عن ذلك الصلاة وهلموا الى الصلاة والصلاة يرجمكم الله

وحله عند الصلاة وينبغي جعله عند أول الوقت أيضا ليكون بدلا عن الاذان والاقامة وخرج بما ذكره النافذة
 التي لم تصل جماعة والتي لم تشرع الجماعة فيها والمنذورة وصلاة الجنائز فلا يسب فيها ذلك لان مشيبي الجنائز
 حاضر ونفلا حاجة لاعلامهم (وشرط) صحة (الاذان الوقت) لانه للاعلام به فلا يصح قبله (الا الصبح فيجوز بعد
 نصف الليل) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
 (والا الاذان الاول يوم الجمعة) فيجوز قبل الزوال أيضا على ما في رونق الشيخ أبي حامد لكن فيه نظر اذا اذنان
 للصبح قبل وقتها خرج عن القياس فلا يلحق به غيره على أن الفرق بينهما على ان الناس قبل الفجر مشغولون
 بالنوم فندب تنبيههم ليتأهبوا للصلاة أول وقتها بخلاف يوم الجمعة فانهم فيه كبقية الأيام وليسوا مشغولين بما
 يمنعهم معرفة أول الوقت فالوجه أنه ~~غيره~~ فلا يندب الا بعد الزوال على أنه نوزع في نسبة الرونق للشيخ
 أبي حامد (و) شرطه أيضا كالاقامة (الترتيب) للاتباع ولان تركه يوهم اللعب فلو عكس ولو ناسيا لم يصح لكن
 ينس على المنتظم منسه (والموالة) بين كلماتها فان تركها ولو ناسيا بطل أذانه ولا يضر يسير سكوت وكلام وانما
 ونوم اذا لم يخل بالاعلام (وكونه) كالاقامة أيضا (من واحد) فلا يصح بناء غير المؤذن والمقيم على ما أتت به لانه
 يورث اللبس في الجملة وان اشتبه صوتا (و) كونه بالعربية) فلا يصح غيرها (ان كان ثم من يحسنها) والاصح هما
 كاذكار الصلاة هذا اذا أذن للجماعة فان أذن لنفسه وهو لا يحسنها صح وان كان هناك من يحسنها (وعليه) أي
 يتأ كذله ندبا (أن يتعلم وشرطهما) أيضا (السمع بعض الجماعة) ولو واحدا ان أذن أو أقام للجماعة لانها تحصل
 بانئين فلا يجزئ الاسرار ولو ببعضهما عدا الترجيع لغوات الاعلام (والسمع نفسه) وان لم يسمع غيره (ان كان
 منفردا) لان الغرض منها حينئذ الذكرو يسب أن يكون الرفع بالاقامة أخفض منه بالاذان (وشرط المؤذن)
 كونه عارفا بالوقت ان نصب له والاحرم نصبه وان صح أذانه وشرطه وشرط المقيم (الاسلام) فلا يصحان من كافر
 لعدم أهليته للصلاة ويحكم بالسلامه لنتقنه بالشهادتين الا ان كان عيسويا لانهم يعتقدون أن نبينا صلى الله
 عليه وسلم مرسل الى العرب خاصة (والتمييز) فلا يصحان من مجنون وصبي غير مميز وسكران الا في أول
 نشوته ويتأدى باذان الصبي المميز واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وأفعال الامام (والذكورة)
 فلا يصحان من الانثى للرجال أو الخنثى وللحمار على الاوجه كالاتصاف امامتهم ولا من الخنثى للرجال ولا للنساء
 كذلك ولحرمه نظير الغريقين اليه (ويكره) فيهما التطريب والتلحين وتفخيم الكلام والتشادق (والتعطيط)
 بل قال ابن عبد السلام يحرم التلحين أي ان غير المعنى أو أروهم بخذورا كدهمة زة كبر ونحوها ومن ثم قال
 الزركشي وليحترز من أغلاط تقع للمؤذنين كدهمة زة أشهد فيصير استغفاما ومدباء كبر فيصير جمع كبر بفتح
 أوله وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على الهوالابتداء بالالله لانه بما يؤدى الى الكفر كالذى قبله ومن مد
 ألف الله والصلاة والفلاح لان الزيادة في حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطأ ومن قلب
 الالف هاء من الله ومددهمة زة كبر ونحوها وهو خطأ وحن فاحش وعدم النطق بهاء الصلاة لانه يصير دعاء الى
 النار (و) يكرهه على المعتمد (الكلام) اليسير (فيه) وفي الاقامة حيث لم يكن فيه مصلحة والا كأن ردا السلام
 أو شتمت العاطس كان خلاف السنة نعم قد يجب الكلام ان كان في تركه الحاق ضرره أو لغتبه ويسن له اذا
 عطس أن يحمد الله سرا (و) يكرهه (ترك اجابته) أي الاذان ومثله الاقامة (و) يكرهه (أن يؤذن) أو يقيم (قاعد
 أورا كجا) لتركه القيام المأمور به ومنه يؤخذ كراهة ترك كل سنة مؤكدة (الامسافر الزاكب) فلا يكرهان
 له لاحتجته الى الزكوب لكن الأولى له أن يقيم بعد نزوله لانه لا بد له منه للقرينة ولا يكرهه أيضا ترك الاستقبال
 ولا يكرهه المشى لاحتياجه اليه ويجزئه الاذان والاقامة مع المشى وان بعد عن مكان ابتداء المشى بحيث لا يسمع
 آخرهما من سمع أولهما (و) يكرهان ممن يكون (فاسقا وصيبا) لانهم ما غير مامين وأعمى ليس معه يصير يعرف
 الوقت (وجنبا ومحدثا) لخبر كرهت أن أذكر الله الاعلى طهر وخرجه لا يؤذن الامتوضي (الا اذا أحدث في أثناء

وشرط الاذان الوقت الا
 الصبح فيجوز بعد نصف
 الليل والا الاوّل يوم
 الجمعة والترتيب والموالة
 وكونه من واحد وبالعبرية
 ان كان ثم من يحسنها وعليه
 أن يتعلم وشرطهما السماع
 بعض الجماعة والسمع
 نفسه ان كان منفردا وشرط
 المؤذن الاسلام والتمييز
 والذكورة ويكرهه التعطيط
 والكلام فيه وترك اجابته
 وأن يؤذن قاعدا أورا كجا
 الامسافر والزكوب فاسقا
 وصيبا وجنبا ومحدثا اذا
 أحدث في أثناء

الاذان فيتمه ولا يقطعه لثلاثتهم التلاعب فان خالف بنى ان قصر الفصل ولا استأنف (و) يكره (التوجه)
 فيهما (غير القبلة) لتركه الاستقبال المنقول سابقا وخلفا (و) يسن ترتيبه أى التانى فيه بان يأتى بكلماته مبينة
 وادراج الاقامة لما صح من الامر بهما (والترجيع فيه) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم علمه لاني محذورة وهو
 استمرار كلقى الشهادة قبل الجهر بهما فهو اسم الاول ويسمى بذلك لانه يرجع الى الرفع بعد أن تركه والمراد باستمرار
 ذلك ان يسمع من يقر به عرفا واهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخططة (والثيوب) بالثلثة من
 ثاب اذ ارجع (في الصبح) أى في أذنيه (أداء) كذا (قضاء) كما صرح به ابن عجيل وأقروه وهو أن يقول بعد
 الخيعتين الصلاة خير من النوم مرتين لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم لقمه لاني محذورة وخص بالصبح لما
 يعرض للنائم من التسكسل بسبب النوم ويكره في غيره لانه بدعة (و) يسن (الالتفات) في الاذان والاقامة
 (برأسه وحده) لا بصدره (يمينه) مرة (فى) مرتين قوله (حتى على الصلاة ويساره) مرة (فى) مرتين قوله (حتى على
 الفلاح) لان بلالا كان يفعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فى الاذان رواه الشيخان وقيس به الاقامة
 واختصت الخيعتان بذلك لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما مخاطبات الاذى كالسلام فى الصلاة وانما كرهه فى
 الخطبة لانها وعظ للحاضر من فالأدب أن لا يعرض عنهم ولا يلتفت فى الثيوب على ما قاله ابن عجيل لكن نوزع
 فيه لانه فى المعنى دعاء الى الصلاة كالخيعتين (و) يسن (وضع) المؤذن ألتقى (أصبعيه) السبابتين (فى صمأخى
 أذنيه) لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان باحدى يديه علة جعل السلمية فقط
 أو باحدى سبابتيه جعل أصبعها اخرى وانما يسن ذلك (فى الاذان دون الاقامة) لفقده علمته فيها وهى كونه أجمع
 للصوت وبه يستدل الاصم على كونه اذا فم يكون أبلغ فى الاعلام (و) يسن (كون المؤذن) والمقيم (ثقة) أى
 عدل شهادة لانه أمين على الوقت ليخبر به (و) كونه (متطوعا) لخبر التمدى وغيره من أذن سبع سنين محتسبا
 كتب الله له بمائة من النار (و) كونه (صديقا) لقوله صلى الله عليه وسلم ألقه على بلال فانه أتدى صوتا منك أى
 أبعد مدى صوت ولزيادة الاعلام (و) كونه (حسن الصوت) لخبر الدارمى وابن خزيمة وغيرهما أنه صلى الله
 عليه وسلم أمر نحو من عشر من رجالنا فاذنوا فاجمعه صوت أبى محذورة فعلمه الاذان ولانه أرق لسامعيه فيكون
 ميسره الى الاجابة أكثر (و) كونه (على مرتفع) كمنارة أو سطح للتابع ولزيادة الاعلام فان لم يكن للمسجد
 منارة ولا سطح فعلى بابه ولا يسن فى الاقامة المرتفع الا ان احتج اليه لكبر المسجد (و) كونه (يقرب المسجد)
 لانه دعاء الى الجماعة وهى فيه أفضل ويكره الخروج منه بعد من غير صلاة الا لعذر (و) يسن فى الاذان (جمع
 كل تكبيرتين بنفس) أى بصوت خففتها وافراد كل كلمة مما سبق من كلماته بصوت بخلاف الاقامة فانه يسن
 فيها جمع كل كلمتين بصوت وتبقى الاخيرة فيفرد بها بصوت (و) يفتح المؤذن اذالم يفعل ما يأتى عن الجموع (الراء
 فى) التكبير (الاولى) من لفظى التكبير (فى قوله الله أكبر الله أكبر) على ما قاله المبرد وقال الهروى عوام
 الناس أى عامة العلماء على ضمها وبينت ما فى ذلك فى بشرى الكريم وغيره واصله أن لكل من الفتح والضم
 وجهها وأن القول بان الثانى هو القياس دون الاول وأن كلامهم ما غلط ممنوع فى الجموع عن البند نجي
 وصاحب البيان يسن الوقف على اواخر الكلمات فى الاذان لانه روى موقولا ينافيه ما مر من ندب قرن كل
 تكبيرتين فى صوت لانه يوجب جمع الوقف على الراء الاولى بسكتة لطيفة جدا (و) يسكن (ندب الراء) فى التكبير
 (الثانية) لانه يسن الوقف عليها (و) يسن (قول الأصوات فى الرحال) أو فى رحالكم أو بيوتكم (فى الليلية
 الممطرة) وان لم تكن مظلمة ولا فيهارج (أو ذات الريح) وان لم تكن مظلمة ولا ممطرة (أو) ذات الظلمة وان لم
 يكن فيها مطر ولا ريح (بعد) فراغ (الاذان) وهو الاول (أو) بعد (الخيعتين) للامر بدنى خير الصيحين
 ويكره أن يقول حتى على خير العمل لانه بدعة لكنه لا يبطل الاذان بشرط أن يأتى بالخيعتين أيضا (و) يسن
 (الاذان للصبح مرتين) ولومن واحد مرة قبل الفجر وأخرى بعده للتابع فان أراد الاقتصار على مرة فالاولى

الاذان فيتمه والتوجه
 لغير القبلة ويسن ترتيبه
 والترجيع فيه والثيوب
 فى الصبح أداء وقضاء
 والالتفات برأسه وحده
 يمينه فى حتى على الصلاة
 ويساره فى حتى على الفلاح
 ووضع أصبعيه فى صمأخى
 أذنيه فى الاذان دون الاقامة
 وكون المؤذن ثقة ومتطوعا
 وصينا وحسن الصوت وعلى
 مرتفع ويقرب المسجد
 وجمع كل تكبيرتين بنفس
 ويفتح الراء فى الاولى فى قوله
 الله أكبر الله أكبر ويسكن
 فى الثانية وقول الأصوات فى
 الرحال فى الليلة الممطرة أو
 ذات الريح أو الظلمة بعد
 الاذان أو الخيعتين
 والاذان للصبح مرتين

أن يكون بعده (ويشوب فهمها) على المعتمد كما مر (و) يسن للمؤذن والمقيم (ترك رد السلام) عليه لأنه مشغول
بعبادة لا ياتى الكلام في أنثائها ومن ثم تلزمه الاجابة ويسن له الرد بعد الفراغ وان طال الفصل على الاوجه
(و) يسن له ما (ترك المشى فيه) وفيها لانه قد يخل بالاعلام ويحزبان مع المشى وان بعد كما مر (و) يسن (أن
يقول السامع) ولو لصوت لا يفهمه أو كان نحو حائض وجنب ومن به نجس ولم يجدهما يتطهر به وقارئ وذاكر
وطائف ومشتغل بعلم ومن بحمام لا نحو أصم ممن لا يسمع ونحو مجامع وقاضى حاجة لكر اهة الكلام لهما
ومن يجعل نجاسة لكر اهة الذكر فيه ومن يسمع الخطيب (مثل ما يقول المؤذن والمقيم) بان يحببه عقب كل كلمة
لما في خبر مسلم ان من فعل ذلك دخل الجنة وفي رواية أنه يغفر له ذنبه ويحبب في الترجيع وان لم يسمعه تبعمالا
سمعه ومن ثم لو سمع بعده فقط (أجاب في الجميع) (الافى) كل من (الحيعةتين) والأصل ما في رجالكم (فيقول
عقب كل) في الاذان والاقامة (لاحول) أى عن المعصية (ولا قوة) أى على ما دعوتنى اليه وغيره (الابالله
ويكون ذلك أربعا في الاذان بعد الحيعةتين) وثنتين في الاقامة للاتباع ولانهم مادعاء للصلاة لا ياتى بغير المؤذن
فيسن للحيعة ذلك لانه تغويض محض الى الله (والافى التشويب فيقول) بدل كل من كتمته (صدقت وبررت)
بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها أى صرت ذابرا أى خير كثير وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مناسب (والافى) كلفى (الاقامة فيقول) مرتين بدل كتمتها (أقامها الله وأدامها) وجعلنى من صالحى أهلها
للا تبايع وان كان سنده ضعيفا زاد فى النبيه بعد قوله وأدامها مادامت السموات والارض وروى بلفظ اللهم
اقمها بالامر الخ (و) يسن (أن يقطع القراءة) وغيرها مما مر (للاجابة وأن يحبب بعد) انقضاء ما يجمع الاجابة مما
مر كانه قضاء (الجماع والخلاعة والصلاة) وقوله (ما يطل الفصل) بحته غيره أيضا وفيه نظر وقضية كلام المجموع
أنه لا فرق وما أشار اليه من أن المصلى لا يحبب هو كذلك اذ هي مكروهة له بل تبطل صلاته ان أجب بجمعه له أو
تشويب أو صدقت وبررت لانه كلام آدى (و) يسن (الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) لكل
من المؤذن والمقيم وسامعهما (بعده) وبعدها (ثم يقول) عقب ذلك (اللهم رب هذه الدعوة) وهي
الاذان (التامة) أى السائلة من تطرق بقص اليها الاستمالة على معظم شرائع الاسلام (والصلاة القائمة) أى
التي تستقام قرىبا (آت محمد الوسيلة) وهي منزلة فى أعلى الجنة كفى خبر مسلم (والفضيلة) عطف بيان لهما
(وابعته مقاما محمودا) وهو مقام الشفاعة العظمى فى فصل القضاء يحده فيه الاولون والآخرون (الذى
وعده) بدل مما قبله لانه نعم ورضا أيضا المقام المحمود فعليه يصح أن يكون نعمتا وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشر اثم أسألو الله الوسيلة فانها
منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارحوا أن أكون انا هو فن سأل الله الوسيلة حلت له الشفاعة أى
غشيتها ونالتة وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعده الله تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته (و)
يسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع (الدعاء عقبه وبينه وبين الاقامة) لانه بينهما لا يرد كما صح فى خبر الترمذى
وغيره وفيه سلوا الله العافية (والاذان مع الاقامة أفضل من الامامة) كما قاله النووي وأطال هو وغيره
الاحتجاج له والنزاع فيه رددته فى غير هذا الكتاب (ويسن) لمن تأهل لهما (الجمع) بينهما ولو بجماعة واحدة
لحديث حسن فيه والنهى عن كون الامام مؤذنا لم يثبت (وشرط المقيم) كالمؤذن كما أشرت اليه فيما مر ومن
ذلك أنه يشترط فيه (الاسلام والتمييز) لما تقدم (ويستحب أن تكون الاقامة فى غير موضع الاذان) للاتباع
(و) أن تكون (بصوت أخفض من) صوت (الاذان) لحصول المقصود به بحضور المدعوين (و) يستحب
(الاتفات فى الحيعة) التي فى الاقامة كالاذان كما مر ويسن لكل الجماعة مؤذنان للاتباع ويزاد علمه ما بقدر
الحاجة والمصلحة ولا يتمدبار بعة ويتربون فى أذانهم ان اتسع الوقت ويندب أن يقيم المؤذن دون غيره للخبر
الصحيح من أذن فهو يقيم (فان أذن جماعة فيقيم) المؤذن (الراتب) وان تأخر أذانه لانه ولاية الاذان والاقامة

ويشوب فهمها وترك رد
السلام وترك المشى فيه
وأن يقول السامع مثل
ما يقول المؤذن والمقيم الا فى
الحيعةتين فيقول عقب كل
لاحول ولا قوة الا بالله
ويكون ذلك أربعا فى
الاذان بعد الحيعةتين والا
فى التشويب فيقول صدقت
وبررت والافى الاقامة فيقول
أقامها الله وأدامها وأن
يقطع القراءة للاجابة وان
يحبب بعد الجماع والخلاء
والصلاة ما يطل الفصل
والصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده ثم
يقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة آت
محمد الوسيلة والفضيلة
وابعته مقاما محمودا الذى
وعده والدعاء عقبه وبينه
وبين الاقامة والاذان مع
الاقامة أفضل من الامامة
ويسن الجمع وشرط المقيم
الاسلام والتمييز ويستحب
ان تكون الاقامة فى غير
موضع الاذان وبصوت
أخفض من الاذان والاتفات
فى الحيعة فان أذن جماعة
فيقيم الراتب

وقد اذن (ثم) ان لم يكن راتب أو كانوا راتبين كلهم فليقيم (الاول) لسبقه (ثم يقرع) ان اذنوا معا وتنازعوا لعدم المرجح (والاقامة) أي وقتها منوط (بنظر الامام) ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن لخبر ابن عدى وغيره المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة ويعتدها وان لم يستأذن الامام

* (باب صفة الصلاة) *

أي كيفية المشتملة على واجب وهو امداد داخل في ماهيتها ويسمى ركنا وما خارج عنها ويسمى شرط او على مندوب وهو امداد يجبر بالسجود ويسمى بعضا وما لا يجبر ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض (فروضها) أي أركانها على ما هنا كالمناهج (ثلاثة عشر) يجعل الطمأنينة في محالها الاربع هيئة تابعة للركن وهذا أو في من جعل الروضة لها أركاناً مستقلة لانه أوفق بكلامهم في التقدم والتأخر بركن وقد اختلف في شرط للاعتداد بالركن لاركن مستقل (الاول النية) لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الابواب (بالقلب) فلا يكفي النطق مع عقلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه * ثم الصلاة على ثلاثة أقسام نفل ومطلق وما أحسب كصلاة التسبيح ونفل مقيد بوقت أو سبب أو فرض فالاول يشترط فيه نية فعل الصلاة والثاني يشترط فيه ذلك مع التعمين والثالث يشترط فيه ذلك مع نية الفرضية كما قال (و) يكفيه في النفل المطلق وهو لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا ما هو في معناه مما المقصود منه ايجاد صلاة لا خصوصه (نحو تحية المسجد وسنة الوضوء) والاستحارة والاحرام والطواف (نية فعل الصلاة) ليميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع العفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوي ولا ينافي ما تقررتصريحهم في سنة الاحرام والطواف بانه لا بد من التعمين لان معناه أنه لا بد منه في حصول الثواب أما بالنسبة لاستعاط الطالب فلا يشترط وكذا يقال في تحية المسجد وما بعدها (و) يكفيه (في) النافلة (المؤتمنة والتي لها سبب نية الفعل والتعمين) بالرفع لتمييز عن غيرها ويحصل التعمين بالاضافة (كسنة الظهر) قبلية أو بعدية ولا يكفي سنة الظهر فقط سواء أحر القبلية الى ما بعد الفرض أم لا ومثلها في ذلك سنة المغرب والعشاء لان لكل قبلية وبعديّة بخلاف سنة الصبح والعصر (أو) سنة (عيد الفطر أو) سنة عيد (الاضحى) فلا يكفي سنة العيد فقط وكذلك ابدان يعين سنة كسوف الشمس أو خسوف القمر ونوى بما قبل الجمعة وما بعدها سنتها (و) يكفيه (في الفرض) ولو كفايه أو منذورة (نية الفعل) كما مر (والتعمين صحبا) مثلا (أو غيرها) ولا يكفي نية فرض الوقت (ونية الفرضية) لتمييز عن النفل والمعادة ولو رأى الامام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لان الوقت ليس وقت الظهر أو ظهر اليوم صح لانه ظهر يومه وانما يشترط نية الفرضية (للبالغ) على ما صوبه في المجموع قال اذ كيف ينوي الصبي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا اهـ لكن الاوجه ما في الروضة وأصلها من أنه كالبالغ والمزاد به في حقه صورة الفرض وأحقه في الاصل لاني حقه كإياتي في المعادة ويؤيد ذلك أنه لا بد من القيام في صلته وان كانت نفلا (ويستحب ذكر عدد الركعات) لتمييز عن غيرها فان عينه وأخطأ فيه عمد ابطلت لانه نوى غير الواقع (والاضافة الى الله تعالى) ليحقق معنى الاخلاص وخروجها من الخلاف ويصح عطف هذا على ذكره وعلى عدد (و) ذكر (الاداء والقضاء) ولو في النفل لتمييز عن غيرها ويصح كل منهما بنية الاخران عذر بغيره لان كلا يأتي بمعنى الآخر بخلاف ما لو نوا مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعي فانه لا يصح لتلاعبه ويسن ذكر الاستقبال لا اليوم والوقت اذ لا يجبان اتعانا (و) يجب قرن النية (المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو التعمين أو الفرضية أو التصرف في حق المسافر أو الامامة أو المامومية في الجمعة) بالتكبير التي للاجرام وذلك بان يستحضر في ذهنه ذلك ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ولا يكفي نوى يومه عليه بان يتدنه مع ابتدائه وينتهي مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير الذي هو أول أفعال الصلاة عن تمام النية واختار النووي وغيره كابن الرفعة والسبكي تبعاً للغزالي

ثم الاول ثم يقرع والاقامة بنظر الامام * (باب صفة الصلاة) * فروضها ثلاثة عشر (الاول) النية بالقلب وكيفية النقل المطلق نحو تحية المسجد وسنة الوضوء نية فعل الصلاة وفي المؤتمنة والتي لها سبب نية الفعل والتعمين كسنة الظهر أو عيد الفطر أو الاضحى وفي الفرض نية الفعل والتعمين صحبا وغيرها ونية الفرضية للبالغ ويستحب ذكر عدد الركعات والاضافة الى الله تعالى والاداء والقضاء ويجب قرن النية بالتكبير

وامامه انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يهدم مستحضر الصلاة (الثاني) من الاركان (ان يقول الله
 اكبر في القيام) او بدله لما صح من امر صلى الله عليه وسلم المسمى بصلاته به والحكمة في الاستفتاح به استحضر
 المصلي عظمة من تمها لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيخشع ويحضر قلبه ونسكن حوار حسه ويتبين
 بفرغه دخوله في الصلاة باقوله وافهم كلام المصنف انه لا يكفي الله كبره او اعظمه او اجل ولا الرحمن اكبر ولا
 اكبر الله بل لابد من لفظ الجلالة واكبر وتقديم الجلالة للتباعد (ولا يضر تخليل يسير وصف لله تعالى) بين كلتي
 التكبير كالله عز وجل اكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف الله لا اله الا هو اكبر فلا يكفي كفي التحقيق لطوله
 وخرج بالوصف غيره كهدوزيادة وواسا كنه او متحركة فلا يكفي (او يسير سكوت) وضبطه المتولى وغيره
 بقدر سكنة النفس ويضرفيه الاخلال بحرف من غير الالغ وزيادة خوف يغير المعنى كدهمزة الله وزيادة
 ألف بعد الباء وتشديد هاوزيادة واو قبل الجلالة لانشديد الراء من اكبر وكذا ابدال همزة اكبر واوا وكافه
 همزة من جاهل لسكن يلزمه نعلم نحر جهما وكذا ضم راء اكبر مطلقا على المعتمد وصل همزة مأموما واماما بالله
 اكبر بخلاف الاولى وقال ابن عبد السلام يكره (ويترجم) وجوبا (العاجز) عن النطق بالتكبير بالعربية
 (باى لغة شاء) ولا يعدل الى ذكر غيره (ويجب تعلمه) لنفسه وطفله ومملوكه ان قدر عليه (ولو بالسفر) ببدل آخر
 وان بعد ذلك بشرط ان يستطيعه وينبغي ضبط الاستطاعة هنا بالاستطاعة في الحج (ويؤخر) وجوبا بالصلاة
 عن اول الوقت (للتعلم) ان رجاه فيه حتى لا يبقى الامايسعها بمقدما ثم لا يتذير لزمه فعلها على حسب حاله حرمة
 الوقت ولا يقضى بعد التعلم الا ما فرط في تعلمه ويلزم الاخرس تحريك شفطيه ولسانه ولهاته ما أمكنه فان عجز نواه
 بقلبه وكذا حكم سائر الركان القولية (ويشترط) على القادر على النطق بالتكبير (اسماع نفسه
 التكبير) اذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط أو غيره (وكذا القراءة) الواجبة (وسائر الركان
 القولية كالشهاد الاخير والسلام ولا بد في حصول ثواب السنن القولية من ذلك ايضا ولو كبر للاحرام من ان
 بنية الافتتاح بالاولى وحدها لم يضر او بكل دخل في الصلاة بالواتار وخرج بالاشغاع لان من افتتح صلاة ثم نوى
 افتتاح صلاة اخرى بطا صلاته هذا اذا لم ينو بين كل خروجا وافتتاحا والاخر جبالنية ودخل بالتكبير
 (الثالث) من الركان (القيام في الغرض) ولو من ذورا أو كفاية أو على صورة الغرض كالعادة وصلاة الصبي
 (للقادر) عليه ولو بغيره فيجب من اول التحريم به اجساعا أما النقل والعاجز فسيأتيان (وشرط) فيه (نصب
 فقار) أى عظام (ظاهرة) لارقبته لانه يسن اطراق الرأس ولا يضر استناده الى شئ وان كان بحيث يرفع لسقط
 لوجود اسم القيام لسكن يكره ذلك الا ان أمكن معه رفع قدميه فتبطل كالأول بحيث صار اقرب الى أقل
 الركوع أو مال على جنبه بحيث خرج عن سنن القيام (فان لم يقدر) على القيام الا منحنيًا لسكون ظهره
 تقوس أو متكئا على شئ أو الا على ركبته أو الامع نهوض ولو جمع بين باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتد به في
 الفطرة (وقف منحنيًا) في الاولى وكذا قدر فيما بعدها ان الميسور لا يسقط بالمعسور ويلزمه في الاولى زيادة
 الانحناء في ركوعه ان قدر لتميز الركان ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام أو أمأ اليه ما قدر
 امكانه (فان لم يقدر) على القيام في الغرض بان لحقته مشقة شديدة لا تحتمل في العادة كدوران رأسه راكب
 السنية (فعدم) كيف شاء للخبر الصحيح فان لم تستطع أى القيام فقامدا ولو شرع في السورة فله التعمود
 ليكملها وكذا لو كان اذا صلى منفردا صلى قائما مع جماعة صلى قائدا فله ان صلى معهم قائدا (وركع) أى
 المصلى قائدا وأقل ركوعه ان ينحني حتى يكون (محاذيا وجهته) ما (قدام ركبته والافضل) أى أكمله هو (ان
 يحاذى) وجهته (موضع سجوده) وركوع القاعد في النقل كذلك (وهما على وزان ركوع القائم
 في المحاذاة) أى بالنسبة الى النظر فانه يسن لسكل النظر الى موضع سجوده قال العز بن عبد السلام فمن اتقى
 الشبهات فضعف عن القيام والجمعة لاخير في ورع يودى الى اسقاط فرائض الله تعالى (فان لم يقدر) على

(الثاني) أن يقول الله أكبر
 في القيام ولا يضر تخليل يسير
 وصف لله تعالى أو سكوت
 وترجم العاجز باى لغة
 شاء ويجب تعلمه ولو بالسفر
 ويؤخر للتعلم ويشترط
 اسماع نفسه التكبير
 وكذا القراءة وسائر الركان
 (الثالث) القيام في الغرض
 للقادر وشرط نصب فقار
 ظهره فان لم يقدر وقف
 منحنيًا فان لم يقدر فعدور كع
 محاذيا وجهته قدام ركبته
 والافضل أن يحاذى موضع
 سجوده وهما على وزان
 ركوع القائم في المحاذاة فان
 لم يقدر

القعود بان نالته به المشقة السابقة (اضطجع) وجوبا (على جنبه) مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه (و) الجنب (الايمن) أى الاضطجاع عليه (أفضل) بل الاضطجاع على الايسر بلا عذر مكروه (فان لم يقدر) على الاضطجاع بالمعنى السابق (استلقى) على ظهره وأخصاه للقبلة لغير النساء فان لم تستطع فاستلقيا (ورفع) وجوبا (رأسه) قليلا (يشئ) ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه هذا في غير الكعبة والاجازة الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم ان لم يكن لها سقف امتنع الاستلقاء على ظهره من غير أن يرفع رأسه (و يوثق) وجوبا بان يعجز عن ذلك (برأسه للركوع والسجود) يجب أن يكون (ايماؤه للسجود) أكثر قدرامكانه (لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو جوب التمييز بينهما على المتمكن (فان لم يقدر) على الايماء برأسه (أو ما بطرفه) أى بصره الى أفعال الصلاة (فان لم يقدر) على الايماء بطرفه اليها (أجرى الاركان) جميعها (على قلبه) مع السنن ان شاء بان يمثل نفسه فأما ورا كعاهو هكذا لانه الممكن فان اعتقل اسنانه أجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا لو جود مناط التكليف ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة فى أثناء الصلاة لزمه الاتيان بها نعم لا تجزئ القراءة فى النهوض وتجزئ فى الهوى (ويتنفل القادر قاعدا) اجماعا (ومضطجعا لامستلقيا ويعتد للركوع والسجود) ولا يوثق بهما لعدم وروده (وأجر القاعد) فى النفل (القادر نصف أجز القائم) (و) المضطجع نصف أجز القاعد) كما ثبت ذلك فى خبر البخارى نعم من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن تطويعه قاعدا مع القدرة كتطويعه قائما (الرابع) من الاركان (الفاتحة) أى قراءتها فى كل قيام أو بدله حتى القيام الثانى فى صلاة الكسوفين فى السرية والجمهور به حفظا أو تلقينا ونظرا فى نحو مصحف الخبر الصحيح لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة منها كما صرح به فى خبر المسمى عصلاته (الاعتذار سابق) فانها لا تلزمه أى لتحمل امامه لها عنه لالعدم مخاطبته بها فيدرك الركعة باذراكه مع ركوعه المحسوب له (وغيره) كركعة أو نسيان أو بطء حركة بأن لم يقم من السجود الا والامام را كع أو قريب من الركوع وكذا لو انتظر سكتة الامام فركع أو شئ هبل قرأ الفاتحة فانه يتخلف لقراءتها فيها فاذا لم يقم الا والامام را كع مثلا ركع معه وسقط عنه الفاتحة ويومذ يعلم أنه يتصور سقوط الفاتحة فى الركعات الاربع (والبسملة) آية منها مما لصاح أنه صلى الله عليه وسلم عدّها آية منها وأنه قال بسم الله الرحمن الرحيم أحداياتها وآية من كل سورة غير براءة كل دل عليه خبر مسلم وغيره فهى قرآن طمنا لا تطعا لعدم التواتر (والتشديدات التى فيها) وهى أربع عشرة (منها) لانها هيأت لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهايتها فان خفف مشددا بطلت قراءته بل قد يكفر به فى اياك ان علم وتعد لانه بالتخفيف ضوء الشمس وان شدد تخففا أساع ولم يطل صلاته (ولا يصح ابدال) قادر أو مقصر (الطاء عن الضاد) ولا حرفا منها باسحروا لم يكن ضادا ولا طاء كببدال الذال زايانى الذين والحاء فى الجمد ومنه أن ينطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف ومن قال فى هذه بعدم البطلان يحمل كلامه على المعذور كما صرح به فى المجموع (ويشترط) لحة القراءة (عدم اللحن الخلل بالمعنى) كضم ناء أنجت أو كسرها ممن يمكنه التعملم وكقراءة شاذة وهى ما وراء السبعة ان غيرت المعنى كقراءة انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الأول ونصب الثانى أو زادت ولو حرفا او نقصت ففى فعل شيا من ذلك بطلت قراءته الا أن يتعمدهو يعلم تحريمه فبطل صلاته ولو بالغ فى الترتيل بفعل السكامة كلمتين فاصدا اظهار الحروف كالوقف الطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجز اذا الواجب أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى ما بعده متصلابه بلا وقفه وبه يعلم أنه يجب على كل قارئ أن يراعى فى تلاوته ما أجمع القراء على وجوبه (و) تشترط (الموالة) فى الفاتحة للتابع وكذا التشهد على ما عهده جمع (فتقطع الفاتحة بالسكوت الطويل) وهو ما يزيد على سكتة النفس والمعنى (ان تعهده) وان لم ينو القطع لاشعاره بالاعراض بخلاف ما اذا كان ناسيا أو ساهيا وان طال لعذره كالسكوت الطويل للايماء ولو لم تذكر

اضطجع على جنبه والايمن أفضل فان لم يقدر استلقى ويرفع رأسه بشئ ويوثق برأسه للركوع والسجود واماؤه للسجود أكثر قدرامكانه فان لم يقدر أو ما بطرفه فان لم يقدر أجرى الاركان على قلبه ويتنفل القادر قاعدا ومضطجعا لامستلقيا ويعتد للركوع والسجود وأجر القاعد القادر نصف أجز القائم والمضطجع نصف أجز القاعد (الرابع) الفاتحة الاعتذار سابق وغيره والبسملة والتشديدات التى فيها منها ولا يصح ابدال الفاء عن الضاد ويشترط عدم اللحن الخلل بالمعنى والموالة فتقطع الفاتحة بالسكوت الطويل ان تعده

آية نسيها (أو كان يسيرا وقصده قطع القراءة) لتعديه بخلاف مجرد قصد قطع القراءة لان القراءة باللسان ولم
 يقطعها وانما بطلت الصلاة بنية قطعها لان النية ركز فيها يجب اداها كما وكما والقراءة لا تغتفر الى نية مخصوصة
 ومن ثم لم يؤثر نية قطع الركوع أو غيره من الاركان وتنتهض الموالاة أيضا بقراءة آية من غيرها (وبالذكر) وان
 قل كالحمد للعالمس لانه ليس مختصا بالصلاة ولا لمصحتها فاشعر بالاعراض (الا اذا كان ناسيا) لعذره (والا اذا
 سن) الذي ذكر (في الصلاة) بأن كان ما موراه فيها لمصحتها فلا تنقطع به القراءة (كالتامين) لقراءة امامه
 (والتعوذ) من العذاب (وسؤال الرحمة) عند قراءة آيتهم منه أو من امامه وقوله بلى عند سماعه أليس الله
 بأحكم الحاكمين وسبحان ربي العظيم عند فسح باسم ربك العظيم ونحو ذلك (وسبحود التلاوة لقراءة امامه
 والرد) من المأموم (عليه) اذا توقف فيها وحمله اذا سكنت فلا يفتح عليه مادام يردد التلاوة والانتقطع الموالاة
 فيما يظهر ونسيان الموالاة لا الفاتحة عذروا ولو شك قبل الركوع هل قرأ الفاتحة أو قبل السلام هل تشهد لمزومه
 اعادتها أو في اثنائهما في بعض منهن لمزمه اعادتها أو بعدها في بعضها لم يؤثر ويجب ترتيب الفاتحة أيضا
 فان تعدت تركه استأنف القراءة ان لم يغير المعنى والابطال صلاته وكذا في التشهد وان لم يجب ترتيبه ويجب
 التوصل الى قراءة الفاتحة بكل وجه قدر عليه والاعاد ما صلا مع التمكن من تعلمها ومن تعدت عليه قرأ سبع
 آيات من غيرها بقدر حر وفيها وان تفرقت ولم تغد معني منظوما فان عجز لمزمه سبعة أنواع من الذكر والدعاء
 الاخرى بقدر حر وفيها فان لم يحسن شيئا وقف بقدرها ولا يترجم عن شيء من القرآن لفوات اجزائه بخلاف غيره
 (الخامس) من الاركان (الركوع) للكتاب والسنة والاجماع وتقدم ركوع القاعد بقسميه (وأقله) للقائم (ان
 ينحني) بلا انحناس والالم يصبح (حتى تنال راحتها ركبتيه) بان يكون بحيث تنال راحتها عند انخلة ركبتيه
 لو اراد وضعها عليهما لانه بدون ذلك أو به مع الانحناس لا يسمى ركوعا والراحتان ما عند الاصابع من
 الكف (ويشترط أن يطمئن) فيه (بحيث تستقر اعضاؤه) حتى يفصل رفعه عن ركوعه عن هوي الخبر الصحيح
 ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولا تقوم زيادة الهوى مقامها لعدم الاستقرار (ويشترط ان لا يقصده) أي بالهوى
 (غيره) أي غير الركوع بان هوى يقصده أو لا يقصد (فلوهوى للتلاوة) أي لسجودها (فجعلها) عند بلوغ حد
 الركوع (ركوعا لم يقفه) لوجود الصارف فيجب العود الى القيام لهوى منه ولو ركع امامه فظن أنه يسجد للتلاوة
 فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود حسب له عن ركوعه على ما رجحه الزكشي ويعتفر له ذلك للمتابعة
 ورجح شيخنا زكريا بأنه يعود للقيام ثم ركع وهو أوجه ولو اراد أن يركع فسقط قام ثم ركع ولا يقوم راكعا فان
 سقط في أثناء انحنائه عاد للعمل الذي سقط منه في حال انحنائه (السادس) من الاركان (الاعتدال) ولوفي
 النقل على المعتمد (وهو أن يعود) بعد الركوع (الى ما كان عليه قبله) من قيام أو قعود (وشروطه الطمانينة)
 فيه للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما (و) شرطه (أن لا يقصده غيره) بان يقصد الاعتدال أو يطلق (فلو
 رفع) رأسه منه (فرعا) أي خوفا (من شيء لم يكف) لوجود الصارف ولو سقط عن ركوعه من قيام قبل الطمانينة
 عاد اليه وجوبا واطمان ثم اعتدل أو بعدها من غير معتدل لا ثم يسجد ولو شك غير المأموم وهو ساجد هل أتم اعتداله
 اعتدل فوراً وجوبا فان مكث لم يترك بطات صلاته (السابع) من الاركان (السجود مرتين) في كل ركعة
 للكتاب والسنة والاجماع (وأقله أن يضع بعض بشرة) أو شعر (جبهة على مصلاه) بلا حائل بينهما وخرج
 بالجبهة الجبين والانف (وشروطه الطمانينة) فيه للخبر الصحيح ثم يسجد حتى تطمئن ساجدا (ووضع جزءه) على
 مصلاه وان قل أو كان مستورا أو لم يتحمل عليه على الأوجه (من ركبتيه وجزءه من بطون كفيه) سواء الراحة
 والاصابع (و) جزءه من بطون (اصابع رجليه) للخبر الصحيح أمرت أن تسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين
 والركبتين وأطراف القدمين (و) شرطه أيضا (تثاقل رأسه) بان يتحمل على محل سجوده بثقل رأسه وعنقه
 بحيث لو كان على قطن لاندك وظهر أثره في يده لو فرضت تحت ذلك (و) شرطه (عدم الهوى غيره) بان هوى له

أو كان يسيرا وقصده قطع
 القراءة وبالذكر الا اذا كان
 ناسيا والا اذا سن في الصلاة
 كالتامين والتعوذ وسؤال
 الرحمة وسبحود التلاوة لقراءة
 امامه والرد عليه (الخامس)
 الركوع واقله أن ينحني حتى
 تنال راحتها ركبتيه ويشترط
 أن يطمئن بحيث تستقر
 اعضاؤه وأن لا يقصده
 غيره فلوهوى للتلاوة فجعله
 ركوعا لم يقفه (السادس)
 الاعتدال وهو أن يعود
 الى ما كان عليه قبله وشرطه
 الطمانينة وأن لا يقصده
 غيره فلورفع فرعا من شيء لم
 يكف (السابع) السجود
 مرتين وأقله أن يضع بعض
 بشرة جبهة على مصلاه
 وشرطه الطمانينة ووضع
 جزءه من ركبتيه وجزءه من
 بطون كفيه واصابع رجليه
 وتثاقل رأسه وعدم الهوى
 غيره

أو يطلق نظير ماسر (فلوسقط) من الاعتدال (على وجه) لحد السجود (وجوب العود الى الاعتدال) لهوى منه
أو من الهوى عليه لم يلزمه العود بل بحسب ذلك سجودا لم يقصد بوضع جبهته الاعتماد عليها أو الأعدا السجود
لوجود الصارف أو على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلانية أو بنية موقنة الاستقامة اجزأه لابنية الاستقامة فقط
لوجود الصارف فلا يجزئه بل بحسب ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت صلته (و) شرطه (ارتفاع أسافله)
أي بجيزته وما حوالها (على اعاليه) للتباع فلوتساو يالم يجزه لعدم اسم السجود الآن يكون به حلة لا يمكنه
معها السجود الا كذلك ولو عجز عن وضع جبهته الاعلى نحو وسادة فان حصل التمسكس لزمه وضع ذلك ليسجد
عليه والا فلا اذا فائدة فيه (و) شرطه (عدم السجود على شئ) محمول له أو متصل به بحيث (يتحرك بحركته) في
قيامه أو وقوعه فان سجد عليه عامدا عالما بطلت صلته (و) (الا) لزمه إعادة السجود فان لم يتحرك بحركته أو لم
يكن من محوله وان تحرك بحركته مثل (أن يكون) سريره هو عليه أو شياً (في يده) كعود جاز السجود عليه وانما
بطالت صلته بلا فاة ثوبه للنجاسة وان لم يتحرك بحركته لانه منسوب اليه وليس المعتمد هنا الا السجود على قرار
وبعد لم يتحرك بحركته هو قرار وشرطه أيضا كما علم من قوله بشرة أن لا يكون بين الجبهة وحمل السجود حائل
الا لغير (فلوعصب جميع جبهته لجراحة) مثلا (وخاف من نزع العصا) بمحذورتيم (سجد عليها) للعذر (ولا
قضاء) لانه عذر غالب دائم (الثامن) من الاركان (الجلوس بين السجدين وشرطه الطمانينة) ولو في النقل للخبر
الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (وأن لا يطوله ولا الاعتدال) لانها مكان قصير ان اذ القصد مما الفصل فان
طولها ما فوق ذكرهما بقدر سورة الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بالتحريم بطالت صلته
(وان لا يقصد بالرفع غيره) أي الجلوس (فلورفع فزع من شئ لم يكف) لماسر (التاسع) من الاركان (التشهد
الاخير) للخبر الصحيح قولوا التحيات لله الى آخره (وأقله التحيات لله) جمع تحية وهي ما يحيا به من سلام أو غيره
والقصد الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق (سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا
رسول الله) أو وأن محمدا عبده ورسوله ولا يكفي وأن محمدا رسوله (وتشترط موالاته) لارتبته كإمر (وان يكون)
هو وسائر أذكار الصلاة الماثورة (بالعربية) فان ترجم عنها فادرا على العربية أو عمالم يردوان عجز بطالت صلته
ويشترط أيضا ذكر الواو العاطفة بين الشهادتين ويتعين لفظ التشهد فلا يكفي معناه بغير لفظه كان يأتي بدل
الرسول بالنبي أو عكسه أو يدل محمدا بجماد أو يدل تشهدا علم ويشترط رعاية حر وفهوتشديداته والاعراب
المحل بالمعنى والسمع النفس والقراءة في حال القعود للقادر (العاشر) من الاركان (الععود في التشهد الاخير)
لانه محله فيتبعه في الوجوب على القادر (الحادي عشر) من الاركان (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
قاعد) لما صحت أمره صلى الله عليه وسلم بها في الصلاة والمناسب لها منها تشهد آخرها (وأقلها اللهم صل
أو صلى الله (على محمد أو على رسوله أو على النبي) دون أحمد أو عليه ويتعين صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة لانها
أوسع وشرط الصلاة شروط التشهد فلأوبدل لفظ الصلاة بالسلام أو الرحمة لم يكف (الثاني عشر) من الاركان
(السلام) بعد ماسر للخبر الصحيح تحريهما التكبير وتحليلهما التسليم (وأقله السلام عليكم) للتباع فلا يجزئ
سلام عليكم وانما جزأ في التشهد كما مر لوروده ثم لاهنا ويجزئ عليكم السلام لكن يكره ويشترط الموااة
بين قوله السلام عليكم والاحتراز عن زيادة أو نقص فيه تغيير المعنى وان يسمع نفسه (الثالث عشر الترتيب)
كأذكري في عددها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجمعها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود فالترتيب عندهم من أطلقه مراد فيماعد ذلك وتقديم الاتصاف على
تكبير الاحرام شرط لها لاركان ونية الخروج غير واجبة والموااة وهي عدم تطويل الركن القصير وعدم
طول الفصل بعد سلامه ناسيا شرط أيضا (فان تعدتر كه) أي الترتيب بان قدم ركنا فعليا على محله (كأن سجد

فلوسقط على وجهه
وجوب العود الى الاعتدال
وارتفاع أسافله على اعاليه
وعدم السجود على شئ
يتحرك بحركته الآن يكون
في يده فلوعصب جميع جبهته
لجراحة وخاف من نزع
العصا سجد عليها ولا قضاء
(الثامن) الجلوس بين
السجدين وشرطه الطمانينة
وأن لا يطوله ولا الاعتدال
وأن لا يقصد بالرفع غيره فلو
رفع فزع من شئ لم يكف
(التاسع) التشهد الاخير
وأقله التحيات لله سلام
عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين شهد أن
لا اله الا الله وأن محمدا رسول
الله وتشترط موالاته وأن
يكون بالعربية (العاشر)
الععود في التشهد الاخير
(الحادي عشر) الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم
بعده قاعد أو أقلها اللهم صل
على محمد أو على رسوله أو
على النبي (الثاني عشر)
السلام وأقله السلام
عليكم (الثالث عشر)
الترتيب فان تعدتر كه
كان سجد

قبل ركوعه) عامدا عالما (بطلت صلواته) لتلاجه بخلاف تقديم القول في غير السلام لانه لا يخل بمبتهما فيلزمه
 اعادته في محله (وان سها) عن الترتيب فتترك بعض الاركان (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لو قوعه في غير محله
 (فان تذكر) المتروك (قبل أن يأتي بمثله أي به) بحفاضة على الترتيب (والا) بان لم يتذكره حتى أتى بمثله من ركعة
 أخرى (تمت) به (ركعته) لو قوعه في محله ولغاما بينهما (وتدارك الباقي) من صلواته وسجدا آخرها للسجود ومحل
 ذلك فيما شابهته الصلاة فيجزئه الجلوس وان نوى به الاستراحة والتشهد عن الاخير وان ظنه الاول بخلاف
 سجدة التلاوة والسجدة الشكر وسجدة السهو فانها لا تقوم مقام السجود لان نية الصلاة لم تسلمها العروضا فيها بخلاف
 حاسة الاستراحة لانها أصلية فيها (ولو يتقن) أو شك (في آخر صلواته ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها
 وأعاد تشهده) لو قوعه في غير محله وسجد للسهو (أو) يتقن أو شك في ترك سجدة (من غيرها) أي الركعة الأخيرة
 (أو شك فيها) هل هي من الأخيرة أو من غيرها (أي ركعة) لان الناقصة في مسألة اليقين كانت بسجدة من التي
 بعدها ولغاما بينهما وأخذ بالاسواء في مسألة الشك وهو جعل المتروك من غير الأخيرة حتى تلزم ركعة لانه
 الا حوط (وان قام الى) الركعة (الثانية) مثلا (وقد ترك سجدة) من الاولى أو شك فيها (فان كان قد جلس) قبل
 قيامه (ولو للاستراحة هوى للسجود) اكتفاء بجلوسه لاسر (والا) بان لم يكن جالس قبل قيامه (جلس مطمئنا
 ثم يسجد) رعاية للترتيب (وان تذكر ترك ركعة بعد السلام فان كان النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلواته
 وكذا الوشك فيها) (وان كان غيرهما بنى على صلواته ان قرب الفصل ولم) يات بمناف للصلاة كان (يمس نجاسة) غير
 معفو عنها (و) (يكن (لا يضر استدبار القبلة) ان قصر زمنه عرفا (ولا الكلام) ان قل عرفا أيضا لانها قد
 يحتمل ان في الصلاة بخلاف ما اذا طال زمن الاول أو كثر الثاني (وان طال الفصل) عرفا (استأنف) الصلاة
 وان لم يحدث فعلا آخر ولا يقال غاية أنه سكوت طويل وتمهده لا يضر خلافا لمن وهم فيه لان محله حيث لم يصد
 منه شيء غير السكوت ومنها صدر منه السلام وهو مبطل في هذه الصورة ولو علم المتروك فلما جهله جوز ناله البناء
 ما لم يحصل منه ما يمنعه وهو طول الفصل بين تذكره وسلامه

* (فصل) * في سنن الصلاة وهي كثيرة (و) منها أنه (يسن التلغظ بالنية) السابقة فرضها ونفها (قبيل التكبير)
 ليساعد اللسان القلب وخروجها من أوجب ذلك في كل عبادة تجب بالنية (واستصحابها) ذكر ارباب
 يستحضرها بقلبه الى فراغ الصلاة لانه معين على الخشوع والحضور أما حكمها بان لا ياتي بمنافها واجب (ورفع
 اليدين) وان اضطجع (مع ابتداء) ههزة (تكبيرة الاحرام) تكون (كفة مكشوفة) بل يكره سترها الا العذر
 ومتوجهة (الى الكعبة) ليقع الاستقبال ببطونها (ومفرجة الاصابع) تفرجها وسطا ليكون لكل عضو استقبال
 بالعبادة ولا يميل أطرافها نحو القبلة (و) يسن ان يكون في رفعه (محاذا) أي مقابلا (بإبهاميه) أي رؤسهما
 (شحمة أذنيه) ورأس بقية أصابعه أعلى أذنيه وبكفيه منكبيه وهذه الكيفية جمعها الشافعي رضي الله عنه
 بين الروايات المختلفة في ذلك (وينهى رفع اليدين مع آخر التكبير) على المعتمد والافضل قرن هذه الهيئة كلها
 بجميع التكبير وينبغي أن ينظر قبيل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا (و) يرفع يديه
 كذلك (عند الركوع) لكن يسن أن يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيرة فاذا حاذى كفاه منكبيه
 انحنى (و) عند (الاعتدال) بان يكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه ويستقر الى انتهائه (و) عند القيام من
 التشهد الاول (للا تباغ في النكل) فاذا فرغ من التحريم لم يستدم الرفع لكرهته بل (حط يديه) مع انتهاء
 التكبير كما (تحت صدره) وفوق سرته للا تباغ فهو أولى من ارسالها جابا بالكلية ومن ارسالها شامرا ذمها الى
 تحت الصدر (وقبض بكف يده اليمنى) وأصابعها (كوع) يده اليسرى (وهو العظام الذي يلي إبهام اليد
 وأول الساعد) وبعض الرسغ وهو المفصل بين اليد والساعد وحكمة ذلك أن يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو
 القاب الذي هو محل النية والاحلاص والخشوع والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يده عليه وقيل بسط

أصابعها في عرض المفصل أو ينشرها صوب الساعد (و) يسن للمصلي (نظر موضع سجوده) في جميع
صلاته لانه أقرب الى الخشوع ويسن للاعشى ومن في ظلمة أن تكون حالته حاله الناظر لمحل سجوده (الاعند
الركعة) فينظرها على ما قاله الماوردي ومن تبعه لكن المعتمد أنه يحضرتم الا ينظر الا الى محل سجوده
(والاعند قوله) في تشهدده (الا الله فينظر) ندبا (مسجنته) بكسر الباء عند الإشارة بها الخبر صحيح فيه والامن
في صلاة الخوف فينظر ندبا الى جهة عدوه لئلا يعتمهم (و يقرأ) ندبا في غير صلاة الجنائز (دعاء الاستفتاح)
سرا (عقب تكبيرة الاحرام) لكن يفصل بينهم ما بسكينة يسيرة للاتباع وسجده ان غالب على ظنه أنه مع
الاشغال تغال بالافتتاح يدرك الفاتحة قبل ركوع الامام (ومنه الله أكبر كبير والحمد لله كثير وسبحان الله
بكرة وأصيلا) ومنه الحمد لله جدا كثير اطيبا مباركا فيه ومنه وجهت وجهي للذي فطر السموات الخ
وغير ذلك للحديث الصحيحة في كل ذلك ويسن أن يقول في الاخير وأنا من المسلمين وانما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في بعض الاحيان وأنا اول المسلمين لانه أول مسلمي هذه الامة (ويقوت) دعاء الافتتاح
بالتعوذ فلا يندب له العود اليه لغوات محله (و) يقوت (بجلاس المسبوق مع الامام) كذلك فلو سلم قبل ان
يجلس لم يقوت (لا) يقوت (بتأمينه معه) أي مع امامه لانه يسير (و) يسن (التعوذ سرا قبل القراءة) ولو في
صلاة جهرية بالشروط السابقة في دعاء الاستفتاح لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن أي اذا أردت قراءة شيء منه
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذه أفضل صيغ الاستعاذة (و) يسن
(في كل ركعة) كالقيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف لانه مأمور به للقراءة وهي في كل ركعة ولا يسن اعادته اذا
سجد للثلاوة ويسن لعاجز أي بالذكرة بدل القراءة (و) يسن لسلك فرائي (التأمين) أي قول آمين أي استجب
(بعد) أي عقب (فراغ الفاتحة) أو يدلها للاتباع في الصلاة وقيس بها خارجها ويسن تخفيف الميم مع المد
وهو الافصح الا شهر ويجوز التصرفان شدد مع المد أو القصر وقد أن يكون المعنى قاصدين اليك وأنت أكرم
من أن تحيب قاصد الم تبطل (و) يسن للماموم وغيره (الجهرية) في الصلاة (الجهرية) والاسرار به في السرية
اتباعا في الماموم لفعل جماعة كثيرين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وقيس بالماموم غيره (و) يسن
(السكوت) لحظة لطيفة (بين آخر الفاتحة وآمين) لتمييز عن القرآن (وبين آمين والسورة) كذلك
(و) يطولها أي هذه السكتة التي بين آمين والسورة (الامام) ندبا في الجهرية بقدر الفاتحة) التي يقرؤها
الماموم ليتفرغ لسماع قراءته ويستغل في سكونه هذابذ كرا أو قرآن وهو أولى لكن يظهر انه اذا اشتغل
بالقرآن راعى فيما يقرؤه جهرًا كونه مع ما قرأه سرا على ترتيب المحف وكونه عقبه لان ذلك مندوب (و) يسن
السكوت لحظة لطيفة أيضا (بعد فراغ السورة) وقبل الركوع لتمييز بينهما ويسن سكتة لطيفة أيضا بين التحريم
والافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين القراءة وكلها مع ما ذكر سكتات خفيفة الا التي ينتظر فيها الماموم
وليس في الصلاة سكوت مندوب غير ذلك (و) يسن لسلك مصلا بالقبض الا حتى في الماموم (قراءة شيء من القرآن
بعد الفاتحة غير الفاتحة) آية فاتر للاتباع بل قيل بوجوب ذلك والاولى ثلاث آيات وقضية كلامه حصول
أصل السنة بأقل من آية وينبغي جملة على حصول أصل السنة (و) يسن السورة (في) ركعتي (الضح) والجمعة
والعيد وغيرهما مما يأتي (و) في (الاولتين من سائر الصلوات) ولو نغلا للاتباع في المكتوبات وقيس بها غيرها
وقرأته صلى الله عليه وسلم في غير الاولتين لبيان الجواز نعم المسبوق اذا لم يدرك السورة فيما لحقه مع الامام
يقضيها فيما يأتي به بعد سلامه أما الفاتحة فلا يتأدى بها اذا كررها أصل سنية السورة لان الشيء الواحد
لا يتأدى به فرض ونقل مقصودان في محل واحد ولو اقتصر المنتقل على تشهد واحد سن له السورة في السك أو
أكثر سنت له فيما قبل التشهد الاول (الاماموم اذا سمع الامام) أي قراءته فلا تسن له حيث تشهد سورة لم يصح
من النبي عن ذلك أمال لم يسمعها أو سمع صوتا لا يفهمه فتسن له السورة (وسورة كاملة أفضل من البعض) من

ونظر موضع سجوده الاعند
الركعة والاعند قوله الا الله
فينظر مسجنته ويقرأ دعاء
الاستفتاح عقب تكبيرة
الاحرام ومنه الله أكبر
كثيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة وأصيلا
ويقوت بالتعوذ ويجلس
المسبوق مع الامام لا يتأمنه
معه والتعوذ سرا قبل
القراءة وفي كل ركعة
والتأمين بعد فراغ الفاتحة
والجهرية في الجهرية
والسكوت بين آخر الفاتحة
وآمين وبين آمين والسورة
ويطولها الامام في الجهرية
بقدر الفاتحة وبعد فراغ
السورة وقراءة شيء من
القرآن بعد الفاتحة غير
الفاتحة وفي الصبح والاولتين
من سائر الصلوات الاماموم
اذا سمع الامام وسورة كاملة
أفضل من البعض

طويلة وان طال لما فيه من الاتباع الذي قد يزيد ثوابه على ثواب زيادة الحروف ولا تشمل السورة على مبدأ
ومقطع ظاهر ين بخلاف البعض هذا ان لم يرد الاقتصار عليه والا كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في سنة الصبح
والقرآن جميعه في التراويح كان البعض أفضل (و) يسن (تطويل قراءة الركعة الاولى) على الثانية للاتباع
ولان النشاط فيها أكثر نعم قد يطالب تطويل الثانية على الاولى لوروده فيها كسبح وهل أنك في نحو الجمعة
أول الحق نحو المرحوم (و) يسن (الجهر) بالقراءة (لغير المرأة) والحنثي أمهما (بحضرة الا جانب) فيسن لهما
عدم الجهر خشية الفتنة وبحضرة نحو المحارم فيسن لهما الجهر لسكن دون جهر الرجل وسنة الجهر تكون (في
ركعتي الصبح وأولتي العشاءين) أي المغرب والعشاء (و) في (الجمعة حتى) في ركعة المسبوق التي يأتي بها (بعد
سلام امامه وفي العيدين والاستسقاء والخسوف) للعمر (والتراويح والوتر بعدها) للاحاديث الصحيحة في أكثر
ذلك وبالقياس في غيره (و) يسن (الاسرار في غير ذلك) كذلك أيضا (و) يسن (التوسط في نوافل الليل المطلقة
بين الجهر والاسرار) ان لم يخف رياء أو تشويشاً على نحو مصل أو طائف أو فارئ أو نائم والأسر والتوسط
أن يجهر نازقاً ويسر أخرى كوردهن من فعله صلى الله عليه وسلم وخرج بالمطلقة المقيدة بوقت أو سبب فنحو العيدين
يندب فيه الجهر كالمغرب ونحو الرواتب يندب فيه الاسرار وحده الجهر أن يكون بحيث يسمع غيره والاسرار أن
يكون بحيث يسمع نفسه (و) يسن (قراءة قصار المفصل في المغرب وطواله) بكسر أوله وضمه بالنسبة للمنفرد
وامام محصورين رضوا) بالتطويل (في الصبح وفي الظهر بقرب منه) أي مما يقر في الصبح (وفي العصر والعشاء
باوساطه) للاتباع قال ابن معن وطواله من الجزرات الى عم ومنها الى الضحى أو ساطه ومنها الى آخر القرآن
قصاره وفيه نظر وان كان قول المصنف (كالشمس ونحوها) يوافق المنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره ان طواله
كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كسورة الاخلاص وأشار بقوله للمنفرد الخ أن طواله وكذا أوساطه
لا تسن الا للمنفرد وامام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم وان قل حضوره رضوا بالتطويل وكانوا
أحراراً ولم يكن فيهم متزوجات ولا اجراء عين والاشترط اذن السيد والزوج والمستأجر فان اختل شرط من ذلك
ندب الاقتصار في سائر الصلوات على قصار المفصل ويكره خلافه خلافاً لما ابتدعه جهلة الأئمة من التطويل الزائد
على ذلك وكذا يقال في سائر أذكار الصلاة فلا يسن للامام تطويلها على أدنى السكال فيها الا بهذه الشروط
والا كرهه (و) يسن (في أولى صبح الجمعة تم تنزيل وفي الثانية هل أتى) بكلمة للاتباع وتسن المدادومة عليهما
ولا نظر الى قول يسن الترك في بعض الايام لان العامة قد تعتقد وجوب ما خلافاً لبعضهم ولو ضاق الوقت عنهما
فسورتان قصيرتان أفضل من بعضها على الاوجه وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة بالجمعة
والمنافقين وفي مغربهم بالكافرون والاخلاص فيكون ذلك سنة ويسن الكافرون والاخلاص أيضاً في سنة
الصبح والمغرب والطواف والاحرام والاستخارة وفي صبح المسافرون قصر سفره أو كان نازلاً (و) يسن (سؤال
الرحمة) بنحورب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (عند) قراءة (آية رحمة والاستعاذة) بنحورب أعذني من
عذابك (عند) قراءة (آية عذاب) بنحو حقت كلمة العذاب على الكافرين (و) يسن (النسيج عند) قراءة (آية
النسيج) بنحو فسبح باسم ربك العظيم (و) يسن (عند) قراءة (آخر) سورة (النتين وآخر) سورة (القيامة) أن
يقول (بلى) وأنا على ذلك من الشاهدين (و) عند قراءة (آخر) سورة (المرسلات) آمن بالله يفعل ذلك الامام
والمنفرد لقراءة نفسه (والمأموم) لقراءة امامه أو نفسه حيث سنته وغير المصلي لسلك قراءة سمعها (و) يجهران
أي الامام والمأموم وكذا المنفرد (به) أي بما ذكر (في الجهرية) كقافي المجموع (و) يسن لسلك مصل (التكبير
للانتقال) من ركن الى آخر فيكبر للركوع والسجود والرفع منه ومن التشهد الاول ويسن ابتداءه عند أول
هويه أو رفعه (ومده الى الركن الذي بعده) وان جالس للاستراحة للاتباع ولئلا يخرج جزء من صلواته عن الذكر
والمدا المذكور انما هو على لام الجلالة (الافى الاعتدال) ولولثاني قيام الكسوف (فيقول) اماماً كان أو منفرداً

وتطويل قراءة الركعة الاولى
والجهر لغير المرأة بحضرة
الاجانب في ركعتي الصبح
وأولتي العشاءين والجمعة حتى
بعد سلام امامه وفي العيدين
والاستسقاء والخسوف
والتراويح والوتر بعدها
والاسرار في غير ذلك
والتوسط في نوافل الليل
المطلقة بين الجهر والاسرار
وقراءة قصار المفصل في
المغرب وطواله للمنفرد
وامام محصورين رضوا في
الصبح وفي الظهر بقرب
منه وفي العصر والعشاء
باوساطه كالشمس ونحوها
وفي أول صبح الجمعة تم تنزيل
وفي الثانية هل أتى وسؤال
الرحمة عند آية رحمة
والاستعاذة عند آية عذاب
والنسيج عند آية النسيج
وعند آخر النتين وآخر
القيامة بلى وأنا على ذلك من
الشاهدين وآخر المرسلات
آمن بالله يفعل ذلك الامام
والمأموم ويجهران به في
الجهرية والتكبير للانتقال
ومده الى الركن الذي بعده
الافى الاعتدال فيقول

ونخذه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرق

الاصابع وتوجه بها للقبلة
ويقول سبحان ربى العظيم
وبحمده وثلاثاً أفضل ويزيد
المنفرد وامام محصورين
رضوا بالتطويل اللهم لك
ركعت وبك آمنت ولك
أسلمت خشع لك سمعى
وبصرى ونخى وعظمى
وعصى وما استقلت به قدمى
لتهرب العالمين

* (فصل) * ويسن اذا رفع
رأسه للاعتدال أن يقول
سمع الله من جمده فاذا
استوى قائماً قال ربنا لك
الجدملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من
شئ بعد ويزيد المنفرد
وامام محصورين رضوا
بالتطويل أهل الثناء
والمجد أحق ما قال العبد
وكنالك عبد لا مانع لما
أعطيت ولا معطى لما منعت
ولا ينفع ذا الجدمنك الجد
والقنوت في اعتدال ثانية
الصبح وأفضله اللهم اهدنى
فمن هديت وعافنى فمن
عافيت وتولنى فمن توليت
وباركلى فيما أعطيت وقنى
شر ما قضيت فانك تقضى ولا
يقضى عليك وانه لا يذل من
والت ولا يعز من عادي
تباركت وبنات تعاليت فلك
الجد على ما قضيت أستغفرك
وأتوب اليك ويأتى الامام
بلفظ الجمع ويسن الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في

أوما موما مبلغاً وغيره (سمع الله من جمده) للاتباع أى تقبل الله منه جمده ويحصل أصل السنة بقوله من
جد الله سمعه
* (فصل) * في سنن الركوع (ويسن في الركوع مد الظهر والعنق) حتى يستويا كالصفيحة للاتباع فان ترك
ذلك كرهه (ونصب ساقيه ونخذه) لانه أعون على مد الظهر والعنق (و) يسن فيه أيضاً (أخذ ركبتيه بيديه) مع
تفرق يديه (وتفرق الاصابع) للاتباع ويسن كونه تفرقاً وسطاً (وتوجه بها للقبلة) لا يمنة ولا يسرة لانها
أسرف الجهات (ويقول سبحان ربى العظيم وجمده) ويحصل أصل السنة بجزءه ولو نحو سبحان الله (و) قوله
ذلك (ثلاثاً) نغمساً فبسمه فاحمدى عشرة (أفضل) للاتباع (ويزيد المنفرد) ان شاء (و) كذا (امام)
جمع (محصورين رضوا بالتطويل) بالشروط السابقة والاقتصر على التسبيح ثلاثاً (اللهم لك ركعت وبك
آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ونخى وعظمى وعصى وما استقلت به قدمى) أى جملة في جميع الجسد
فيكون من ذكر العام بعد الخاص (لتهرب العالمين) تأسيداً لقوله لك وذلك للاتباع
* (فصل) * في سنن الاعتدال (ويسن اذا رفع رأسه للاعتدال أن يقول) عند ابتداء الرفع (سمع الله من جمده)
اماماً كان أو غيره كما مر (فاذا استوى قائماً قال ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو لك
الجد أو لك الحمد ربنا أو الحمد ربنا للاتباع (ملء السموات) بالرفع والنصب أى ما لا يتعدي كونه جسمياً (وملء
الارض وملء ما شئت من شئ بعد) أى كالكرسى والعرش وغيرهما مما لا يعلمه الا الله (ويزيد المنفرد وامام
محصورين رضوا بالتطويل) بالشروط السابقة (أهل) أى يأهل (الثناء) أى المدح (والجد) أى العظمة
(أحق) مبتدأ (ما قال العبد وكنالك عبد) جملة معترضة (لامانع) خبر (لما أعطيت ولا معطى) لما منعت ولا ينفع
ذا الجدم) أى صاحب الغنى (منك) أى عندك (الجد) أى الغنى وانما ينفعه ما قدمه من أعمال البر وذلك
للااتباع (و) يسن (القنوت في اعتدال ثانية الصبح) بعد الذكر الراء وهو الى من شئ بعد لما صح أنه صلى الله
عليه وسلم ما زال يقنن حتى فارق الدنيا ويحصل أصل السنة بآية فيها دعاء ان قصده وبدعاء محض ولو غير
ما ثوران كان باخرى وجمده أو مع ذنوبى (وأفضله) ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وهو (اللهم اهدنى فمن
هديت وعافنى فمن عافيت وتولنى فمن توليت) أى معهم (وباركلى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك) زيادة
الفاء فيه أخذت من ورودها في قنوت الوتر (تقضى ولا يقضى عليك وانه) فى الواو هنا ما ذكر فى الفاء (لا يذل
من واليت ولا يعز من عادي تباركت وبنات تعاليت) ولا بأس بزيادة (فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك
وأتوب اليك ويأتى الامام به بلفظ الجمع) وكذا سائر الاذكار لحب فيه الا التي وزدت بصيغة الانفراد نحو رب
اغفرلى الى آخره بين السجدين (ويسن الصلاة) والسلام (على النبي صلى الله عليه وسلم) وآله وصحبه (فى
آخره) للاتباع فى الصلاة وقياساً فى الباقي (ورفع اليدين) مكشوفتين الى السماء (فيه) أى ولو فى حال الثناء
كسائر الادعية ويجعل فيه وفى غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلا وقع وعكسه ان دعا لتحصيل شئ كرفع
البلاء عنه فى ما بقى من عمره ولا يسن مسح الوجه بما عقب القنوت بل يكره مسح نحو الصدر (والجهر به
للامام) فى الجهر به والسرية للاتباع وليكن الجهر به دون الجهر بالقراءة أما المنفرد فيسره به مطلقاً (وتأمين
المأموم) جهر اذا سمع قنوت امامه (للدعاء) منه ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها
(و) يشاركه فى الثناء) سرراً وهو فانك تقضى ولا يقضى عليك الخ في قوله سرراً أو يقول الله هدأوبلى وأنا على ذلك
من الشاهدين أو نحو ذلك أو يستمع والاول أولى (و) يسن (قنوته) سرراً (ان لم يسمع قنوت امامه) كبقية
الاذكار والدعوات التي لا يسمعها (ويقنن) ندباً (فى) اعتدال الركعة الاخيرة (من) (سائر) أى باقى (المكتوبات
للازالة) اذا نزلت بالمسلمين أو بعضهم ان عانفعه عليهم كالعالم والشجاع والخوف من نحو عدد ولومن المسلمين
والقحط والجراذيل والطاعون ونحوها لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهر الدفع ضرره ودهوه

آخره ورفع اليدين فيه والجهر به للامام وتأمين المأموم للدعاء ويشاركه فى الثناء وقنوته ان لم يسمع قنوت امامه ويقنن فى سائر المكتوبات للنازلة

* (فصل) * ويسن في السجود (٤٦) وضع ركبتيه ثم جبهته وأنفه مكشوفاً ومجاهاً الرجل من رقبته عن جنبيه وبطنه عن نخذيته ويجاني في

الركوع أيضاً وتضم المرأة بعضها إلى بعض وسجنان ربي الأعلى وبجمده وثلاثاً أفضل ويزيد المنفرد وامام محصور بين رضواسجوح قدوس رب الملائكة والروح اللهم لك سجدت و بك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين واجتهاد المنفرد في الدعاء في سجوده والتفرقة بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين وضم أصابع اليدين وتقبيلها ونشرها ونصب القدمين وكشفهما وبرزهما من ثوبه وتوجيه أصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما
* (فصل) * ويسن في الجلوس بين السجدين الافتراش ووضع يديه قريباً من ركبتيه ونشر أصابعهما وضهما ما فالتأرب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني وتسن جاسة خفيفة للاستراحة) للافتراش ووضع يديه قريباً من ركبتيه ونشر أصابعهما وضهما ما فالتأرب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني وتسن جاسة خفيفة للاستراحة قدر الجلوس بين السجدين بعد كل سجدة يقوم عنها الافتراش ووضع يديه على الأرض عند القيام
* (فصل) * ويسن في التشهد

عن المسلمين وخرج بالمكتوبة النفل والمذور وقصاصة الجنازة فلا يسن فيها * (فصل) * في سنن السجود (ويسن في السجود وضع ركبتيه) أولاً لا يتباع وخلافه منسوخ على ما فيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه معاً ويسن كونه (مكشوفاً) قياساً على كشف اليدين ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف (و) يسن فيه أيضاً (مجاهاً الرجل) أي الذكرو لوصيها بشرط أن يكون مستوراً (مرقبته عن جنبيه وبطنه عن نخذيته) وتفر يقر ركبتيه (ويجاني في الركوع) كذلك (أيضاً) لا يتباع الا في رفع البطن عن الفخذين في الركوع فبالقياس (وتضم المرأة) أي الانثى ولو صغيرة ومثلها الخنثى (بعضها إلى بعض) في الركوع والسجود كغيرهما لانه أسرها وأحوط له ولو استمسك حدث السلس بالضم فالذي يظهر أخذان كالمهم - وجوب الضم (و) يسن في السجود (سجنان ربي الأعلى وبجمده) لا يتباع وأقله مرة وأكثره احدى عشرة مرة (و) كونه (ثلاثاً) للامام (أفضل) نظير ما مر في تسبيح الركوع (ويزيد المنفرد وامام محصور بين رضوا) بالتطويل بالشروط السابقة على الثلاث الى احدى عشرة مرة ثم (سبح قدوس رب الملائكة والروح) وهو جبريل وقيل غيره (اللهم لك سجدت و بك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين) لا يتباع (و) يسن أيضاً (اجتهاد المنفرد) وامام من مر (في الدعاء في سجوده) سيما بالتأثير فيه وهو كثير لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه أي من رحمته واطمئنه وانعامه عليه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء (و) يسن فيه أيضاً لكل مصل (التفرقة) بقدر شبر (بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين) لا يتباع وهو مجتمع عظام الكتف والعضد (وضم أصابع اليدين واستقبالها ونشرها) للقبلة لا يتباع (ونصب القدمين وكشفهما حيث لا يخف وبرزهما من ثوبه وتوجيه أصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما) لان ذلك أعون على الحر كتنو أبلغ في الخشوع والتواضع

* (فصل) * في سنن الجلوس بين السجدين (ويسن في الجلوس بين السجدين الافتراش) الا في (ووضع يديه) فيه على نخذيته وكون موضعهما (قريباً من ركبتيه) بحيث تسامت رؤسهما والركبة ولا يضر في أصل السنة انعطاف رؤس أصابعهما على ركبتيه وعدم مساقرت به كلامه أنه لو جلس ثم سجد ولم يرفع يديه عن الأرض صحت صلاته وهو كذلك خلاف ما زعم بطلانها (ونشر أصابعهما ووضعهما) صوب القبلة فالتأرب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للافتراش (واعف عني) وهذا زاده كالتأرب لما قبله (وتسن جاسة خفيفة للاستراحة) لا يتباع ويسن كونها (قدر الجلوس بين السجدين) فان زاد عليه أذى زيادة كره وقدر التشهد بطات صلاته لان تطويل جاسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدين كما بينته في غير هذا المحل ومحلها (بعد كل سجدة يقوم عنها) وتسن في التشهد الاول عند ذكره وفي غير العاشرة قلن صلى عشر ركعات مثلاً يتشبهه واحد قال الأذري وقد تحرم ان فوتت بعض الفاتحة لكونه بطي والهنضة أو القراءة والامام سر بهما وهي فاصلة وليست من الاولى ولا من الثانية وتسن بعد كل سجدة يقوم عنها (ال) بعد (سجدة التلاوة) لانهم لم ترد فيها (و) يسن لكل مصل (الاعتماد بيديه) أي بطنهما بمسوطتين (على الأرض عند القيام) عن سجود أو قعود لا يتباع والنهي عن ذلك ضعيف

* (فصل) * في سنن التشهد (ويسن) لكل مصل (في التشهد الاخير التورك) وهو أن يخرج رجله من جهة يمينه ويصق وركه بالأرض) لا يتباع (الامن) كان عليه سجود سهو) ولم يردت كه سواء أراد فعله أو أطلق على الوجه (أو) كان (مسبوقة) الأولى أو مسبوقة (فيفتش) كل منهما كما في سائر جلسات الصلاة ما بعد ما ذكره لا يتباع والافتراش أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمينه ويضع بطون أصابعها على

الاخير التورك وهو أن يخرج رجله من جهة يمينه ويصق وركه بالأرض الامن كان عليه سجود سهو أو مسبوقة فيفتش على

على الارض ورؤسها للقبلة (ويضع) يدا يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره) من سائر
 جلسات الصلاة وأفهم كلامه أنه يسن وضع مرفق يسهام وساعدها أيضا على الفخذ وهو ماصرح به غيره وعليه
 لا بمبالاة بما فيه من نوع عسرو يسن كون أصابعها (مبسوطة مضمومة) ويسن كونه (محاذيا برؤسها
 طرف الركبة) بحيث تسامتهار رؤسها ولا يضرنعطاءها كما مرويسن (وضع اليد اليمنى على طرف الركبة
 اليمنى) كذلك في كل جلوس ما عدا جلوس التشهد (ويقبض في) الجلوس لاجل (التشهدين) الاول والاخر
 (أصابعها) الخنصر والبنصر والوسطى (الامسجة فيرسلها) ممدودة (ويضع الابهام) أى رأسها (تحتها) أى عند
 أسفلها على حرف الراحة (كعقاد ثلاثة وخمسين) للاتباع وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض
 الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين وأثر الفقهاء الاول تبع اللفظ الخبر ولو أرسل الابهام والسبابة معا
 أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برؤسها أو وضع أظفار الوسطى بين عقدتي الابهام أى بالسنة لور ودجميع
 ذلك لكن الاول أفضل لان رواته أفتح (و) يسن (رفعها) أى المسجعة مع اماتها قليلا لئلا يخرجه فيقول لا يخرج
 عن سمت القبلة وخصت بذلك لان لها اتصالا بناط القلب فكان رفعها سببا لحضوره (عند) الله عزه من قوله
 (الائنة) للاتباع ويقصد أن المعبود واحد ليجمع في توحيد بين اعتقاده وقوله وفعله ويسن تدمير رفعها الى
 السلام (بالتحريك لها) فلا يسن بل يكره وان ورد فيه حديث لان المراد بالتحريك فيها الرفع وتكره الاشارة
 باليسرى ولولا قطع لغوات سنينة بسطها (وأكمل) التشهد) مار واه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو
 (التحيات المباركات) أى الناميات (الصلوات) أى الخمس وقيل الدعاء بخير (الطيبات) أى الصالحات للشئاء على
 الله (لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله
 وأشهد أن محمدا رسول الله) وفي رواية التحيات لله الزاكات لله الطيبات لله الصلوات لله وقدم الاول لانه أصح
 وليس في هذا زيادة المبركات ثم بمعنى الزاكات هنا وهما أولى من خبر ابن مسعود رضى الله عنه وان كان أصح
 منها وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الخ الا أنه قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لما فيها
 من الزيادة عليه ولتاخر الاول عنه وهو موافقته لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة (وأكمل الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم) وعلى آله مافي الاذكار وغيره وهو أولى مما في الروضه من يادته عليه وهو (اللهم صل على محمد
 عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
 النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
 النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك جيد مجيد)
 ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد وخبر لا تسيدوني في الصلاة ضعيف بل لأصله وآل ابراهيم اسمعيل واسحق
 وآلهم ما وخص ابراهيم بالذكور لان الرحمة والبركة لم تجتمعا النبي غيره (و) يسن (الدعاء بعده) أى بعد التشهد
 الاخير (بمشاء) وأفضله اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن
 شرفنة المسيح) بالخاء المهملة لانه يمسح الارض كلها الامكة والمدينة وبالحاء المنجمة لمسح احدى عينيه (الرجال)
 أى الكذاب للاتباع وفيه قول بالوجوب فكان أفضل مما بعده (ومنه اللهم انى أعوذ بك من المغرم والمأثم
 ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) ولا مانع من طلب مغفرة ما سبقه اذا وقع فلا يحتاج لتأويل ذلك (وما
 أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت اعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لاله الأنت) ومنه يامقلب القلوب
 ثبت قلوبى على دينك ومنه اللهم انى ظلمت نفسا ظلمت كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فأغفر لي مغفرة من عندك
 وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم وروى كبير بالموحدة والمثناة فيسن الجمع بينهما خالفا لمن نازع فيه وهو يسن
 أن يجمع المنفرد وامام من مر بشرطه بين الادعية الماثورة في كل محل لكن السنة هنا أن يكون الدعاء أقل من
 التشهد والصلاة (ويكره) لكل مصل (الجمهور بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح)
 وسائر الاذكار التي لم يطلب فيها الجمهور

اليمنى على طرف الركبة
 اليمنى ويقبض في التشهدين
 أصابعها الا المسجحة فيرسلها
 ويضع الابهام تحتها كعقاد
 ثلاثة وخمسين ورفعها عند
 الاالله بلا تحريك لها
 وأكمل التشهد التحيات
 المباركات الصلوات الطيبات
 لله السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته السلام
 علينا وعلى عباد الله
 الصالحين أشهد أن لا اله الا
 الله وأشهد أن محمدا رسول
 الله وأكمل الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم اللهم صل
 على محمد عبدك ورسولك
 النبي الامي وعلى آل محمد
 وأزواجه وذريته كما صليت
 على ابراهيم وعلى آل
 ابراهيم وبارك على محمد
 النبي الامي وعلى آل محمد
 وأزواجه وذريته كما باركت
 على ابراهيم وعلى آل
 ابراهيم في العالمين انك جيد
 مجيد والدعاء بعده بمشاء
 وأفضله اللهم انى أعوذ بك
 من عذاب جهنم ومن عذاب
 القبر ومن فتنة المحيا والممات
 ومن شرفنة المسيح الرجال
 ومنه اللهم انى أعوذ بك من
 المغرم والمأثم ومنه اللهم
 اغفر لي ما قدمت وما أخرت
 وما أسررت وما أعلنت وما
 أسررت وما أنت اعلم به منى
 أنت المقدم وأنت المؤخر
 لاله الأنت ويكره الجمهور بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح

* (فصل) * في سنن السلام (وأكمل السلام السلام عليكم ورحمة الله) دون وبركاته (و) بسن (تسليمية ثانية) وان تركها امامه للاتباع وقد تحرم ان عرض عقب الاولي منافي كحدث ونحروج وقت جمعة وثانية قامة وهي وان لم تكن خزا من الصلاة الاثم ان توابها ومكملاتها ويسن فصلها عن الاولي (والابتداء به) أي بالسلام فيهما (مستقبل القبلة) بوجهه أما بصدرة فواجب (والالتفات في التسليمين بحيث يرى خده الايمن في الاولي وخده الايسر في الثانية) للاتباع ويسن له أن يكون (ناويا بالتسليمية الاولي) مع أولها (الخروج من الصلاة) خروجا من خلاف من أو جهها أو بالنوى قبل الاولي فان صلاته تبطل أو بعد أولها فإنه لا يحصل له أصل السنة ولا يضرب عين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا (و) يسن لكل مصل (السلام) أي نيته (على من على يمينه من ملائكة ومسلمي انس وجن وينوي) ندبا (المأموم بالتسليمية الثانية الرد على الامام ان كان عن يمينه وان كان عن يساره فبالاولي) ينوي الرد عليه (وان كان) الامام (قبالته تخير) بين أن ينوي عليه بالاولي أو الثانية (و) بالاولي أحب (السبقة) وينوي الامام (الابتداء على من على يمينه بالاولي ومن على يساره بالثانية) ومن خلفه بأبها ماشاء (الرد) بالثانية (على المأموم) الذي على يساره اذا لم يفعل السنة بان سلم قبل أن يسلم الامام الثانية ولم يصبر الى فراغها يسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينوي به من على يمين المسلم بالثانية ومن على يساره بالاولي ومن خلفه وامامه يسلم ماشاء والاولي أولى لسبقها الاصل في ذلك خبر البرار أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسلم على الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يلقى قبل الظهار بعاء وبعد هأر بعاء وقبل العصر أربعا يفصل الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يلقى قبل الظهار بعاء وبعد هأر بعاء وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنيبين ومن تبعهم من المؤمنين

* (فصل) * في سنن بعد الصلاة وفيها (ويندب الذكر) والدعاء الماثوران (عقب الصلاة) ومن ذلك أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد كذلك والتكبير أربعا وثلاثين او ثلاثا وثلاثين وتعا المائة لاله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومنه اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقراءة الاصل والمعوذتين واية الكرسي والفاحة ومنه لاله الا الله وحده لا شريك له الخ بزيادة يحيى ويميت عشر ابعدا الصبح والعصر والمغرب وسبحان ربك رب العزة الى آخر السورة وآية شهادته وقل اللهم مالك الملك الى غير حساب وغير ذلك مما بسطته في شرح مختصر الروض مع بيان الترتيب والاكمل فيه (ويسريه) المنفرد والمأموم خلفا للمأمومهم كلام الروضة (الا امام المر يد تعليم الحاضر ين فيجهر الى أن يتعلموا) وعليه حملت أحاديث الجهر بذلك لكن استبعده الاذرى واختار ندب رفع الجماعة أصواتهم بالذكري دائما (ويقبل الامام) ندبا (على المأمومين) في الذكر والدعاء عقب الصلاة وذلك بحيث (يجعل يساره الى المحراب) ويمينه اليهم وان كان بالسجد النبوي وقول ابن العماد يحرم جلوسه بالمحراب مردود (ويندب فيه) يعني في الذكر الذي هو دعاء (وفي كل دعاء رفع اليدين) للاتباع ولو فقدت احدى يديه او كان بها علة رفع الاخرى ويكره رفع المتنجسة ولو بحائل وغاية الرفع حدوا المنكبين الا اذا اشتد الامر قال الغزالي ولا يرفع بصره الى السماء وتسبب الاشارة بسبابته اليمنى وتكره باصبعين (ثم مسح الوجه بهما) للاتباع (و) يندب في كل دعاء (الدعوات الماثورة) عنه صلى الله عليه وسلم في أدعيته وهي كثيرة يضيق نطاق الحصر عنها أي تحجر بها والاعتناء بها المز يدركتها وظهور غلبه جاء استجابتها ببركته صلى الله عليه وسلم ومنها اللهم انى أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم انى أعود بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل والغشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال اللهم انى أعود بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء ومنها ما أمر آخر التشهد اللهم أعني على ذكرك وشكرك

* (فصل) * وأكمل السلام السلام عليكم ورحمة الله وتسليمية ثانية والابتداء به مستقبل القبلة والالتفات في التسليمين بحيث يرى خده الايمن في الاولي وخده الايسر في الثانية ناويا بالتسليمية الاولي والخروج من الصلاة والسلام على من على يمينه من ملائكة ومسلمي انس وجن وينوي التسليمية الثانية الرد على الامام ان كان عن يمينه وان كان عن يساره فبالاولي وان كان قبالته تخير وبالاولي أحب وينوي الامام الرد على المأموم * (فصل) * ويندب الذكر عقب الصلاة ويسريه اليه الا امام المر يد تعليم الحاضر ين فيجهر الى أن يتعلموا ويقبل الامام على المأمومين يجعل يساره الى المحراب ويندب فيه وفي كل دعاء رفع اليدين ثم مسح الوجه بهما والدعوات الماثورة

وحسن عبادتك ويسن في كل دعاء الحمد وأوله والافضل تحرى مجامعه كالحمد لله حمد ابوابي نعمه وكافى
 من يديه بار بنالك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك (والصلاة) والسلام (على النبي صلى الله عليه وسلم
 أوله) بعد الحمد ووسطه (وأخره) للاتباع (و) يندب (أن ينصرف الامام) والمأموم والمنفرد (عقب سلامه)
 وفراغه من الذكر والدعاء بعده (اذا لم يكن ثم) أي يجعل صلاته (نساء) أو خنثى والامكت حتى ينصرف
 (و) أن يمكث المأموم في مصلاه (حتى يقوم الامام) من مصلاه ان أراد عقب الذكر والدعاء اذ يكره للمأموم
 الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له (و) ان (ينصرف في جهة حاجته) أي جهة كانت (والا) بان لم تكن له حاجة
 (في جهة يمينه) ينصرف لانها أفضل (و) يندب (أن يفصل بين السنة) القبلية والبعدية (والفرض بكلام
 أو انتقال) من مكانه الاول الى آخره انتهى عن وصل ذلك الا بعد ما ذكر والافضل الفصل بين الصبح وسنته
 باضطجاع على جنبه الايمن أو الايسر للاتباع (وهو) أي الفصل بالانتقال (افضل) تسكيرا للبيعة التي تشهد له
 يوم القيامة (والنقل الذي لا تسن فيه الجماعة في بيته أفضل) منه بالمسجد للخبر الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته
 الا المكتوبة وسواء كان المسجد خاليا أو من الرياء أم لان العلة ليست خوف الرياء فقط بل مع النظر الى عود
 بركة صلاته على منزله (ومن سنن الصلاة الخشوع) بل هو أهمها لان فقدته يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من
 كلها أو بعضها والخلاف القوي في وجوبه في جزء من صلاته وهو حضور القلب وسكون الجوارح (وترتيب
 القراءة وتدبرها وتدبر الذكر) لان ذلك أعون على الخشوع والحضور فيه (والدخول فيها) أي في الصلاة
 (بنشاط) لانه تعالى ذم المنافقين بكونهم اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ القلب) من الشواغل
 الدنيوية ومن التفكير في غير ما هو فيه ولو في أمر من أمور الآخرة لان ذلك أعون على الحضور وبقي من
 سنن الصلاة شئ كثير ومن ثم قال بعض أئمتنا من صلى الظهر أربع ركعات كان عليه فيها ستائة سنة قال
 النووي ويكره ترك سنة من سنن الصلاة اه أي فينبغي الاعتناء بسننها لان السكره قد تنافي الثواب أو تبطله
 * (فصل) * في شرط الصلاة * والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
 (وشروط) صحة (الصلاة الاسلام والتمييز) لما سر في الوضوء (ودخول الوقت) ولو ظنا كالمعلم (والعلم بفرضيتها)
 بتفصيله السابق في الوضوء فلا تصح ممن جهل بفرضيتها بخلاف من علمها فانها تصح منه مطلقا الا ان قصد بقرض
 معين الغفلة ومن ثم قال (وان لا يعتقد فرضا) أي معيننا (من فروضها سنة) لاجراجه حينئذ الفرض عن
 حقيقة الشرعية (والطهارة عن الحدثين) الاصغر والكبير (فان سبقه بطات) وان كان فاقد الطهورين
 للخبر الصحيح اذا فسأ حدكم في صلاته فليتنصرف وليتوضأ وليعد صلاته ويسن لمن أحدث في صلاته ان يأتى
 بانفه ثم ينصرف ستر على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيما أمر (والطهارة عن الحدث) الذي لا يعنى عنه (في
 الثوب والبدن والمسكن) فتبطل بحدث في احد الثلاثة وان جهله مقارن وكذا طارئ ما لم ينجح له أو هو بشرط
 أن يكون يابسا وأن ينجيه بخوفه لا ينجو يده أو عود فيها أو كده وذلك لقوله تعالى وثيابك فطهر وللخبر الصحيح
 تنزهه عن البول فان عامة عذاب القبر منه وثبت الامر باحتساب نجاسة وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها نعم
 يحرم التضعف بها خارجا في البدن والثوب بلا حاجة (ولو تجس بعض بدنه أو ثوبه) بغير معفو عنه (وجمله) بان
 لم يدر يحمله فيه (وجب غسل جميعه) لانه ما بقي منه جزء فالاصل بقاء النجاسة فيه وهو مؤثر في الصلاة لانه لا بد
 فيها من ظن الطهارة وبه فارق ما لو أصاب جزء منه قبل غسله وطافه لا ينجسه لان الاصل عدم تجس ملاقيه
 (ولا يجتهد) وان كان الحدث باحد كونه لان شرط الاحتداد تعدد المحل كما مر فان انفصل المكان احتد فيه ما
 (ولو غسل نصف متجس) كثوب تجس كله (ثم باقية طهر كله ان غسل) مع الباقي (بجواره) من المغسول او لا
 (والا) يغسل الجوارح (فيبقى المنتصف) بفتح الصاد (على نجاسته) دون ملاقيه لان نجاسته الجوارح لا تعدى لما
 بعده ألا ترى أن السمن الجمار لا ينجس منه الا ما لاقى النجاسة دون مجاوره (ولا تصح صلاة من تلاقى بعض بدنه

والصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم أوله واخره
 وان ينصرف الامام عقب
 سلامه اذا لم يكن ثم نساء
 ويمكث المأموم حتى
 يقوم الامام وينصرف في
 جهة حاجته والافنى جهة
 يمينه وأن يفصل بين السنة
 والفرض بكلام أو انتقال
 وهو أفضل والنقل الذي
 لا تسن فيه الجماعة في بيته
 أفضل ومن سنن الصلاة
 الخشوع وترتيب القراءة
 وتدبرها وتدبر الذكر
 والدخول فيها بنشاط
 وفراغ القلب

* (فصل) * وشروط الصلاة
 الاسلام والتمييز ودخول
 الوقت والعلم بفرضيتها وأن
 لا يعتقد فرضا من فروضها
 سنة والطهارة عن الحدثين
 فان سبقه بطات والطهارة
 عن الحدث في الثوب والبدن
 والمسكن ولو تجس بعض
 بدنه أو ثوبه وجمله وجب
 غسل جميعه ولا يجتهد ولو
 غسل نصف متجس ثم باقية
 طهر كله ان غسل بجواره
 والافنى المنتصف على
 نجاسته ولا تصح صلاة من
 تلاقى بعض بدنه

أو) محموله من (ثوبه) أو غيره (نجاسة) في جزء من صلاته (وان لم يتحرك بحركته) لنسبته اليه ومعرفة الفرق بين هذا وجهه السجود عليه (و) لا تصح (مسلاة قابض طرف حبل) أو نحوه (على نجاسة) لا فاهأ وألا في ملاقيها كأن شدة بقلادة كلب أو يحمل طاهر من سفينة تجر بحره بر أو بحرا فيه نجاسة أو حمار حامل لها لانه حينئذ كالحامل للنجاسة وشرط البطلان في ذلك أن يكون الموضوع الذي لاقى النجاسة من الحبل ونحوه يتحرك بحركته على المعتد فقول المصنف (وان لم يتحرك بحركته) ضعيف وان وافق ما في الروضة وأصلها وخرج بشد مجرد اتصاله بنحو القلادة وبقوله قابض ما لوجه له تحت قدمه فإنه لا يضر وان كان مشدودا بذلك في الثانية أو تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا المتصل بها (ولا يضر محاذاة النجاسة) لبدنه أو محموله (من غير اصابته في ركوع أو غيره) وان تحرك بحركته كسبا بطرفه بحيث لعدم ملاقاته له ونسبته اليه نعم تكراه الصلاة مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس وكسالاته تحت سقف متنجس قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا كما هو ظاهر (وتجب ازالة الوشم) لانه نجاسة تعدى بحملها اذ هو غرز الجلد بالبرة الى أن يمدى ثم يذرع عليه نيلة أو نحوها فان امتنع أجبره الحاكم هذا كله (ان لم يخف مخذورا من مخذورات التيمم) السابقة في بابه وان لم يتعمده بان فعل به مكرها أو فعله وهو غير مكف خلافا لجم لانه حيث لم يتنجس مخذورا فلا ضرورة الى بقاء النجاسة أما اذا خاف ذلك فلا يلزمه مطالقة (ويعني عن محل استجماره) بتجر أو نحوه في حق نفسه ولو عرف ما لم يجاوز صفحته أو حشفته لشقة اجتناب ذلك مع حل الاقتصار على الحجر أو ما لوجه مستجمرا أو حامله فان صلته تبطل اذا لاحت الحاجة اليه ومثله حل طير بمنغذ نجاسة ومدبوح وميت طاهر لم يطهر باطنه وبيضة مذرة بان حكم أهل الخبرة أنه لا يأتي منها فرخ وخبث بفار ورة ولو رصت عليه للنجاسة بخلاف حل الحى الطاهر المنفذ (وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته) وان اختلط بنجاسة مغاظة اعسر تجنبه (و) انما يعني عما (يتعذر) أي يتعسر (الاحتراز عنه غالباً ويختلف بالوقت وموضع من الثوب والبدن) فيعني في الذيل والرجل في زمن الشتاء عما لا يعني عنه في الكفم واليد والذيل والرجل زمن الصيف أما اذا لم يعسر تجنبه فلا يعني عنه كالذي ينسب صاحبه لسقطة أو كبوته أو قلة تحفظ وخرج بالطين عين النجاسة فلا يعني عنها بيقن نجاسته ما لو غلبت على الظن فإنه طاهر للأصل ويعني عن ذرق الطيور في المساجد وان كثير لشقة الاحتراز عنه ما لم يتعمد المشي عليه من غير حاجة أو يكون هو أو مماسه رطبا وظاهر كلام جمع وصرح به بعض أصحابنا أنه لا يعني عنه في الثوب والبدن مطالقا به جزم في الانوار لكن فضية تشبيه الشيخين العفو عنه بالعفو عن طين الشارع العفو عما يتعسر الاحتراز عنه غالباً (وأما دم البثرات) بفتح المثناة جمع ثرة بسكونها وهي خراج صغير (و) دم (الدمامل والقروح) أي الجراحات (والقيح والصديد) وهو ما عرق يتخاطب بدم أو دم مختلط بقيح (منها) أي من القروح (ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق) ونحوها من كل ما لا يغسل له سائلة (وموضع الحمامة والقصد وونيم الذباب) أي روثه (وبول الخفاش) وروثه (وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفطات المتغير ريحه) فيعني عن قليله (فيعني عن قليل ذلك وكثيره الا اذا فرس الثوب الذي فيه ذلك) المعفو عنه (أو حمله لغير ضرورة) أو حاجة وصلني فيه (فيعني عن قليله دون كثيره) اذا لم يشغله في تجنبه بخلاف ما لو لبسه لغرض صحيح كتحمل فإنه يعني حتى عن كثيره ويحمل العفو في جميع ما ذكر بالنسبة للصلاة فلو وقع المتأثر بذلك في ماء قليل نجسه فلو اختلط به اجنبى لم يبع عنه نعم يعني عن رطوبة ماء نحو الوضوء والغسل أماما ما ذكر غير المتغير فطاهر (ويعني عن قليل دم الاجنبى غير الكلب والخنزير) وفرع أحدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل من ذلك في محل المساحة ومن الاجنبى ما انفصل من بدنه ثم اصابه قال الأذرى أي سواء دم البثرات وما بعده أمادم نحو الكلب فلا يعني عنه وان قل لغاظ حكمه (واذا) حصل ما من دم البثرات وما بعده بفعله كان (عصر البثرة أو الدم أو قتل البرغوث) أو نام في ثوبه لا الحاجة فكثير فها دم نحو البراغيث

أو ثوبه نجاسة وان لم يتحرك بحركته هو صلاة قابض طرف حبل على نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا يضر محاذاة النجاسة من غير اصابته في ركوع أو غيره وتجب ازالة الوشم ان لم يخف مخذوران من مخذورات التيمم ويعني عن محل استجماره وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته ويتعذر الاحتراز عنه غالباً ويختلف بالوقت وموضع من الثوب والبدن وأما دم البثرات والدمامل والقروح والقيح والصديد منها ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق وموضع الحمامة والقصد وونيم الذباب وبول الخفاش وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفطات المتغير ريحه فيعني عن قليل ذلك وكثيره الا اذا فرس الثوب الذي فيه ذلك أو حمله لغير ضرورة فيعني عن قليله دون كثيره ويعني عن قليل دم الاجنبى غير الكلب والخنزير واذا عصر البثرة أو الدم أو قتل البرغوث

(عنى عن قلبه فقط) أى دون كثيره على المعتمد اذا كثيرا مشقة في تحببه حينئذ (ولا يعنى عن جسد البرغوث ونحوه) مما سار لعدم عموم البلوى به فلو قتلته في الصلاة بطالت ان جسد جلدته بعدموته والا فلا نعم ان كان في تعاطيف الخياطه ولم يمكن اخراجه فينبغى أن يعنى عنه (ولو صلى بنجس) لا يعنى عنه (ناسيا) له (أو جاهلا) به أو بكونه مبطلا ثم يتعقن كونه فيها (أعادها) وجوب بالان الطاهر عنهما من قبيل الشروط وهى من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان (الشرط الثامن ستر العورة) عن العميون فتبطل بعدم سترها مع القدرة عليه وان كان خالفا في ظلمة لاجتماعهم على الامر بالسستر في الصلاة والامر بالشئ ثمضى عن ضده والنهى هنا يقتضى الفساد (وعورة الرجل) أى الذكر الصغير والكبير (والامة) ولو مبعضة ومكاتبه ومستولدة (ما بين السرورة والركبة) لغير عورة المؤمن ما بين سرته وركبته وهو وان كان ضعيفا الا أن له شواهد تحببه وقيس بالذكر الامة بجماع أن رأس كل ليس بعورة (و) عورة (الحرمة) الصغيرة والكبيرة (في صلاتها وعند الاجانب) ولو خارجها (جميع بدنهما الا الوجه والكفين) ظهرها وبطنها الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها أى وما ظهر منها وجهها وكفاها وانما لم يكونا عورة حتى يجب سترهما لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وحرمة نظرها ما ونظر ما عدا ما بين السرورة والركبة من الامة ليس لان ذلك عورة بل لان النظر اليه مظنة الفتنة (و) عورة الحرمة (عند) مثلها ومما لو كها العفيف اذا كانت عفيفة أيضا من الزنى وغيره وعند الممسوح الذى لم يبق فيه شئ من الشهوة وعند (مخارمها) الذكور (ما بين السرورة والركبة) فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لما عدا ما بين السرورة والركبة بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة بان لا ينظر فيما لذ والخنى المشكل كالانثى فيما ذكره فواحرية فان استتر كرجل لم تصح صلاته على المعتمد (وشرط الساتر) في الصلاة وخارجها أن يشمل المستور لبسا ونحوه مع ستر اللون فيكفى (ما يمنع) ادراك (لون البشرة ولو) حتى الخجيم كسر والضيع لئلا يراه المرأة مكروه وخلاف الاولى للرجل أو كان غير ساتر الخجيم الاعضاء كان كان طينا ولو لم يمتد به الستر كأن كان (ماء كدرا) أو صافيا تراكت خضرته حتى منعت الرؤية وحفرة أو خابية ضيق رأس يستتران الواقف فيه ما وان وجد ثوبا بالحصول المقصود بذلك بخلاف ما لا يشمل المستور كذلك ومن ثم قال (لاخيمة ضيقة وظلمة) وما يحكى لون البشرة بان يعرف به بياضها من سوادها كزجاج ومهامل وماء صاف لان مقصود الستر لا يحصل بذلك الا صباغ التي لا حرم لها من نحو حجرة أو صفة أو ساتر اللون لانها لاتعد ساترا وتتصور الصلاة في الماء فيمكنه الركون والسجود فيه وفيه يوجب ما وفى الصلاة على الجنائز ولو قدر على الصلاة فيه والسجود في الشط لم يلزمه بل له الإيماء به ويجب على فاقد نحو الثوب الساتر بالطين وان رفق والماء الكدرو يكفي بلخاف فيه اثمان وان حصت مما ستره (ولا يجب) عليه (الستر من أسفل) وانما يجب من الاعلى والجوانب لانه المعتمد (ويجوز ستر بعض العورة بيده) من غير مس ناقض لحصول المقصود به وكذا اليد غيره وان حرم ولو لم يجد المصلى رجلا أو غيره الا ما ستر بعض عورته وجب لانه مبسوره (فان وجد ما يكفي سوا ثيابه) القبل والدير (تعين لهما) لانهم ما أعظ (أو) كافي (أحدهما فيقدم) وجوب رجلا أو غيره (قبله) ثم دبره لتوجهه بالقبلة للقبلة فستره أهم تعظيها لها واستر الدير غالبا بالابيتين (ويزر) وجوب (أي جيب قميصه ولو بنحو مسلة أو يستره ولو بنحو لحية أو يده) أو يشد وسطه ان كانت عورته تظهر منه في الركون أو غيره) فان لم يفعل صح احرامه ثم عند الركون عن ستره والابطال صلاته ويجب عليه السعى في تحصيل الساتر بملك أو اجارة أو غيرها فانظر ما مر في الماء ويقدمه على الماء لدوام نفعه ولانه لا يبدل له ويصلى عار يامع وجود الساتر نجس لامع وجود الحارير بل يلبسه للحاجة ولو أمكنه تطهير الثوب وجب وان خرج الوقت ولا يصلى فيه عار يا ولو نجس على نجس فرش السترة عليه وصلى عار يا أو أتم الاركان ولا إعادة عليه (الشرط التاسع استقبال) (القبلة) أى الكعبة فلا يكفي التوجه لجهتها الخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة وخبر

عنى عن قلبه فقط ولا يعنى
 عن جسد البرغوث ونحوه
 ولو صلى بنجس ناسيا أو جاهلا
 أعادها (الشرط الثامن) ستر
 العورة وعورة الرجل
 والامة ما بين السرورة والركبة
 والحرة في صلاتها وعند
 الاجانب جميع بدنهما الا
 الوجه والكفين وعند
 مخارمها ما بين السرورة
 والركبة وشرط الساتر
 ما يمنع لون البشرة ولو ماء
 كدرا لاخيمة ضيقة وظلمة
 ولا يجب الستر من أسفل
 ويجوز ستر بعض العورة
 بيده فان وجد ما يكفي
 سوا ثيابه تعين لهما أو أحدهما
 فيقدم قبله ويزر قميصه أو
 يشد وسطه ان كانت عورته
 تظهر منه في الركون أو
 غيره (الشرط التاسع)
 استقبال القبلة

ما بين المشرق والمغرب قبله محمول على أهل المدينة ولا بد أن يسامتها بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه أو بعض
 صف طويل امتد بقدرها عن محاذاتها بطالت الصلاة وسواء من بأخر يات المسجد الحرام وغيرهم ويجب استقبالها
 في كل صلاة (الافى صلاة شدة الخوف) كما يأتي وصلاة العاجز كمرضى لا يجهد من توجهه الى القبلة ومربوط على
 خشبة وغيره ومصلوب فيصلى على حسب حاله ويعيد (والافى نفل السفر) المعين المقصد (المباح) أى الجائز
 وان كره أو قصر بأن كان ميلافا كثيرا أقل خيفة لا يشترط الاستقبال فيه بتفصيله الا متى لم يصح أنه صلى الله
 عليه وسلم كان يصلى على راحلته في السفر غير المكتوبة حينما توجهت به أى في جهة مقصده وقيس بالراكب
 الماشي ولان بالناس حاجة بل ضرورة الى الاسفار فلو كلفوا الاستقبال لتركوا أورادهم لشقته فيه اما الفرض
 ولو جنازة ومنذورة فلا يصلى على دابة سائرة مطلقا لان الاستقرار فيه شرط احتياطه نعم ان خاف من النزول
 على نفسه أو ماله وان قل أو فوت رفقته اذا استوحش به كان له أن يصلى الفرض عليه وهو سائرة الى مقصد
 ويؤتى ويعيد ويجوز فله على السائرة والواقفة ان كان لها من يلزم لحامها بحيث لا تتحول عن القبلة ان أتم
 الأركان وعلى سري سري يمشى به رجا وفي زورق جاروفى أرجوحه معلقة بحبال واذا جاز التنقل على الرحلة
 (فان كان فى مرقد) كهودج ومخارة (أو فى سفينة أتم) وجوبها (ركوعه وسجوده) وسائر الأركان أو بعضها ان
 يحجز عن الباقي (واستقبل) وجوبها لتيسر ذلك عليه ومحل ذلك فى غير مسير السفينة أما هو وهو ممن له دخل فى
 سيرها فلا يلزمه التوجه فى جميع صلواته ولا اتعام الأركان بل فى التحريم فقط ان سهل كركب الدابة (وان لم يكن
 فى مرقد ولا فى سفينة فان كان راكبا) فيها لا يسهل فيه الاستقبال فى جميع الصلاة واتعام الأركان (استقبل فى
 احرامه فقط ان سهل عليه) بان كانت الدابة غير صعبة ولا مة مطورة والالم يلزمه فى الاحرام أيضا ما غيره ولو السلام
 فلا يلزمه فيه مطلقا لان الاعتقاد بحتمها له بالاحتياط غيره (وطريقه) يعنى جهة مقصده وان لم يسلك طريقه
 ولولغ يرعز (قبلته فى باقى صلواته) بالنسبة لمن سهل عليه التوجه فى التحريم فقط وفى كلها بالنسبة لغيره للخبير
 السابق فلو انحرف عن صوب مقصده أو استدبره عمد او ان قصر أو أكره أو غير عمد وان طال بطالت صلواته والا
 فلا ويسجد للسهو ونعم ان انحرف الى القبلة ولو بركوعه مقلوب أو على جنبه لم يضر لانها الاصل ومن ثم جازله جعل
 وجهه لها وظهر مقصده (ويؤتى الراكب) وجوبها (ركوعه وسجوده) ويجب كون الائمة بالسجود (أكثر)
 تمييزه لئلا يلزمه بذل وسعه فى الائمة (وان كان) المسافر (ما شيا استقبل) القبلة (فى الاحرام) فى (الركوع
 والسجود) يتعمدها وفى (الجلوس بين السجدين) لسهولة ذلك كله عليه بخلاف الراكب ولا يمشى الا فى قيامه
 ومنه الاعتدال وشهد مع السلام لطول زمنهما (ومن صلى فى الكعبة) أو عليها فرضا ونفلا جازله بل يندب
 الصلاة فيها (و) حينئذ فان (استقبل من بناهما) أو تراجم المجموع من أجزاءها الا الذى تلقبه الريح (شاخصا
 ثابتا) كعتبة باب مردود وكذا عصا مسمرة فيه أو مثبتة (قدر ثلث ذراع) تقريبا فاكثر بذراع الأذى وان
 بعد عنه ثلاثة أذرع فاكثر (صحت صلواته) لتوجهه الى جزء منها بخلاف نحو حشيش ثابت بها وعصا مغرورة
 فيها وانما صح استقبالها بالنسبة لمن هو خارج عنها لانه بعد حينئذ متوجهها اليها كما صلى على أعلى منها
 كما يقيس بخلاف المصلى فيها أو عابها (ومن أمكنه مشاهدتها) أى الكعبة بان لم يكن بينه وبينها حائل
 كأن كان بالمسجد أو كان بينهما حائل بغير حاجة (لم يقاد) يعنى لم يأخذ بقول أحد وان كان يخبر عن علم بل
 لا بد من مشاهدتها أو مسما بالنسبة للاعنى ومن فى طلبه لافادته اليقين فلا يرجع الى غيره مع قدرته عليه (فان
 يحجز) عن علمها الحائل بينه وبينها ولو طار ثابتي الحاجة (وأخذ) ولو وجوبها (بقول ثقة) فى الرواية ولو رويها وأنتى
 (يخبر عن علم) أى مشاهدة لعينها لان خبره أقوى من الاجتهاد فلا يعدل الى الاجتهاد مع قدرته على أقوى منه
 ومثلها روية بخبر لم يطعن فيه وان كان ببلدة صغيرة لكن يشترط أن يكثر طاقوه وقول الثمق رأيت كثير من
 المسلمين يصلون الى هذه الجهة أو القطب ههنا والمصلى يعلم دلالة على القبلة أما غير الثقة كالفاستق والصبي فلا

الافى صلاة شدة الخوف والافى
 نفل السفر المباح فان كان فى
 مرقد أو فى سفينة أتم ركوعه
 وسجوده واستقبل وان لم
 يكن فى مرقد ولا فى سفينة
 فان كان راكبا استقبل فى
 احرامه فقط ان سهل عليه
 وطريقه قبلته فى باقى
 صلواته ويؤتى الراكب
 بركوعه وسجوده أكثر
 وان كان ماشيا استقبل فى
 الاحرام والركوع والسجود
 والجلوس بين السجدين
 ومن صلى فى الكعبة
 واستقبل من بناهما شاخصا
 ثابتا قدر ثلث ذراع صحت
 صلواته ومن أمكنه مشاهدتها
 لم يعد فان يحجز أخذ بقول
 ثقة يخبر عن علم

يقبل خبره (فان فقد) الثقة المذكور (اجتهد) وجوباً بان يستدل على القبلة (بالدلائل) التي تدل عليها وهي كثيرة أضعفها الرباح وأقواها القطب وهو عند الفقهاء نجم صغير في نبات نعش الصغرى بين القرودين والجدى ويختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر يكون خلف أذن المصلي اليسرى وفي العراق يكون خلف اليمنى وفي أكثر اليمن قبالة مهابلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه ويجب تعلم أدلتها بما على من أراد سفر يقل فيه العار فون بالقبلة والاوجب على الكفاية ومن ترك التعلم وقد خوطب به عينا لم يجز له التقليد الا عند ضيق الوقت ويعيد بخلاف من خوطب به كفاية فان له التقليد مطلقاً ولا يعيد وعليه يحمل قول المصنف (فان يجز) عن الاجتهاد (لعماء) أي لعبي بصره (أو عبي بصرته) فانه ثقة عارفاً (يجتهد له لعجزه) وان تجيز (الجهتد فلم يظهر له شيء بعد اجتهاده أو اختالف على الاعبي مجتهدان ولم يترجأ أحدهما عنده (صلى كيف شاء) الحرمة الوقت (ويقضى) وجوباً بالانه نادر (ويجتهد) وجوباً (الكل فرض) يعني صلاة وان لم يفارق محله الاوّل سعيافي اصابة الحق ما يمكن نعم ان كان ذا كرا للدليل الاوّل لم يلزمه ذلك واذا اجتهد وصلّى (فان تبين الخطأ فيها أو بعدها) ولو بخبر ثقة عن عيان (استأنفها) وجوباً بالتبين فساد الاوّل (وان) لم يتيقنه وانما (تغير اجتهاده) عمل بالثاني (وجوباً) فيما مضى لمضيه على الصحة ولم يتيقن فساده بل يعمل (فيما يسـ) متقبلاً (وان كان في الصلاة فيتحول الى ما ظنه الصواب ان ظهر له مقارناً للظهور خطأ الاوّل وهكذا حتى لو صلى أربع ركعات الى أربع جهات بالاجتهاد صحّت صلاته (ولا قضاء للاوّل) من الاجتهادين ولا غير الاخرين من الاجتهادات لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أمالو ظهر له الخطأ ثم ظهر له الصواب ولو عن قرب فان صلاته تبطل لمضى جزء منها الى غير قبلة محسوبة (الشرط العاشر) ترك الكلام) أي كلام الناس لغير مسلم كأن تسكّم في الصلاة حتى ترت وقوموا لله فانتسبن فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي رواية له ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (فتبطل) الصلاة (ب) نطق (حرفين) وان لم يفهم ما أو كان من آية نسخ لفظها أو لمصلحة الصلاة كقوله لامامه قم (أو حرف مفهم) نحو ق أو ع أو ل أو ط من الوفاية والوعاية والولاية والوطء (أو) حرف (ممدود) وان لم يفهم اذا المذآلف أو واو أو يا فالله ممدود في الحقيقة حرفان وتبطل بالنطق بما ذكر (ولو) حصل (بتخضعوا كراه) لندرتة فيها (وضحك وبكاء) ولولا لآخرة (وأئين ونفخ من الفم أو الانف) كما قاله جماعة من المتأخرين لكن بعد تصويره وعطاس وسعال بلا غلبة في الكل اذا ضرورة حينئذ (ويعذر في يسير الكلام) عرفاً كالسكنتين والثلاث (ان سبق لسانه) اليه (أو نسي) أنه في الصلاة (أو جهل التحريم) للكلام فيها (وهو قريب عهد بالاسلام أو من) أي شخص (نشأ بادية بعيدة عن العلماء) أي عن يعرف ذلك لانه صلى الله عليه وسلم تكلم قليلاً في الصلاة معتمداً فرائعها ولم يبطل صلاة من تكلم فيها قليلاً لاجل اقرب اسلامه وقيس بذلك الباقي وكالجهل من جهل تحريم ما أتى به أو كون التخضع مبطلاً وان لم تحريم جنس الكلام بخلاف ما لو علم الحرمة وجعل الابطال فانه يبطل اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف (أو) ان (حصل) اليسير (بغلبة ضحك أو غيره) مما سبق اذ لا تصير (ولا يعذر) كفي المجموع وغيره وان خالفه جماعة (في) الكلام (الكثير) بهذه الاعذار (السابقة من التخضع وما بعده الى هنا لان الكثير يعطى نظم الصلاة (و) قد (يعذر) فيه وذلك في التخضع لتعذر القراءة الواجبة) والتشهد الواجب وغيرهما من الواجبات القولية فلا تبطل الصلاة بالكثير حينئذ للضرورة بخلاف التخضع لسنة كالجهل فانه يبطلها اذا ضرورة اليه (ولو نطق بنظم قرآن) أو ذكر قوله لجماعة استأذونافي الدخول عليه بسم الله اوفتح على امامه بقرآن أو ذكر أو جهر الامام أو المبالغ بتكبيرات الانتقالات فان كان ذلك (بقصد التفهيم) أو الفتح أو الاعلام (أو أطلق) فلم يقصد شيئاً بطلت صلاته (لان عروض القرينة أخرجته عن موضوعه من القراءة والذكري الى أن صيره من كلام الناس بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها أو الذكري وحده أو مع نحو التفهيم فان الصلاة لا تبطل لبقاء ما تكلم به على موضوعه ولا فرق على الواجبه بين أن يكون

فان فقد اجتهاد بالدلائل فان
 يجز لعماء أو عبي بصرته فانه
 ثقة عارفاً وان تجيز صلى
 كيف شاء ويقضى ويجتهد
 لكل فرض فان تبين الخطأ
 فيها وبعدها استأنفها وان
 تغير اجتهاده عمل بالثاني
 فيما يستقبل ولا قضاء للاوّل
 (الشرط العاشر) ترك
 الكلام فتبطل بحرفين
 أو حرف مفهم أو ممدود
 ولو بتخضعوا كراه وضحك
 وبكاء وأئين ونفخ من الفم
 أو الانف ويعذر في يسير
 الكلام ان سبق لسانه أو
 نسي أو جهل التحريم وهو
 قريب عهد بالاسلام أو من
 نشأ بادية بعيدة عن العلماء
 أو حصل بغلبة ضحك أو غيره
 ولا يعذر في الكثير به هذه
 الاعذار ويعذر في التخضع
 لتعذر القراءة الواجبة ولو
 نطق بنظم قرآن بقصد
 التفهيم أو أطلق بطلت
 صلاته

انتهى في قراءته الى تلك الآية أو أنشأها حينئذ ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من نظم الشعر ان والاذا كار
وما لا يصلح وخرج بنظم القرآن ما لوغـ ير نظمه كقوله يا ابراهيم سلام كوني فتبطل صلواته مطاقا نعم ان لم يصل
بعضها ببعض وقصد القراءة فلا بطلان (ولا تبطل) الصلاة (بالذكروالدعاء بالخطاب) لمخلوق غير النبي صلى الله
عليه وسلم ولم ولا تعليق (ولا بالتلفظ بقربة كالعق والنذر) والصدقة والوصية وسائر القرب المنجزات بلا تعليق
ولا خطاب لمن ذكر لان ذلك قربة ومناجاة لله فهو من جنس الدعاء بخلافه مع خطاب مخلوق غير النبي صلى
الله عليه وسلم من انس وجن وملاك وغيرهم وان لم يعقل كقوله لعاطس رحمتك الله والهلال ربي وربك الله أو مع
تعليق كان شقي الله مريضى فعلى عمق رغبة أو اللهم اغفر لي ان شئت فتبطل بذلك مطلقا كالمخلوق بشئ من ذلك
بغير العربية وهو يحسها ولا تضر اشارة الاخرس ولو ببيع وان صح ببيعها ولا خطاب الله تعالى وخطاب رسوله
صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد ويسن حتى للناطق رد السلام بالاشارة ولو نطق عطف أن يحمد الله ويسمع
نفسه ولو قرأ امامه اياك نعبدا وياك نستعين فقالها أو قال استعنا أو نستعين بالله بطلت ان لم يقصد تلاوة أو دعاء
قاله في التحقيق (ولا تبطل) بالسكوت الطويل (ولا عذر) لانه لا يتخل بنظمها (ويسن لمن نابه شئ) في
صلواته كتنبيهه امامه واذنه لداخل وانذاره نحو أمي من وقوعه في محذور (أن يسبح الله تعالى ان كان رجلا)
يقصد الذكرو وحده أو مع التنبيهه والاباطت صلواته كما علم مما مر (و) أن تصفق المرأة) والخنثى والاولى أن يكون
(بطن كف على ظهر) كف (أخرى) سواء اليمنى واليسرى وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه
شئ في صلواته فليسبح فانه اذا سجد التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبح غيره كان خلاف السنة
ولو كثر التصفيق بان كان ثلاثا متواليه ابطال ولا يضر حيث قصد به الاعلام وان كان يضرب الراحتين (الشرط
الحادى عشر ترك) تعمدر زيادة الركن الفعلي والفعل الفاعل وان قل وترك (الافعال الكثيرة) عرفا ولو سبها
(فلوزاد ركوعا) لغير قتل نحو حية (أو غيره من الاركان) الفعلية (بطلت) صلواته (ان تعمده) ولم يكن للاتباع
وان لم يطمئن فيه لتلاجه بخلاف الركن القولى لان زيادته لا تغير نظامها بخلاف الزيادة منها أو لاتباعه
لعذره ولا يضر تعمدر زيادة قعود قصران عهد في الصلاة غير ركن كان حاسم بعد الاعتدال وقبل السجود مثل
جلسة الاستراحة بخلاف الجلوس قبل نحو الركوع لانه لم يهد (أو فعل ثلاثة أفعال متواليه) بأن لا يعد عرفا
كل منها مقطعا عما قبله (كثلاث خطوات) وان كانت بقدر خطوة معتقرة أو مضغ ثلاث (أو حركات)
متواليه مع تحريك اليد (في غير الجرب) وكان حرك يديه ورأسه ولو معاً وخطا خطوة واحدة أو يافعل الثلاث
وان لم يزد على الواحدة (أو وثب وثبة) ولا تكون الوثبة الا (فاحشة أو ضرب ضرب مفرطة) أو صقق تصفيقة
أو خطا خطوة بقصد اللعب وان كانت التصفيقة بغير ضرب الراحتين (بطلت) صلواته في جميع ما ذكر (سواء
كان عامدا أو ناسيا) لما فاة ذلك لكثرة أو فحشه للصلاة واشعاره بالاعراض عنها والخطوة بفتح الحاء المرقوه هي
المراة هنا اذ هي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الاخرى الى أبعدها أو أقرب خطوة أخرى
بخلاف نقلها الى مساواتها وذهاب اليد ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة أما في الجرب الذي لا يصبر معه
على عدم الحك فيعتفر الحلك لاجله وان كثر لا يضطراره اليه (ولا يضر الفعل القليل) الذي ليس بغاحش ومنه
الخطوات وان اتسعتا واللبس الخفيف وفتح كتاب وفهم ما فيه لكنه مكره (ولا حركات خفيفات وان كثرت)
وتوالت لكنها خلاف الاولى وذلك (كتحريك الاصابع) في نحو سحبة وحكة فلا بطلان بجميع ذلك وان تعمده
ما لم يقصد به منافاتها وانما لم يعف عن قليل الكلام عمدا لانه لا يحتاج اليه فيها بخلاف الفعل فعني عما يتعمسر
الاحتراز عنه مما لا يتخل بها والاجفان واللسان كاصابع وقد يسن الفعل القليل كقتل نحو الحية الشرط الثاني
عشر ترك) المفطر فتبطل بوصول مفطرحوفه وان قل ولو بلا حركة فم أو مضغ لان وصوله يشعر بالاعراض عنها
وترك غير المفطر أيضا نحو (الاكل والشرب) الكثير وهو أو الجهل تحريمه فيها فتبطل به وانما لم يفطر لان الصائم

ولا تبطل بالذكرو
والدعاء بالخطاب ولا بالتلفظ
بقربة كالعق والنذر ولا
بالسكوت الطويل بلا عذر
ويسن لمن نابه شئ أن يسبح
الله تعالى ان كان رجلا
وتصفق المرأة بطن كف
على ظهر أخرى (الشرط
الحادى عشر) ترك الافعال
الكثيرة فلوزاد ركوعا أو
غيره من الاركان بطلت ان
تعمده أو فعل ثلاثة أفعال
متواليه ككثلاث خطوات أو
حركات في غير الجرب أو
وثب وثبة فاحشة أو ضرب
ضربة مفرطة بطلت سواء
كان عامدا أو ناسيا ولا يضر
الفعل القليل ولا حركات
خفيفات وان كثرت كتحريك
الاصابع (الشرط الثاني
عشر) ترك الاكل والشرب

لا تقصير منه اذ ليس لعبادته هيئته تذكره بخلاف الصلاة (فان اكل قليلا ناسيا) انه فيها (أو جاهلا بتحر ٥٤)
وعذر القرب عهدته بالاسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء (لم تبطل) صلاته لعذره (الشرط الثالث عشر أن لا يمضي
ركن قولي) كالفاحة (أو فعلي) كالاتدال (مع الشك في) صحة (نية التحرم) بان ترددهل نوى أو أتم النية
أو أتى ببعض أجزائها الواجبة أو بعض شروطها أو هل نوى ظهرها أو عصرها (أو يطول) عرفا (زمن الشك) أي
التردد فيما ذكر في طال أو مضى قبل انجلائه ركن بان قارنه من ابتدائه الى تمامه أبطالها النذرة مثل ذلك في
الاولى ولتقصيره بترك التذكري الثانية وان كان جاهلا وبعض الركن القولي ككله ان طال زمن الشك أو لم
يعد ما قرأه فيه وقراءة السورة والتشهد الاول كقراءة الفاتحة ان قرأ منها قدرها أو قدر بعضها وطال وخرج
بقوله أن لا يمضي الى آخره ما لو تذكروا قبل طول الزمن وتبينه بركن فلا بطلان لكثرة عروض مثل ذلك
و بتعبيره بالشك ما لو ظن انه في صلاة أخرى فانه تصح صلاته وان اتهم مع ذلك سواء كان في فرض وطن انه في نفل
أو عكسه (الشرط الرابع عشر أن لا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها) فتي نوى قطعها ولو بالحر وج منها
الى أخرى أو تردد فيه أو في الاستمرار فيها بطلت لمنافاة ذلك للجزم بالنية ولا يؤاخذ بالوسواس الغهري ولو في
الاعيان لما فيه من الحر ج ولو نوى فعل مبطل فيها لم تبطل الا ان شرع في المنوى ولا يبطل الوضوء والصوم
والاعتكاف والحج بنية القطع وما بعد لان الصلاة أضيق بايمن الاربعة (الشرط الخامس عشر عدم تعليق
قطعها بشئ) فان علقه بشئ ولو محالافيا يظهر بطلت لمنافاة للجزم بالنية

* (فصل) * ويكره الالتفات بوجهه الى الحاجبة ورفع
البصر الى السماء وكف
شعره أو ثوبه ووضع يده على
فه بلا حجة ومسح غبار جبهته
وتسوية الحصى في مكان
سجوده والقيام على رجل
وتقدمها واصتها بالآخرى
والصلاة حاقنا أو حاقبا أو
حازقا ان وسع الوقت ومع
توقان الطعام ان وسع أيضا
وأن يبصق في غير المسجد
عن يمينه أو قبلته ويحرم في
المسجد ويكره أن يضع
يده على خاصرته وأن يخفض
رأسه في ركوعه وقراءة
السورة في الثالثة والرابعة
الامن سبق بالاولى والثانية
في غير رؤها في الاخيرتين

فان اكل قليلا ناسيا أو جاهلا
بتحر ٥٤ لم تبطل (الشرط
الثالث عشر) أن لا يمضي
ركن قولي أو فعلي مع الشك
في نية التحرم أو يطول
زمن الشك (الشرط الرابع
عشر) أن لا ينوي قطع
الصلاة أو يتردد في قطعها
(الشرط الخامس عشر)
عدم تعليق قطعها بشئ
* (فصل) * ويكره الالتفات
بوجهه الى الحاجبة ورفع
البصر الى السماء وكف
شعره أو ثوبه ووضع يده على
فه بلا حجة ومسح غبار جبهته
وتسوية الحصى في مكان
سجوده والقيام على رجل
وتقدمها واصتها بالآخرى
والصلاة حاقنا أو حاقبا أو
حازقا ان وسع الوقت ومع
توقان الطعام ان وسع أيضا
وأن يبصق في غير المسجد
عن يمينه أو قبلته ويحرم في
المسجد ويكره أن يضع
يده على خاصرته وأن يخفض
رأسه في ركوعه وقراءة
السورة في الثالثة والرابعة
الامن سبق بالاولى والثانية
في غير رؤها في الاخيرتين

المأموم أول صلاته فإن لم يمكنه قراءتها فمأقرؤها في أخير تبه لئلا تحل صلته من السورة ولو سبق بالاولى فقط
 قرأها في الثانية والثالثة (والاستناد) في الصلاة (الى ما يسقط) المصلي (بسقوطه) للخلاف في صحة صلته
 حينئذ وحمله حيث يسمى قائما والابان كان بحيث يمكنه رفع قدميه عن الارض بطلت صلته كما مر في بحث القيام
 لانه ليس بقائم بل معلق نفسه (والزيادة في جاسة الاستراحة على قدر الجلوس بين المسجدتين) أي على أقله أما
 الزيادة على أكملة بقدر التشهد الواجب فبطلت كما مر أن تطويل جلوس الاستراحة يبطل كتطويل الجلوس بين
 المسجدتين (وأطالة التشهد الاول) ولو بالصلوة على الآل فيه (والدعاء فيه) لبنائه على التخفيف (وترك الدعاء في
 التشهد الاخير) للخلاف في وجوب بعضه السابق كما مر (ومقارنة الامام في أفعال الصلاة) بل وأقوالها للخلاف
 في صحة صلته حينئذ وهذه الكراهة من حيث الجماعة لانها لا توجد الا معهما فنفتت فضيلتها كمثل مكروهه من
 حيث الجماعة كالانفراد عن الصف وترك فرحة فيه مع سهولة سدها والعلو على الامام والانتقاض عنه لغدير
 حاجته ولو في المسجد والاقداء بالخالف ونحو القاسق والمبتدع واقتداء المقترض بالمتنفل ومصلي الظهر مثلا يصلي
 العصر وعكسهما (و) يكره (الجمهر في موضع الاسرار والاسرار في موضع الجهر والجمهر) للمأموم (خالف الامام)
 لما نقله الاتباع المتناكف في ذلك (ويحرم) على كل أحد (الجمهر) في الصلاة وخارجها (ان شوش على غيره) من
 نحو مصلى أو قارئ أو قائم للضرر ويرجع لقول المشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه وما ذكره من الحرمة ظاهر
 لكن ينافيه كلام المجوع وغيره فانه كالصريح في عدمها الا ان يجمع بحمله على ما ذكخف التشويش (وتكره)
 الصلاة أيضا (في المزبلة) بفتح الواو وحدها وهي موضع الزبل (والجزرة) وهي موضع الجزر أي الذبح لحمه
 النهي عنهما وما فيهما من محاذات النجاسة فان مسها ببعض بدنه أو محموله بطلت صلته كما مر (والطريق في
 البناء) دون البرية للنهي ولا شتم الغالب بمرور الناس فيها وبه يعلم أن التعبير بالبناء دون البرية جرى على
 الغالب وأنه حيث كثر مروره بمحل كرهت الصلاة فيه حينئذ وان لم يكن طريقا كالمطاف وفي الوادي الذي
 نام فيه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه عن صلاة الصبح لانه ارتحل عنه ولم يصل فيه وقال ان فيه شيطانا (و) في (بطن
 الوادي) أي كل واد (مع توقع السيل) خشية الضرر وانقضاء الخشوع (و) في (الكنيسة) وهي متعبد اليهود
 (و) في (البيعة) وهي متعبد النصارى وغيرهما من سائر أمكنة المعاصي كالسوق لانها موى الشياطين كالحمام
 (و) في (المقبرة) الطاهرة والمنبوشة ان جعل بينه وبين النجاسة حائلا لماسر في المزبلة وبه يعلم أن الكلام في غير
 مقابر الانبياء (والحمام) أو مسخه ولو جدي الماسر (وعطن الابل) وهو الحبل الذي تنحى اليه بعد شرب به الشرب
 غيرها أو هي ثانيا للنهي عنه ولتشوش خشوعه بشدة تغارها (و) على (سطح الكعبة) لما فيه من الاستعلاء عليها
 (و) في (ثوب) أو اليه أو عليه ان كان (فيه تصاوير أو وثني) آخر (يلهيه) عن الصلاة بخطوط وكأدعى يستقبله
 الخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه ثوب ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتنى هذه (والثلثم) للرجل
 (والثنيق) لغيره للنهي عن الاول وقيس به الثاني (وعند غلبة النوم) لفوات الخشوع حينئذ وحمله ان اتسع
 الوقت وغاب على ظنه استيقاظه وادراك الصلاة كاملة فيه والاحرم كما مر

والاستناد الى ما يسقط
 بسقوطه والزيادة في جلوس
 الاستراحة على قدر الجلوس
 بين المسجدتين وأطالة
 التشهد الاول والدعاء فيه
 وترك الدعاء في التشهد
 الاخير ومقارنة الامام في
 أفعال الصلاة والجمهر في
 موضع الاسرار والاسرار
 في موضع الجهر والجمهر
 خالف الامام ويحرم الجمهر
 ان شوش على غيره وتكره
 في المزبلة والجزرة والطريق
 في البناء وبطن الوادي مع
 توقع السيل والكنيسة
 والبيعة والمقبرة والحمام
 وعطن الابل وسطح الكعبة
 وثوب فيه تصاوير أو وثني
 يلهيه والثلثم والثنيق
 وعند غلبة النوم
 * (فصل) * يستحب أن يصلي
 الى شاخص قدر ثلثي ذراع
 بينه وبينه ثلاثة أذرع فما
 دون فان لم يجد بسط مصلي
 أو خطا

* (فصل) * في سترة المصلي (يستحب) لكل مصلي (أن يصلي الى شاخص) من نحو حدار أو عمود فان لم يجد فنحو
 عصا أو متاع يجمعه (قدر ثلثي ذراع) فاكثر أي طوله بقدر ذلك وان لم يكن له عرض كسهم (بينه) أي بين قدميه
 (وبينه ثلاثة أذرع فما دون) ذلك (فان لم يجد) شاخصا مما ذكر (بسط مصلي أو خطا) من قدميه نحو
 القبلة وكونه طولا أولى وذلك للاخبار الصحيحة تكبر استتروا في صلواتكم ولو بسهم وخبر اذا صلى أحدكم الى
 سترة فليدن منها واصلي عليه الصلاة والسلام في الكعبة جعل بينه وبين حائطها قري يمان ثلاثة أذرع لانها
 قدر اماكن السجود ولذلك يسن التفريق بين كل صفتين بقدرها وصحح جماعة خبر اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء
 وجهه شيئا فان لم يجد فليصب صا فان لم يكن معه صفا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه وما اقتضاه هذا الخبر

ولونسي التشهد الاول
 فذكره بعد ان تصابه لم يعد
 اليه فان عاد عالما بغيره
 عامدا بطالت أو ناسيا أو جاهلا
 فلا ويسجد للسهو ويجب
 العود لمتابعة امامه وان
 تذكر قبل ان تصابه عاد ولو
 تركه عامدا فعاد اليه بطالت
 ان كان الى القيام أقرب ولو
 نسي القنوت فذكره بعد
 ضحجهته لم يرجع له
 أو قبله عاد ويسجد للسهو ان
 بلغ حد الركع (الثالث)
 ايقاع ركن فعلي مع التردد
 فيه فلو شك في ركوع أو سجود
 أو ركعة أتى به وسجد وان
 زال الشك قبل السلام الا اذا
 زال الشك قبل أن يأتي بما
 يحتمل الزيادة فلو شك هل
 صلى ثلاثا أو أربعين
 يبني على الأقل واذا زال
 الشك في غير الأخيرة لم يسجد
 أو فيها يسجد ولا يضر الشك
 بعد السلام في ترك ركن
 الالنسبة وتكبيرة الاحرام
 والطهارة ويسجد المأموم
 لسهو امامه المتطهر وامامه
 وان تركه الامام أو أحدث
 قبل اتمامها

كثيرة كالقنوت قبل الركوع
 أو المنفرد (التشهد الاول) وحده أو مع عودده (فذكره بعد ان تصابه) أي قيامه (لم يعد اليه) لتلبسه بفرض
 فلا يقطع له سنة (فان عاد عالما بغيره عامدا بطالت) صلواته لتعمده زيادة قعود (أو عاد) ناسيا) أنه في الصلاة
 (أو جاهلا) بترك العود (فلا) بطلان لعذره وعليه أن يقوم اذا ذكر (ويسجد للسهو) لان عمد فعله هذا
 مبطل أما المأموم فان انتصب امامه فختلف عامدا عالما ولم ينو مفارقة بطالت صلواته للمخالفه ولا يعود
 ولو عاد امامه لانه امامته فصلاته باطلة أو ساهوا الساهي لا يجوز متابعته في فراقه أو ينظره فان عاد معه عامدا
 عالما بطالت صلواته وان انتصب هو وحده امامه للتشهد فان كان ساهيا لم يعتد بفعله اذا قصد له (ويجب) عليه
 (العود لمتابعة امامه) فان لم يعد بطالت ان علم وتعد أو عامدا سأل العود لان له قصدا صححيا وكذا أن المتابعة فرض
 كذلك القيام فرض وانما تخير من ركع قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة (وان تذكر) الامام أو المنفرد ترك
 التشهد الاول (قبل ان تصابه) أي استوائه قائما (عاد) له ندب لانه لم يتلبس بفرض (ولو تركه) أي غير المأموم
 التشهد الاول (عامدا فعاد اليه) عامدا عالما (بطالت) صلواته (ان كان) وقت العود (الى القيام أقرب) منه الى
 العود لقطع نظام الصلاة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود أقرب أو كانت نسبه اليه على السواء لكن بشرط
 أن يقصد بالهوض ترك التشهد ثم يدوله العود أما لو زاد هذا النهوض عمد الالغى فان صلواته تبطل بذلك
 والقنوت كالتشهد في جميع ما ذكر (و) منه أنه (لونسي) غير المأموم (القنوت) فذكره بعد وضع جبهته (للسجود
 لم يرجع له) لتلبسه بفرض (أو قبله) أي قبل وضعها على الارض وان وضع بقية أعضاء السجود (عاد) ندبا
 لعدم تلبسه بفرض (ويسجد للسهو ان) بلغ حد الركع (لزيادة ما يبطل تعمده فان لم يبلغه لم يسجد) (الثالث) من
 الاسباب (ايقاع ركن فعلي مع التردد فيه فلو شك) أي تردد مع استواء أو رجحان (في) ترك شيء معين من (ركوع
 أو سجود أو ركعة أتى به) وجوبه بالان الاصل عدم فعله (وسجد) لتردده في زيادة ما أتى به (وان زال الشك قبل
 السلام) لتردده حال الفعل وهو مضعف للنسبة (الا اذا زال الشك قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة) فلا يسجد لان
 ما فعله واجب على كل تقدير فلم يؤثر فيه التردد فلو شك هل صلى ثلاثا أو أربعين لم يبني على الأقل) وان
 أخبره كثيرون بأنه صلى أربعين فلا يجوز له الرجوع الى قول غيره في النقص ولا في الزيادة بطلان الصلاة بكل
 منهما بخلاف نحو الطواف له الاخذ بما خالفه غير النقص (واذا) تردد ثم زال الشك) فان كان قد زال (في غير)
 الركعة (الاخيرة لم يسجد) لان ما فعله منها مع التردد واجب على كل تقدير (أو زال) فيها) أي في الاخيرة
 (سجد) لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة فلو شك في ترك بعض معين يسجد أو في ارتكاب منهي فلا
 أو هل يسجد للسهو أو لا يسجد له أو هل يسجد له سجدتين أو واحدة يسجد أخرى عملا بالاصل في جميع ذلك والحاصل
 أن المشكوك فيه كالمعذور غالبا (و) من غير الغالب أنه لا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن لان الظاهر
 مضى الصلاة على التمام (الالنسبة وتكبيرة الاحرام) فانه يضر الشك فيها ولو بعد السلام فتلزمه الاعادة لانه
 شك فيها بالانعتقاد فتلزمه الاعادة كلو شك هل نوى الغرض والنقل او هل صلى اول (و) الا الشك في (الطهارة)
 وغيرها من بقية الشروط على ما في موضع من المجموع لكن المعتمد ما فيه في موضع آخر وفي غيره من انه لا يضر
 الشك فيه بعد تبين وجوده عند الدخول في الصلاة الا في الطهارة فانه يكفي تبين وجودها ولو قبل الصلاة لقولهم
 يجوز الدخول فيها بطاهر مشكوك فيه (ويسجد المأموم لسهو) وعمد (امامه المتطهر وامامه) أي امام امامه
 المتطهر أيضا وان كان سهوا امامه أو امام امامه قبل القدوة لتطرق الخلل فيها صلواته من صلاة امامه ومن ثم
 يسجد (وان تركه الامام) فلم يسجد (أو) بطالت صلاة الامام كأن (أحدث قبل اتمامها) وبعده وقوع السهو
 منه أو فراقه ما أحدث فلا يلحقه سهوه اذ لا قدوة في الحقيقة وان كانت الصلاة خلف المحدث جماعة لان ذلك
 بالنسبة لحصول الثواب فضلا لا ليرتب عليه أحكامها وعند سجود الامام المتطهر يلزم المأموم متابعتها فيه

مسبوفا كان أو موافقا فان تخاف عمدا عالما بطات صلاته وان جهل سهوه (الان علم المأموم خطأ امامه) في السجود للسهو بان علم انه سجد غير مقص كنهوض قليل (فلا يتابعه) فيه اعتبار بعقيدته نعم يلحقه سهوه بسجوده لذلك فيسجد له ولو علم غاطه وهو ساجد معه لزمه العود الى الجلوس ثم ان شاء فارقه وسجد أو انتظر سلامه ثم يسجد ويتصور علم المأموم بغاظ الامام في ذلك بقوله له ذلك بعد سلامه أو بكتابه أو بخبر معصوم لا يغير ذلك لاحتمال أنه كذلك في فعل بعض معين وذلك يقتضى السجود وان علم المأموم انه أتى به فيلزمه موافقته فيه (ولا يسجد المأموم لسهو نفسه خلف امامه المتطهر) لانه يحتمل عنه سهوه في حال قدوته كما يحتمل عنه القنوت وغيره أما المحدث فلا يحتمل عنه لما مر وخرج بقوله خلف امامه ما لو سهوا من غير اثم اقتدى به فإنه لا يحتمل له وانما لحقه سهوا امامه ولو قبل الاقتداء به لانه قد عهد تعدى الخلال من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه (ولو ظن) المأموم (سلام امامه فسلم فبان خلافه) أى خلاف ظنه (أعاد السلام معه) أى مع امامه أو بعده لامتناع تقدمه على سلام امامه (ولا يسجد) لانه سهو حال القدوة كولو نسي نحو الركوع فإنه يأتي بركعة بعد سلام امامه ولا يسجد سواء تذكر قبل سلام امامه أم بعد بخلاف ما لو سلم المسبوق بعد سلام الامام سهوا فإنه يسجد لانه سهو بعد انقطاع القدوة وبه فارق ما لو سلم معه (ولو تذكر المأموم في تشهد ترك ركن) فان كان النية أو تكبيرة الاحرام تبين بطلان صلاته كما مر أو (غير النية وتكبيرة الاحرام صلى ركعة) ولا يجوز له أن يقوم لها ولا للمسبوق أن يقوم لها عليه الا (بعد سلام امامه) والابطات صلاته ان علم وتعمدوا لا غاما أتى به ولزمه العود الى الجلوس وان كان الامام قد سلم ثم القيام الى الاتيان بما بقى عليه (ولا يسجد) للسهو فيما اذا أتى بالركعة بعد سلام امامه ولو جود سهوه حال القدوة (أو شك في ذلك) أى في ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام (أتى بركعة بعد سلام امامه) أيضا (ويسجد) ندب بالان ما فعله مع التردد محتمل للزيادة (واذا سجد امامه) للسهو (لزمه متابعتها) كما مر مع ما يستثنى منه (فان كان المأموم مسبوفا سجد معه وجوبا بان يسجد) لاجل المتابعة (ويستحب أن يعيده) أى سجود السهو (في آخر صلاة نفسه) لانه يحتمل السجود (وسجود السهو وان كثر) السهو من نوع أو أكثر (سجدتان) للاتباع (كسجود الصلاة) أى كسجودتها في الاقل والاكمل وما يندب فيهما وما بينهما فان سجد واحدة بنية الاقتصار عليها ابتداء بطلان صلاته بخلاف ما اذا بدله الاقتصار عليها بعد فراغها ولا بد من نية سجود السهو (ومحل سجود السهو) سواء سهوا بنية أو بزيادة أو بهما (بين التشهد) وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدعاء (والسلام) بحيث لا يتخلل بينهما وبين السلام شئ فلا يجوز فعله بعد السلام لان فعله قبله هو آخر الامر من فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله الزهري ولو اقتدى بمن يراه بعد السلام وتوجه على المأموم سجود سهو في اعتقاده سجده هو قبل سلامه وبعد سلام الامام اعتبار بعقيدته ولا ينتظره الموافق ليسجد معه لانه فارقه بسلامه هو وقد يتعد السجود صورة لاحكام كما مر في مسألة المسبوق (ويقوت) السجود (بالسلام عامدا) بان كان ذا كرا للسهو عالما بان محله قبل السلام لغوات محله ولا عذر فلا يعود اليه وان قرب الفصل (وكذا) يقوت بالسلام (ناسيا ان طال الفصل) عرفا بين السلام وتيقن الترتيب بان مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصد أو نسيانا لغوات محله ولتعذر البناء بالطول وكذا لو لم يرد وان قرب الفصل (فان قصر) وأراده (عاد الى السجود) ندب بلا احرام ان لم يطرأ منافع تكروج وقت الجمعة للاتباع واذا عاد اليه بان وضع وجهه به بالارض ولو من غير طمأنينة صار عائد الى الصلاة بان أنه لم يخرج منها حتى يحتاج الى سلام ثان وتبطل بطرق منافع كالحدث بعد العود وتصير الجمعة تطهرا ان خرج وقتها بعد العود ويحرم ان علم ضيق وقت الصلاة لاخراج بعضهما عن الوقت

الان علم المأموم خطأ امامه فلا يتابعه ولا يسجد المأموم لسهو نفسه خلف امامه المتطهر ولو ظن سلام امامه فسلم فبان خلافه لا أعاد السلام معه ولا يسجد ولو تذكر المأموم في تشهد ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام صلى ركعة بعد سلام امامه ولا يسجد أو شك في ذلك أتى بركعة بعد سلام امامه وسجد واذا سجد امامه لزمه متابعتها فان كان المأموم مسبوفا سجد معه وجوبا ان يسجد ويستحب أن يعيده في آخر صلاة نفسه وسجود السهو وان كثر سجودتان كسجود الصلاة ومحل سجود السهو بين التشهد والسلام ويقوت بالسلام عامدا وكذا ناسيا ان طال الفصل فان قصر عاد الى السجود * (فصل) * يسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع والسامع عند قراءة آية سجدة

* (فصل) * في سجود التلاوة * وهو في أربع عشرة آية منها سجدة الحج وثلاثة في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ (يسن سجود التلاوة للقارئ) للاتباع (والمستمع) أى فأصد السماع (والسامع عند قراءة آية سجدة)

لما صح من سجود الصحابة رضوان الله عليهم لقراءته صلى الله عليه وسلم وهو المستمع آكد وخرج الاصم فلا
يسجد وان علم سجود القارئ ولا يجوز لمن ذكر الا عند آخر الآية والاصح ان آخرها في التحل يؤمرون وفي
التمل العظيم وفي ص وأتاب وفي حم السجدة يسأمون وفي الانشاق يسجدون والبقية لا خلاف فيها والاعند
مشروعية القراءة فيسجد كل من ذكر لقراءة كافر حلت له بان ربحي اسلامه ولم يكن معاندا وصبي ومحدث
ووصل قرأ في القيام وتارك لها ومالك وجني ولكل قراءة (الاقراءة النائم والجنب والسكران والساهي)
ونحو الدرمة من الطيور المعلمة فلا يسجد السجود لسماع قراءتهم لعدم مشروعيةها وعدم قصدتها فالشرط حل
القراءة والسماع أي عدم كراهتها وان لم يتدبا (ويتأكد) السجود (للمستمع) أكثر منه للسامع ولهما (ان
سجد القارئ) لما قيل ان سجودهما متوقف على سجودهما لا اقتداء به (ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه)
من مصلي وغيره والابطاط صلواته ان علم وتعد (المأموم فيسجد ان سجد امامه) وان لم يسمع قراءته (والابان
يسجدون امامه ولو لقراءة امامه أو تخلف عنه في سجوده لها وان لم يسمع قراءته) بطلت صلواته ان علم وتعد
فيهما ولم ينو المفارقة في الثانية ولو علم والامام في السجود ذرف وهو هار ورفعه معه ولا يسجد أما المصلي المستقل
بان كان اماماً ومنفرداً فيسجد لقراءة نفسه في القيام ولو قبل الفاتحة ولا يكره له قراءة آياتها بخلاف المأموم
ويكره لكل وصل الاصغاء الى قراءة غيره الا المأموم لقراءة امامه ويسن للامام تأخير السجود في السرية الى
السلام (ويتكرر السجود) ندبا (بتكرار القراءة ولو في مجلس وركعة) لتجدد السبب مع توفية حكم الاقل
فان لم توفه كفي لهما سجدة ومن يكرر الحفظ كغيره وانما يسن للامام التكرير للسجود ان أمن التشويش على
المأمومين والالم يسن له ذلك ويسن ان يسجد حيث قرأ آية السجدة على ما مر (الاذا قرأها في وقت الكراهة)
ليسجد في وقت الكراهة فلا يسجد لحرمتهافيه كما مر (أو) قرأها (في الصلاة بقصد السجود فقط فلا يسجد)
لعدم مشروعيةها حينئذ (فان فعل) عامدا عالما (بطلت) صلواته لانه زاد فيها ما هو من جنس بعض أركانها تعديا
بخلاف ما لو ضم الى قصد السجود قصد استحسان مندوبات القراءة أو الصلاة فانه لا بطلان بشرط وعية القراءة
والسجود حينئذ ولا يفي بسجدة في التلاوة والشكر من شروط الصلاة والنية مع تكبيره الاحرام والسلام ان
كانت سجدة التلاوة خارج الصلاة ويسن فيها ما سائر سنن الصلاة التي يتباني مجيئها هنا

* (فصل) * ويسن سجود
الشكر عند هجوم نعمة
واندفاع نعمة ولرؤية فاسق
متظاهرو يظهرها للمتظاهر
أورؤية مبتلى وبسرهما
ويستحب في آية ص في غير
الصلاة فان سجد فيها عامدا
عالميا بالتحريم بطلت

* (فصل) * في سجود الشكر (ويسن سجود الشكر عند هجوم نعمة) ظاهرة من حيث لا يحتسب سواء
توقعها قبل ذلك أم لا وسواء كانت له أم لا نحو ولده أم لعمامة السليمان وذلك كدوث معرفة أو ولد أو نحو أخ أو جاه
أو مال وان كان له منله وقدم غائب ونصر على عدو (واندفاع نعمة) ظاهرة من حيث لا يحتسب توقعها أم لا بمن
ذكر كنجاة من نحو غرق أو حريق وكستر المساوي لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر يسر به
خر ساجدا وخرج بالظاهر تين الما وقع له عادة كدوث درهم وعدم رؤية عدو حيث لا ضرر فيها وبما بعده مالو
نسب فيهما تسيبما تقضى العادة بحصولها معقبه ونسبتهما اليه فلا يسجد حينئذ فعلم أنه لا نظر لتسببه في حصول
الولد بالوطء والغافية بالدواء وبالمنجور المراد به الحدوث استمرار النعم واندفاع النقم فلا يسجد له لاستغراقه
العموم في السجود (و) يسن أيضا (لرؤية فاسق متظاهر) بنفسه ومنه الكافر قياسا على سجوده صلى الله عليه
وسلم لرؤية المبتلى الآتي ومصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود وشكره اعلى السلامة من ذلك
(ويظهرها للمتظاهر) المذكور حيث لم يخف منه فتنة أو مفسدة له عليه يتوب وفي بعض النسخ فاسق متظاهر
ظاهر او هي أحسن (أورؤية مبتلى) ببالية في نحو بدنه أو عقله للاتباع (ويسرها) ندبا لا يتأذى بالاطهار نعم
ان كان غير معذور كما طوع في سرقه ومجاول في زنى ولم يعلم توبته أظهرهاله وكرويه من ذكر سماع صوته
(ويستحب) سجود الشكر (في) قراءة (آية ص في غير الصلاة) للاتباع وشكره اعلى قبول توبته داود صلى
الله على نبيه او عليه وسلم ويحرم فيها (فان سجد فيها) لها (عامدا عالما بالتحريم بطلت) صلواته وان كان تابع الامامة

الاقراءة النائم والجنب
والسكران والساهي
ويتأكد للمستمع ان
سجد القارئ ولا يسجد
المصلي لغير قراءة نفسه الا
المأموم فيسجد ان سجد
امامه والابطاط صلواته
ويتكرر السجود بتكرار
القراءة ولو في مجلس وركعة الا
اذا قرأها في وقت الكراهة
أو في الصلاة بقصد السجود
فقط فلا يسجد فان فعل
بطلت
* (فصل) * ويسن سجود
الشكر عند هجوم نعمة
واندفاع نعمة ولرؤية فاسق
متظاهرو يظهرها للمتظاهر
أورؤية مبتلى وبسرهما
ويستحب في آية ص في غير
الصلاة فان سجد فيها عامدا
عالميا بالتحريم بطلت

الذي يراها فيها أو ناسيا أو جاهلا فلا يسجد للسجود وإذا سجدها امامه فارقه أو انتظره قائما * (فرع) * يحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا ولو بقصد التقرب الى الله تعالى وفي بعض صورها ما يكون كفرا

* (فصل) * في صلاة النفل وهو لغة الزيادة وشرعاما بعد الفرض وهو كالسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ما يشاب على فعله ولا يعاقب على تركه (أفضل) عبادات البدن بعد الشهادتين (الصلاة) ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن لانهم ما فرض كفاية وأفضل الصلاة (المسبوبة صلاة العيدين) الاكبر والاصغر لشمسهما الفرض في الجماعة تعيين الوقت والخلاف في وجوبهما على الكفاية وتكبير الاصغر أفضل من تكبير الاصحى للنص عليه (ثم الكسوف) للشمس (ثم الخسوف) للقمر لا اتفاق على مشروعيتهما ما بخلاف الاستسقاء وتقدم كسوف الشمس لتقدمها في القرآن والاختيار ولان الانتفاع بهما أكثر من الانتفاع به (ثم الاستسقاء) لتأكد طاب الجماعة فيها ولعموم نفعها (ثم الوتر) الخلاف في وجوبه بخلاف سائر الرواتب (وأقله ركعة) لكن الاقتصار عليها خلاف الاولى (وأكثره احدى عشرة) ركعة للاخبار الصحيحة في ذلك وما بينهما أو وسطهما وانما يفعل (بالاوتار) اما ثلاثا وهي أدنى السكال أو خمسا أو سبعا أو تسعا وكل أكمل مما قبله ولا تجوز الزيادة على احدى عشرة نية الوتر ورواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس عشرة حسب فيها سنة العشاء وركعتان خفيفتان كان يفتحهما صلاة الليل ومن ثم كانتا سنة غير الوتر (ووقته بين) فعل صلاة العشاء وان جمعها تقديم (وطلوع الفجر) الصادق للاجماع ثم ان أرادته قبل النوم كان وقته المختار الى ثلث الليل والافهوا آخر الليل (وتأخيره بعد صلاة الليل) من نحو راتبة أو تراويح أو سجدة وهو الصلاة بعد النوم أو صلاة نفل مطلق قبل النوم أو فائتة أراد قضاءها بالليل أفضل من تقديمها عليها سواء كان ذلك بعد النوم أو قبله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا (أو) تأخيره (الى آخر الليل) فيما (اذا كان) من عادته أنه (يستيقظ) له آخره بنفسه أو غيره (أفضل) من تقديمه أو له لخبر مسلم بذلك وعليه يحتمل اطلاق بعض الاخبار افضلية التقديم وبعضها افضلية التأخير ويتأتى هذا التفصيل فمن له ثم سجدة بعثاده ثم الوتران فعل بعد نوم حصلت به سنة التمسك أيضا والا كان وتر الاتم سجدة فيهما مجموع وخصوص من وجبه (ويجوز وصله) أي الوتر لكن (بتشهد) في الركعة الاخيرة وهو أفضل (أو بتشهدين في الاخيرتين) لثبوت كل منهما بالابا أكثر من تشهدين ولا يهمل في غير الاخيرتين لانه خلاف الوارد والفصل بالسلام من كل ركعتين ان أو تر بثلاث فاكثر أفضل من الوصل بقسميه لانه أكثر اخبارا وعملا (واذا أو تر بثلاث) فالسنة أنه (يقرا) بعد الفاتحة (في) الركعة (الاولى سورة الاعلى وفي الثانية) سورة (الكافرون وفي الثالثة المعوذات) يعني قل هو الله أحد والمعوذتين للاتباع (ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر) لما صح من شدة مشابوته صلى الله عليه وسلم عليها أكثر من غيرهما من قوله انه ما خير من الدنيا وما فيها (ثم) الافضل بعدهما بقية الرواتب المؤكدة فهي في مرتبة واحدة وهي عشر (ركعتان قبل الظهر والجمعة وركعتان بعدهما وركعتان بعد المغرب) كذا (بعد العشاء) للاتباع الا في الجمعة فقياسا على الظهر ثم الرواتب المؤكدة وغيرهما بما ياتي ان كانت قبلية دخل وقتها بدخول وقت الفرض ويجوز تأخيرها عنه وان كانت بعدية لم يدخول وقتها الا بفعل الفرض ويجرى ذلك بعد دخول الوقت أيضا على الوجه فلا يجوز تقديم البعدية على الفرض المقضى (ثم) يتلو هذه الرواتب العشر في الفضل (التراويح) وان فعلت جماعة لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الرواتب دونها (وهي) لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام (عشرون ركعة) في كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان أو سنة التراويح أو صلاة التراويح بالإضافة فيهما للبيان لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالي أو بعافواهما مع ثم تأخروا صلواتها في بيته باقي الشهر وقال

* (فصل) * أفضل الصلاة المسبوبة صلاة العيدين ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة بالواتار ووقته بين العشاء وطلوع الفجر وتأخيره بعد صلاة الليل أو الى آخر الليل اذا كان يستيقظ أفضل ويجوز وصله بتشهد أو بتشهدين في الاخيرتين واذا أو تر بثلاث يقرأ في الاولى سورة الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة المعوذات ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر ثم ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما وركعتان بعد المغرب وبعد العشاء ثم التراويح وهي عشرون ركعة

خشيت أن تفرض عليكم فتجزوا عنها وتعين كونهم عشرين من جاء في حديث ضعيف لكن أجمع عليه العبادة
 رضوان الله عليهم أجمعين ورواية ثلاث وعشرين من رسالة أو حسب معهما الوتر فأنهم كانوا يوترون بثلاث أما أهل
 المدينة فإلهم فعلها سناو ثلاثين وان كان اقتصارهم على العشر من أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك ويجب فيها أن
 تكون مثنى فحينئذ (يسلم من كل ركعتين) فلو صلى أربعين ركعة لم تصح لشبهها بالفرض في طاب الجماعة فلا
 تغير عما ورد بخلاف سنة الظهر وغيرهما من الرواتب فإنه يجوز جمع الأربع القبلية أو البعدية بتسليمه ووقتها
 (بين) فعل صلاة (العشاء) وطلوع (الفجر) كالوتر (ثم) يتلوها في الضحية (الصحي) لمشرعية الجماعة في
 التراويح وأقلها (ركعتان) ويراد عابها فتفعل أشغافا (إلى ثمان) من الركعات فهي أفضلها وان كان أكثرها
 اثنتي عشرة طديت ضعيف فيه وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها أحيانا ويتركها كذلك فقول عائشة
 رضي الله عنها ما رأيتها صلاها وقول ابن عمر أنها بدعة مؤول (يسلم ندبا من كل ركعتين) لا يتابع ويسن أن يقرأ
 فيها سورتي الشمس والصحي ووقتها (عدارتغاع الشمس) كرمح تقريبا (إلى الاستواء) وتأخيرها إلى ربع
 النهار أفضل (لحديث صحيح فيه) ثم بعد الضحية (ركعتا الاحرام) بنسك ولو لم تطلقا (وركعتا الطواف) وهما أفضل
 من ركعتي الاحرام للخلاف في وجوبهما (وركعتا النخبة) وهما أفضل من ركعتي الاحرام أيضا لتقدم سببهما وهو
 دخول المسجد (ثم) بعد الثلاثة (سنة الوضوء) وان كان سببها مقدم أو بسبب سنة الاحرام متأخرا ودليل ندها
 الاتباع (وتحصل النخبة بفرض أو نفل هو ركعتان أو أكثر نوافها أولا) لان القصد أن لا ينهك المسجد بلا صلاة
 ثم المراد بخصوصها غيرها عند عدم نيتها سقوط الطلب وزوال الكراهة لاحصول الثواب لان شرطه النية
 فالمتعلق بالداخل حكى كراهة الجلوس قبل صلاة وتنتفي بأى صلاة كانت ما لم ينوع عدم النخبة وحصول الثواب
 عابها وهو متوقف على النية أما أقل من ركعتين كركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة فلا تحصل به لما صح
 من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والاشتغال بهما عن فرض
 ضاق وقتهم وعن فائمه وجب عليه فعلها فور احرام وعن الطواف لمن دخل المسجد الحرام بقصد وقد تمكن منه
 وعن الخطبة وعن جماعة ولو نفل دخل وهي قائمة أو قرب قيامها مكره وقيل والمدبر من الخطيب بجماع
 التسوف اليه (وتتكرر بتكرار الدخول) ولو على قرب للخبر السابق وان لم يرد الجلوس (وتفتوت) النخبة
 (بالجلوس) قبل فعلها حال كونه عالما (عامدا) وان قصر الفصل (أو نالسيبا) أو جاهلا (وطال الفصل) بخلاف
 ما اذا قصر الفصل على المعتمد لعذر له بالقيام وان طال ولا يجلوس بعد الاحرامها قائما ويكره دخول المسجد
 بغير وضوء ويسن لمن لم يتمكن منها الحدث أو شغل أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا
 حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أربعين (ويستحب زيادة) رواتب آخر غير ما مر اسكنها ليست مؤكدة وهي فعل
 (ركعتين قبل الظهر) (ركعتين قبل الجمعة) (ركعتين بعد وبعدها) ركعتين (وأربع قبل العصر) ركعتين
 قبل المغرب (ركعتين قبل العشاء) للاتباع في كل ذلك الا الجمعة فقياسا على الظهر (و) من المنذوب أيضا
 ركعتان (عند) الخروج من المنزل ولو لغير (السفر) ويسن فعلهما (في بيته) للاتباع ويقرأ فيهما الكافرون
 والاحلاص (و) ركعتان (عند القدوم) من السفر ويبدأ بهما (في المسجد) قبل دخوله منزله ويكفيانه عن
 ركعتي دخوله فانها سنة أيضا وان دخله من غير سفر ويسن ركعتان أيضا عقب الاذان وبعد طلوع الشمس
 وخروج وقت الكراهة وعند الزفاف لكل من الزوجين وبعد الزوال وعقب الخروج من الحمام لمن دخل
 أرضا لا يعبد الله فيها وله مسافر كلما نزل منزلا وللنوبة ولو من صغيرة (وصلاة الاستخارة) أي طاب الخيرة فيما يريد
 أن يفعلها ومعناها في الخير الاستخارة في تعيين وقتها في فعله وهي ركعتان للاتباع ويقرأ فيهما ما مر ثم يدعو بعد
 السلام منها ما بدعته المشهور ويسمى فيه حاجته وتحصل بكل صلاة كالنخبة فان تعذرت استخار بالدعاء وبمضى
 بعدها لما ينشرح له صدره (و) صلاة (الحاجة) وهي ركعتان لحديث فيها ضعيف وفي الاحياء أنها اثنتا عشرة

يسلم من كل ركعتين بين
 العشاء او الفجر ثم الضحية
 ركعتان الى ثمان يسلم زبا
 من كل ركعتين بعد ارتفاع
 الشمس الى الاستواء
 وتأخيرها الى ربع النهار
 أفضل ثم ركعتا الاحرام
 وركعتا الطواف وركعتا
 النخبة ثم سنة الوضوء
 وتصل النخبة بفرض أو
 نفل هو ركعتان أو أكثر
 نوافها أولا وتتكرر بتكرار
 الدخول وتفتوت بالجلوس
 عامدا أو نالسيبا وطال الفصل
 ويستحب زيادة ركعتين
 قبل الظهر وقبل الجمعة
 وبعده وبعدها وأربع قبل
 العصر وركعتين قبل المغرب
 وقبل العشاء وعند السفر في
 بيته وعند القدوم في المسجد
 وصلاة الاستخارة والحاجة

ركعة فاذا سلم منها أتى على الله سبحانه وتعالى بمجامع الجود والثناء ثم صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم سأل حاجته
 وصلاة الأوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء (و) صلاة (التسبيح) وهي أربع ركعات يقول في كل
 ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد في الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله
 خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من
 السجدة الثانية في كل ركعة عشرة فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم
 لعنه العباس رضي الله عنه وذكره فيها فضلا عظيما منه لو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالم غفر الله لك
 وحديتها ورد من طرق بعضها حسن وذكر ابن الجوزي له في الموضوعات مردود قال التاج السبكي وغيره
 لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الامتهان بالدين أي ومن ثم ورد في حديثها فان استطعت أن تصليها كل يوم مرة
 والافني كل جمعة والافني كل شهر والافني كل سنة والافني عمرك مرة ومن البدع القبيحة صلاة الرغائب أول جمعة
 من رجب وصلاة نصف شعبان وحديثهما باطل وقد بانغ النووي وغيره في انكارهما (ومن فاتته صلاة مؤتمة)
 بوقت مخصوص وان لم تشرع جماعة أو اعتادها وان لم تكن مؤتمة (قضاها) ندبا وان طال الزمان للامربه
 ولا تباغ في سنة الصبح والظهر القبلية (ولا يقضى) نفل مطلق لم يعتده الا ان شرع فيه وأفسده ولا ماله سبب
 كتحية وكسوف واستسقاء وغيرهما مما يفعل لعارض اذ فعله لذلك العارض وقد زال وينبغي لمن فاتته ورده
 ولو غير صلاة أن يتداركه في وقت آخر لا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية (ولا حصر للنفل المطلق) وهو مالا يتقيد
 بوقت ولا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجزى الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل (فان أحرم) في النفل
 المطلق (باكثر من ركعة فله أن يتشهد في كل ركعتين أو) في (كل ثلاث أو) كل (أربع) لان ذلك معه وفي
 الفرائض في الجملة (ولا يجوز في كل ركعة) من غير سلام لانه اختراع صور في الصلاة لم تعهد ويسن أن يقرأ
 السورة مما لم يتشهد (وله) في النفل المطلق اذا أحرم بعدد (أن يزيد على ما نواه) (أن ينقص) عنه (بشرط تغيير
 النية قبل ذلك) أي قبل الزيادة والنقص فلو نوى أن يعاوسلم من ركعتين أو قام لخامسة قبل تغيير النية بطلت
 صلته ان علم وتعد فلو قام لزيادة ناسيا أو جاهلا ثم تذكر أو علم تعد وجوبه باثم قام لزيادة ان شاء (والأفضل) فيه
 (أن يسلم من كل ركعتين) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار من مثني (وطول القيام) في
 سائر الصلوات (أفضل من عدد الركعات) للخبر الصحيح أفضل الصلاة طول القنوت ولان ذكره القرآن وهو
 أفضل من ذكر غيره فلو صلى شخص عشر أو أطال في قيامها وصل آخر عشر من في ذلك الزمن كانت العشر أفضل
 على ما اقتضاه كلام المصنف وهو أحد احتمالات في الجواهر (ونفل الليل المطلق أفضل) من نفل النهار المطلق
 وعليه حمل خبر أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (ونصفه الاخير) ان قسمه نصفين أي الصلاة فيه أفضل منها
 في نصفه الاول للخبر الصحيح أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل (ونثله الاوسط) ان قسمه أثلاثا (أفضل)
 من نثله الاول والاخير والأفضل من ذلك السادس الرابع والخامس للخبر الصحيح أحب الصلاة الى الله الصلاة اذ اود
 كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سُدسه (ويكره قيام كل الليل دائما) للنهي فيه ولان من شأنه أن يضرب
 وخرج بدائم بعض الليالي كيا لي العشر الاخير من رمضان وليالي العبد من الاتباع (ويكره) تخصيص ليلة
 الجمعة بقيام (أي صلاة للنهي عنه) (ويكره) تركه عند اعتاده) ونقصه بلا ضرورة لما صح من قوله صلى الله
 عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن كفلان كان يقوم الليل ثم تركه ويسن أن لا يتخلى الليل من صلاة
 وان قلت وان بوقت من يطعم في تحجده ان لم يخف ضرا (واذا استيقظ مسخ) النوم عن (وجهه ونظر الى
 السماء وقرأ) قوله تعالى في أو آخر آل عمران (ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة) وأن ينام من له
 تحجده وقت القيلولة وأن ينام أو يستريح من نفس أو فتر في صلته (واقترح تحجده بركعتين خفيفتين) للاتباع
 كما صر (واكثر الدعاء والاستغفار بالليل) لخبر مسلم ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا

والتسبيح ومن فاتته الصلاة
 مؤتمة قضاها ولا يقضى
 ماله سبب ولا حصر للنفل
 المطلق فان أحرم بأكثر
 من ركعة فله أن يتشهد
 في كل ركعتين أو كل ثلاث
 أو أربع ولا يجوز في كل
 ركعة وله أن يزيد على ما نواه
 وينقص بشرط تغيير النية
 قبل ذلك والأفضل أن يسلم
 من كل ركعتين وطول القيام
 أفضل من عدد الركعات
 ونفل الليل المطلق أفضل
 ونصفه الاخير ونثله الاوسط
 أفضل ويكره قيام كل الليل
 دائما وتخصيص ليلة الجمعة
 بقيام وتركه عند اعتاده
 واذا استيقظ مسخ وجهه
 ونظر الى السماء وقرأ في
 خلق السموات والارض
 الى آخر السورة واقترح
 تحجده بركعتين خفيفتين
 واكثر الدعاء والاستغفار
 بالليل

من أمر الدنيا والآخرة الأقطاب ما به وذلك كل ليلة لان الليل محل الغفلة (و) ذلك (في النصف الاخير والثالث
 الاخير أهم) الخبر الصحيح ينزل بنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من
 يدعوني فاستجب له ومن يسأئني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل بنا ينزل أمره أو ملائكته
 أو رحمة أو هو كناية عن مزيد القرب وبالجملة فيجب على كل مؤمن أن يعتقد من هذا الحديث ومشابهه من
 المشككات الواردة في الكتاب والسنة كالرجح على العرش استوى ويبقى وجه ربك ويدين الله فوق أيديهم وغير
 ذلك مما شاكه أنه ليس المراد بها طواهرها الاستحسان عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا
 كبيرا ثم هو بعد ذلك مخير ان شاء أولها بخوماذ كرها وهي طريقة الخلف وأثرها الكثيرة المبتدعة القائلين
 بالجهتة والتجسيم وغيرهما مما هو محال على الله تعالى وان شاء فوض علمها الى الله تعالى وهي طريقة السلف
 وأثرها الخلو زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة فلم يكن لهم حاجة الى الخوض فيها
 * (واعلم) * أن القراني وغيره حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وابي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القائلين
 بالجهتة والتجسيم وهم حقيقون بذلك

وفي النصف الاخير والثالث
 الاخير أهم

* (فصل) * الجماعة في
 المكتوبة المؤداة للاحرار
 الرجال المقيمين فرض
 كفاية بحيث يظهر الشعار
 وفي التراويح والوتر بعدها
 سنة وأكد الجماعة في
 الصبح ثم العشاء ثم العصر
 والجماعة للرجال في المساجد
 أفضل الا اذا كانت الجماعة
 في البيت أكثر وما كثرت
 جماعته أفضل الا اذا كان
 امامها حنفيا أو فاسقا

* (فصل) في صلاة الجماعة وأحكامها * والاصل فيها الكتاب والسنة تكبر الصبحين صلاة الجماعة أفضل من
 صلاة الغد بسبع وعشرين درجة وفي رواية البخاري بخمسة وعشرين ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير وأنه
 أخيرا ولا بالقليل ثم أعلم بالكثير فأخبره أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة (الجماعة) في الجمعة
 فرض عين كإياتي (في المكتوبة) غيرها (المؤداة للاحرار الرجال المقيمين) ولو ببادية توطنوها المستورين الذين
 ليسوا معذورين بشئ مما يأتى (فرض كفاية) فاذا قام بها البعض (بحيث يظهر الشعار) في محل أقامتها بأن
 تقام في القرية الصغيرة بمحل وفي الكبيرة وبالمدى بمحل بحيث يمكن قاصدها أن يدر كها من غير كثير تعب فلا يتم على
 أحد والا كان أقاموها في الاسواق أو البيوت وان ظهر بها الشعار أو في غيرهما ولم يظهر ثم الكمل وقوتها الما
 صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة أي جماعة كما أفادته رواية أخرى
 الاستحواذ عليهم الشيطان أي غالب وخرج بالمكتوبة المنذورة وصلاة الجنائز والنوافل والمؤداة المقضية
 وبالاحرار من فيهم رقب وبالرجال النساء والحنائى والمقيمين المسافرين وبالمستورين والعراة وبغير المعذورين
 المعذورون فليست فرض كفاية في جميع ما ذكر بل هي سنة فيما عدا المنذورة والرواتب ولا تنكروا فيها
 ومحل نديها في المقضية ان اتفق فيها الامام والمأموم والا كرهت كالاداء خلف القضاء وعكسه وتسن للعراة ان
 كانوا عميا وفي ظلمة (و) الجماعة (في التراويح) سنة للاشباع (و) في (الوتر) في رمضان سواء فعل (بعدها)
 أم لم تفعل هي بالسكينة (سنة) لتقل الخلف له عن السلف (وأكد الجماعة) الجماعة (في الصبح) يوم الجمعة لحديث
 فيه ثم سائر الايام لانها فيه أشق منها في بقية الصلوات (ثم) في (العشاء) لانها فيه أشق منها في العصر (ثم) في
 (العصر) لانها الصلاة الوسطى وبما تقر رعلم أن ملخص التفضيل المشقة لا تغاير الصلوات (والجماعة للرجال
 في المساجد أفضل) منها في غيرها للاخبار المشهورة في فضل المشي اليها أما النساء والحنائى فيبيوتهن أفضل لهن
 (الا اذا كانت الجماعة في البيت أكثر) منها في المسجد على ما قاله القاضي أبو الطيب ومال اليه الا ذرعي
 والزركشي لكن الاوجه ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به الماوردي من أنهم في المسجد أفضل وان
 قلت لان مصلحة طلبها فيه تر بوعلى مصلحة وجودها في البيت والكلام في غير المساجد الثلاثة أما هي فقليل
 الجماعة فيها أفضل من كثيرها خارجها بان اتفاق القاضي والماوردي وقول المتولي الا نفراد فيها أفضل من الجماعة
 خارجها ضعيف (وما كثرت جماعته) من المساجد وغيرها (أفضل) مما قلت جماعته للخبر الصحيح وما كان أكثر
 فهو أحب الى الله تعالى (الا اذا كان امامها) أي الجماعة الكثيرة (حنفيا) أو غيره ممن لا يعتقد وجوب بعض
 الأركان والشروط وان علم منه الايمان بها لانه مع ذلك لا يعتقد وجوب بعض الأركان (أو فاسقا) أو متهم

بالفسق (أو مبتدعا) تهترى وبحسب وجوهى وقدرى ورافضى وشيعى وزيدى (أو) كان (يتعطل عن الجماعة) القليلة بغيبته عنه (مسجد قريب) منه أو بعيد عنه ليكون جماعة لا يحضرون إلا أن حضراً أو كان محل الجماعة الكثيرة بنى من شبهة أو شك في ملك بانيه لبعثة أو كان امامه سريح القراءة والمأموم بطيئاً بحيث لا يدرك معه الفتحة أو يطيل طولاً وملاو المأموم لا يطيقه أو يزول به خشوعه (فالجماعة القليلة) في كل هذه المسائل وما شابهها مما فيه توفر مصلحة أو زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير (أفضل) لما فيه من المصلحة المتصودة للشارع بل الصلاة وراء المبتدع والذين قبله مكر وهه لجزريان قول بطلانها أما إذا لم يحضر بحضوره أحد فتعطيله والذهاب لمسجد الجماعة أولى اتفاقاً (فإن لم يجد الجماعة امامها مبتدع ونحوه) ممن يكره الاقتداء به (فهى) أى الجماعة معهم (أفضل من الانفراد) على ما زعمه جمع متأخرون والمعتمد أنهم اخاف من ذكر مكر وهه مطلقاً وتذكر الجماعة) أى جميع فضلها بادر كجزء من الصلاة مع الامام من أولها أو أثنائها بان بطالت صلاة الامام عقب اقتدائه أو فارقته بعد زوم من آخرها وان لم يجلس معه (مالم يسلم) أى ينطق بالميم من عليكم فإذا أتم تحرمه قبل النطق بها صح اقتداؤه وأدرك الفضيلة لا درا كركنا معه لكنه اذون ثواب من أدركها من أولها إلى آخرها ويسن للجماعة حضوره والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبر والى ان يسلم ثم يحرموا وتسن المحافظة على ادراك تحرم الامام لما فيه من الفضل العظيم (و) تترك (فضيلة) تكبيرة الاحرام بحضور تحرم الامام واتباعه) للامام فيها (فورا) لخبر البزار لكل شئ صفة وصفة الصلاة التكبيرة الاولى فافطوا عليها نعم يعذر في وسوسة خفيفة ولا يسن الاسراع لخوف فوت التحريم بل يندب عدمه وان خافه وكذا ان خاف فوت الجماعة على المعتمد (ويسحب) للامام والمنفرد (انتظار الداخل) لحل الصلاة مرىداً الاقتداء به (في الركوع) غير الثمانى من صلاة الكسوف (و) فى (التشهد الاخير) من صلاة تشرع فيها الجماعة وان لم يكن المأمومون محصورين ويسن ذلك للمنفرد مطلقاً وللامام (بشرط أن لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين) للائحة على ادراك الركعة فى الاولى وعلى ادراك فضل الجماعة فى الثانية ولو كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام الى الركوع لم ينتظره زجره وكذا ان خشى من الانتظار خروج الوقت أو كان الداخل لا يعتد ادراك الركعة أو الجماعة بما ذكر أو أراد جماعة مكر وهه اذا فائدة فى الانتظار حينئذ (ويكره أن ينتظر فى غيرهما) لفقد المعنى السابق وكذا عند فقد شرط مما ذكر بان أحس به خارج محل الصلاة أو داخله ولم يكن فى الركوع أو التشهد الاخير أو كان فيها ما أخش فيه بان يطول تطويله يلاو وزع على الصلاة لظهوره أثر محسوس فى كل ركن على حياله أو يميز بين الداخلين ولو للملازمة أو علم أو دين أو مشيخة أو استمالة أو غيـ ير ذلك أو سوى بينهم لكن لم يقصد بانتظارهم وجهه الله تعالى نعم ان كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكره (ولا ينتظر فى الركوع الثانى من) صلاة (الكسوف) لان الركعة لا تحصل بادر كره (ويسن) ولو فى وقت الكراهة (اعادة الفرض) أى المكتوبة ولو جمعة (بنية الفرض) أى كونها على صورته والافهى نافذة كما يأتى (مع منفرد) يرى جواز الاعادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء به (أو مع جماعة) غير مكر وهه (وان كان قد صلاها معها) أى مع جماعة وان كانت أكثر من الثانية أو زادت على الثانية بفضيلة أخرى ككون امامها أعلم مثلاً لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم لمن صلى جماعة بانه اذا أتى مسجد جماعة يصلها معهم وعلاه بان تكون له نافذة ومن قوله وقد جاء بعد صلاة العصر رجل من يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل ومن ثم يسن لمن لم يصل مع الجائى لعذر أو غيره أن يشفع الى من صلى معه ولا احتمال اشتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى أكمل منها طاهر وانما تسن الاعادة مرة (وفرضه الاولى) للخبر السابق فلو تذكروا خلافاً فيما تم تكفه الثانية وان نوى بها الفرض على المعتمد لما امر أن معنى نيته الفرض أى صورته لا حقيقة اذ لو نوى حقيقة لم يصح لتلاعبه واذا نوى صورته لم يجزه عن فرضه (ولا يندب أن يعيد) المنذورة ولا (الجماعة) اذ لا ينتقل بهم ما يخلاف ما تسن فيه الجماعة من

أو مبتدعا أو يتعطل عن الجماعة مسجد قريب فالجماعة القليلة أفضل فان لم يجد الجماعة امامها مبتدع ونحوه فهى افضل من الانفراد وتذكر الجماعة مالم يسلم وفضيلة الاحرام بحضور تحرم الامام واتباعه فورا ويسحب انتظار الداخل فى الركوع والتشهد الاخير بشرط أن لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين ويكره ان ينتظر فى غيرهما ولا ينتظر فى الركوع الثانى من الكسوف ويسن اعادة الفرض بنية الفرض مع منفرد أو مع جماعة وان كان قد صلاها معها وفرضه الاولى ولا يندب أن يعيد الجماعة

النوافل فإنه تسن أعادته كالفرض

* (فصل) * في أعذار الجمعة والجماعة (أعذار الجمعة والجماعة) المرخصة لتركها حتى تنتفي الكراهة حيث سنت والأثم حيث وجبت (المطر) والثلج والبرد ليلاً أو نهاراً (ان بل) كل منها (ثوبه) أو كان نحو البرد بكراً يؤذى (ولم يجد كفاً) يمشى فيه للاتباع (والمرض الذي يشق) معه الحضور (كمشقة) مع المطر وان لم يبلغ حداً يسقط القيام في الفرض فيما ساعده بخلاف الخفيف كصداع يسير وحصى خفيفة فليس بعذر (وتعريض من لا متعهده) ولو غير قريب ونحوه بأن لا يكون له متعهده أصلاً أو يكون لكنه مشغول بشراء الأذوية ونحوها لان دفع الضرر عن الأذى من المهمات (واشراف القريب على الموت) وان لم يأنس به (أو) كونه (يأنس به) وان كان له متعهده فيهما (ومثله) أى القريب (الزوجة والصهر) وهو كل قريب لها (والمملوك والصديق) (و) كذا على الأوجه (الاستاذ) أى المعلم (والمعتق والعتيق) لتضرره أو شغل قلبه بالسلب الخشوع بعبئته عنه (ومن الأعذار الخوف على) معصوم من (نفسه أو عرضه أو ماله) أو نحو مال غيره الذي يلزمه الدفع عنه ومن ذلك خشية ضياع مقبول تكبزه في التنوير ولا متعهده غيره بخلافه (و) خوف (ملازمة غيره) الذي له عليه دين (وهو معسر) عنه وقد تعسر عليه اثبات اعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الاتيان بينة أو يمين لتقصيره (ورجاء عفو) ذى (عقوبة عليه) كعقوبة نفس أو طرف بخان أو على مال وحد قد ذف وتعزير لا كدى أو لله تعالى لان موجب ذلك وان كان كبيرة لكن العفو عنه مذبذب اليه والتعيب طريقه أما ما لا يقبل العفو عنه كحد الزنى والسرة فلا يعذر بالخوف منه اذا بلغ الامام وثبت عنده (ومدافعة الحدث) البول أو الريح أو الغائط وكذا مدافعة كل خارج من الجوف وكل مشوش للخشوع وانما يكون ذلك عذراً (مع سعة الوقت) كما صر في مكروهات الصلاة ومراعاة لو خشى من كتم ذلك ضرراً فرغ نفسه منه وان خشى خروج الوقت (وفقد لبس لائق) به وان وجد ساتر عورته أو بدنه الاراسه مثلاً لان عليه مشقة في خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد ما اعتاد الخروج معه اذ المشقة (وغلبة النوم) أو النعاس لمشقة الانتظار حينئذ (وشدة الريح بالليل) أو بعد الصبح الى طلوع الشمس للمشقة ويؤخذ من تقييده بالليل أنه ليس عذراً في ترك الجمعة (وشدة الجوع والعطش) بحضرة مأكول أو مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح لاصلاة بحضرة طعام وقريب الحضور كالحاضر وحينئذ فيكسر شهوته فقط ولا يشبع ويأبى على المشروب كاللبن (و) شدة (البرد) ليلاً أو نهاراً (و) شدة (الوحل) بفتح الحاء ليلاً أو نهاراً كالمطر وكثرة وقوع البرد والثلج على الارض بحيث يشق المشى عليهما كمشقته في الوحل (و) شدة (الحر) حال كونه (ظهوراً) أى وقته وان وجد ظلاً يمشى فيه للمشقة (وسفر الرفقة) لم يسفر مباح وان قصر ولو سفر نزهة لمشقة للحقة باستباحته وان أمن على نفسه أو ماله (وأكل منتن) كبصل أو ثوم أو كراث وكذا الخبث في حق من يتجشأ منه (فىء) بكسر النون وبالمد والمهزة أو مطبوخ يبق له ريح يؤذى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً فلا يقربن المساجد وليعدن في بيته فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال جابر رضى الله عنه ما أراه يعنى الانبياء زاد الطرافي أو جلاً ومثل ذلك كل من يبدنه أو ثوبه ريح نجس وان عذر كذى بخراً أو صندان مستحكم وحرقة خبيثة وكذا نحو الجذوم والابرس ومن ثم قال العلماء انهم ما عنعان من المسجد وصلوة الجمعة واختلاطها بالناس وانما يكون أكل مامر عذراً (ان لم يمكنه) أى يسهل عليه (ازالته) بغسل أو معالجة فان سهلت لم يكن عذراً وان كان قد أكله بعد ذرو محل ذلك ما لم يأكله بقصد اسقاط الجمعة والالزمه ازالته ما أمكن ولا تسقط عنه ويكره لمن أكله لالعذر دخول المسجد وان كان خالياً ما بق ريقه والحضور عند الناس ولو في غير المسجد قال القاضي حسين (و) من الأعذار (تقطير) المساء من (سقوط الاسواق) التي في طريقه الى الجماعة وان لم يبل ثوبه لان الغالب فيه النجاسة أى والقذارة وقال غيره (و) منها (الزلزلة) والسموم وهى ريح حارة ليلاً أو نهاراً والبحث عن ضالة

* (فصل) * أعذار الجمعة والجماعة المطران بل ثوبه ولم يجد كفاً والمرض الذي يشق كمشقته وتعريض من لا متعهده واشراف القريب على الموت أو يأنس به ومثله الزوجة والصهر والمملوك والصديق والاستاذ والمعتق والعتيق ومن الأعذار الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله وملازمة غيره وهو معسر ورجاء عفو عوبة عليه ومدافعة الحدث مع سعة الوقت وفقد لبس لائق وغلبة النوم وشدة الريح بالليل وشدة الجوع والعطش والبرد والوحل والحرظها وسفر الرفقة وأكل منتن فى ان لم يمكنه ازالته وتقطير ساقوف الاسواق والزلزلة

يرجوها والسعي في استرداد مغصوب والسمن المفرط والههم المانع من الخشوع والاستغفار بتجهيز ميت وجود
من يؤذيه في طريقه أو المسجد وزفاف زوجته اليه في الصلاة الليلية وتطويل الامام على المشروع وترك سنة
مقصودة وكونه سريعا القراءة والمأموم بطيها أو ممن يكره الاقتداء به وكونه يخشى وقوع فتنة له أو به
* (فصل) * في شروط القدوة شروط صحة القدوة أن لا يعلم (المقتدى) بطلان صلاة امامه (بغيره)
كبحاسة لانه حينئذ ليس في صلاة فكيف يقتدى به (وأن لا يعتقد بطلانها) أي بطلان صلاة امامه (كصحة تدين
اختلاف في القبلة) فصلى كل لجهة غير التي صلى اليها الآخر (أو) في (اناءين) من الماء (أو) في (ثوبين) طاهر
ونجس فتوضأ كل في الثانية بناء منها وليس كل في الثالثة أو بامنها الاعتقاد كل بطلان صلاة صاحبه بحسب
ماداه اليه اجتهاده (وكنفي) أو غيره اقتدى به شافعي وقد علمه ترك فرضا) كالسهلة ما لم يكن أميراً أو الطهارة
أو أخل بشرط كأن لمس زوجته ولم يتوضأ فلا يصح اقتداء الشافعي به حينئذ اعتبارا باعتقاد المأموم لانه
يعتقد أنه ليس في صلاة بخلاف ما اذا علمه افتصدا لانه يرى صحة صلواته وان اعتقد هو بطلانها وبخلاف ما اذا لم يعلم
أنه ارتكب ما يخل بصلواته أو شك فيه لان الظاهر أنه يراعي الخلاف وياتي بالاكمل عنده (وأن لا يعتقد) المأموم
(وجوب قضائها) على الامام (كقيم تيمم) لفقدها بمحل يغلب فيه وجوده ومحدث صلى مع حدثه لا كراهة أو فقد
الطهورين ومخيرة وان كان المأموم مثله لعدم الاعتداد بصلواته من حيث وجوب قضائها فكانت كالغاسدة
وان صحت طهارة الوقت أمان لا قضاء عليه كوشوم خشي من ازالته وسماه مبيع تيمم وان كان تعدي به فيصح
الاقتداء به (وأن لا يكون) الامام (مأموما) لانه تابع فكيف يكون متبوعا (و) (لا) يكون (مشكوكا فيه)
أي في كونه اماما أو مأموما فتي حوزا للمقتدى في امامه أنه مأموم كان وجد رجلين يصليان وتردد في أيهما الامام لم
يصح اقتداؤه بواحد منهما وان ظنه الامام ولو باجتهاد على الوجه الذي لا يميزهنا عند استوائهما الا للنية ولا
اطلاع عليها (و) (أن لا يكون) (أميا) ولو في سرية وأن يعلم بحاله (وهو) (أي الاخي) (من لا يحسن) ولو (حرفان
الفاتحة) بان يحجز عنه بالكلية أو عن اخراجه من مخزجه أو عن أصل تشديده من حاله لسانه فلا يصح الاقتداء
به حينئذ لانه لا يصلح لتحمل القراءة والامام انما هو بصد ذلك (الاذا اقتدى به مثله) في كونه أميا أيضا في
ذلك الحرف بعينه بان اتفق الامام والمأموم في احسان ما عداه وأخلاه لاستوائهما وان كان أحدهما يبده
غيبا مثلا والآخر يبده لا ما بخلاف ما اذا أحسن أحدهما حرفا لم يحسنه الآخر فلا يصح اقتداء كل منهما
بالآخر كما يصلي بسبع آيات من غير الفاتحة لا يقتدى بمن يصلي بالذكرو ولو عجز امامه في الاثناء فارقه وجوبه بان
لم يعلم حتى فرغ أعاد لندرة حدوث الحرس دون الحدث وتكره القدوة لمن يكرر حرفا من حروف الفاتحة وبه
كلا حن لا يغير المعنى فان غيروه ولو بابدال أو قراءة شاذة فيها زبادة أو نقص أو تغيير معنى فان كان في الفاتحة
أو بدله أو عجز عن النطق به الا كذلك فكأن في أو غيرها صحت صلواته والقدوة به ان عجز أو جهل أو نسي (وأن
لا يقتدى الرجل) (أي الذكر) (بالمرأة) أو الخنثى المشكل ولا الخنثى بالمرأة أو خنثى لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم ان يفلح قوم ولو أمرهم امر أقور روي ابن ماجه لا تؤمن المرأة رجلا بخلاف اقتداء المرأة بالمرأة أو بالخنثى
و بالرجل واقتداء الخنثى أو الرجل بالرجل فيصح اذا لم يحذور (ولو صلى) انسان (خلفه) أي خلف آخر وهو يظنه
أهلا لامامته (ثم تبين) في أثناء الصلاة أو بعدها انه لا يصح الاقتداء به لمانع يمكن ادراكه بالبحث عنه كل بان
(كفره) ولو بارتياد أو بزندقه أو جنونه أو كونه امرأة أو مأموما أو أميا أعادها) لتقصيره بترك البحث عما من
شانه ان يطلع عليه وتجب الاعادة أيضا على من ظن بامامه مخالفا ما ذكر ونحوه فان أن لا يخل به لعدم صحة
القدوة في الظاهر لتردد عندها (الان بان) امامه (محدثا أو جنبا) أو طائفا لا تنفاه تقصير المأموم (أو عليه
نجاسة خفية أو ظاهرة) في ثوبه أو بدنه على ما صحه في التحقيق واعتده الاسنوي لكن المعتمد أن الخنثى وهو
ما يكون بباطن الثوب لا اعادة معه لعدم اطلاع عليه بخلاف الظاهر ومحل هذا وما قبله في غير الجمعة وفيها ان

* (فصل) * شروط صحة
القدوة أن لا يعلم بطلان صلاة
امامه بحدث أو غيره وان
لا يعتقد بطلانها كصحة تدين
اختلاف في القبلة أو اناءين أو
ثوبين وكنفي علمه ترك فرضا
وان لا يعتقد وجوب قضائها
كقيم تيمم وأن لا يكون
مأموما ولا مشكوكا فيه
وأميا وهو من لا يحسن حرفا
من الفاتحة الا اذا اقتدى به
مثله وان لا يقتدى الرجل
بالمرأة ولو صلى خلفه ثم تبين
كفره أو جنونه أو كونه
امرأة أو مأموما أو أميا
أعادها الا ان بان محدثا أو
جنبا أو عليه نجاسة خفية أو
ظاهرة

زاد الامام على الاربعين والاطبات لبطلان صلاة الامام فلم يتم العدد والصلاة خلف المحدث وذى الخبث الخفى
 جماعة يترتب عليهم اسائر أحكامها الا نحو طوق السهو وتحمله وادراك الركعة بالر كوع (أو) بان امامه (فإنما
 بركعة زائدة) وقد ظنه في ركعة أصلية فقام معه جاهلا لا يادتمها أو أتى باركانها كلها فلا قضاء عليه حسبان هذه
 الركعة لعدم تصديره بسبب خفاء الحال عليه ولو لم يدرك المقتدى بذى حدث أو خبث أو أتى بركعة زائدة الفاتحة
 بكاملها لم تحسب له الركعة (ولو) علم المأموم حدث امامه أو خبثه أو قيامه لزيادة ثم (نسى حدث امامه) أو خبثه
 أو قيامه لزيادة فاقتهدى به ولم يحتمل وقوع طهارته عنه (ثم تذكرة أعاد) استحبابا لحكم العمل ولا نظر لسيانته
 لان فيه نوع تصدير منه

* (فصل) * فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة (يشترط لصحة الجماعة) بعد توفر الصفات المتعبرة في الامام
 (سبعة شروط) الاول (أن لا يتقدم المأموم على امامه) في الموقف لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل
 الامام ليؤتم به والاتباع والمتقدم غير تابع ولوشك في تقدمه عليه لم يؤت رسوا عجا من خلفه أو امامه لان
 الاصل عدم المبطل والعبرة في التقدم (يعقبه) التي اعتمد عليها من رجليه أو من أحدهما وهو مؤخر القدم مما يلي
 الارض هذا ان صلى قائما (أو باليمنى ان صلى قاعدا) وان كان راكبا (أو بجنبه ان صلى مضطجعا) أو برأسه ان كان
 مستلقيا فتي تقدم في غير صلاة لشدة الخوف في جزء من صلته بشئ مما ذكر لم تصح صلته لاسر وأفهم تعبيره
 بالعقب أنه لا أثر للاصابع تقدمت أو تاخرت لان تقدم العقب يستلزم تقدم المذنب بخلاف تقدم غيره نعم لو
 تاخر وتقدمت رؤس اصابعه على عقب الامام فان اعتمد على العقب صح وعلى رؤس الاصابع فلا (فان ساواه)
 بالعقب (كره) ولم يحصل له شئ من فضل الجماعة (ويندب) للمأموم الذ كر ولو صبيا اقتدى وحده بمصل مستور
 (تخلفه عنه قليلا) اظهار الرتبة الامام (ويقف الذ كر) المذ كر كذا كر (عن يمينه) لما صح عن ابن عباس رضى
 الله عنهما انه وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم فاخذ برأسه فاقامه عن يمينه وبه يعلم انه يندب للامام اذا فعل
 أحد المأمومين خلاف السنة ان يرشده الهابيد أو غيرها ان وثق منه بالامثال اما اذا لم يقف عن يمينه أو تاخر
 كثيرا فانه يكره له ذلك ويقوته فضل الجماعة (فان جاء آخر فعن يساره) أى الامام يقف ويكره وقوفه عن يمين
 المأموم ويقوته به فضل الجماعة (ثم) بعد احرامه (يتقدم الامام أو يتاخران) حالة القيام لا غيره (وهو) أى
 تاخرهما حيث أمكن كل من التقدم والتاخر (أفضل) فان لم يمكن إلا أحدهما فعل وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر
 رضى الله عنه قلت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فادرنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فاقامه عن يساره
 فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه ولكن الامام متبوعا لم يلق به الانتقال من مكانه أما اذا تاخر من على
 اليمين قبل احرام الثاني أو لم يتاخر أو تاخر في غير القيام فيكره ويقوته فضل الجماعة (ولو حضر) ابتداء معا أو
 مرتبا (ذ كر ان) ولو بالغوا صبيا (صفا خلفه وكذا) اذا حضرت (المرأة) وحدها (أو النسوة) وحدهن قائما تقوم
 أو يقمن خلفه لاعتن يمينه ولا عن يساره للاتباع (ويقف) ندبا فيما اذا تعددت اصناف المأمومين (خلفه الرجال)
 صفا (ثم) بعد الرجال ان كل صفهم (الصبيان) صفائنا وان تميزوا عن البالغين بعلم ونحوه هذا (ان لم يسبقوا)
 أى الصبيان (الى الصف الاول فان سبقوا) اليه (فهم أحق به) من الرجال فلا ينحرف عنه لهم لانهم من الجنس
 بخلاف الخنثى والنساء ثم بعد الصبيان وان لم يكمل صفهم الخنثى (ثم) بعدهم وان لم يكمل صفهم (النساء)
 للخبير الصحيح ليلبني منكم أولوا الاحلام والنهى أى البالغون العاقلون ثم الذين يالونهم ثم ثلاثون مني خولف
 الترتيب المذ كر كره وكذا كل مندوب يتعاقب بالموقف فانه يكره مخالفته وتقوته فضيلة الجماعة كقائه في
 كثير من ذلك ويقاس به ما ياتى (وتقف) ندبا (امامتهن) أى النساء (وسطهن) لانه أستر لها (و) يقف (امام
 العرأة) البصراء (غير المستور وسطهم) يسكون السنين ويقفون صفا واحدا ان أمكن لثلاثين نظر بعضهم الى
 عورة بعض فان كانوا عميا أو فى ظلمة تقدم امامهم (ويكره) للمأموم (وقوفه منفردا عن الصف) اذا وجد فيه

أو قائما بركعة زائدة ولو نسي
 حدث امامه ثم تذكرة أعاد
 * (فصل) * يشترط لصحة
 الجماعة سبعة شروط أن
 لا يتقدم المأموم على امامه
 يعقبه أو باليمنى ان صلى
 قاعدا أو بجنبه ان صلى
 مضطجعا فان ساواه كره
 ويندب تخلفه عنه قليلا
 ويقف الذ كر عن يمينه فان
 جاء آخر فعن يساره ثم
 يتقدم الامام أو يتاخران
 وهو أفضل ولو حضر ذ كر ان
 صفا خلفه وكذا المرأة أو
 النسوة ويقف خلفه الرجال
 ثم الصبيان ان لم يسبقوا الى
 الصف الاول فان سبقوا
 فهم أحق به ثم النساء وتقف
 امامتهن وسطهن وامام
 العرأة غير المستور وسطهم
 ويكره وقوفه منفردا عن
 الصف

سعة لم يصح من النهي عنه وأمر المنفرد بالاعادة في خبر الترمذي الذي حسنه حمول على النذب على ان الشافعي
رضي الله عنه ضعفه (فان لم يجد سعة) في الصف (أحرم) مع الامام (ثم جرح) ندباني القيام (واحدا) من الصف
اليه ليصطف معه نحو جوامن الخلاف ومجمله ان حوزانه بواقفه والا فلا جرح بل يمتنع لطوف القنينة وأن يكون حوالا
يدخل غيره في ضمائه وأن يكون الصف أكثر من اثنين لثلاث يصير الا تحرم نفردا (ويندب أن يساعده
المجزور) لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل فضيلة ما فات عليه من الصف ويحرم الجرح قبل
الاحرام لانه يصير المجزور منفردا أما اذا وجد سعة في صف من الصفوف وان زاد ما بينه وبين صفها على ثلاثة
صفوف فاكثروا السنة أن يخرق الصفوف الى أن يدخلها والمراد بها أن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم من
غير مشقة تحصل لاحد منهم ولو كان عن يمين الامام محل يسعه لم يخرق بل يقف فيه (الشرط الثاني) لصحة
الجماعة (أن يعلم بانتهالات امامه) أو يظنها ليتمكن من متابعتها وبحصل ذلك (برؤية) للامام أو لبعض
المؤمنين (أو سماع) نحو أعمى ومن في ظلمة نحو صوت (ولو من مباح) بشرط كونه عدل روايه لان غيره
لا يجوز الاعتماد عليه ويكتفى بالإصم من ثقة بجانبه (الشرط الثالث) ان يجتمعوا أي الامام والمأموم
في موقف اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات
على رعاية الاتباع ثم هما اما ان يكونا في مسجد أو غير من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والا سحر بغيره
فان كانا (في مسجد) أو مساجد تماذنت أبوابها وان كانت مغلفة غير مرسومة أو انفرد كل مسجد بامام ومؤذن
وجامعة صح الاقتداء (وان بعدت المسافة) كان زادت على ثلثمائة ذراع فاكثروا (وحالات الابنية) النافذة
أو اختلفت كبر وسطح ومنارة داخلين فيه (و) ان (أغلق الباب) المنسوب على كل محاذ كرهة كما جرحا من
غير تسمية لانه كما مبنى للصلاة فالجمعون فيه مجتمعون لا فامة الجماعة مؤدون لشعارها فلم يؤثر اختلاف الابنية
(بشرط امكان المرور) من كل منها الى الآخر لانها حينئذ كالبناء الواحد بخلاف ما اذا كان في بناء لا ينفذ
كان سهم بابه وكسطحه الذي ليس له مرفق منه وان كان له مرفق من خارجه أو حال بين جانبيه أو بين المساجد
المذكورة قهر أو طريق قديم بأن سبب ما وجوده أو وجودها فلا تصح القدوة حينئذ مع بعد المسافة أو الحيلة لولة
الآتية كبلو وقف من وراء شبك بحدار المسجد وقول الاسنوي لا يضر سهو والمسجد في ذلك رحيمته والمراد بها
هنا ما كان خارجه محجرا عليه لاجله وان جهل أمرها أو كان بينها وبينه طريق لا حريمه وهو المحل المتصل به
المهيأ للصحة فليس له حكمه في شيء (فان كانا) أي الامام والمأموم (في غير مسجد) كفضاء (اشترط ان لا يكون
بينهما وبين كل صفيين أكثر من ثلثمائة ذراع) بذراع الاكبر المعتدل وهو شـ بران (تقريرا فلا يضر زيادة
ثلاثة أذرع) ونحوها وما قاربها كفي المجموع وغيره فتقييد البعوى التابع له المصنف بثلاثة ضعيف وهذا
التقييد مأخوذ من العرف وعلم من كلام المصنف أنه لا يضر بلوغ ما بين الامام والآخر فراسخ (و) اشترط
القرب حيث لم يجتمعهما مسجد يع مالو كانا في فضاءين أو فلكين مكشوفين أو مسقفين أو بنائين كصحن وصفة
سواء في ذلك المدرسة والرباط وغيرهما فالشرط في الشكل القرب على المعتد بشرط (أن لا يكون بينهما حـ دار
أو باب مغلق أو مردود أو شبك) لمنع الاستطراق وان لم يمنع المشاهدة ووصف المدارس الشرقية والغربية
اذا كان الواقف فيها البري الامام ولا من خلفه لا تصح قدوته به وعند امكان المرور والرؤية لا يضر انعطاف
وازوراني جهة الامام ويضرب في غيرها (ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير) وان لم يمكن عبوره والنار
ونحوهما (و) لا تخلل (البحرين سقينتين) لان هذه لا تعد للحيولة فلا يسمى واحدا منها ثالثا لغيره فلو كان
بين البناءين سواء كان أحدهما مسجدا أم لا منفذ يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة صحت قدوة أحدهما
بالآخر لكن ان وقف أحد المؤمنين في مقابل المنفذ حتى يرى الامام أو من معه في بنائه وهذا في حق من في
المكان الآخر كالامام لانهم تبع له في المشاهدة فيضرتقدم عليه في الموقف والاحرام (واذا وقف أحدهما)

فان لم يجد سعة أحرم
ثم جرح واحدا ويندب أن
يساعده المجزور (الشرط
الثاني) أن يعلم بانتهالات
امامه برؤية أو سماع ولو
من مبلغ (الشرط الثالث)
ان يجتمعوا في مسجد وان
بعدت المسافة وحالت
الابنية وأغلق الباب بشرط
امكان المرور فان كانا في غير
مسجد اشترط أن لا يكون
بينهما وبين كل صفيين أكثر
من ثلثمائة ذراع تقريرا
فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع
وأن لا يكون بينهما حـ دار
أو باب مغلق أو مردود أو
شـ شبك ولا يضر تخلل
الشارع والنهر الكبير
والبحر بين سقينتين واذا
وقف أحدهما

أى الامام والمأموم (فى سفلى والآخر فى علوا شرط محاذاة أحدهما الآخر فى غير المسجد والا كام) بان
يحاذى رأس الاسفل قدم الاعلى والى بعد الجمعين ويعتبر غير المعتدل بالمعتدل وهذا ضعيف خلاف الجمع
متاخرين وان تبعهم المصنف والمعتد أن ذلك ليس بشرط (ولو كان الامام فى المسجد والمأموم خارجه فالثلثمائة)
الذراع (محسوبة من آخر المسجد) لان آخر مصلى فيه لانه مبنى للصلاة فلا يدخل منه شئ فى الحد الفاصل وفى
عكس صورة المصنف تعتبر المسافة من صدره (نعم ان صلى) المأموم (فى علوداره بصلاة الامام فى المسجد قال
الشافعى) رضى الله عنه (لم تصح) صلاته أى سواء كانا متحاذيين أم لا وبوافقه نصه فحين صلى بآبى قبيس بصلاة
الامام فى المسجد الحرام على المنع ووصوه بالاسنوى لكن المعتد نصه الآخر فى أبى قبيس على الصحة وان كان
أعلى منه والنص الاول فى السطح وأبى قبيس محمول على ما اذا لم يمكن المرور للامام الا بالانعطاف من غير جهة
الامام أو على ما اذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية فعلم أنه يعتبر فى الاسنوى ان يكون
استطرافا عاديا وأن يكون من جهة الامام وأن لا يكون هناك ازورار وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى
الامام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والاضر لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الامام
وأنه لا فرق فى ذلك بين المصلى على نحو جبل أو سطح (ويكره) فى المسجد وغيره (ارتفاع أحدهما) أى الامام
أو المأموم (على الآخر) للشمى عن ارتفاع الامام وقياسا عليه فى ارتفاع المأموم هذا ان كان الارتفاع (غير
حاجة) والاكتعليم المأموم كيفية الصلاة أو تبليغ تكبيرة الامام فلا يكره بل يندب (الشرط الرابع نية) نحو
(القدوة أو الجماعة) أو الاتمام بالامام الحاضر أو بمن فى المحراب أو نحو ذلك (فلو تابع) فى فعل أو سلام (بلانية
أومع الشك فيها بطلت) صلاته (ان طال) عرفا (انتظاره) له لمتبعه فى ذلك الركن لانه وقف صلاته على صلاة
غيره بل رابط بينهما والتمييز فى مسألة الشك بالطول والمتابعة هو الوجه خلاف الجمع وانما بطل الشك فى أصل
النية مع الانتظار الكثير وان لم يتابع وباليستير مع المتابعة لان الشاك فى أصلها ليس فى صلاة بخلافهنا فان
غايته أنه كالمفرد فلا بد من مبطل وهو المتابعة مع الانتظار الكثير ولو عرض ذلك الشك فى الجمعة بطلها حيث
طال زمنه لان نية الجماعة شرط فيها الشك فيها كاشك فى أصل النية وأفهم كلام المصنف انه لو تابعه اتفاقا
أو بعد انتظار يسير أو انتظره كثيرا بالمتابعة لم تبطل لانه فى الاولى لا يسمى متابعة وفى الثانية يغتفر لقلته وفى
الثالثة لم يتحقق الانتظار لغائده وهى المتابعة فى النظر اليه وان لا يجب تعيين الامام بل لوعينه واخطا بطلت
صلاته الا ان يشير اليه لانه يجب التعرض له فى الجملة بخلاف ما لو عين الامام المأموم فاخطا فانه لا يضر مطا لانه
لا يجب التعرض له فى الجملة ولا تفصيلا وان الامام لا يلزمه نية الامامة وهو كذلك بل تسن له والام تحصل له فضيلة
الجماعة ومحلها فى غير الجمعة أما فيها فلنلزمه نية الامامة معتقرا بانه بالتحريم (الشرط الخامس توافق نظم صلاتهما) أى
الامام والمأموم بان يتفق فى الافعال الظاهرة وان اختلفا عدد (فان اختلف) نظم صلاتهما (كمكتوبة)
أو فرض آخر أو نقل (وكسوف) أو مكتوبة أو فرض آخر (أو) نقل (و) جنازة لم تصح القدوة ممن يصلى غير
الجنازة بمصلى أو غير الكسوف بمصليه وعكسهما المعتذر المتابعة ومن ثم يصح الاقتداء بامام الكسوف فى القيام
الثانى من الركعة الثانية لانه كان المتابعة حينئذ وانما لم يصح الاقتداء بمصلى الجنازة أو الكسوف ويفارق عند
الافعال الخالفة لان بطا إحدى الصلاتين بالآخرى مع تنافيهما مبطل ومثلها مسجدنا التلاوة والشكر وان
صحت احدها خلف الأخرى ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويل ما يبطل تطويله كالاتصال
ينتظره فى الركن الذى بعده (ويصح) مع الكراهة المقوتة لفضيلة الجماعة (الظهر خلف) مصلى (العصر
و) خلف مصلى (المغرب) وعكسه لاتحاد النظم وان اختلفا عدد اونية (والقضاء خلف) مصلى (الاداء وعكسه
والفرض خلف) مصلى (النفل وعكسه) لاتفاق النظم فى الجميع وحيث كانت صلاة الامام أطول تغيب المأموم
عند تمام صلاته بين أن يسلم وأن ينتظر وهو أفضل ومحل حل انتظاره حيث لم يفعل تشهد لم يفعله الامام فلو

فى سفلى والآخر فى علوا شرط
محاذاة أحدهما الآخر فى
غير المسجد والا كام ولو
كان الامام فى المسجد
والمأموم خارجه فالثلثمائة
محسوبة من آخر المسجد نعم
ان صلى فى علوداره بصلاة
الامام فى المسجد قال الشافعى
لم تصح ويكره ارتفاع
أحدهما على الآخر لغير
حاجة (الشرط الرابع نية)
القدوة أو الجماعة فلو تابع
بلانية أومع الشك فيها
بطلت ان طال انتظاره
(الشرط الخامس) توافق
نظم صلاتيهما فان اختلف
كمكتوبة وكسوف أو
جنازة لم تصح القدوة ويصح
الظهر خلف العصر والمغرب
والقضاء خلف الاداء
وعكسه والفرض خلف
النفل وعكسه

صلى المغرب خلف مصلى العشاء امتنع الانتظار وان جلس الامام للاستراحة في الثالثة أو الصبح خلف أو الظهر
 جاز الانتظار ان جلس الامام للتشهد الاول وتشهد لانه حينئذ يكون مستحباً للتشهد الامام فان لم يجلس
 أو جلس ولم يتشهد لم المأموم المفارقة لتلايحديث تشهد لم يفعله الامام (الشرط السادس الموافقة) للامام (في
 سنة فاحشة المخالفة) يعنى تفحش المخالفة بها (فلو ترك الامام سجدة التلاوة وسجدها المأموم أو عكسه) بان
 سجدها الامام وتركها المأموم (أو ترك الامام التشهد الاول وتشهد المأموم بطلت) صلاته ان علم وتعمد وان
 لحقه على القرب لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة ويخالف ذلك سجود السهو والتسليم الثانية لانها يفتلن
 بعد فراغ الامام ما غير فاحشة المخالفة كحاسة الاستراحة فلا يضر الاتيان بها ومثلها القنوت لمن أدرك الامام
 في السجدة الاولى وفارق التشهد الاول بانه لم يحدث غير ما فعله الامام وانما طول ما كان فيه ومن ثم لو أتى الامام
 ببعض التشهد وقام عنه جاز للمأموم اكمله لانه حينئذ مستحب كالقنوت (وان تشهد الامام وقام المأموم سهوا
 لزمه العود والابطال صلاته أو (عدمه بطل) صلاته بعدمه لانه انتقل الى فرض آخر وهو القيام (ويندبه
 العود) خروج من خلاف من أوجبه (الشرط السابع المتابعة) للامام كسعيه علم من كلامه وأما المتابعة المندوبة
 فهى أن يجرى على أثره في الأفعال والاقوال بحيث يكون ابتداءه بكل منهما متأخر عن ابتداء الامام ومتقدما
 على فراغه منه ويشترط تيقن تأخر جميع تكبيره للاحرام عن جميع تكبيره امامه (فان فارنه في التحريم) أو في
 بعضه أو شك فيه أو بعده هل فارنه فيه أو لا وطال زمن الشك أو اعتقد تأخر تحريمه فبان تقدمه (بطلت) صلاته
 يعنى لم تنعقد للخبر الصحيح اذا كبر فكبروا ولانه نوى الاقتداء بغيره صلى الله عليه وسلم اذ يتبين تمام تكبيره الاحرام الدخول في
 الصلاة من أولها (وكذا) تبطل صلاة المأموم (ان تقدم عليه) أى على امامه عمدا علما بالتحريم (بركنين
 فعليين) ولو غير طوي لين بان ركع المأموم فلما أراد امامه ان يركع رفع فلما أراد ان يرفع سجد فسجد وسجوده
 تبطل صلاته وفارق ما يأتى في التخلف بان التقدم أفسد باطل السابق بالركنين ولو على التعاقب لانهم
 يجتمعان في الركوع ولا في الاعتدال (أو تأخر عنه) أى أى بركنين فعليين نامين ولو غير طوي لين كان ركع الامام
 واعتدل وهوى للسجود وان كان الى القيام أقرب والمأموم قائم أو سجد الامام السجدة الثانية وقام وقرا
 وهوى للركوع والمأموم جالس بين السجدين هذان كان (لغير عذر) مما يأتى كأن تخلف لا كمال السنة
 كالسورة (وان فارنه في غير التحريم) من أفعال الصلاة لم يضر وان فارنه في السلام لكن يكره ذلك وتفقوته به
 فضيلة الجماعة (أو تقدم عليه بركن فعلي أو تأخر عنه لم يضر) لعدم فسخ المخالفة (ويحرم تقدمه عليه بركن
 فعلي) تام كأن ركع ورفع والامام قائم للخبر الصحيح أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه
 رأس حمارا ما اذا لم يتم كان ركع قبله ولم يعتدل فبكره ويسن له العود ليوافقه فان سها بالركوع قبله تخير بين
 العود والدوام ويكره التأخر بركن (وان تخلف) المأموم (بعضه كبطء قراءة) واجبة (بلا وسوسة) بل لعجز لسانه
 ونحوه (واشتغال) المأموم (الموافق بدعاء الافتتاح) والتعود عن الفاتحة حتى ركع الامام أو قارب الركوع (أو
 كان ركع امامه فشكل) بعد ركوعه وقبل أن يركع هو (في الفاتحة) هل قرأها أم لا ومثلها بذلها (أوتد كرر كلها
 أو) كان (أسرع الامام قراءته) وركع قبل أن يتم المأموم فاتحته وان لم يكن بطيء القراءة (عذر) في التخلف
 عن الامام لاتمام قراءة ما بقى عليه لعذره بوجوب ذلك عليه بخلاف تخلفه مندوب قراءة السورة ولو وسوسة بان
 كان يردد الكلمات من غير موجب سواء كانت ظاهرة أو خفية فانه متى كان تمام ركنين فعليين بطلت صلاته
 لعدم عذره وحيث عذر بالتخلف كفى الصورة التي ذكرناها فانما يتخلف (الى) تمام (ثلاثة أركان طوييلة)
 وهى المقصودة بنفسها فلا يعذر منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين فيسعى على ترتيب نظام صلاة
 نفسه حيث فرغ قبل قيام الامام من السجدة الثانية وجلسه بعدها (فان زاد) التخلف على ذلك بان لم يفرغ
 الا الامام منتصب للقيام أو جالس للتشهد (نوى المفارقة) ان شاء وحجى على ترتيب صلاة نفسه (أو وافقه) فيما

(الشرط السادس) الموافقة
 في سنة فاحشة المخالفة فلو ترك
 الامام سجدة التلاوة وسجدها
 المأموم أو عكسه أو ترك
 الامام التشهد الاول
 وتشهد المأموم بطلت
 وان تشهد الامام وقام
 المأموم عدمه تبطل ويندب
 له العود (الشرط السابع)
 المتابعة فان فارنه في التحريم
 بطلت وكذا ان تقدم عليه
 بركنين فعليين أو تأخر عنه
 بهما الغير عذر وان فارنه في
 غير التحريم أو تقدم عليه
 بركن فعلي أو تأخر عنه لم
 يضر ويحرم تقدمه عليه
 بركن فعلي وان تخلف بعذرا
 كبطء قراءة بلا وسوسة
 واشتغال الموافق بدعاء
 الافتتاح أو ركع امامه
 فشكل في الفاتحة أو تدكر
 تركها أو أسرع الامام قراءته
 عذرا لى ثلاثة أركان طوييلة
 فان زاد نوى المفارقة أو
 وافقه

هو فيه بان يترك قراءته ويتبع الامام في القيام أو التشهد (وأي بركة) بدل هذه الركعة التي فاتته (بعد سلامه) أي سلام الامام كالمسبوق ولا يجوز له بلانية المقارنة الجري على ترتيب صلاة نفسه فان فعل عامدا عالما بطلت صلاته لسابقه من المخالفة الفاحشة (هنا) كاه (في الموافق وهو من أدرك مع الامام قدر الفاتحة) سواء الركعة الاولى وغيرها (وأما المسبوق) وهو من لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى وغيرها قدر اربع الفاتحة (اذا ركع الامام) وهو باق (في فاتحته) الى الآن لم يكملها (فان) كان قد (اشتغل) قبلها (بسنة كدعاء الافتتاح أو التعمود) أو سكت أو سمع قراءة الامام أو غيره (قرأ) وجوباً من الفاتحة (بقدرها) أي بقدر حروف السنة التي اشتغل بها وبقدر زمن السكوت الذي اشتغل به لتقصيره بعدوله عن الغرض اليها اذا السنة للمسبوق أن لا يشتغل بسنة غير الفاتحة فان ركع ولم يقرأ قدر ما فوته بطلت صلاته ان علم وتعمد والافر كعة (ثم) اذا اشتغل بقراءة قدر ما فوته (ان) أكمله (أدركه) أي الامام (في الركوع أدرك الركعة) كغيره (والا) يدركه فيه بان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقله فان فرغ والامام في الاعتدال (فاتته) الركعة على اضطراب طويل فيه بين المتأخرين (و) حينئذ (واقفه) وجوباً في الاعتدال وما بعده ولا يركع لانه لا يحسب له فان ركع عامدا عالماً بطلت صلاته (ويأتي بركة) بعد سلام امامه لانه لم يدرك الاولى معه وان لم يفرغ والامام في الاعتدال بان أراد الهوى منه الى السجود وهو الى الآن لم يكمل قراءة ماله فتركه مع ما وجب من متابعه الامام وقراءة ماله ولا مخرج لاحدهما فيلزمه فيما يظهر أن ينوي المقارنة ليكمل الفاتحة ويجري على ترتيب صلاة نفسه وتكون مقارنته بعد ذلك فيما يظهر أيضاً وان قصر بارتكاب سبب وجوبها وهو اشتغاله بالسنة عن الغرض (وان لم يشتغل) المسبوق بعد احرامه (بسنة) ولا يغيرها بل بالفاتحة وركع امامه (قطع القراءة وركع معه) ليدرك الركعة ويحتمل الامام عنده بقية الفاتحة أو كلها ان لم يدركه الا في الركوع فان لم يركع معه فاتته الركعة قبل و بطلت صلاته ان تخاف ليكمل الفاتحة الى ان شرع الامام في الهوى الى السجود

واي بركة بعد سلامه هذا في الموافق وهو من أدرك مع الامام قدر الفاتحة وأما المسبوق اذا ركع الامام في فاتحته فان اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح أو التعمود قرأ بقدرها ثم ان أدركه في الركوع أدرك الركعة والواتته وواقفه وياتي بركة وان لم يشتغل بسنة قطع القراءة وركع معه

* (فصل) * ومن أدرك الامام المتظهِر اركعوا واطمأن معه قبل ارتفاعه أدرك الركعة وان أدركه في ركوع زائد أو في الثاني من الكسوفين لم يدركها * (فصل) * أحق الناس بالامامة الوالي

* (فصل) * في بيان ادراك المسبوق الركعة (ومن ادرك الامام المتظهِر اركعوا) ركوعاً محسوباً له أو قريبان الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه (و) يتيقن انه (اطمأن معه) في الركوع (قبل ارتفاعه) عن أقل الركوع السابق بيانه (ادرك الركعة) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لم من أدرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد أدركها ومن ثم ليسن الخروج من خلاف من منع ادراك الركعة بذلك (وان أدركه) وهو حدث أو متجنس أو (في ركوع) غير محسوب له نحو (زائد) فام اليه سهو أو في أصله ولم يطمئن معه فيه أو اطمأن بعد ارتفاع الامام عن أقل الركوع وهو يلوغ راحته وركبته أو ترددهل اطمأن قبل وصول الامام الحد أقل الركوع سواء أغلب على ظنه شيء أم لا (أو) ادركه (في) الركوع (الثاني من) صلاة (الكسوفين لم يدركها) أي الركعة لعدم أهلية نحو المحدث لتحمل القيام والقراءة ولان الحكم بادرالك ما قبل الركوع بالر كوع رخصة فلا يصار اليها الا بيقين ولان الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة من صلاة الكسوفين تابع للركوع الاول وقيامه فهو في حكم الاعتدال ولذا سن فيه سمع الله لمن حمده بنالك الحمد ولو قرأ الفاتحة أدرك الركعة وان كان الامام محدثاً أو في زائدة مالم يعلم بحديثه أو سهوه وان نسي بعد تكبيره وحيث أتى الشاك في الظمانينة المسذ كورة بركة بعد سلام الامام سجد للسهو وشرط صحة صلاة المسبوق المسذ كور أن يكبر للاحرام ثم للهوى فان اقتصر على تكبيرة اشترط ان ينوي بها الاحرام وأن يقبها قبل أن يصير أقرب الى أقل الركوع فان نوى بها الهوى أو مع التحرم أو أطلق لم تنعقد صلاته

* (فصل) * في صفات الأئمة المستحبة (أحق الناس بالامامة الوالي) في محمل ولايته الاعلى فالاعلى وان اختص غيره بسائر الصفات الا تية للخبير الصحيح لا يؤمن الرجل في الرجل في سلطانه ومحل ذلك في غير من ولاة الامام الاعظم أو نائبه أو امان ولاة أحدهما في مسجد فهو أولى من والى البلد وقاضيها وفيمن تضمنت ولايته الامامة عرفاً

أو نصاباً مختلفاً نحو ولاية نحو الحروب والشرطة فلا حلق لهم في الامامة وحيث كان الوالي أحق (في تقدم) بنفسه (أو يقدم غيره) لأن الحق له فيمنع فيه من شاء (ولو) أقيمت الصلاة (في ملك غيره) وقد رضى المالك بأقامتها في ملكه لأن تقدم المالك وغيره بحضرة من غير استئذانه لا يلبق ببذل الطاعة له (و) الاحق بعد الوالي فيما اذا أقيمت الصلاة في مملوك الرقبة أو المنفعة (الساكن) يعني المستحق لتلك المنفعة (بملك أو اعادة أو اجارة أو وقف أو وصية أو نحوها) فيمنع (يتقدم) بنفسه (أو يقدم أيضاً) لما عرف في الوالي والخبر أبي داود لا يؤمن الرجل الرجل في بيته والحاصل أن مقدم المتقدم هنا في جميع ما يأتي كالمتقدم وان كان من قدمه غير أهل للامامة كالمرأة المستحقة لمنفعة تحمل أقيمت الجماعة فيه والشريك يعتبر اذ منهم ولا يتقدم أو يقدم أحدهما الا باذن الآخر أو وكيله ولا حلق لولي المحجور في التقدم ولا التقدم والساكن أولى كما تقرر (ال) في مسائل منها (ان المعبر أحق) بالتقدم والتقدم (من المستعير) لأنه مالك للمنفعة وللرجوع فيها متى شاء (و) منها أن (السيد أحق) بما ذكر (من عبده) أي قبه (الذي ليس بملك) لأنه المالك بخلاف المكاتب كتابه صحيحة فإنه أحق من السيد لأنه مستقل بالتصرف (والامام الراتب) بحمل الجماعة (أحق من غير الوالي) وان اختص لغير بما يأتي (في تقدم أو يقدم) من تصح امامته وان كان هناك أفضل منه للخبر السابق ولولم يحضر الراتب سن الارسال اليه ليحضر أو يأذن فان خيف فوت أول الوقت ولا قننة ولا تاذي لو تقدم غيره من لواحد أن يؤم بالقوم ولو ضاق الوقت أو كان المسجد مطروفاً وجعوا مطلقاً (ثم) ان لم يكن هناك أولى باعتبار المكان كان كانوا عورات أو مسجد ولا امام له راتب أوله امام وأسقط حقه وجعله للاولى (قدم) باعتبار الصفة (الافقه) باحكام الصلاة على من بعده لا احتياج الصلاة الى من يبدل القه بل مزيداً أكثر من نحو القراءة (ثم) ان استوى اثنان في الفقه وأحدهما أقر أقدم (الأقر) أي الاحتفاظ لان الصلاة أشد احتياجاً اليه من الاورع (ثم) ان استوى يافقه او قراءة قدم (الاورع) أي الاكثر ورعاً وهو احتجاب الشبهات خوفاً من الله تعالى ومن لازمه حسن السيرة والعفة (ثم) ان استوى يافقه او قراءة وورع أقدم (من سبق بالهجرة) الى النبي صلى الله عليه وسلم وأولى دار الاسلام سواء كان السابق (هو أو أحد ابائه) لخبر مسلم وجعل الهجرة هنا هو المعتمد (ثم) بعد من ذكر يقدم الاسن لخبر مسلم أيضاً والمراد به (من سبق اسلامه) كسابق أسلم أس على شيخ أسلم اليوم فان أسلم مع أقدم الا كبر سنوا يقدم المسلم بنفسه على المسلم بالتبعية (ثم) بعد من ذكر يقدم (النسب) بما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهائمي ثم المطلي ثم بقبية قریش ثم بقبية العرب ويقدم ابن الصالح والعالم على غيره (ثم) بعد من ذكر يقدم (حسن الذكر) لأنه أهيب ممن بعده والغلوب اليه أميل (ثم) بعده (نظيف الثوب) ثم بعده (نظيف البدن وطيب الصنعة) عن الاوساخ لذلك (ثم) بعده (حسن الصوت) ثم حسن الصورة أي الوجه لذلك أيضاً وهذا الذي ذكره أخذ الاكثر من الروضة ولبعضه من التحقيق هو المعتمد لان المدارك كما أشعر به تعليمهم على ما هو أفضى الى استعماله القلوب وكل واحد ممن ذكره أفضى الى ذلك مما بعده كما لا يخفى وحينئذ لا أولى بعد الاستواء في النسب وما قبله الاحسن ذكره افاضاً لا نظف ثوباً بغيره فافضل منه فافضل من صوتا فوجهها (فان استوا) في جميع ما ذكره وتشاحوا (أقرع) بينهم نداء قطعاً للتزاع (والعدل) ولو قننا (أولى) بالتقديم والتقدم (من الفاسق وان كان) الفاسق حراً أو (أفقه أو أقرأ) لكرهه الاقتداء به لأنه قد يقصر في الواجبات (و) كذلك (البانغ) ولو قننا (أولى من الصبي وان كان) الصبي حراً أو (أفقه أو أقرأ) لكرهه الاقتداء به وللخلاف في صحة امامته (والحر أولى من العبد) لأنه أكمل (و) يستوى العبد الفقيه أو القارئ مثلاً (والحر غير الفقيه) أو القارئ لا يجوز ان ينقص الرق بما انضم اليه من صفة الكمال وانما كان الحر أولى في صلاة الجنائز مطلقاً لان انقصها الدعاء والشفاعة وهو به ما ألبق (والمقيم) والتم (أولى من المسافر) الذي يقصر عنه اذا أم أموا كلهم فلا يختلفون واذا أم القاصر اختلفوا (وولد الحلال أولى من ولد الزنى) ومن لا يعرف له أب وان

في تقدم أو يقدم غيره ولو في ملك غيره والساكن بملك أو اعادة أو اجارة أو وقف أو وصية أو نحوها يتقدم أو يقدم أيضاً الا أن المعبر أحق من المستعير والسيد أحق من عبده الذي ليس بمكاتب والامام الراتب أحق من غير الوالي في تقدم أو يقدم ثم قدم الا فقه ثم الاقرع ثم الاورع ثم من سبق بالهجرة هو أو أحد ابائه ثم من سبق اسلامه ثم النسب ثم حسن الذكر ثم نظيف الثوب ثم نظيف البدن وطيب الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة فان استوا وأقرع والعدل أولى من الفاسق وان كان أفقه أو أقرأ أو البانغ أولى من الصبي وان كان أفقه أو أقرأ والحسب أولى من العبد ويستوى العبد الفقيه والحر غير الفقيه والمقيم أولى من المسافر وولد الحلال أولى من ولد الزنى

كان أفعه أو أقر لأن امامته خلاف الأولى للعوق العاربه ولو تعارضت هذه الصفات فالذي يظهر أن العدل أولى من الفاسق مطالقا وأن البالغ العدل أولى من الصبي العدل وان زاد بنحو الفقه وأن الحر العدل أولى من الرقيق العدل ما لم يرد بما ذكره والمبعض أولى من كامل الرق وقد علم مما مر ان الوالي يقدم وان كان فيه جميع هذه النقصان (والاعشى مثل البصير) حيث استويا في الصفات السابقة لان في كل مزية ليست في الآخر لان الاعشى لا ينظر الى ما يشغله فهو أخشع والبصير ينظر الى الخبث فهو احفظ لتجنبه

* (فصل) * في بعض السنن المتعلقة بالجماعة (يستحب) لم يرد بالجماعة غير المقيم (ان لا يقوم الا بعد فراغ الاقامة) ان كان يقدر على القيام بسرعة بحيث يدرك فضيلة تكبيره الاحرام والاقام قبل ذلك بحيث يدركها ومن دخل في حال الاقامة أو وقد قربت بحيث لو صلى التحية فانه فضل التكبير مع الامام استمر قائما ولا يجلس ولا يصلي (و) يستحب (تسوية الصفوف والامر بذلك) اسكل أحد (و) هو (من الامام) بنفسه أو مأذونه (آكد) للاتباع مع الوعيد على تركها والمراد به التمام الاول فالاول وسد الفرج وتحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم مصدر واحد ولا ثني منه على من هو بحجبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله فان خولف في شيء من ذلك كره أخذ من الخبر الصحيح ومن وصل صفه وصله الله ومن قطع صفه قطعته الله (وأفضل الصفوف الاول) وهو الذي يلي الامام وان تخله منبراً ونحوه (فالاول) وهو الذي يليه وهكذا واذا استنداروا في مكة فالصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراء الامام لا ما قرب من الكعبة على الوجوه وفضلية الاول فالاول تكون (للرجال) والصبيان وان كان ثم غيرهم وللخناثي الخالص أو مع النساء وللنساء الخالص بخلاف النساء مع الذكور أو الخناثي فالأفضل لهن التأخر وكذا الخناثي مع الذكور كما علم مما مر وأصل ذلك خبر مسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء أي مع غيرهن آخرها وشرها أولها وسن تحرى عين الامام (وتكره امامة الفاسق) والاقتراب به حيث لم يخش فتنه تركه وان لم يوجد احد سواه على الوجه للخلاف في صحة الاقتداء به لعدم امامته (و) امامة (الاقف) والاقتراب به (وهو الذي لم يخش) سواء ما قبل البلوغ وما بعده لانه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلواته فضلا عن امامته وهو غسل جميع ما يصل اليه البول مما تحت قلفته لانها لما كانت واجبة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر (و) امامة (المبتدع) الذي لم يكفر ببدعته والاقتراب به وان لم يوجد غيره كالفاسيق بل أولى ويحث الاذرى حرمة الاقتداء به على عالم شهير لانه سبب لاغواء العوام ببدعته اما من يكفر ببدعته كمنسكرك علم الله بالجزئيات وبالمدوم والبعث والحشر للاجساد وكذا الجسم على تناقض فيه والقائل بالجهة على قول نقل عن الائمة الاربعة الاربعة فلا يصح الاقتداء به كسائر الكفار (و) امامة (التمتم) وهو الذي يكرر التاء (والفأفاء) وهو من يكرر الفاء (والوآء) وهو من يكرر الواو وغيرهم ممن يكرر شيئا من الحروف للزيادة ولتطويل القراءة بالتكبير ولنقرة الطباع عن سماع كلامهم وصحت امامتهم لعدم ذنبهم ويكرهه أيضا امامة من يلحن بما لا يغير المعنى والموسوس ومن كرهه أكثر من نصف القوم لمذموم فيه شرعا (وكذا تكره الجماعة) أي اقامتها (في مسجد له امام راتب) قبله أو معه أو بعده (وهو) أي المسجد (غير مطروق) ولم يأذن في ذلك لانه لو رث الطعن فيه وتفرق الناس عنه بخلاف ما اذا لم يكن له امام راتب أو اذن امامه الراتب لان الحق له أو كان المسجد مطروقا لانتفاء ما ذكر لان العادة في المطروق أن لا يقتصر فيه على جماعة واحدة ويكره ذلك في غير المطروق بغير اذنه كما تقر (الاذا) غالب الراتب أول الوقت (وخشى) بالبناء للمفعول (فوات فضيلة أول الوقت ولم يخش فتنه) ولا يتأذى الراتب لو تقدم غيره فيسن حينئذ لو احد وكونه الاحب للامام أولى أن يؤم بالقوم فان خشي فتنه أو تأذله صلوا فرادى ويسن لهم الاعادة معه فان لم يبق من الوقت الا ما يسع تلك الصلاة جمعوا وان خافوا القسمة هذا كما في غير المطروق كما تقر اما المطروق فلا بأس ان يصلوا أول الوقت جماعة (و) يندب ان يجهر الامام بالتكبير ويقول سمع الله من جده والسلام) للاتباع فان

والاعشى مثل البصير
* (فصل) * يستحب أن لا يقوم الا بعد فراغ الاقامة وتسوية الصفوف والامر بذلك ومن الامام أكد وأفضل الصفوف الاول فالاول للرجال وتكره امامة الفاسق والاقف وهو الذي لم يخش والتمتدع والتمتم والفأفاء والوآء وكذا تكره الجماعة في مسجده امام راتب وهو غير مطروق الا اذا خشي فوات فضيلة أول الوقت ولم يخش فتنه ويندب أن يجهر الامام بالتكبير ويقول سمع الله من جده والسلام

كبر المسجدين بما يجهر بذلك (ويوافقه) أى الامام (المسبوق في الأذكار) والاقوال الواجبة والمندوبة أى
 ينذب له ذلك وان لم يحسب له ومن ذلك انه يكبره معه فيما يتابعه فيه ولو أدر كه في الاعتدال كبر للهوى وما بعده
 من سائر الانتقالات وفي نحو السجود لم يكبر للهوى فيه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له وخرج بذلك الافعال
 فيجب عليه موافقته فيما أدر كه معه منها وان لم يحسب له واذا قام بعد سلام الامام لم يأتى بما عليه فان كان
 جلوسه في محل تشهده كالقول من الرباعية أو الثلاثة قام مكبرا ندبا ولا يلزمه القيام فورا وان لم يكن محل تشهده
 قام فورا وجوباً بالتكبير ندبا وما أدر كه مع الامام فهو أول صلاته وما أتى به بعده آخرها فيقرأ فيه السورة ندبا
 ان لم يكن قرأها في أوليه ولا يجهر بقراءته في الاخيرتين ولو أدر كه في ثابته الصبح أو العید قنت معه وكبر معه
 نحو ما وقت في ثابته وكبر فيها نحو السلاسل

ويوافق المسبوق في الأذكار

* (باب) كيفية (صلاة المسافر) قصر او جمعاً وينبغي جمع المقيم بالمطر *

* (باب صلاة المسافر) *

يجوز للمسافر سفر اطو ولا مباحا) يعنى جائز وان كره كسفر الواحد أو الاثنين (قصر الظهر والعصر والعشاء
 ركعتين ركعتين) دون الصبح والمغرب والمنذورة والنافلة لانه لم يرد (أداء) ولو بان سافر وقت دبر من الوقت قدر
 ركعة (و) كذا (قضاء) عافات في سفر قصر يقيم وقضى فيه أو في سفر قصر آخر (لا فائتة الحضر) لان الزمته ثامة
 (و) لا (المشكوك) فيها (أنها فائتة سفر أو حضر) لان الاصل الاتمام وخرج بالطويل القصير وبالجائز الحرام
 بان يقصد محل الفعل محرم وهذا هو العاصى بالسفر بخلاف من عرض له معصية وهو مسافر فأرتكبها وهذا هو
 العاصى في السفر فلا يقصر ذو السفر القصير اذا لم يشق عليه ولا العاصى بسفره لان السفر سبب الرخصة فلا تناط
 بالمعصية ومن ثم امتنع سائر رخص السفر حتى أكل الميتة عند الاضطرار لانه يمكنه من دفع الهلاك بالتوبة ومنه
 من يسافر مجرد روية البلاد ومن يتعب نفسه أو دابته بالرخص بلا غرض شرعى (و) السفر (الطويل بومان)
 أو ليلتان أو يوم وليلة (معتدلان) أى مسيرهما ذهابا مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل ونحوها وذلك
 مرحلتان (يسير الانتقال) وذييب الاقدام وهى بالبرد أو بعمو بالقراب ستة عشر وبالاميال ثمانية وأربعون
 ميلا والميل مائة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعاً والاصبع ست شعيرات معتدلات معتدلات
 والشعيرة ست شعيرات من شعير البرذون والمسافة في البحر كالمبرولو قطعها فيه أو في البر في لحظة ترخص ولو شك
 في طول سفره اجتهد فان ظهر له أنه القدر المعتبر ترخص والا فلا (والاتمام) للصلاة في مرحلتين أو أكثر
 (أفضل) من القصر (الافى ثلاث مراحل) فالقصر أفضل خروجا من قول أبى حنيفة رضى الله عنه يوجب
 الاتمام في الاول والقصر في الثانى نعم الاولى الملاح وهو من له دخل في تسيير السفينة اذا كان معه أهله فيها ولم
 يزل مسافرا بلا وطن الاتمام مطلقان أحمد رضى الله عنه بوجبه عليهم ما (و) الا ان يقتدى به أو (وجدنى
 نفسه كراهة القصر) لا رغبة عن السنة لانه كفر بل لا يشاره الاصل وهو الاتمام فالاولى له القصر بل يكبره تركه
 وكالقصر في ذلك كل رخصة وكالكراهة لذلك الشائى في جوازه أى ان فاسد تخيله فيومر به قهر نفسه عن
 الخوض في مثل ذلك

كراهة القصر

* (فصل) * وأول السفر

الحجر ووج من السور في

المسورة ومن العمران

* (فصل) * فيما يتحقق به السفر (وأول السفر) الطويل هنا والقصر فيما مر بالنسبة للمتنقل على الدابة
 أو ماشيا (الخروج من السور في) البلدة (المسورة) أو من بعضه في المسور بعضها وهو صوب سفره وان تدم
 أو تعدد أو كان ظهره ملصقا به أو كان وراءه حجارة أو حاوى على خراب ومزارع لان ما كان خارجا لا يعد من
 البلد بخلاف ما كان داخله ولو من الخراب والمزارع ومثله الخندق ومحل ذلك ان اختص والابان جمع بلديتين
 أو قرية يتيم لم يشترط تجاوزته بل لكل حكمه (و) أوله فيما لا سور له الخروج (من العمران) وان تحلله خراب
 أو مخر أو ميدان ليشارك محل الإقامة وأفهم كلامه أنه لا يشترط تجاوزة الخراب الذى وراءه ولا المزارع والبساتين
 المتصلة بالبادوان كانت محوطة أو كان فيها دورتة كن في بعض فصول السنة وهو المعتد فيها والقريتان

المتصلتان كالتقريب فان انفصلتا ولو يسيرا فكل حكمها ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج منها
 (مع ركوب السفينة) وجرها أو جرى الزورق اليها قاله البغوي وأقره ابن الرفعة وغيره وظاهر قول المصنف
 (فيما لا سور له) أنه خاص بما لا سور له وهو متجه (و) قوله لساكن الخيام (بجائزة الحلة) بكسر الحاء وهي بيوت
 مجتمعة وان تغرفت ولا بد أيضا من مفارقتها مرافقها كما عاين الأبل ومطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي
 ونحوها كالسواء والمختط بالآن يتبع بحيث لا يختصان بالنسازلين لان ذلك كله من جملة موضع الإقامة فاعتبرت
 مفارقتها واتحاد الحلة باتحاد ما يسرون فيه واستعمارة بعضهم من بعض والافكا لقرينتين فيما سر (وينتهي سفره)
 الجوز لترخصه بالقصر وغيره (بوصوله) ما سر مما يشترط بجوازته في ابتداء السفر وان لم يدخله وذلك بان يصل
 (سور وطنه) ان كان مسورا (أو عمرانته) أي عمران وطنه (ان كان) وطنه (غير مسور) وان لم ينو الإقامة به
 (و) (ينتهي أيضا) (بنية الرجوع) وبالتردد فيه من مسة تنقل ما كثر ولو عمل لا يصلح للإقامة كتمارة قبل وصوله
 مسافة القصر (الى وطنه) سواء أقصد مع ذلك ترك السفر أو أخذ شئ منه فلا يترخص في إقامته ولا رجوعه الى
 أن يفارق وطنه لتعليب الوطن وخروج به غيره وان كان له فيه أهل أو عشيرة فيترخص وان دخله كساتر المنازل
 وبنية الرجوع مالورجوع اليه بالاعن الطريق وبالمسئلة من هو تحت حجر غيره وقهره كالزوجة والعبد فلا
 أثر لثمتهم وبالمساكن الساثر فلا أثر لثمته حتى يصل الى المحل الذي نوى الإقامة به ويقوم به لان فعله وهو السير
 يخالف نية فالغيت مادام فعله موجودا وقبل وصوله ما ذكر مالورجوع أو نوى الرجوع من بعيد الحاجة
 فيترخص الى أن ينتهي سفره (و) ينتهي أيضا (بوصول موضع نوى) المسئلة (الإقامة فيه مطلقا) من غير
 تعيين زمن وان لم يصلح للإقامة (أو) نوى ان يقيم فيه (أربعة أيام) بلباسها (صححة) أي غير يومي الدخول
 والخروج لان في الاول الخط وفي الثاني الرحيل وهما من أشغال السفر (أو) أن يقيم فيه (الحاجة لا تنقض
 الا في المدة المذكورة) لانه صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين في إقامة الثلاثة بين أظهر الكفار وكانت
 الإقامة عندهم محرمة والترخيص فيها يدل على بقاء حكم السفر فيها وفي معناهما فوفاؤها ودون الاربعه والحق
 بإقامتها نية إقامتها (وان كان) نوى الإقامة للحاجة كرجوع من حبس لاجله في البحر (يتوقع قضاءها كل وقت)
 أي قبل مضي أربعة أيام صحاح (ترخص) بالقصر وغيره سواء المقاتل والتاجر وغيرهما (الى ثمانية عشر يوما)
 غير يومي الدخول والخروج للاتباع (ولا) يجوز الترخيص بالقصر وغيره الا لمن قصد مكانا معينا فلا يقصر
 هاتم) وهو من لا يدري أين يتوجه وان طال ترده لان سفره معصية اذا تعاب النفس بالسفر لغير عرض حرام
 (و) لا يقصر (طالب غريم أو أبق لا يعرف موضعه) ومتى وجد رجوع وان طال سفره كالهاتم اذا شرط القصر
 ان يعزم على قطع مسافة القصر فان علم انه لا يجد رجوعه قبل مر حلتين أو قصد الهاتم سفرهما قصر فيه ما لا فيهما زاد
 عليهم ما لا ليس له بعدهما مقصد معلوم (ولا) يقصر قبل قطع مسافة القصر (زوجة وعبد لا يعرفان المقصد) الا
 بعد مر حلتين للزوج أو السيد لا تتفاء شرط الترخيص وهو تحقق السفر الطويل بخلاف ما اذا جازاها فما تم ما
 يقصران وان لم يقصر المتبوع لتبين طول سفره

مع ركوب السفينة فيما لا سور له وبجائزة الحلة وينتهي سفره بوصول سور وطنه أو عمرانته ان كان غير مسور وبنية الرجوع الى وطنه وبوصول موضع نوى الإقامة فيه مطلقا أو أربعة أيام صححة أو الحاجة لا تنقض الا في المدة المذكورة وان كان يتوقع قضاءها كل وقت ترخص الى ثمانية عشر يوما ولا يقصر هاتم وطالب غريم أو أبق لا يعرف موضعه ولا زوجة وعبد لا يعرفان المقصد * (فصل) * وشروط القصر العلم بجوازه وأن لا يقتدى بتم ولا بمشكوك السفر وأن ينوي القصر في الاحرام

* (فصل) * في بقية شروط القصر ونحوه (وشروط القصر) ونحوه غير ما سر أربعة الاول (العلم بجوازه) فلو قصر أو جمع جاهلا بجوازه ذلك لم يصح لتلاعبه (و) الثاني (أن لا يقتدى) في جزء من صلاته (بتم) ولو مسافر أمثله وان ظنه مسافرا أو أحدث عقب اقتدائه كان اقتدى مصلى الظهر مثله في جزء من الصبح أو الجمعة أو المغرب أو النافلة لانها تامة في نفسها (ولا بمشكوك السفر) لانه لم يجزم حينئذ بنية القصر والحزم من شرط كجائتي وضع عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه مثل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد أو ابعادا انتم بحميم فقال تلك السنة (و) الثالث (أن ينوي القصر في الاحرام) أي عنده بان يقربها بيقينا ويستديم الحزم بها بان لا يأتي بما ينافيها الى السلام لان الاصل الاتمام فاحتج في الخروج منه الى قصد جازم فان لم يجزم بها وعرض ما ينافيها كأن

تردد هل يقطعها أو شك هل نوى القصر أم لا أتم وان تذ كر حال لانه الاصل فيه فارق الشك في أصل النية اذا تذ كر
حالا نعم لا يضر تعلبها بنية امامه بان ظن سفره ولم يعلم قصره فقال ان قصر قصرت والا أتمت لان الظاهر من حال
المسافر القصر وانما لم يضر التعلب لان الحكم معلى بصلاة امامه وان حزم (و) الرابع (أن يدوم سفره من أول
الصلاة الى آخرها) فان انتهت به سفينة الى محل اقامته أو سارت به منها أو نوى الإقامة أو شك هل نواها أو هل
هذه البلدة التي انتهى اليها هي بلده أو لا وهو في انشاء الصلاة في الجميع أتم لزوال سبب الرخصة أو الشك في زواله
* (فصل) * في الجمع بالسفر والمطر (يجوز) في السفر الذي يجوز فيه القصر (الجمع بين العصرين)
أى الظهر والعصر وغلبت لشرفها لانها الوسطى (و) بين (العشاءين) أى المغرب والعشاء وغلبت لانها أفضل
وعبر غيره بالمغرب بين كأنه توهم ان في هذا تسمية المغرب عشاء وهو مكروه وليس كذلك فلا اعتراض على المصنف
(تقدما وتأخيرا) ويكون كل اداء لان وقتيهما صارا كالوقت الواحد نعم يمتنع جمع التقديم للمتحير وفائدة
الطهورين وكل من لم تسقط صلواته لان شرطه كيانى وقوع الاولى معتداه وما يجب اعادته لانه لا بد منها
انما فعلت لحرمه الوقت اما الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع فيها لانه لم يرد بخلاف ما ذكره فقد صح
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت قبل
ارتحاله صلاهما ثم ركب وان كان اذا جده السير جمع بين المغرب والعشاء أى في وقت العشاء (وتركه) أى
الجمع (افضل) لارعاية لخلاف من منعه لانه عارض السنة الصحيحة الدالة على الجواز كما تقرّر بل لان فيه اخلاء
أحد الوقتين عن وظيفة وبه فارق ندب القصر فيما سار (الامن وجره) في نفسه كراهة الجمع أو شك في جوازه
أو كان ممن يتقدم به فيسن له الجمع نظير ما سار في القصر (أو) كان (يصلى منفردا وترك الجمع) وفي جماعة
لو جمع فالأفضل الجمع أيضا لاشتماله على فضيلة لم يشتمل عليها ترك الجمع ومثل الجماعة في ذلك سائر الفضائل
المتعلقة بالصلاة ففى اقتربت صلواته في الجمع بكل ولوترك الجمع فان ذلك الكمال كان الجمع أفضل والافضل
للمسافر الحاج جمع العصرين تقدما بجمعة ثمرة وجمع العشاءين تأخير اجمدة لفة ان كان يصلحهما قبل مضى
وقت الاختيار للعشاء للاتباع فيها وفي ذلك صور كثيرة (وشروط) جمع (التقديم أربعة) الاول (البداة
بالاولى) للاتباع ولان الثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها ولو قدم الاولى وبان فسادها فسدت الثانية (و) الثانية
(نية الجمع) فيها (ولو مع السلام) منها أو بعد نية الترك بان نواه ثم نوى تركه ثم نواه تمييزا للتقديم المشروع عن
التقديم سهوا أو عبثا وفارق القصر بانه يلزم من تأخير نية عن الاحرام نادى جزء على التمام (و) الثالث (الموالاتة
بينهما) في الفعل للاتباع في الجمع بقره وقياسا عليه في غير ذلك ولان الجمع يجمعها كما صلاة واحدة فوجبت
الموالاتة كركعت الصلاة ولا يضر الفصل بزمن يسير عرفا ولو بغير شغل بخلاف الطويل عرفا ولو بعذر كسهو
واعتناء ومنه صلاة ركعتين (و) الرابع (دوام السفر) من حين الاحرام بالاولى (الى) تمام (الاحرام بالثانية)
فالإقامة قبل الاحرام بمطالعة للجمع لزوال العذر ولا يشترط في جمع التأخير شئ من الشروط الثلاثة الاول
لكنه اسنة فيه (و) انما (يشترط في) جمع (التأخير) شيان الاول شرط لجواز التأخير وكون الاول اداء وهو
(نيته قبل خروج وقت الاول) ويجزى بالنسبة الى الاداء تأخير النية الى زمن (لو) كان (بقدر ركعة) وأما الجواز
فشرطه أن ينوى وقد بقى من وقت الاول ما يسعها أو أكثرها والاعصى وان كانت اداء وعلى الاول تحمل
عبارة الروضة وأصلها وعلى الثاني تحمل عبارة المجموع ونحوه فلا تنافي بين العبارات خلافا لمن ظنه (و) الثاني
شرط ليكون الاول اداء وهو (دوام السفر الى تمامها) أى الثانية (والا) يدم الى ذلك بان أقام ولو فى أثناءها
(صارت) الاول وهى (الظهر) أو المغرب (قضاء) لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وقضيتها
أنه لو قدم الثانية واقام في أثناء الاول لا تكون قضاء لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو ما اعتمده الاسنوى
لكن خالفه بعض شراح الحاوى (ويجوز الجمع بالمطر تقدما) لتأخير الان استدامة المطر ليست الى المصلى

وأن يدوم سفره من أول
الصلاة الى آخرها
* (فصل) * يجوز الجمع
بين العصرين والعشاءين
تقدما وتأخيرا وتركه
افضل الامن وجره في
نفسه كراهة الجمع أو شك
في جوازه أو يصلى منفردا
لوترك الجمع وشروط التقديم
أربعة البداية بالاولى ونية
الجمع ولو مع السلام والموالاتة
بينهما ودوام السفر الى
الاحرام بالثانية ويشترط
في التأخير نيته قبل خروج
وقت الاول بقدر ركعة
ودوام السفر الى تمامها
والاصارت الظهر قضاء
ويجوز الجمع بالمطر تقدما

بخلاف السفر ويجوز جمع العصر الى الجمعة بعذر المطر والسفر وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كالترضى الله عنهما أرى ذلك بعذر المطر ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم به وانما يباح الجمع به في العصرين والعشاء من (لمن) وجد في فيه الشروط السابقة في جمع التقديم نعم الشرط وجود المطر عند الاحرام بالاولى والتخل منها والتحرر بالثانية ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك و(صلى) أى أراد أن يصلى (جماعة في مكان) مسجد أو غيره وكانت تلك الجماعة تأتي ذلك المكان من محل (بعيد) عنه (وتأذى) كل منهم (بالمطر) ولو خفي بما بحيث يبل الثوب والبرد والتلج ان ذابا وكانا طعاما كبارا المشقة حينئذ أما اذا صلى ولو جماعة بيته أو بمحل الجماعة القريب بحيث لا يتأذى (في طريقه) اليه بالمطر أو مشى في كنف أو صلب أو فرادى ولو في محل الجماعة فلا يجمع لانتفاء التأذى نعم للامام الجمع بالمؤمنين وان لم يتأذبه

*** (باب صلاة الجمعة) ***

هي تثليث الميم وبساكنها وهي فرض عين عند اجتماع شروطها الاكتية ومثل سائر الخس في الاركان والشروط والآداب لكنها اختلفت بشروط لصحتها وشروط لازومها وآداب كياتي بعض ذلك (تجب الجمعة على كل مكاف) لاصبي ومجنون كغيرها (حر) لا من قيسه رفق ولو بمعضوان كانت النوبة له ومكاتبه انقصه (ذكر) لامرأة وحشي لنقصهما أيضا (مقيم) بالمحل الذي تقام فيه وان لم يكن مسقطا لاسفار كياتي (بالمرض ونحوه) مما تقدم من سائر أعيان الجماعة فالعذر بشئ منها لا يلزمه الجمعة لما مر ثم نعم لا تسقط عن كل متنا الا اذا لم يقصد به اسقاطها والزمته وصرح أنه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الأخر بعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض (وتجب) الجمعة (على المريض ونحوه) كالعذر بالمطر (اذا حضر) محله اقامتها (وقت اقامتها) ولا يجوز له الانصراف الا ان كان هناك مشقة لا تحمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فحضر ثم عاد بعد تحرره وعلم من نفسه أنه ان مكث جرى جوفه فله الانصراف لا يضطراره اليه وكذلك لو زاد ضرره بطول صلاة الامام (أو حضر في الوقت) أى بعد الزوال (ولم يشق عليه الانتظار) بان لم يضره بذلك لان المانع في حقه مشقة الحضور وبالضرورة المانع فان تضرر بالانتظار أو لم يتضرر لكن حضر قبل الوقت فله الانصراف ولين لا يلزمه لتجوز الانصراف مطالعا (و) كالتجيب على أهل محل اقامتها تجب على غيرهم وهم كل (من بلغه) نداء الجمعة لطبرها الجمعة على من سمع النداء اسناده ضعيف لكن له شاهد باسناد جيد والمعبر (نداء صيبت) أى على الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف على الارض (من طرف موضع الجمعة) الذي يلي المكان الخارج عن موضعها (مع سكنون الريح والصوت) واعتبر ما ذكر من الشروط لانه عند وجودها لا مشقة عليه في الحضور بخلافه عند فقدها أو فقدها بعضها وتجب على من ذكر (لا على مسافر سفر مباحا طويلا أو قصيرا) بشرط أن يخرج من سور محلها أو يمر اثناءه قبل الفجر (ويحرم) على من لزمته الجمعة (السفر بعد الفجر) ولو لاطاعة لانها مضافة الى اليوم وان كان وقتها بالزوال ولذا دخل وقت غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار السعي قبل وقتها ليدركها فيه (الامع امكانها في طريقه أو) ان (توحش) أى حصلت له وحشة (بتخافه عن الرفقة) وان لم يخف ضررا على الوجه أو ان خشي ضررا على محترم له أو لغيره (وتسن الجماعة في ظهر العذورين) لعدم أدلتها (وتخفونها) ندبا (ان خفي عذرهم) لتلايمهم وبالرفقة عن صلاة الامام أو الجمعة أما ظاهر العذر كالرأفة فيسقط لها اظهارها لا تنقضاء التهمة (ومن صحت ظهره) ممن لا يلزمه الجمعة (صحت جمعته) فيختير بين فعل ما شاء منها لكن الجمعة أفضل له لانها صلاة أهل الكمال نعم ان أحرم مع الامام بالجمعة تعين عليه تمامها فليس له أن يتعها ظاهرا بعد سلام الامام لان عقادها عن فرضه (ومن وجبت عليه) الجمعة لا يصح احرامه بالظهور قبل سلام الامام (من الجمعة ولو بعد دفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه بناء على الاصح انها الفرض الاصلى وليست بدلا عن الظهور وبعد سلام

لمن صلى جماعة في مكان بعيد وتأذى بالمطر في طريقه
*** (باب صلاة الجمعة) ***
 تجب الجمعة على كل مكاف
 حتر ذكر مقيم بالمرض ونحوه مما تقدم وتجب على المريض ونحوه اذا حضر وقت اقامتها أو حضر في الوقت ولم يشق عليه الانتظار ومن بلغه نداء صيبت من طرف موضع الجمعة مع سكنون الريح والصوت لا على مسافر سفر مباحا طويلا أو قصيرا ويحرم السفر بعد الفجر الامع امكانها في طريقه أو فوحش يتخلفه عن الرفقة وتسق الجماعة في ظهر العذورين وتخفونها ان خفي عذرهم ومن صحت ظهره صحت جمعة ومن وجبت عليه لا يصح احرامه بالظهور قبل سلام الامام

الامام يلزمه فعل الظهر فوراً وان كانت أداء لعصيانه بتفويت الجمعة فاشبه بعصيانه بخروج الوقت ولو تركها
 أهل بلد تلزمهم وصولوا الظهر لم تصح الا ان ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين (وينسب للراجح
 زوال عذره) قبل فوات الجمعة كالعبدي جوالعتق والمريض يرجو الخفة (ناخير طهره الى اليأس من الجمعة)
 لما في تعجيل الظهر حينئذ من تفويت فرض أهل الكمال فان آيس من الجمعة بان رفع الامام رأسه من ركوعها
 الثاني فلا تاخير وانما لم يكن الفوات فيما سر به هذا بل بالسلام لان الجمعة ثم لازمة له فلا ترافع الا يعين بخلافه هنا
 اما من لا يرجو زوال عذره كالمراة فيسن له حيث عزم على انه لا يصلح الجمعة الظهر أول الوقت ليحوز فضيلته
 * (فصل) * (الجمعة) أي لصحتها (شروط زوائد) على شروط غيرها (الأول وقت الظهر) بأن تقع كلها مع
 خطبتيها فيه لا لتباع رواه الشيخان (فلا تنقض الجمعة) لانه لم ينقل (فالوضاق الوقت) عن أن يسعهما مع خطبتيها
 أو شكوا هل بقي ما يسع ذلك أم لا (أحرماً بالظهر) وجوب الفوات الشرط ولومدار كعة الأولى حتى تحقق أنه
 لم يبق ما يسع الثانية أتم وان ثبتت ظهر من الآسن وان لم يخرج الوقت ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهراً
 وجوباً ولا يشترط تجدينية لانها ماصلاً تاوقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحاضر مع
 السفر ويسر بالقراءة من حينئذ ولا أثر للشك أثناءها في خروجها لان الاصل بقاؤه ولو قام المسبوق ليكمل
 فخرج الوقت انقلب له ظهر أيضاً (الثاني) من الشروط (ان تقام في خطة بلدة أو قرية) مبنية ولو بنحو نصب
 للاتباع فلا تصح الا في ابيته بجمعة في العرف وان لم تكن في مسجد وان انهدمت وأقاموا العمارتها ولو في غير
 مظال لانها وطنهم وبه فارق ما لو تزولوا مكانا بالعمير وقرية فان جمعهم لا تصح فيه قبل البناء ودخل في قوله خطة
 وهي بكسر الخاء المجمة ارض خط عليها أعلام للبناء فيها الفضاء المعدود من الابنية المجمع بان كان في محل منها
 لا تصغر فيه الصلاة وان كان منفصلاً عن الابنية بخلاف غير المعدود منها وهو ما يعصر فيه المسافر اذا وصله وعليه
 يحمل قولهم لو بنى أهل بلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله وخروج البلد والقرية الخيام
 وان استوطنها أهلها فلا جمعة عليهم (الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد
 أو القرية) للاتباع (الاعس الاجتماع) في محل مسجد أو غيره منها فينبغي حوز تعددها بحسب الحاجة اما اذا
 سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع فهي الصحيحة وما بعدها باطل وأما اذا تقارنتا فهما باطلتان والعبرة في
 السبق والمقارنة بالراء من تكبيره احرام الامام فان علم سبق واشكل الحال أو علم السابق ثم نسي فالواجب
 الظهر على الجميع للتباس الصحيحة بالفاسدة وان علمت المقارنة أو لم يعلم سبق ولا مقارنته أعيدت الجمعة ان اتسع
 الوقت لعدم وقوع جمعة بجزنة والاحتياط لمن صلى ببلد تعددت فيه الحاجة ولم يعلم سبق جمعة ان يعيدها ظهراً
 خروجاً من خلاف من منع التعدد والحاجة (الرابع) من الشروط (الجماعة) فلا تصح باربعين فرادى لانه
 لم ينقل (وشروطها) أي الجماعة ليعتد بها في الجمعة (أربعون) بالامام لان الامسة اجمعوا على اشتراط العدد
 فيها والاصل الظهر ولا تصح الجمعة الا بعد ثبت فيه توقيت وقد ثبت جوازها باربعين ولم تثبت صلاته صلى الله
 عليه وسلم لم لها بالقل من أربعين فلا يجوز بأقل منه (مسلماً ذكراً مكلفاً) أي بالغاً قادراً (حرام متوطناً) ببلد الجمعة
 بان يكون بحيث (لا يظعن) عن وطنه صيفاً ولا شتاء (الحاجة) كحجارة وزيارة فلا تنعقد باضداد من ذكر
 لنقصهم ومنهم غير المتوطن كمن أقام على عزم عوده الى بلده بعد مدة ولو طويلاً كالمثقفه والمتوطن خارج بلد
 الجمعة وان سمع النداء فلا تنعقد بهما وفي صحة تقدم احرام من لا تنعقد بهم على من تنعقد بهم اضطراب طويل
 فينبغي لمن لا تنعقد به ان لا يحرمها بالبعد احرام أربعين ممن تنعقد بهم (فان نقصوا) عن الاربعين بانفراض
 أو غيره (في) الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو الركعة الأولى من (الصلاة) بطالت الخطبة في الأولتين والجمعة في
 الثالثة (صارت ظهراً) الا ان اتوا على الفور بمن سمع اركان الخطبتين فينبغي ان يرضى على ما مضى أو كان أحرم
 قبل الانفراض من كل العدد وان لم يسمع الخطبة لانهم لما لحقوا بالعدد تام صار حكمهم واحداً ولو تحرم تسعة

ويندب للراجح زوال عذره
 ناخير طهره الى اليأس من
 الجمعة
 * (فصل) * للجمعة شروط
 زوائد (الأول) وقت الظهر
 فلا تنقض الجمعة فالوضاق
 الوقت أحرموا بالظهر
 (الثاني) أن تقام في خطة
 بلدة أو قرية (الثالث) أن
 لا يسبقها ولا يقارنها جمعة
 في تلك البلد أو القرية الا
 لعسر الاجتماع (الرابع)
 الجماعة وشروطها أربعون
 مسلماً ذكراً مكلفاً حراً
 متوطناً لا يظعن الحاجة
 فان نقصوا في الصلاة صارت
 ظهراً

وثلاثون لاجتوب بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض الاربعون الذين احرم بهم أو نقصوا فالجمعة باقية وان لم يحضر الا احقون الركعة الاولى لما سر ولا يضر تباطؤ المأمومين بالاحرام بعد احرام الامام لكن بشرط تمكنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه والالم تنعقد الجمعة بهم ولو كان في الاربعين أي قصر في التعلّم لم تصح جمعهم لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كافتداء القارئ بالاي ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم وعلم ما تقرّر أن الجماعة هنا انما شرط في الركعة الاولى فلو صلى بالاربعين ركعة ثم أحدث فاقم كل وحده أو فارقه في الثانية وان لم يحدث وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة لكن بشرط بقائه العدد الى السلام فلو بطلت صلاة واحد من الاربعين حال انفرادهم في الركعة الثانية بطلت صلاة الجميع لتبين فساد صلاته من اولها فكانه لم يحرم (ويجوز كون امامها عبداً أو مسافراً أو صبياً) أو محدثاً ولم يبين حدته الا بعد الصلاة أو محرماً برعاية كالعصر (ان زاد على الاربعين) ولا أثر لحدته لانه لا يمنع الجماعة ولا ينسل فضلها فان لم يكن زائداً على الاربعين لم تنعقد الجمعة لان قضاء العدد المعتبر ومثله ما لو بان كافر أو امرأة وان زاد على الاربعين لانهم ليسوا أهلاً للإمامة بحال ولو بان حدث الاربعين صحت للامام وللمتطهر تبعاله وان لم يكن الامام زائداً على الاربعين لانه لم يكف العلم بظهارتهم بخلاف ما لو بان فيهم نحو عبداً أو امرأة لسهولة الاطلاع على حاله (الخامس) من الشروط (خطبتان قبل الصلاة) للاتباع وأخرت خطبتنا نحو العبد للاتباع أيضاً (وفروضهما) من حيث المجموع (خمسة حمد الله تعالى) للاتباع ويشترط كونه بالفظ الله ولفظ حمد وما اشق منه كالحمد لله أو أجد الله أو الله أجد أو لله الحمد أو أنا حمد الله فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما فلا يكفي (والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويتعين صيغتها كاللهم صل أو أصلي أو نصلي أو الصلاة والسلام على محمد وأحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو الماسح أو العاقب أو البشير أو النذير فخرج سلم الله على محمد ورحم الله محمد وأصلى الله عليه فلا يكفي على المتمدن خلافاً لهم وفيه وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير (والوصية بالنقوى) للاتباع ولانها المقصود الا عظم من الخطبة ولا يتعين لفظها بل يكفي أطيعوا الله وأتقوا الله ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير من غرور الدنيا ووزخارفها لان ذلك معلوم حتى عند الكافر بل لا بد من الحث على الطاعة أو المنع من المعصية (وتجب هذه) الاركان (الثلاثة في) كل من (الخطبتين) اتباعاً للسلف والخلف و (الرابع) قراءة آية مفهومة للاتباع سواء آية الوعد والوعيد وغيرهما فلا يكفي شطر آية ولو طوي ليله ولا آية غير مفهومة نحو تم نظر وتكفي ولو (في احدهما) لان الثابت القرءة في الخطبة دون تعيين محلها ويسن كونها بعد فراغ الاولى وقراءة في الاولى في كل جمعة للاتباع (الخامس الدعاء للمؤمنين) والمؤمنات باخروي (في) الخطبة (الثانية) للاتباع السلف والخلف وان اختص بالسامعين نحو رحمكم الله (وشر وطهما) أي شروط كل منهما (القيام لمن قدر) عليه للاتباع فان عجز عنه بالضايط السابق في صلاة الغرض خطب فأعدا فان عجز عن ذلك فضايط جمعاً ويجوز الاقتداء به وان لم يقم عذره لان الظاهر انه معدور فان بانت قدرته لم يوثقوا ولاولى للعاجز الاستنابة (وكونهما بالعربية) وان كان السكك أعجميين لا يتابع السلف والخلف فان أمكن تعلم ما بها نحو طوبه بجميع أهل البلد على الكفاية وان زادوا على الاربعين فان لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصاون الظهر وفائدة الخطبة بها وان لم يعرفها القوم العزم لم يبالو عظم من حيث الجملة اذ الشرط سماعها لا الفهم معناها وان لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وان لم يعرفها القوم فان لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لان قضاء شرطها (و) كونها (بعد الزوال) للاتباع (والجلوس بينهما) للاتباع (بالطمانينة) فيه وجوبها في الجلوس بين المسجدتين هذا في القائم ان أمكنه الجلوس والا فصل بسكته وكذا من يخطب جالساً يجزئه فلا يكتفيه الفصل بالاضطجاع ويندب كون الجلوس ونحوه بقدر سورة الاخلاص (واسماع العدد الذي تنعقده) الجمعة بان يرفع الخطيب صوته باركانها حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كما لو نزل من الاسماع والسماع بالفعل لا بالقوة ولو كان الخطيب أصم لم يشترط

ويجوز كون امامها عبداً أو مسافراً أو صبياً ان زاد على الاربعين (الخامس) خطبتان قبل الصلاة وفروضها خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالنقوى وتجب هذه الثلاثة في الخطبتين (الرابع) قراءة آية مفهومة في احدهما (الخامس) الدعاء للمؤمنين في الثانية وشر وطهما القيام لمن قدر وكونها ما بالعربية وبعد الزوال والجلوس بينهما بالطمانينة واسماع العدد الذي تنعقده

أن يسمع نفسه على الوجه وان كان من الاربعين ولا يشترط معرفة الخطيب معني أركان الخطبة خلافا للزركشي (والولاء بينهما) أي بين كلمات كل من الخطبتين (وينهـ ماو) بين (الصلاة) للاتباع (وطهارة الحدتين) الاصحغر والا كبر (وطهارة الخجاسة) في الثوب والبدن والمكان (والستر) للعورة للاتباع وكذا في الصلاة فلو أحدث في الخطبة استأنفها وان سبقت له الحدت وقصر الفصل بخلاف ما لو أحدث بينهما ما بين الصلاة وتطهر عن قرب لانها مع الصلاة عبادتان مستقلةتان كما في الجمع بين الصلاتين وأفهم كلامه انه لا يشترط ترتيب الاركان الثلاثة ولا نية الخطبة ولا نية فرضيتها

* (فصل) * في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة (تسنن) الخطبة (على منبر) للاتباع (فان لم يتيسر فعلى من ترفع) لانه أباغ في الاعلام فان تعذر استناد الى خشبة أو نحوها (وان يسلم) الخطيب على الحاضر من (عند دخوله) المسجد لاقباله عليهم ولا يسئ له فعل التحية (و) أن يسلم ثانيا على من (عند) المنبر قرب وصوله واردة (طووعه) للاتباع (و) أن يسلم ثالثا (اذا قبل عليهم) للاتباع أيضا (وان يجلس) على المستراح (حالة الاذان) ليستريح من تعب الصعود وان يؤذن بين يديه للاتباع (وان يقبل عليهم) بوجهه ويستدبر القبلة للاتباع ولانه اللائق بالخطبات فان استقبل أو استدبروا كره وان يرفع صوته زيادة على الواجب للاتباع أيضا وان لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يعبث بل يتخشع كما في الصلاة (وان تكون) الخطبة (بليغة) لان المتذلة الركيكة لا تؤثر في القلوب (مفهومة) لكل الناس لان الغريبة الوحشية لا ينتفع بها أكثرهم (قصيرة) يعني متوسطة بين الطويلة والتقصيرة للاتباع واهم مسلم ولا يعارضه خبره أيضا المصريح بالامر بقصره او باطالة الصلاة بان ذلك علامة على الفقه لان العصر والطول من الامور النسبية فالمراد باقصارها اقصارها عن الصلاة واطالها الصلاة اطالها على الخطبة فعلم أن سن قراءة في الاولى لا ينافي كون الخطبة قصيرة أو متوسطة (وان يعتمد) الخطيب (على نحو عصا) أو سيف أو قوس (ببساطه) للاتباع وحكمته ان هذا الدين قام بالسلاح (و) تكون (عنايه) مشغولة (بالمنبر) ان لم يكن فيه نجاسة كعجاج أو زرق طير فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره (و) أن (يبادر بالنزول) اي باغ الحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة مبالغة في تحقيق الموالاتة ما يمكن بين الخطبة والصلاة (و) يكره (ما) يتدعه جهلة الخطباء ومنه (التفاته) في الخطبة الثانية (والاشارة بيده) أو غيرها (ودقه) درج المنبر) في صعوده بنحو سيف أو رجليه والدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه والوقوف في كل مرة اذ وقفة خفيفة يدعو فيها مبالغة الاسراع في الثانية وخفض الصوت بها والمجازفة في وصف السلطين عند الدعاء لهم ومن البدع المنكرة كتب كثير أو افايسمونها احفاظا آخر جمعة من رمضان حال الخطبة بل قد يحرم كتابة ما لا يعرف معناه لانه قد يكون الداعي كافر (و) يقرأ (نذبا) في الركعة (الاولى الجمعة وفي) الركعة (الثانية المنافقين) ولوصلى بغير المحصورين (أو) في الاولى (سبح الاعلى وفي الثانية العاشية) للاتباع فيها وقراءة الاولتين أولى كما يشير اليه كلامه فان ترك الجمعة أو سبح في الاولى عمدا أو لا وقرا بدلها المنافقين أو العاشية قرأ الجمعة أو سبح في الثانية ولا يعيد ما قرأه في الاولى وان لم يقرأ في الاولى واحدة منهما جمع بينهما في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما ويسن أن تكون قراءته في الركعتين (جهرا) للاتباع

* (فصل) * في سنن الجمعة (يسن الغسل لحاضرها) أي من يحد حوزها وان لم تجب عليه لان الغسل للصلاة لا ليوم بخلاف العيد وذلك لما صرح من قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة من الرجال أو النساء فليغتسل ومن لم يأتمها فليس عليه غسل ويكره تركه للخلاف في وجوبه وان صح الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فمها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل أفضل (ووقته من الفجر) لان الاخبار علقته باليوم (ويسن) تأخيرها الى الرواح لانه أفضى الى الغرض من التنظيف ولا يطله حدث ولا جنابة ويندب لمن يحجز عنه التيمم بنية الغسل بدلا عنه احرار الفضيلة العبادة وان فات قصد النظافة كسائر الاغسال المسنونة (و) يسن (التبكير)

والولاء بينهما وبينهما او الصلاة وطهارة الحدتين وطهارة الخجاسة والستر * (فصل) * تسن على منبر فان لم يتيسر فعلى من ترفع وان يسلم عند دخوله وعند طووعه واذا قبل عليهم وان يجلس حالة الاذان وان يقبل عليهم وان تكون بليغة مفهومة قصيرة وأن يعتمد على نحو عصا يساره وعنايه بالمنبر ويبادر بالنزول ويكره التفاته والاشارة بيده ودقته درج المنبر ويقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين أو سبح الاعلى وفي الثانية العاشية جهرا * (فصل) * يسن الغسل لحاضرها ووقته من الفجر ويسن تأخيرها الى الرواح والتبكير

الى المصلى ايأخذوا بمجالسهم وينتظروا الصلاة للخبر الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى
فكأتم تقرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأتم تقرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأتم تقرب كبشا
أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأتم تقرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأتم تقرب بيضة وفي
رواية صحيحة وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا وفي السادسة بيضة وفي أخرى صحيحة أيضا في الرابعة بطة
وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة وانما يندب البكور (لغير الامام) أما الامام فيندب له التأخير الى وقت
الخطبة للاتباع والساعات المذكورة (من طلوع الفجر) والمراد بها ساعات النهار الفلكية وهي اثنا
عشر ساعة زمانية صيفا وشتاء والعبارة بخمس ساعات منها أو ست طال الزمان أو قصر ويؤيده الخبر
الصحيح وهو يوم الجمعة تتعاشر ساعة اذ مقتضاه ان يومها لا يختلف فلتحمل الساعات على مقدار سدس ما بين
الفجر والزوال لكن بدنة من جاء أول الساعة أكمل من بدنة من جاء آخرها وبدنة المتوسط ومتوسطة وكذا يقال
في بقية الساعات هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في المسئلة (وليس) الثياب (البيضا) والاعلى منها أكد
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البيض فانهم امن خير ثيابكم وما صبغ غزله قبل التسج أولى
مما صبغ بعده بل يكره لبس المصبوغ بعده ولم يلبس صلى الله عليه وسلم وليس الاول ويندب للامام ان يري في
حسن الهيئة والعمه والارتداء (والتنظيف) بحلق العانة وتنفق الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار والسواك
وازالة الاوساخ والروائح الكريهة للاتباع (والتنظيف) وأفضله وهو المسك أكد للخبر الصحيح من اغتسل يوم
الجمعة وليس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى ولم يتخطأ أعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم
أنصت اذا خرج امامه حتى يخرج من صلواته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها (والمشى بالسكينة) للخبر
الصحيح من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلبس كان له بكل
خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ومعنى غسل قبل جامع حيايته فالحالها الى الغسل اذ ينس له الجماعة قبل
ذهابه ليامن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه والاولى فيه أن معناها من غسل ثيابه وغسل رأسه ثم اغتسل لخبر أبي
داود وبكر بالتخفيف خرج من باب بيته كراو بالتشديد أتى الصلاة أول وقتها وابتكر أي أدرك أول الخطبة
وحمل ندب ما ذكره من يرضق الوقت والواجب ان لم يدرك الجمعة الابو ويكره عند اتساع الوقت العدو اليها كسائر
العبادات (والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه وفي المسجد) يجوز فضيلة ذلك (والانصات) في الخطبة ليحصل
الاصغاء اليها قال تعالى واذا قرئ القرآن أنى الخطبة فاستمعوا له وأنصتوا وانما يحصل (بترك الكلام والذكر)
بالنسبة (للسامع وبترك الكلام دون الذكر لغيره) أي لغير السامع اذا الاولى له أن يشتغل بالتلاوة والذكر
وافهم كلامه أن ندب الانصات لا يختص بالاربعين بل سائر الحاضر من فيه سواء أما الكلام فمكروه لخبر مسلم
اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وانما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينسكرك على من
كلمه وهو يخطب ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعاً بين الادلة
ولا يكره الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين ولا كلام الداخل الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه (ويكره
الاحتباء) للحاضر من مادام الخطيب (فيها) أي الخطبة لما صح من النهي عنه ولانه يجب النوم (و) كره
(سلام الداخل) على الحاضر من كافي المجموع وغيره لانهم مشغولون بما هو أهم منه (لكن يجب اجابته) لان
عدم مشروعيته لعارض لاذاته بخلافه على نحو قاضي الحاجة (ويستحب) لكل من الحاضر من (تشميت
العاطس) اذا حمد الله بان يقول له رحمتك الله لهموم اذ نمت وانما لم يكره كسائر الكلام لان سببه قهري ولوعرض
مهم ناجز كتحريم خبير ونهى عن منسكرك وانذار مهالك لم يكره الكلام بل قد يجب ومرا انه يحرم على أحد
الحاضر من بعد صعود الخطيب المنبر وجلسه الاشتغال بالصلاة وان لم يسمع الخطبة (و) ينس (قراءة سورة
الكهف) واكثرها (يومها واولياتها) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من قرأها يوم الجمعة أضاعه من النور

لغير الامام من طلوع الفجر
وليس البيض والتنظيف
والتنظيف والمشى بالسكينة
والاشتغال بقراءة أو
ذكر في طريقه وفي
المسجد والانصات بترك
الكلام والذكر للسامع
وبترك الكلام دون
الذكر لغيره ويكره الاحتباء
فيها وسلام الداخل لكن
يجب اجابته ويستحب
تشميت العاطس وقراءة
سورة الكهف يومها واولياتها

ما بين الجمعتين وورد من قرأها بالجمعة أضاعه من النور ما بينه وبين البيت العتيق وقراءتها سارا آكد والاولى
منه بعد صلاة الصبح من اذية العبادة كما يمكن (واكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما) أي في يومها
ولياتها للاخبار الكثيرة الشهيرة في ذلك (والدعاء في يومها) ليصادف ساعة الاجابة فأنها فيه كما ثبت في احاديث
كثيرة لكنهم متعارضة في وقتها (وساعة الاجابة) ارجاها أنما (فيما بين جلوس الامام للخطبة وسلامه) كزارواه
مسلم والمراد انما يخرج عن هذا الوقت لانهم مستغرقه لانها لحظة لطيفة وخبر التمسوها آخر ساعة بعد العصر
قال في المجموع يحتمل انما منتهى وقتها في وقت ومرة في آخر كما هو المختار في ليله لغيره (ويكره) تنزيها
وقيل تحريمها عليه كغيره وهو المختار من حيث الدليل للاخبار الصحيحة الدالة عليه (التخطي) لما فيه من
الايذاء (ولا يكره) تمام لا يبلغ المنبر أو المحراب الا بد لا يضطراره اليه ومن ثم ولو وجد طريقا يبلغ المنبر بغيره
(و) لا (من بين يديه فرجة) و بينه وبينها نصف أو صفان لتقصير القوم بالخلاف المكن بسن له ان وجد غيرها
أن لا يتخطى فان زاد في التخطي على الصفيين ورجا أن يتقدموا اليها اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى (و) الا
(المعظم) لعلم أو صلاح (اذا ألف موضعا) من المسجد على ما قاله جمع لان النفوس تسمع بتخطيه وفيه نظر والذي
يتجه الكراهة له كغيره بل تاخيره الحضور الى الرجة غاية في التقصير بالنسبة اليه فلم يسأله في ذلك ويحرم عليه
أن يعيق أحد الجالس مكانه بل يقول نفسه أو توسعوا ولا امر به فان قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا
كراهة على الغير نعم يكره للجالس ذلك ان انتقل الى مكان أبعد لكرهه الا يشار بالقرب (ويحرم) على من تلزمه
الجمعة (التشاغل عنها) ببيع أو غيره (بعد) الشروع في (الاذان الثاني) بين يدي الخطيب لاية آخرة للجمعة
وقيس بالبيع فيها كل شاغل أي ماشأنه ذلك ولا يبطل العقد وان حرم لانه معنى خارج ولو تباع اثنتان
أحدهما تلزمه الجمعة أما كالمولع الشافعي الشرطي مع حنفي نعم له نحو شراء ما يحتاجه كماء طهره ونحو البيع
وهو سائر البها في المسجد (ويكره) التشاغل بذلك (بعد الزوال) وقبل الاذان السابق لدخول وقت الوجوب
نعم لا كراهة في نحو مكة مما يتعش فيه التاخير لما فيه من الضرر ومن أن بعيد الدار يلزمه السعي ولو قبل الوقت
فيحرم عليه التشاغل بذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت (ولا تترك الجمعة الا برخصة) لما مر من أنه
يشترط الجماعة وكونها من أربعين في جميع الركعة الاولى فلما أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى أن يسلم
أبى برخصة بعد سلام الامام جهرا وتمت جمعته ولو شئت مدرك الركعة الثانية قبل سلام الامام هل يسجد معه أم لا
يسجد أو انها جمعة أو بعد سلامها أتمها ظهر الانية لم يدرك ركعة معه فعلم أنه لو أتى برخصة الثانية وعلم في شهادته ترك
سجدة من الثانية يسجد هاتم تسجد وسجد للمسهو وهو مدرك للجمعة وان علم من الاولى أو شك فانتبه الجمعة
وحصلت له ركعة من الظهر (فان أدركه بعد ركوع الثانية فوها جمعة) وجوبا وان كانت الظهر هي اللازمة له
موافقة للامام ولان الياس منها لا يحصل الا بالسلام (وصلاها ظهرا) لعدم ادراك ركعة مع الامام (واذا أحدث
الامام) أو بطالت صلواته بغير الحدث (في الجمعة) استخلف هو أو أحد المؤمنين وجوبا ان بطلت صلواته في
الركعة الاولى ليدركوا الجمعة ونديا ان بطالت في الثانية ليموها جماعة وانما لم يجب الاستخلاف فيها لادراكهم
مع الامام ركعة واذا استخلف فيها جاز لهم المتابعة والانفراد ويشترط في خليفة الجمعة أن يكون مام وما وان لم
يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى ثم الخليفة في الاولى يتم الجمعة وكذا خليفة الثانية ان اقتدى في الاولى ثم أحدث
الامام في الثانية فاستخلفه بخلاف ما لو اقتدى في الثانية لانه لم يدرك ركعة خلف امام يكون تابعه في ادراك الجمعة
وانما أدركه وهو خليفة نعم ان أدرك المسبوق الثانية خلفه أتمها جمعة لانه صلى ركعة خلف من يراعي نظام صلاة
الجمعة أما غير المأموم فلا يجوز استخلافه في الجمعة لانه يشبهه انشاء جمعة بعد أخرى وهو ممنوع (أو) بطالت صلاة
الامام في (غيرها) من سائر الفروض والنوافل (استخلف) ندبا مطلقا الامام أو غيره (ماموما) أو غيره لكن
يشترط أن يكون (موافقا لصلاته) أي الامام لم يشي على نظامه كأن يستخلفه في أولى الرباعية او ثالثها بخلاف

واكثر الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيهما
والدعاء في يومها وساعة
الاجابة فيهما بين جلوس
الامام للخطبة وسلامه ويكره
التخطي ولا يكره لامام ومن
بين يديه فرجة والمعظم
اذا ألف موضعا ويحرم
التشاغل عنها بعد الاذان
الثاني ويكره بعد الزوال
ولا تترك الجمعة الا برخصة
فان أدركه بعد ركوع
الثانية فوها جمعة وصلاتها
ظهر او اذا أحدث الامام
في الجمعة أو غيرها استخلف
ماموما موافقا لصلاته

ما اذا استخلفه في ثانيتهما أو رابعتهما لانه يحتاج الى القيام وهم الى الجلوس (ويراعى) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة
(امامه) لانه التزمه بقيامه مقامه (و) من ثم (لا يلزمهم) أى المؤمنون (تجديدية القدوة) به والله أعلم
* (باب كيفية صلاة الخوف) *

من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره ويتبعه بيان حكم اللباس وقد جاءت بها الاحاديث
على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضى الله عنه منها أنواعا أربعة ذكر المصنف منها واحد الكثرة وقوعه
فقال (اذا التحم القتال المباح) ولو مع باع أو صائل عليه أو على غيره لم يتمكنوا من تركه أو اشتد الخوف ولم
يامنوا أن يدركهم العدو ولو لولا أو انقسموا (أو هرب هر بامباح من حبس) بغير حق (وعدو) زاد على الضعف
(وسبغ) وسيل لم يجدهم عدلا عنه وغيرهم لا يصدق في دعوى اعساره ولا يبينه معه أو من قاصد نفسه أو ماله أو حريمه
أو من مقتصر رجاءه به منه مسكون غضبه حتى يعفو عنه (أو ذب) ظالمسا (عن) نحو (ماله) أو حريمه أو مال الغير
أو حريمه ففي كل هذه الصور لا يباح اخراج الصلاة عن وقتها بل يصلى كيف أمكن عند ضيق الوقت (عذر)
حينئذ (في ترك القبلة) عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو ونحوه سواء الركب والمساكين وحالة التحرم
وغيره بالضرورة وعذر حينئذ أيضا في استبدال الامام والتقدم عليه للضرورة (أو) في (كثرة الافعال) التي يحتاج
اليها ابتداء كالطعنات والضربات المتواليه والعدو والاعداء (و) في (الركوب) الذي احتاج اليه ابتداء وفي
الانثناء كذلك لقوله تعالى فان خفتهم فجالأ أو ركبا ولو آمن وهو راكب نزل فوراً وجوباً وبني ان لم يستدبر القبلة
والاستئناف (و) في (الايما بالركوع) والسجود عند العجز عنها بالضرورة (و) يجب أن يكون (السجود
أخفض) ليميز عن الركوع وفي حمل السلاح الملتح بنجس لا يعفى عنه اذا احتاج الى امساكه وان لم يضطر اليه
لكن يجب عليه القضاء في هذه الاخيرة لندرة عذره (ولا يعذر في الصباح) بل تبطل به الصلاة اذا لضرورة اليه
بل السكوت أهيب ولا يعذر أيضاً في النطق بلا صياح كفى الامو علم من كلامه أنه يمتنع جميع ما ذكر على العاصي
بنحو قتاله كمنغاة وقطاع طريق أو هر به كان لم يزد العدو على ضعفه لان الرخص لا تناط بالمعاصي ولا يباح شئ
من ذلك أيضاً طالب عدو وخاف فوته لوصولي متمكلاً ان الرخص انما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي
لا تتجاوز محلها وهو المحصل نعم ان خشى كرهه عليه أو كميناً وانقطاعه عن رفقته جازله ذلك لانه خائف ومن خاف
فوت الوقوف بعرفة لوصولي متمكلاً وجب عليه تحصيل الوقوف وترك الصلاة في وقتها لان قضاء الحج صعب
بخلاف الصلاة

ويراعى المسبوق نظم امامه
ولا يلزمهم تجديدية القدوة
* (باب صلاة الخوف) *
اذا التحم القتال المباح أو
هرب هر بامباح من حبس
وعدو وسبغ أو ذب عن ماله
عذر في ترك القبلة أو كثرة
الافعال والركوب والايما
بالركوع والسجود
أخفض ولا يعذر في الصباح
* (فصل) * يحرم الحرير
والقز لانه كالبالغ الا
لضرورة كجرب وحكة وقيل
ويحل المركب من حرير وغيره
ان استوفى الوزن واللباس
الصبي

* (فصل) * في اللباس (يحرم الحرير والقز) وهو نوع منه ولكنه أدون (لذ كره) والخنثى (البالغ) العاقل أى
عليه بسائر وجوه الاستعمالات كالستر والتدثر لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن لبسه وعن
الجلوس عليه وقبس به ما سائر وجوه الاستعمالات ولان فيه مع معنى الخبلاء انه يورث رفاهية وزينة وابداعى
يليق بالنساء دون شهامة الرجال (الاضرورة) أو حاجة (كجرب وحكة) ان آذاه غيره ودفع حرور بدنه
(وقيل) فيحل استعماله لاجل ذلك حضر اوسقر ان كان القمل لا يندفع بدونه ولا باسهل منه للحاجة ولانه صلى الله
عليه وسلم أرخص فيه لعبد الرحمن بن عوف ولزبير لحكة كانت بهما ويجوز بل يجب لبسه اذا لم يجد غيره
ليستر عورته ولو في الخلوة وللحارب لبس ديباج لابق غيره وقايمه وكذا المن فاجاه قتال بغتة فلم يمكنه طلب غير
الحرير أو لم يجد غيره (ويحل المركب من حرير وغيره ان استوفى الوزن) أو كان الحرير أقل سواء زاد ظهور
الحرير أو لانه حينئذ لا يسمى حريراً والاصل الحل بخلاف ما أكثره حرير في الوزن لانه حينئذ يسمى ثوب حرير
وخرج بالذ كراهة فيحل لها سائر استعماله افتراضاً وغيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم حل لانهم نعم
يحرم عليها تزين بين الجسدان به وتعليق الستور على الابواب ونحوها وخرج بالبالغ الصبي وبالعاقل الجنون
(و) من ثم حل (الباس الصبي) ولو من اهلها والجنون (الحرير) حل (الذهب والفضة) في يوم العيد وغيره اذا

ليس لهما شهامة تما في خنوة ذلك ولا نم - ما غير مكافين وكاليس هنا أيضا ساثر ووجه الاستعمال (و) يحل
 (الحرير للكعبة) أي استرها سواء الديباج وغيره لفعل السلف والخلف له وليس مثلها في ذلك ساثر المساجد
 ويكره تزيين مشاهد العلماء والصلحاء وساثر البيوت بالثياب الخ - برمسلم ويحرم بالحرير والمصوّر أو ما تزيين
 الكعبة بالذهب والفضة فإم كما يشير إليه كلامهم (و) يحل للرجل والخنثى (تطريف معتاد) أي جعل طرف
 ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة وإن جاوزت أربع أصابع لم يصح إن صلى الله عليه وسلم كان له حبة يابسها
 لها رقعة في طرفها من ديباج وفرجها من كقوفان بالديباج وإنه كان له حبة مسجفة الطوق والكمين والفرجين
 بالديباج أما ما جاوز العادة فيحرم (وتطير بزرق قيع قدر أربع أصابع) مضمومة بخلاف ما إذا جاوزها بالحرير
 مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع ولو
 تعددت مجالها اشترط على الأوجه أن لا يزيد على طراز من كل طراز على أصبعين
 ليكون مجموعها أربع أصابع والتطير جعل الطراز الذي هو حرير خالص مراك على الثوب أما المطرز
 بالأبرة فكالمسجوع على الأوجه فإن زاد الحرير على وزن الثوب حرم والافلا (و) يحل (حشو) لخنوخدة
 وجبة بالحرير وليس ذلك المحشو واستعماله لأنه ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبه ذافارق
 حومة البطانة (و) يحل للرجل وغيره (خياطة به) لذلك (وخط سجة) كافي المجموع وابتقة الدواء لاستئثارها
 بالحرير قاله الزركشي وكيس المحفف قال الفوراني وكيس الدراهم وغطاء الكوز على مازعه الأسنوي وخلع
 الحرير من الملوك على ما نقل عن الماوردي لا كناية الصدق فيه ولو للمرأة على المعتمد ولا اتخاذها للباس (و) حل
 لمن مر (الجلوس عليه فوق حائل) فرش عليه ولو خفيفا مهمل النسيج لأنه لا يسمى في العرف مستعماله (و) يحرم
 على الرجل (والخنثى) (المزفر والمعصر) كافي الروضة وغيره من تصويب البهقي وأطال فيه وألحق
 جميع الموزس بالزفر لكن ظاهر كلام الأكثرين حله ويحرم على الرجل وغيره استعمال جلد الفهد
 والفمر (وبسن التخم بالفضة للرجل) ولو لغير ذي منصب للاتباع والأولى أن يكون (دون مثقال) فإن باع مثقالا
 وعده العرف سرا فاحرم والافلا على الأوجه وخبر فلا يباعه مثقالا ضعيف وإن حسنه بعض المتأخرين وبسن
 كونه (في الخنصر) اليمنى أو اليسرى للاتباع (و) لكن (اليمنى أفضل) لأن حديث لبسه فيها أصح كما قاله
 البخاري ويكره لبسه في غير الخنصر وقيل يحرم واعتمده الأذرى ويجوز لبسه فيها معا وبسنه وجعله
 في باطن الكف أفضل ونقشه ولو بذكر ولا يكره ويكره تزيين الرجل لبس فوق خاتمين وللمرأة لبس أكثر من
 خنخالين ويجوز التخم بنحو الحديد والنحاس والرصاص بلا كراهة وخبر ما لي أرى عليك حلية أهل النار للرجل
 وجدده لابس خاتم حديد ضعيف لكن حسنه بعضهم فالأولى ترك ذلك والسنة في الثوب والأزار للرجل أن يكون
 إلى نصف الساقين ويجوز بلا كراهة إلى الكعبين وفي العذبة أن تكون بين الكعبين وفي الحكم أن يكون إلى
 الرسغ وهو المفضل بين الكف والساعد (ويكره نزول) ذلك عماد كرومته نزول (الثوب) أو الأزار (من
 الكعبين) أي عنهما (ويحرم) نزول ذلك كله عماد كرفيه (للخيلاء) أي بتصدده للوعيد الشديد الوارد فيه
 والمرأة إرسال الثوب على الأرض ويكره لها الزيادة على ذلك ابتداء الذراع من الكعبين على الأقرب
 وأقرب توسعة الأكام والثياب بدعة وسرف نعم ما صار شعار العلماء يتدب لهم لبسه كما قاله العز بن عبد السلام
 ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاعوا فيسأله عن زجره أو يسألوا يمينه لبسوا يسأله عن زجره أو يسألوا يمينه لبسوا يسأله عن زجره
 جالس وأن يجعله ما وراءه أو يجنبه الأعداء وأن يطوى ثيابه إذا كرس اسم الله تعالى واللبسها للشيطان كما
 ورد (ويكره لبس الثياب الخشنه لغير غرض شرعي) على ما قاله جمع لكن الذي اختاره في المجموع أنه خلاف
 السنة ويقاس بذلك كل الخشن

الحرير والذهب والفضة
 والحرير للكعبة وتطير
 معتاد وتطير بزرق قيع قدر
 أربع أصابع وحشو وخياطة
 به وخيط سجة والجلوس
 عليه فوق حائل ويحرم على
 الرجل المزفر والمعصر
 وبسن التخم بالفضة للرجل
 دون مثقال في الخنصر
 واليمن أفضل ويكره نزول
 الثوب من الكعبين ويحرم
 للخيلاء ويكره لبس الثياب
 الخشنه لغير غرض شرعي

* (باب صلاة العيدين) *

الاصل فيها الاجماع وغيره وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتر كما (هي سنة) مؤكدة على كل مكاف وان لم تلزمه الجمعة فلا ثم ولا قتال بتر كما هو تسن حتى للحاج يبنى لكن فرادى لاجتماع (ووقتها بعد طلوع الشمس) أى يدخل بالطلوع وينق (الى الزوال ويسن تأخيرها الى الارتفاع) أى ارتفاع الشمس قدر رخ لا يتباع وللخروج من خلاف من قال انما تدخل بار تغاها (و) يسن (فعلها في المسجد) اشرفه فان صلى في الصحراء كرهه ويقف نحو الخبيص بيبابه (الا اذا ضاق) عن الناس فالسنة ففعلها في الصحراء للاتباع ويكره فعلها حينئذ في المسجد وكان ساعه حصول نحو مطر مانع من الصحراء وتسب في مسجد مكة وبيت المقدس مطاقتا بهما بالسلف والخلف (و) يسن (احياء ليأتيهما) أى ليلة عيد الفطر وعيد الاضحى (بالعبادة) من نحو صلاة وقراءة ذكر لسواو رداً سانيد ضعيفة من أحبي ليلة العيد أحبي الله قلبه يوم تموت القلوب ويحصل ذلك باحياء معظم الليل (و) يسن (الغسل) لسكن من العيدين للاتباع وان كان سنده ضعيفاً يدخل وقته (من نصف الليل) ليتسع الوقت لاهل السواد الذين اليه قبل الفجر لبعدهم خطتهم والافضل فعله بعد الفجر (و) يسن (التطيب والترين) بما صر في الجمعة ومنه لبس أحسن ما عنده والاولى البياض الأأن يكون غيره أحسن فهو أفضل وفارق ندب البياض في الجمعة مطلقاً بان القصد هنا اظهار النعم وتم اظهار التواضع ويندب ذلك لسكن أحد حتى (للقاعد) في بيته (والخارج) الى صلاة العيد (والحجار والصغار للمصلى) منهم (وغیره) بخلاف نظيره في الجمعة لا يفعله الأمر يد حضورها المصيرم (و) يسن (خروج العجوز) لصوات العيد والجماعات (ببذلة) أى في ثياب مهنتها وشغلها (بلاطيب) ويتنظف بالماء ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولومحائز وللشابات وان كن مبيتة ذلات بل يصلين في بيوتهن ولا بأس بجماعتهم ولا بان تعظهن واحدة ويندب لمن لا يخرج ممن التزين اظهار السرور وانما يجوز الخروج للعبادة باذن حليلها (و) يسن اقاصد صلاة العيد (البكور) الى المصلى ليحصل فضيلة القرب الى الامام وانتظار الصلاة (لغير الامام) أما الامام فيسن له تأخير الحضور الى ارادة التحرم للاتباع (و) يسن (المشي) الى المصلى ان قدر عليه (ذهاباً) أى في الذهاب للخبر الصحيح في الجمعة وأنها تتم مشون أما العاجز لبعده أو ضعف فيركب وأما غيره فلا يسن له المشى راجعاً بل هو مخير بينه وبين الركوب نعم ان تضرر الناس بركوبه لغير الزحمة كره ان خف الضرر والاحرم (و) يسن لمصلى العيد (الرجوع) من المصلى (بطريق) أى في طريق (آخر) غير الذي ذهب فيه وأن يكون (أقصر) من طريق الذهاب (كفي سائر العبادات) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العيد اما الشهادة الطريقين له أو لتبرك أهلها ما به أو لاسه تنقائه فيهما أو لتصدقه على فقرائهما أو لارادة عظيم المناقين أو للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضى (و) يسن للامام (الاسراع في) الخروج الى صلاة عيد (النحر والتأخير) قبله (في) الخروج الى صلاة عيد (الفطر) لما ورد من سلامن أمره صلى الله عليه وسلم بذلك ولينسح الوقت بعد صلاة النحر للتضحية وقبل صلاة الفطر لاجرا الفطرة (و) يسن (الاكل) والشرب (فيه) أى الفطر (قبلها) أى قبل الصلاة والامساك في عيد النحر للاتباع وليتميز اليومان عما قبلهما ويسن الاكل من كبد الاضحية للاتباع (و) يسن (تمرو وتر) أى ان يكون الماكول كذلك للاتباع وصلاة العيد ركعتان وصفتهما في الشروط والاركان والسنة كغيرها لكنهما متازت عن غيرها بما وردتندب فيها (و) منها أنه (يكبر) الامام والمنفرد (في الركعة الاولى) ولومن المقضية (قبل القراءة) أى قراءة الفاتحة (سبعاً يعيناً) سوى تكبيرة الاحرام والركوع فان شك أخذ بالاكل (مع رفع اليدين) في كل تكبيرة حذو منه تكبيرة كما هي في صفة الصلاة وقت السبع الفاصل (بين الاستفتاح والتعوذ) فان فعلها بعد التعوذ حصل أصل السنة لبقاء وقتها بخلاف ما اذا شرع في الفاتحة عمداً أو سهواً أو جهلاً بجعله أو شرع امامه قبل أن يأتي بالتكبير أو وثمه فانه

* (باب صلاة العيدين) *
 هو سنة وقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال ويسن تأخيرها الى الارتفاع وفعلها في المسجد الا اذا ضاق واحياء ليأتيها بما بالعبادة والغسل من نصف الليل والتطيب والترين للقاعد والخارج والحجار والصغار للمصلى وغيره وخروج العجوز ببذلة بلاطيب والبكور لغير الامام والمشي ذهاباً والرجوع بطريق آخر أقصر كما في سائر العبادات والاسراع في النحر والتأخير في الفطر والاكل قبله او تمرو وتر ويكبر في الركعة الاولى قبل القراءة سبعاً يعيناً مع رفع اليدين بين الاستفتاح والتعوذ

وفي الثانية خمساً ولا يكبر
المسبوق الاماً أدرك وقراءة
واقتربت أو الاعلى والغاشية
ويقول بين كل تكبيرتين
الباقيات الصالحات سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله أكبر سراً واضعاً يمانه
على يسراه بينهما ثم خطب
خطبتين يحس قبلهما جاسسة
خفيفة ويد كرفيهما ما يليق
ويكبر في الاولى تسعاً وفي
الثانية سبعاً ولاء
* (فصل) * يكبر غير الحاج
برفع الصوت ان كان رجلاً
من غروب الشمس ليلتي
العبدن في الطريق ونحوها
ويتأكد مع الزجعة ثلاث
تكبيرات متوالية ويزيد
لا اله الا الله والله أكبر الله
أكبر والله الحمد ونذب زيادة
الله أكبر كبيراً والحمد لله
كثيراً وسبحان الله بكرة
وأصيلاً ويستمر الى تحرم
الامام ويكبر الحاج من ظهر
يوم النحر الى صبح آخر
التشريق ويكبر غيره من
صبح يوم عرفة الى عصر آخر
التشريق بعد صلاة كل
فرض أو نفل أداء وقضاء
وجنازة وان نسي كبر اذا
تذكر ويكبر لرؤية النعم في
الايام المعلومات وهي عشر
ذى الحجة ولوشهدوا قبل
الزوال برؤية الهلال لليلة
الماضية أظفروا وصلينا
العبد

يقوت ولا يأتي به للتلبس بفرض ولو تداركه بعد الفاتحة سن له اعادتها أو بعد الركوع بان ارتفع لياتي به بطات
صلاته ان علم وتعمد (وفي الثانية خمساً) وياتي فيها نظير ما تقر في الاولى والماموم يوافق امامه ان كبر ثلاثاً أو ستاً
فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فبها ولو ترك امامه التكبيرات لم يات بها (ولا يكبر المسبوق الاماً أدرك) من
التكبيرات مع الامام فلو اقتصدى به في الاولى مثلاً ولم يبق من السبع الا واحدة مثلاً كبرها معه ولا يزيد عليها ولو
أدركه في أول الثانية كبر معه خمساً أو في ثابته بخمس أيضاً لان قضاء ذلك ترك سنة أخرى (و) يسن
(قراءة) في الاولى وان أم بجمع غير محصورين (واقتربت) في الثانية (أو الاعلى) في الاولى (والغاشية) في
الثانية للاتباع (ويقول) ندبا (بين كل تكبيرتين) من السبع أو الخمس (الباقيات الصالحات) في قوله تعالى
والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير آملوهي عند ابن عباس وجاعة (سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله أكبر) ويسن أن ياتي بذلك (سراً) وأن يكون (واضعاً يمانه على يسراه) تحت صدره (بينهما) أي بين
كل تكبيرتين كما يضعهما كذلك في حال القراءة كما مر في صفة الصلاة (ثم) بعد الصلاة (خطب) ندبا ولو لمسا فرين
لامنفرد للاتباع (خطبتين) تكطبت في الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط فلا تجب هنا بل تسن ويسن أن
يسلم على من عند المنبر وأن يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم ثم يجلس قبلهما جاسسة خفيفة) بمقدار الاذان
في الجمعة (ويد كرفيهما) أي الخطبتين (ما يليق) بالحال فيتعرض لاحكام ركعة الفطر في عبده ولا حكام الاضحية
في عبدها للاتباع في بعض ذلك (ويكبر) ندبا (في) الخطبة (الاولى) عند استفتاحها (تسعا) يقيناً متوالية افراداً
(وفي) الخطبة (الثانية) عند استفتاحها (سبعاً) كذلك (ولاء) لما ورد عن بعض التابعين بسند ضعيف ان ذلك
من السنة والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لامنها

* (فصل) * في نواصب ما مر (يكبر غير الحاج) سواء الرجل والمرأة لكن (برفع الصوت ان كان رجلاً) اظهاراً
لشعار العبد بخلاف المرأة والخسئي (من غروب الشمس ليلتي العبدن في الطريق ونحوها) من المنازل
والمساجد والاسواق كما وما شيا وقائمات واقاعد وفي غير ذلك من سائر الاحوال (و) لكن (يتأكد مع الزجعة)
وتغاير الاحوال فيما يظهر قياساً على التلبية للحاج وكيفية التكبير أن يكون (ثلاث تكبيرات متوالية) اتباعاً
للسلف والخلف (ويزيد) بعد الثلاث (لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر) (لكن) يتأكد مع الزجعة
(زيادة الله أكبر كبيراً والحمد لله كثير وسبحان الله بكرة وأصيلاً) لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر
(ويستمر) مكبراً كذلك (الى تحرم الامام) أي نطقه به بالراء من تكبيرة الاحرام بصلاة العبد فان صلى منفرداً
فالعبرة باحرامه وتكبيره ليلية عيد الفطر منصوص عليه في قوله تعالى ولتكموا العدة أي عدة صوم رمضان
ولتكبروا لله على ما هداكم وليلة عيد النحر مقيس عليه ومن ثم كان الاول أكد (ويكبر الحاج من ظهر يوم
النحر الى صبح آخر) أيام (التشريق) لان أول صلاة يصلها بعد تحلله الظهر وأخر صلاة يصلها بمنى قبل نقره
الثاني الصبح أي من شأنه ذلك فلا فرق بين ان يقدم التحلل على الصبح أو يؤخره عنه ولا بين أن يكون لمنى أو غيرها
ولا بين أن ينفر النفر الاول أو الثاني قبل صلاة الظهر أو بعد هافي جميع ذلك فيما يظهر (ويكبر غيره) أي غير
الحاج (من صبح يوم عرفة الى عصر آخر) أيام (التشريق) للاتباع وتكبير الحاج وغيره في الوقتين المذكورين
يكون (بعد) أي عقب (صلاة كل فرض أو نفل أداء وقضاء وجنازة) ومنذورة (وان نسي) التكبير عقب
الصلاة (كبر اذا تذكر) وان طال الزمان لانه شعار للايام لا تتمه للصلاة بخلاف سجود السهو (ويكبر) ندبا
(لرؤية النعم) أي عند رؤية شئ منها وهي الابل والبقر والنعم (في الايام المعلومات وهي عشر ذى الحجة) لقوله
تعالى ويدكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام (ولو شهدوا قبل الزوال) يوم الثلاثاء
يرمن يسع الاجتماع والصلاة كلها أو ركعة منها (برؤية الهلال لليلة الماضية أظفروا وصلينا العيد) أداء

أو قبل الزوال بزمن لا يسع ما ذكر (أو بعد الزوال وعدوا قبل الغروب) قبلوا أيضاً أو فطر بالقبول شهادتهم لكن الصلاة (فانت) لخروج وقتها (وتعزى) في أي زمن أراد المأمور في صلاة النفل (أو) شهدوا (بعد الغروب) أو قبله وعدوا بعده لم يقبلوا بالنسبة لصلاة العيد إذ الفائدة في قبولهم الأثر كما فلم تصغ إلى شهادتهم ولذا صليت من الغد أداء) وليس يوم الفطر أول يوم من شؤال مطلقاً بل يوم فطر الناس وكذا يوم الخريوم يضحون ويوم عرفة يوم يعرفون الحديث الصحيح بذلك أما بالنسبة لنحو أجل وتعليق طلاق فتسمع شهادتهم مطلقاً * (باب صلاة الكسوف للشمس والقمر) *

أو بعد الزوال وعدوا
قبل الغروب فانت وتعزى
أو بعد الغروب صليت من
الغد أداء

* (باب صلاة الكسوف
للشمس والقمر) *

هي سنة مؤكدة وهي
ركعتان ويستحب زيادة
قيامين وركوعين وتطول
القيامات وتطول الركعات
والسجدة والجهر في القم
ثم يخطب الإمام خطبتين
أو واحدة ويحث فيها على
الخير ويفوت الكسوف
بالانجلاء وبغروب الشمس
وانكسوف بالانجلاء وطالع
الشمس لا بالفجر ولا بغروبه
خاسفاً وإذا اجتمع صلوات
خاف فواتها قدم الفرض
ثم الجنائز ثم العيد ثم
الكسوف وان وسع الوقت
قدم الجنائز ثم الكسوف
ويصلون لنحو الزلازل
والصواعق منفردين
* (باب صلاة الاستسقاء) *

ويسميان خسوفين وكسوفين وقبل الكسوف للشمس والخسوف للقمر (هي سنة مؤكدة) لا يتابع فإنه صلى الله عليه وسلم فعلها (وهي) على كيفية أفهامها (ركعتان) كسنة الظهر (ويستحب) إذا أراد أدنى الكمال (زيادة قيامين وركوعين) بأن يجعل في كل ركعة قياماً بعد الركوع وركوعاً بعد القيام لا يتابع ويسن أن يأتي بسمع الله إن جده ثم بمنالك الحد في كل اعتدال وإن كان يقرأ فيه كالاتدال من فراءة الفاتحة كالمركب (ويسن) أن أراد الاكمل (تطول القيامات) فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة أو قدرها وفي القيام الثاني بعد الفاتحة آل عمران أو قدرها وفي الثالث بعد الفاتحة النساء أو قدرها وفي الرابع بعد الفاتحة المائدة أو قدرها (وتطول الركعات والسجدة) لا يتابع بأن يسبح في الأول منها قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين (و) (يسن) (الجهر) بالقراءة في (كسوف) (القمر) والاسرار بهم في كسوف الشمس لأنهم هاربة والأولى ليالية (ثم) بعد الصلاة يخطب الإمام خطبتين لا يتابع كخطبة الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط (أو واحدة) على ما قاله جماعة أخذوا من نص البويطي لكنه مردود بان النص لا يفهم ذلك وإن الأوجه أنه لا بد من خطبتين (ويحث فيها على الخير) كالتعق والصدقة والتوبة والاستسقاء ويحذرهم من الغفلة والتماذي في الغرور لا يتابع في بعض ذلك والامر به في الباقي (ويفوت الكسوف) أي صلاة كسوف الشمس (بالانجلاء) التام يقينا لأنه المقصود بالصلاة وقد حصل (وبغروب الشمس) كاسفة لعدم الانتفاع به بعده (والخسوف) أي صلاة خسوف القمر (بالانجلاء) التام يقيناً (و) بطالع الشمس) لذهاب سلطانها (لأب الفجر) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به (ولا بغروبه) قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس (خاسفاً) كالأستمر بغمام (وإذا اجتمع صلوات خاف فواتها قدم) الأخوف فواتها ثم الأكد فيقدم (الفرض) العيني ولو منذور التعمينه وضيوق وقته (ثم الجنائز) لما يخشى علمها من تغير الميت بتأخيرها ومحلها إن لم يخف انفجاره لو قدم غيرها والأوجب تقديمها لمقاوم يكون الاشتغال بموارثها عذر في إخراج الصلاة عن وقتها (ثم العيد) لأن صلواته آكد من صلاة الكسوف (ثم الكسوف) ولو اجتمع خسوف وتر قدم الخسوف وان تبقي فوت الوتر لان صلاة الخسوف آكد (وان وسع الوقت) بأن أمن الفوات (قدم الجنائز) مطلقاً (ثم الكسوف) لكن يخففه فلا يزيد على نحو سورة الاخلاص بعد الفاتحة في كل قيام ثم الفرض أو العيد لكن تؤخر خطبة الكسوف عن الفرض ثم ان اجتمع عيد وكسوف كفي لهما خطبتان بعد صلواتهما بقصد هماو يذكر فيهما أحكامهما وان اجتمعا مع جمعة وصلواتهما قبلها سقطت خطبتهما وخطب الجمعة بنيتها ولكن يتعرض فيها باختصار لما يندب فيها (ويصلون) نذباركعتين ككيفية الصلوات على هيئة صلاة الخسوف (لنحو الزلازل والصواعق) والريح الشديدة (منفردين) لئلا يكونوا غافلين لاجتماعه لأنه لم يرد وسن الخروج إلى الحجرا وقت الزلزلة

* (باب صلاة الاستسقاء) *

هو لغة طلب السقيا وشرعاً طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع (ويسن) على التمام كيدلقيم ومسافر (الاستسقاء) ولو لجذب الغير المحتاج اليه ما لم يكن ذا بدعة أو ضلالة ثم هو

ثلاثة أنواع ثابتة بالأخبار الصحيحة أدناها في الفضل ان يكون بالدعاء فرادى أو مجتمعين في اى وقت أرادوا وأوسطها ان يكون (بالدعاء خلف الصلاة ولو) نافلة و (في خطبة الجمعة) ونحوها لانه عقب الصلاة اقرب الى الاجابة (والافضل) من الانواع الثلاثة هذا الاخير وهو (ان يأمر الامام) بنفسه أو نائبه (الناس) سواء صر يد الحضور وغیره (بالبر) من صدقة وعمق وغیرهما كما توبه والخروج من المنظم لان ذلك أرحى للاجابة (و) يأمر المطيعين منهم بمواصلة (صوم ثلاثة) من الايام مع يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة والخشوع وبأمر الامام أو نائبه به يصير واجبا امثالاه لانه تعالى أمر بطاعة أولى الامر ويحب فيه التبييت لانه فرض ويجب على القادرين منهم امتثال كل ما امره من نحو صدقة وعمق على ما ربحه الاستوى وفيه كلام بينته في شرح الارشاد (وبخر جون) بعد صوم الثلاثة (في) اليوم (الرابع) حال كونهم (صياما) فيه كالذى قبله (الى الصحراء) وان كانوا بمكة او بيت المقدس (بثياب البذلة) بموحدة مكسورة فمجمعة ما كنهى ما يلبس في حال مياصرة الانسان الخدمة في بيته فلا يحبون طيبا ولا زينة للاتباع ولان هذا اليوم مسئلة واستمكة بخلاف العيد ولا يلبسون الجديدين ثياب البذلة ويسن كونهم (متخشعين) في مشيتهم وجلسهم وغيرهما للاتباع (و) بخر جون (بالمشايخ) أى مع المشايخ (والصبيان) لان دعاءهم ارحى للاجابة (والبهائم) لخرضعيف لكن له شاهد لولا لشباب خشع وبهائم روع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وتقف معزولة عن الناس ويكره اخراج الكفار ولو ذميين معنأ ومنفردين لانهم ربما كانوا سبب القحط فان خرجوا أمروا بالتمييز عنا ولا ينفردوا بيوم ونحاي سن خروجهم (بعد غسل) لجميع ابدانهم (وتنظيف) بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة ثلاثا تاذى بعضهم ببعض (ويصلون) للاستسقاء (ركعتين كالعيد بتكبيراته) أى كصلاته فيكبر سبعا يعقنا أول الاولى ونحسا كذلك أول الثانية تقوى رفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين فأول الامر ولا تناق بوقت صلاة العيد لكنه أفضل (ويخطب خطبتين) كخطبة العيد في الاركان والسنن دون الشروط (أو واحدة) على ما صرح في صلاة الكسوف (و) كون الخطبة (بعدها) أى الصلاة (افضل) لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم (واستغفر الله تعالى) في الخطبة (بدل التكبير) فيستغفر الله قبل الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو أكثر دعائه (ويدعوى) الخطبة (الاولى) والثانية (جهرا) والاولى أن يكثر من دعاء الكرب ومن قوله اللهم ربنا آتفاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقد اعدت النار من الادعية الماثورة في ذلك وهي مشهورة (و يستقبل) الخطيب (القبلة) للدعاء (بعد ثلاث الخطبة الثانية) ان لم يستقبل له في الاولى والام يستقبل له في الثانية (وحول الامام والناس) في حال جلوسهم (ثيابهم) أى أريدتهم (حينئذ) اى حين استقبال القبلة بان يجعل ما كان على كل جانب من اليمين واليسار ومن الاعلى والاسفل على الآخرة وهذا في الرداء المربع أما المثلث والمدور فليس فيها الاتحويل ماعلى اليمين واليسار (و بالغ فيها) أى في الثانية (في الدعاء سرا وجهرا) ويسرون به ان أسر ويجهرون به ان جهر (ثم) بعد فراغه من الدعاء (استقبل الناس) بوجههم وحثهم على الطاعة وصلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ آية أو آيتين ودعا للمؤمنين والمؤمنات وختم بقوله أستغفر الله لى ولكم ويترك كل رذائله أو نحوه محمولا حتى ينزع ثيابه بعد وصوله منزله ويسن لكل من حضر أن يستشفع سرا بخالص عمله وباهل الصلاح سيما أقاربه عليه الصلاة والسلام

بالدعاء خلف الصلاة ولو في خطبة الجمعة والافضل أن يأمر الامام الناس بالبر وصوم ثلاثة وبخر جون في الرابع صياما الى الصحراء بثياب البذلة متخشعين وبالمشايخ والصبيان والبهائم بعد غسل وتنظيف ويصلون ركعتين كالعيد بتكبيراته ويخطب خطبتين أو واحدة وبعدها أفضل واستغفر الله بدل التكبير ويدعوى الاولى جهرا ويستقبل القبلة بعد ثلاث الخطبة الثانية وحول الامام والناس ثيابهم حينئذ وبالسخ فيها في الدعاء سرا وجهرا ثم استقبل الناس * (فصل) * ويسن أن يظهر غيرة عورته لا قول مطر السنة ويغتسل ويتوضأ في السيل فان لم يجد ماء فليتوضأ ويسبح للرد والبرق

(ولا يتبعه) أى البرق ومثله الرعد والمطر (بصره) خشية من أن يذهب (ء) أن يقول عند نزول المطر اللهم صيبنا وهو بختية مشددة المطر الكثير (هنيئاً وسدياً) أى عطاء (نافعاً) مرتين أو ثلاثاً لا لتباع الماخوذ من ورود ذلك فى احاديث متفرقة وان يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر (و) يندب ان يقول بعد اى بعد نزوله (مطرنا بفضل الله ورحمته) ويكره مطرنا بنوع كذا أى بوقت النجم الغلاني هذا ان لم يصف الاثر ايهو والا كفر (و) أن يقول (عند التضرر بكثرة المطر) ودوام الغيم (اللهم حوالينا ولا علينا) اللهم على الآكام والظراب واطون الاودية ومنابت الشجر اللهم سقيهم حمة ولا سقيهم اذاب ولا سحق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق (و) يكره سب الريح بل يسأل الله خيرها او يستعيذ به من شرها لا لتباع

* (فصل) * فى نارك الصلاة (من جحد وجوب) الصلاة (المكتوبة) اى احدى الخمس (كفر) لانكار ما هو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة (أو تركها) بلفظ الماضى أى المكتوبة دون المنذورة ونحوها (كسلا أو ترك) (الوضوء) لها أو شرطاً آخر من شرطها ان اجتمع عليه (أو ترك) (الجمعة) (ان صلى الظهر) لانه لا يتصور قضاءؤها والظهر ليست بدلا عنها (فهو) مع ذلك (مسلم) لما فى الحديث ان الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه والكافر لا يدخل تحت المشيئة ولا يعارضه خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة لانه محمول على الجاحد أو على التغليظ (و) مع كونه مسلماً (يجب) على الامام أو نائبه (قتله) ولو بصلاة واحدة لكان يشترط اخراجها عن وقت الضرورة فلا يقتله بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتله فى الصبح بطولع الشمس وفى العصر بغير وجهها وفى العشاء بطولع الفجر فيطالب اياها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان أخرجهما عن الوقت فاذا خرج الوقت ضرب عنقه (بالسيف بعد الاستئابة ان لم يتب) قياساً على ترك الشهداء تين بجماع ان كلاركن للاسلام ولا يدخله نيابة ببدن ولا مال بخلاف بقية الاركان واستئابته مندوبة وانما وجبت استئابة المرتدان الردة لتخلف النار فوجب انقاذها منها بخلاف ترك الصلاة ويندب أن تكون استئابته حالاً ومن قتله فى مدة الاستئابة أو قبلها أثم ولا ضمان عليه ولو قال حين ارادة قتله صليتها فى بيتي أو ذكرك عذرا ولو باطلا لم يقتل نعم يجب أمره به ان ذكرك عذرا باطلا حتى قال تعذرت كما بلا عذرك قتل سواء قال لأصلها أم سكت لتحقق جنائمه بتعمد التأخير ولا يقتل بفائتة ان فاتته بعذر مطلقاً أو بلا عذر وقال أصلها لتو تبه بخلاف ما اذا لم يقل ذلك

* (باب الجنائز) *

بالفتح جمع جنازة توبه وبالسكر اسم للميت فى النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سبر ونعش من جنزه اذا استره به (يستحب) لكل احد (ذكرك الموت بقائه) ولسانه (والا كثر منه) أى من ذكركه بان يجعله نصب عينيه لانه ازجر عن المعصية وأدى الى الطاعة ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاكثر من ذكركه وعلمه بأنه ما ذكر فى كثير أى من أمر الدنيا والامل فيها الاقله ولا فى قلبه أى من الاعمال الاكثره (و) يستحب (الاستعداد له بالتوبة) أى تجديدها والاعتناء بشأنها ومحلها ان لم يعلم ان عليه مقتضياتها والواجب فوراً بالاجماع (والمريض أولى) بذلك لانه الى الموت اقرب (و) يسن عيادة المريض المسلم حتى الارمد للاتباع ولو فى أول يوم من مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلاثة موضوع (والعدو) ومن لا يعرفه (والجار والكافر) أى الذى والمعاهد والمستأمن (ان كان جاراً أو قريباً) أو نحوهما تتخادم ومن يرجى اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته بلا كراهة ويكره عيادة تشق على المريض ولا تندب عيادة ذى بدعة منكفرة وأهل الفجور والمكس اذا لم يكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجاؤه لانه لا مأمورون بمهاجرتهم ويندب أن تكون العيادة (غيباً) أى يوماً بعد يوم مثلاً فلا يوصاها كل يوم الا أن يكون مغلوباً بنحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسألهم الموالة لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك (ويخفف)

ولا يتبعه بصره ويقول عند نزول المطر اللهم صيبنا هنيئاً وسدياً نافعاً ومطرنا بفضل الله ورحمته وعند التضرر بكثرة المطر اللهم حوالينا ولا علينا ويكره سب الريح

* (فصل) * من جحد وجوب المكتوبة كسراً أو تركها كسلاً أو الوضوء او الجمعة وصلى الظهر فهو مسلم ويجب قتله بالسيف بعد الاستئابة ان لم يتب

* (باب الجنائز) * يستحب ذكرك الموت بقلبه والاكثر منه والاستعداد له بالنسوبة والمرضى أولى ويسن عيادة المريض المسلم حتى الارمد والعدو والجار والكافر ان كان جاراً أو قريباً ويخفف

المكث عنده بل تكبره اطالته ما لم يفهم منه الرغبة فيها (ويدعوه بالعافية ان احتمل حياته) أى طمع فيها
ولو على بعد وأن يكون دعاؤه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات ويطيب نفسه
بمرضه بان يذكر له من الاخبار والآثار ما تطمئن به نفسه (والا) يطمع في حياته (في غيره) في توبه ووصية)
ويذكر له أحوال الصالحين في ذلك ويريد في وعظوه يطاب الدعاء منه ويوصى أهله وخدامه بالرفق به واحتماله
والصبر عليه لنذب ذلك لهم ويأمره بان يتعهد نفسه بانه يلزم الطيب والترين كالجمعة وبقرائة القرآن
والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت فان المريض يسئل له جميع ذلك ويوصى أهله بالصبر عليه
وترك النوح ونحوه وتحسين خلقه واجتناب المنازعة في أمور الدنيا واساترضاء من له به علاقة وان خفت
(ويحسن المريض ظنه بالله) لاسيما ان حضرته أمارات الموت خبره سلم لا يمتحن أحدكم الا وهو يحسن الظن
بالله أى يظن أن برحمه ويعفو عنه أما الصحيح فالأولى أن يستوى خوفه ورجاؤه ما لم يغلب عليه القنوط فالرجاء
أولى أو أمن المكر فالخوف أولى ويسئل للمريض الصبر على المرض وترك التضجر منه (ويكره) له (الشكوى)
وعبر غيره بكثرة الشكوى وحمله ما لم يكن على جهة التبرم بالقضاء وعدم الرضى به والاحتمت كما هو ظاهر بل بما
يخشى من ذلك الكفر ولو سأله نحو صديق أو طبيب عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لاعلى صورة الجزع
فلا باس والابن خلاف الأولى بل يشغل بالتسبيح ونحوه (و) يكره (تغنى الموت) لضررت له كفى الروضه وغيرها
للتنهى عنه (بلا) خوف (فتنة في الدين) فان كان ولا بد تمينا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وأمتنى
ما كان الموت خيرا لي للخبر الصحيح بذلك أما تخفيه عند خشية الفتنة فلا يكره وكذا عند عدم الضر والفرق أن
التمنى مع الضر يشعر بعدم الرضى بالقضاء بخلافه بدونه (و) يكره (اكرهه) أى المريض (على تناول الدواء)
والطعام لحديث لا تكروهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم لكنه ضعيف ولذلك كان المعتمد
ان ذلك خلاف السنة لا مكروه (وإذا حضره الموت) أى أماراته (ألقى على شقه الايمن) وجعل وجهه الى القبلة
كالوضع في اللحد (فان تعذر فلا يسر) لانه أبلغ في الاستقبال من القائه على قفاه (والا) يتيسر القاؤه على الايسر
(فعلى قفاه) يلقى (و) يجعل (وجهه واجنصاه) وهما بطون رجليه (للقبلة) لان ذلك هو الممكن (ويرفع رأسه)
قليل (بشيء) ليستقبل بوجهه (ويلقى) ندبا (لا اله الا الله) للامر به في خبره سلم ولا يسئل زيادة محمد رسول الله
لانه لم يردع أن هذا مسلم ومن ثم يلقى الكافر الشهادةتين ويؤمر بهما لا يتباع (ولا يلقى عليه) أى على المسلم
(ولا يقال له قل) لئلا يتأذى بذلك بل يذكر الشهادة بين يديه ليتذكرها أو يقال ذكر الله مبارك فلنذكر الله
جميعا سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (والافضل تلقين غير الوارث) والعدو والخمس اذ كان ثم
غيره والالقنه فاذا قالها لم يعد عليه حتى يتكلم فاذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا أعيدت عليه للخبر الصحيح من كان
آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (فاذا مات غمض) ندبا (عيناه وشدها بعصابة عرضة) يربطها فوق رأسه
حفظا لغمه من الهوام وتجب منظره (وليت) عتب مفارقة روحه بدنه (مفاصله) فترد أصابعه الى بطن كفه
وساعده الى عضده وساقه الى نحره ونحوه الى بطنه ثم يدها تسهلا لغسله وتكفينه فان في البدن حينئذ حرارة
فان ليت لانت والالم يمكن تليينها بعد نعم ان أمكن تليينها (ولو بدهن ان احتج اليه) فلا باس (وتنزع) عنه
(ثياب موته) المحيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده (ويستر) جميع بدنه (بشوب
خفيف) يجعل أحد طرفيه تحت رأسه والاخر تحت رجليه اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم (ويوضع على
بطنه شيء ثقيل) من حديد كسيف ومراة ثم طين رطب ثم ثياب يسر لئلا ينتفخ وينبغي صون المحصف عنه احتراماً
له وألحق به كتب العلم المحترمة (ويستقبل به القبلة) كالحضرة في امر ولا ينافي ذلك وضع شيء على بطنه لانه
يوضع عليها طولا ويسد بنحو خرقه ويندب جعله على نحو سرير من غير فرش لئلا يتغير بدناؤه الارض أو يحس
عليه الفرش فيغيره (ويتولى جميع ذلك) أى القاءه على الشق الايمن وما ذكر بعده (أرفق بحارمه به) المتحد

ويدعوه بالعافية ان
احتمل حياته والايرغبه
في توبه ووصية ويحسن
المريض ظنه بالله ويكره
الشكوى وتغنى الموت
بلافتنة في الدين واكرهه
على تناول الدواء واذا
حضره الموت ألقى على شقه
الايمن فان تعذر فلا يسر
والافضل على قفاه ووجهه
وأخصاه للقبلة ويرفع رأسه
بشيء ويلقى لاله الا الله ولا
يلج عليه ولا يقال له قل
والافضل تلقين غير الوارث
فاذا مات غمض عيناه وشده
لحياه بعصابة عرضة وليت
مفاصله ولو بدهن ان احتج
اليه وتنزع ثياب موته
ويستر بشوب خفيف
ويوضع على بطنه شيء ثقيل
ويستقبل به القبلة ويتولى
جميع ذلك أرفق بحارمه به

مع كورة أو أفرقة (ويدعى له) عند فعل ما ذكر به وفي غير ذلك لاحتياجه الى الدعاء حينئذ (ويبادر ببراءة ذمته) بقضاء دينه (وتنفيذ وصيته) حالا ان تيسر والاسال وله غيره ماء أن يحلوه ويحتالوا به عليه فان فعلوا برئى في الحال على خلاف القاعدة العاجبة والمصلحة وتجب المبادرة الى الوارث والوصى عند الطالب والتمسك من التركة (ويستحب الاعلام بموته) لالرياء والسمعة بذكر الاوصاف الغير اللائقة به بل (للصلاة) ليكثر المصلون عليه للاتباع

* (فصل) * في بيان غسل الميت وما يتعاقبه (غسله) ان كان مسلما غير شهيد وان غرق (وتسكيفه) ولو كان كافرا (والصلاة عليه) ان كان مسلما غير شهيد (ودفنه) وحمله ولو كان كافرا (فروض كفاية) للاجماع والمخاطب بذلك كل من علم بموته أو قصر في العلم به سواء أثار به وغيرهم فان فعله أحد من اهل البيت غير مكاف لان الملائكة أو الجن سقط الحجر عن الباقيين والآنم الجميع (وأقل الغسل تعميم بدنه) بالماء ولو من كافرا أو بلائنه لان القصد منه النظافة ويندب أن لا يفيض الماء على بدنه الا (بعد ازالة النجاسة) فان صبها زاله بالابتلاء تغير في مرة واحدة أجزأت عن غسل الخبث والموت كما تسكفي في الحي عن الحدث والخبث (وبسن) أن يغسل (في قيص) لانه أستر له وأن يكون القميص خلقة أو سخيغا حتى لا يمنع وصول الماء اليه ثم ان اتسع أدخل يده في كفه والافتح دخار يسه فان تعذر غسله فيه ستر ما بين سرتيه وركبته مع جزع منهما وأن يغسل (في خلوة) بان لا يدخل عليه غير الغاسل ومعينه لانه قد يكون بيده ما يخفيه ولأولى الدخول وان لم يغسل ولم يعن والاضل كفى الام أن يكون (تحت سقف) لانه أستر وأن يرفع (على) نحو (لوح) أو سريرمه بالذلك لئلا يصيبه الرشاش ويستقبل به القبلة ويرفع منه ما يلي الرأس ليخدر الماء عنه (ويغض الغاسل ومن معه بصره) وجو باعساين السرور والركبة وجزع منهما الا أن يكون زواجا أو زوجة ولا شهوة ونذبا فيهما اذا ذلك فنظرة بلا شهوة وخلاف الأولى (الاحتاجة) الى النظر كعرفة المغسول من غيره والمس كالمظفر فيما ذكر (و) بسن (مسح بطنه) بيده اليسرى (بقوة يخرج ما فيه) لئلا يخرج منه شيء بعد غسله أو تسكيفه ويكون ذلك (بعد اجلاسه) عند وضعه على الغتسل برفق (مائلًا) الى ورائه قليلا ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه واهما في نفرة فتغاه ثم مسح بطنه كما ذكر ويكون ذلك (مع فوح مجرة الطيب وكثرة صب) من المعين لتخفي الراتحة بل بسن التبخير عنده من حين الموت لاحتمال ظهور رتي منه فتغلبه راحة الجوز (و) بعد ذلك (غسل سواتيه) أي قبله وودبره (والنجاسة) التي حولهما كما يستنجي الحي (بخرقة) يلفها على يده اليسرى لئلا يمس العورة ويلفها ندى الغسل نجاسة سائر البدن كما اقتضاه كلامه ويغسل قدزه أيضا لكن انما يفعل هذا بالخرقة الثانية بالاولى خذ لافالم اقتضاه كلامه (ثم أخذ) خرقة (أخرى) ولفها على يده اليسرى (ليسو كه بها) بسببته بلولة بالماء ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء الى الجوف فيسرع فساده ثم ينظف بخصرها بلولة أنفه (ويخرج) بها (ما في أنفه) من أذى (ثم وضأه) ثلاثا ثلاثا كالحى بمضمضة واستنشاق عميل فيهما رأسه لئلا يسبق الماء الى باطنه ولا يكتفي عنهما ما مر لانه كالسوالف ويتبع بعوردين ماتحت أظفارها وظاهر أذنيه وصماخيه (ثم) بعد ذلك (غسل رأسه ثم لحية بالسدر) ولا يعكس لئلا ينزل الماء من رأسه الى لحية فيحتاج الى غسلها ثانيا يسرحهما بمشط برفق (ثم غسل ما أقبل منه) بان يغسل شقه (الايمن) مما يلي وجهه من عنقه الى قدمه (ثم الايسر) كذلك (ثم) يحوله الى شقه الايسر فيغسل منه (ما أدبر) بان يغسل شقه (الايمن) مما يلي القمامن كتفه الى قدمه (ثم) يحوله الى ايمن فيغسل (الاييسر) كذلك ولا يعيد غسل رأسه ووجهه لوصول الغرض بغسلها أو لابل يبدأ بصحة عنقه فما تحتها ويحرم كبه على وجهه احد تراماله وانما كره للحي ذلك لان الحق له وهذه الغسلة بكيهيتها المذ كورة يندب أن تكون (بالسدر) أو الخطمي ونحوهما (ثم) اذا فرغ من غسل جميع بدنه بالماء ونحو السدر على الكيفية المذ كورة (أزاله) أي السدر أو نحوه بصب الماء الخالص من رأسه الى قدمه (ثم) ان لم تحصل النظافة بنحو السدر في

ويدعى له ويبادر ببراءة ذمته وتنفيذ وصيته ويستحب الاعلام بموته للصلاة
 * (فصل) * غسله وتسكيفه والصلاة عليه ودفنه وفروض كفاية وأقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجاسة ويسن في قيص في خلوة تحت سقف على لوح ويغض الغاسل ومن معه بصره الاحتاجة ومسح بطنه بقوة ليخرج ما فيه بعد اجلاسه ما تلا مع فوح مجرة الطيب وكثرة صب وغسل سواتيه والنجاسة بخرقة ثم أخذ أخرى ليسو كه بها ويخرج ما في أنفه ثم وضأه ثم غسل رأسه ثم لحية بالسدر ثم غسل ما أقبل منه الايمن ثم الايسر ثم ما أدبر الايمن ثم الايسر بالسدر ثم ازاله ثم

الكيفية الاولى على خلاف الغالب جعله في كل غسلة من غسلات التنظيف فاذا حصل الغناء (صب) وجوبا
 (الماء) الخالص ويسن حينئذ ثانية وثالثة بالماء الخالص كغسل الحى ويسن أن يتجرى الماء (البارد) لانه
 يشد البدن والمسخن برحمته نعم ان احتيج اليه لنحو وسخو برد كان المسخن أولى ولا يبالغ في تسخينه لانه يسرع
 الفساد والماء الملح أولى من العذب ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم للتحلاف في نجاسة الميت و ينبغي أن يبعد اناء
 الماء عما يقذره من الرشاش وغيره ما أمكن ويجب أن يتجرى في ازالة نحو السدر الماء (الخالص) عما يسلبه
 الطهور ية لما سر أول الكتاب نعم يسن أن يكون كل غسلة من الثلاث التي بالماء الخالص في غسل غير المحرم
 (مع قليل كافور) وهو في الاخرة أكد لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به فيها ويكره تركه لانه يقوى البدن
 ويدفع الهوام وخرج بالسبير الكثير بحيث يتشمس النعير به فانه يسلب طهورة الماء ان لم يكن صابا وعلم مما
 تقرر أن نحو السدر مادام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب في غسل (من قرنه الى
 قدمه) بعد الغسلة المزيلة له (ثلاثا) بالماء الخالص متواليمة كما قدمت وهو الاولى أو متفرقة بان يستعمل الماء
 الخالص بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء الخالص بعده
 غسلة (ثم) بعد فراغه من غسلة (ينشفه بثوب) مع المبالغة في ذلك لثلاثا لتبطل أكله فانه فيسر ع فساده وبه فارق
 مذ بترك التشفيف في طهر الحى ويسن أن يكون تشفيفه (بعد إعادة تلبينه) أى تلبين مفاصله عقب الفراغ من
 غسلة ليمتد ليها (ويكره أخذ شعره) أى الميت غير المحرم (وظفره) وان كان مما يزال الفطرة واعتاد ان الله حيا
 لان أجزاء الميت محترمة فلا تنهك بذلك ومن ثم لم يحن الاذف نعم لو لبده شعره بنحو صبغ ولم يصل الماء الى أصوله
 الايم او جبت ازالته أما المحرم اذا مات قبل تحلله الاول فيجب أن يبقى أثر احرامه فلا يجوز أن يفعل به شئ مما
 يحرم على المحرم بخلاف المعتدة عن وفاة لان تحريم نحو الطيب عليها انما كان للتفجع وقد زال بالموت (والاولى
 بغسل الرجل الرجل) فيقدمون حتى على الزوجة وأولاهم به أولاً بالصلاة عليه نعم الا فقده هنا أولى من
 الاسن والاولى بعد الرجال الاقارب الرجال الاجانب ثم الزوجة وان نكحت غيره ثم النساء المحارم (و) الاولى
 (بالمرأة) أن يغسلها (النساء) لكن الاولى منهن ذات المحرمة وهى من لو فرضت ذكر احرم تنا كحما وتقدم
 نحو العممة على نحو الخالة فان لم تكن ذات محرمة قدمت القرى فالقرى ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم
 الصاهرة ثم الاجنبيات والحائض كغيرها الا كراهة في تغسيلها ثم بعد النساء الزوج وان نكح أختها أو أربعا
 سواها ويندب ان يتقى المس بخرقه يلفها على يديه ثم رجال المحارم بترتيبهم الا تقي في الصلاة وشروط المقدم الحرية
 والاتحاد في الدين وعدم القتل المانع للارث وعدم العداوة والصباء والفسق ويغسل السيد أمتة ولو مكاتبه وأم
 ولد حيث لم تكن مفرجة ولا معتدة أو مستبرأة ولا مشتركة ولا مبعوضة والامتنع عليه تغسيلها وليس لامسة
 تغسيل سيدها مطالعا لانتقال ما كره عنها ولو حل من الرجال والنساء تغسيل صغير وصغير لم يبالغ احد الشهوة
 وتغسيل الخنثى الذى لا محرم له للعاجزة والضعف الشهوة بالموت وبه فارق حرمة نظر القرين له وهو حى
 (وحيث تعذر غسله) بان أدى الى تهر به يم وجوب بائخلاف ما اذا أدى الى اسراع فساده بعد الدفن فانه
 يغسل (أو لم يحضر) فى المرأة (الا) رجل (اجنبى أو) فى الرجل الامرأة (اجنبية يم) وجوبا أيضا لحرمة
 النظر حينئذ الى شئ من بدن الميت

صب الماء البارد الخالص
 مع قليل كافور من قرنه الى
 قدمه ثلاثا ثم ينشفه بثوب
 بعد اعادة تلبينه ويكره أخذ
 شعره وظفره والاولى بغسل
 الرجل الرجل وبالمرأة النساء
 وحيث تعذر غسله أولم
 يحضر الاجنبى أو اجنبية
 يم
 * (فصل) * وأقل الكفن
 ثوب ساتر للعورة

* (فصل) * فى الكفن (وأقل الكفن) الواجب (ثوب) لحصول السترة به فلا يكفي ما يصف البشرية مع وجود
 غيره لافى الرجل ولا فى المرأة ويجب كونه مما يباح له لبسه فى الحياة كالحرير والمرأة وغير المكف بخلافه للبالغ
 ولا يكتفى بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا لما فيه من الازراء بالميت ولا يجوز التكفين فى متجسس بما
 لا يعنى عنه عند وجود طاهر غير حى ونحوه أما الطاهر الحى ير ونحوه فيقدم عليه المتجسس ولو تعذر الثوب
 وجب الحشيش ثم الطين ويكفى بالنسبة لخلق الله تعالى ثوب (ساتر للعورة) فقط وهى فى الذكر ما بين السرة

والركبة وفي المرأة ولو أمة والخنثى غير الوجه والكفين أما بالنسبة لمثل الميت فيجب ثوب يعم به جميع البدن
 الرأس المحرم وجه المحرمة تكريمه وإسترها بعرض من التغير فالخاف من أن من خلفه ما لا يستتر عورته
 ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الأمة وبقى حرج ترك الزائد على الورثة بخلاف ما إذا اتقى ذلك ومن ثم
 جاز للميت منع الزائد بان يوصي بستر عورته فقط لأنه حقه وليس له الإيصال بترك التكفين من أصله لأنه حق
 لله تعالى ولغيره استغرق دينه التركة منع الزائد على الأهل وإن رضى به الورثة لأنه أحوج إلى براءة ذمته من
 التجمل ومن ثم لم يكن للوارث المنع من ثلاث لغائف لأن المنفعة تعود له للميت وله المنع من الزائد على ثلاثة
 ولوفي المرأة (ويسن للرجل ثلاث لغائف) يستر كل منها جميع البدن لما صح أنه صلى الله عليه وسلم لم كفن فيها
 وكل رجل غيره إذا كفن في ثلاثة فالأفضل أن تكون لغائف (و) يسن للمرأة) والخنثى (خمس أزار) يشد عليها
 وهو ما يستتر العورة (ثم بعد شد الأزار يندب) قبض) يجعل فوقه (ثم بعد لبس القميص يندب) خمار)
 يغطي به الرأس (ثم) بعد ذلك يندب (لغافتان) تلف فيهما اللاتباع في الأني وقبض بهما الخنثى احتياطاً للستر
 (والبياض) أفضل من غيره لما صح من الأمر به (والمغسول) أفضل من الجديد لأن ما له للبلاب والمرايا بحسان
 الكفن في خبره مسلم يباضة ونظافته وسبوغه وكثافته لا ارتفاعه إذ تكبره المبالغة فيه للنهي عنه نعم إن
 كان الوارث محجوراً عليه أو غائباً حرم المغالاة فيه من التركة (و) الثوب (القطن أفضل) من غيره كما قاله
 البغوي لأن كفته صلى الله عليه وسلم كان كذلك (و) يختر) ندب الكفن لغير المحرم ويندب أن يختر ثلاثاً وأن
 يكون التجخير (بعود) وأن يكون العود غير مطيب بالمسك ثم بعد تجخيره تبسط أحسن اللغائف وأوسعها ويندر
 عليه حنوط ويبسط فوقه الثاني ويندر عليه الحنوط ثم الثالث كذلك للتلايسر ع بالاهتمام بل يصبها ثم يوضع
 الميت على الثالث برفق مسنة لتقيا على قفاه ثم يلقى بجميع منافذ وموضع السجود منه قطن حليج مع كافور
 وحنوط دفعاً للهوام عن ذلك ويدس القطن بين أليته ويكره ادخاله باطنه الأعلى يخاف خروج شئ يسببها ثم
 يلف عليه الثوب الذي يليه فيضم منه شقة الأيسر على شقة اليمين ثم الأيمن على الأيسر ثم يلف الثاني كذلك ثم
 الثالث كذلك ثم تربط الأكتافان ثم تحل في القبر والتكفين يجب على من كان عليه نفقة حياً كزوجته
 غير الناشئة والصغيرة وتكاد متها وان كانت موسرة جمعية أو بائناً حاملاً نعم يجب على الأب تجهيز ولده الكبير
 وعلى السيد تجهيزه كاتبه وان لم يلزمه ما نفقة ما حيين وليس على الولد تجهيز زوجته أبيه وان لزمه نفقة ما حية
 وانما يجب عليه تكفين الغير بثوب يعم فقط نعم يحرم الزيادة عليه إن كفن من بيت المال أو مما وقف للتكفين
 واعلم أن حمل الجنائز من وظيفة الرجال ولا دناءة فيه ويحرم من يهتضه من ربه كحمله في غرارة أو قفة أو بهيمة
 يخشى سقوطه منها والجل بين العمودين أفضل من الترسيع أن يداقتصار على أحدهما وكيفية الأول أن
 يحمله ثلاثة يضع أحدهم الخشبتين المقدمتين على عاتقه ويأخذ اثنان بالمؤخرتين (والأفضل أن يحمل
 الجنائز) عند عجز المتقدم عن حمل المقدمتين كما ذكر (خمس) بان يعينه اثنان فيضع كل واحد منهما واحدة
 من المقدمتين على عاتقه والثلاثة الباقيون على الكيفية السابقة فاما لوها بالبحر ثلاثة وبه خمسة فان عجزوا
 فسبعة أو تسعة أو أكثر أو تارة بحسب الحاجة والتر يسع أن يحمله أربعة كل واحد بعوم ودان عجزوا فسنة
 أو ثمانية أو أكثر شفاها بحسب الحاجة ويكره الاقتصار على واحد أو اثنين إلا في الطفل والجمع بين
 الكيفيتين بان يحمل تارة بالهيمنة الأولى وتارة بالهيمنة الثانية أفضل من الاقتصار على احدهما (و) يندب
 لكل مشيع قادر (المشئ) للاتباع ويكره لغير المذور نحو مرض ركوبه في ذهابه معهما دون رجوعه
 ويندب حتى للراكب المشئ (قدماهما) وكونه (بقرهما) بحيث يراها ان التفت للاتباع (و) يندب
 (الاسراع بها) بين المشئ المعتاد والحب ان لم يضره ما صح من الأمر به ولو خيف عليه تعبير ز يندب في الاسراع
 ويندب ستر المرأة بشئ كالخيمه وتينا كد تشييع الجنائز للرجال ويندب مكنتهم الى ان يدفن (ويكره الغطا

ويسن للرجل ثلاث لغائف
 والمرأة خمسة أزار ثم قبض
 ثم خمار ثم لغافتان والبياض
 والمغسول والقطن أفضل
 ويختر بعودوا أفضل أن
 يحمل الجنائز خمسة والمشئ
 قدماها بقرها والاسراع
 بها ويكره الغطا

فيها) بالتحدث في أمور الدنيا بل السنة العكس في الموت وما بعده ويكره القيام لم امرت به ولم يرد الذهاب معها
والامر به منسوخ (و) يكره اتباعها بنار) ولو في جمرة وان يحصى عند القبر (و) يكره اتباع النساء للعبادة
ان لم يتضمن حرما والاحرم وعليه يحمل ما ورد مما يدل على التحريم

* (فصل) * في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها (أركان صلاة الميت سبعة الاول النية كغيرها) فيجب
فيها ما يجب في نية سائر الفروض من ذلك قرن النية بالتكبير الاولى والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض
كفاية وعلى المأموم نية الاقتداء ونحوه ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدنى تمييز كقصده من صلى
عليه الامام (الثاني) من الاركان (أربع تكبيرات) منها تكبيرة الاحرام للاتباع ولا يضر الزيادة عليها سواء
الجس وما فوقها (الثالث قراءة الفاتحة) لمجوز خبر لا صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا تتعين في الاولى كما أفهمه
كلام المصنف بل تجزئ في الثانية أو غيرها على تناقض فيه (الرابع القيام للقادر) عليه بخلاف العاجز عنه
فيقعد ثم يسطجح ثم يستاق كفي سائر الصلوات المفروضة (الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التكبير (الثانية) لفعل السلف والخلف (السادس الدعاء للميت) بخصوصه ولو طغلا فيما يظهر كاللهم اغفر
له أو اللهم ارحمه أو نحو ذلك (بعد) التكبير (الثالثة) لفعل من ذكر وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا صليت على الميت فاخصه بالدعاء (السابع السلام) كغيرها في جميع ما أمر في صفة الصلاة ويجب ان
يكون بعد الاربعة ولا يجب فيها ذكر لكن يسن تطويل الدعاء فيها (ويسن رفع يديه) حذو منكبيه (في) كل
من (التكبيرات) ووضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره (والاسرار) للقراءة وتولوا بالمصاحف عن أبي امامة
رضي الله عنه أن ذلك من السنة (والتعوذ) للفاتحة لانه من سننها ولا تطويل فيه (دون الاستفتاح) والسورة
وان صلى على غائب لان مبنها على التخفيف ما أمكن (ويشترط فيها شروط الصلاة) لانها صلاوة ويشترط أيضا
تقدم غسل الميت أو تيممه بشرطه لا تكفي منه لكن تكره الصلاة عليه قبل التكفين (ويصلى) جوارا من ياتي
(على الغائب) عن عمارة البلد أو سورها (و) على (المدفون) في الباطن لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى على
الجحاشي بالمدينة يوم موته بالحيشة فخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات وذلك في رجب سنة تسع
وأه صلى على القبر وانما يصلى على من ذكر (من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت) أي وقته
لان غيره متغفل وهذه لا يتنفل بها فتمتنع على الكافر والحائض وقت الموت وعلى من بلغ أو أفاق بعده وقبل
الغسل (الا النبي صلى الله عليه وسلم) فلا تجوز الصلاة على قبره كسائر قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام لبعنه
صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى لا يتخذهم قبورا أنبياءهم مساجد ولا نالهم نكح أهلا للفرض وقت موتهم
(وأولى الناس بالصلاة عليه) أي الميت (عصباته) لانهم أقرب وأشفق فيكون دعاؤهم أقرب للاجابة ويقدم
منهم الاقرب كالأب ثم أبيه وان علالان الاصول أشفق ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم الابن
الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن العم كذلك وهكذا ولو اجتمع ابن عم احدهم ما أخ لام قدم اترحمه
بقراءة الام وان لم يكن لها دخل هنا (ثم ذوو الارحام) الاقرب فالأقرب فيقدم أبو الام ثم بنو البنات على مافي
الذخائر ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ولا حقه هنا الوالي ولا الامام المسجد وكذا الحق لزوج أو السيد
ان وجد أحد من الافار والاقدم على الاجانب ولا امرأة مع ذكر والاقدمت بترتيب الذكور السابق ولا القاتل
وعقد وخصوصي ولو استوى اثنان في درجة قدم العدل الاسن في الاسلام على أقره منة بخلاف ما مرت في
سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة ويقدم العدل الحر الا بعد على القن
الأقرب والافقه والاسن لانه أليق بالامامة لانها ولاية فان استوى وفي جميع ما ذكر وغيره كمنظافة الثوب
والبدن ونشاحوا قدم واحد بقرة ولو أوصى الميت بالصلاة لغير المقدم وان كان صالحا الغالنا حق القريب
كالارث (ولا يغسل الشهيد) ولو حاضرا متلا (ولا يصلى عليه) أي يحرم غسله والصلاة عليه لما صح أنه صلى الله

فيها واتباعها بنار واتباع
النساء
* (فصل) * أركان صلاة
الميت سبعة الاول النية
كغيرها الثاني أربع
تكبيرات الثالث قراءة
الفاتحة الرابع القيام
للقادر الخامس الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الثانية السادس الدعاء
للميت بعد الثالثة السابع
السلام ويسن رفع يديه في
التكبيرات والاسرار
والتعوذ دون الاستفتاح
ويشترط فيها شروط
الصلاة ويصلى على الغائب
والمدفون من كان من أهل
فرض الصلاة عليه يوم الموت
الا النبي صلى الله عليه وسلم
وأولى الناس بالصلاة عليه
عصباته
ثم ذوو الارحام ولا يغسل
الشهيد ولا يصلى عليه

عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بشياهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وحكمة ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم
 والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء غيرهم (وهو) أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصل عليه (من مات في قتال
 الكفار) أو كافر واحد ولم يبق فيه حياة مستقرة (بسببه) ولو برمح دابة لنا أولهم أو سلاحه أو سلاح مسلم
 آخر خطأ أو تردى بوجهه أو جرحه أو جهل ما مات به وإن لم يكن به أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب القتال
 بخلاف ما لو مات بغير سببه أو جرح فيه ومات به وبقى فيه بعد انقضائه حياة مستقرة فإنه ليس له حكم الشهيد
 فيما ذكر وإن قطع بجموته بعد ما كان مات بقاءه فيه أو بمرض أو قتله أهل البغي أو اغتاله مسلم مطلقاً وكافر في غير
 قتال ويجب أن يزال عنه نجس غير دم وإن حصل بسبب الشهادة ودم حصل بغير سببها وإن أدت إزالة ذلك إلى
 إزالة دمه لأنه ليس من أثر العبادة ويندب أن ينزع عنه آلة الحرب ونحوها وإن يكفن في ثيابه الملتصقة بالدم
 (ولا) يصل (على السقط) أي تحرم الصلاة عليه (إذا ظهرت أمارات الحياة) بصياح أو غيره (كالاختلاج)
 بعد انفصاله فيجب حينئذ غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ليتقن حياته أو ظهور أماراتهما أو صر إذا
 استهل الصبي وورث وصلى عليه (ويغسل) ويكفن ويدفن وجوباً (إن بلغ أربعة أشهر) أي مائة وعشرين
 يوماً ونفخ الروح فيه ولم يظهر فيه أمارات حياة ولا تجوز الصلاة عليه لأن نحو الغسل أوسع باباً منها الذي يفعل
 به ما ذكر إلا الصلاة أما إذا لم يبلغ الأربعة فلا يجب فيه شيء من ذلك لكن ينسب أن يوارى بخرق وقأن يدفن
 * (فصل) * في الدفن * ويجب تقديم الصلاة عليه (وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع) لأن
 حكمة الدفن صونته عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المسئلة للنادي بها واستعداد حيفته فاشترط حفرة
 تمنعها وما ومن ثم لم تكف الفساق وإن منعت الوحش لأنها لا تكتم الريح وخرج بالحفرة ما لو وضع على وجهه
 الأرض ونجى عليه ما يمنعها فإنه لا يكفي إلا أن تعذر الحفر كالمات بسفينة والساحل بعيدا وبه مانع فيجب غسله
 وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين ثم يلقى في البحر ويجوز أن يشق لينزل إلى القرار (وأكله) قبر واسع
 لما صرح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك وضابط ارتفاعه لا يكمل (فامة وبسطة) أي قدرهما من معتدل
 الخلق (وذلك أربعة أذرع ونصف) بذراع اليد وهي نحو ثلاثة أذرع ونصف بالذراع المعتدل المعهود (ويحرم
 نبسه) أي القبر (قبل بلاء) الميت لا يدخل ميت آخر أو غير ذلك احتراماً لصاحبه (الضرورة) كأن دفن
 بلا طهارة أو غير القبلة أو في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة أو سقط في القبر متمول فيجب النيش في الأولين
 ما لم يتغير وفي الثالثة وإن تغير بخلاف ما لو دفن بلا كفن أو في حري فإنه لا ينيش لحصول السرقة المقصود من
 الكفن وحرمة الحري لخلق الله تعالى ولو ابتلع مال غيره وجب النيش وشق جوفه إن طلب المالك وكذا يجب
 شق جوف من ماتت وفيه جنين رجيت حياته وينيش أيضاً لحقه بعد الدفن نحو نداوة أو سبل أو دفن كافر
 بالحرم أو احتيج لمشاهدته للتعليق على صفة فيه أو ليكون القائف لحقه باحد المتنازعين فيه

* (باب الزكاة) *

وهي لغة التطهير والإصلاح والنماء والمدح وشرعاً اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص وهي أحد
 أركان الإسلام ومن ثم يكفر جاحدها على الإطلاق أو في القدر المجمع عليه ويقابل الممتنع من أدائها وتؤخذ
 منه وإن لم يقابل قهراً (لا تجب الزكاة على الحر) ولو لم يعضد له ببيعة الحر نصاً بالبحلاف الرقيق لأنه لا يملك
 وإن ملكه سيده ولازكاة على مكاتب لضعف ملكه ولا على سيده لأنه ليس مالكه (المسلم) ولو غير مكاتب
 كالصبي والمجنون للغير الصحيح فرضها على المسلمين والمراد بلزومها لغير المكاتب التي لم يملكها حتى يلزم الولي
 الذي يعتمده وجوبها في مال المولى آخر إخراجها من ماله أما الكافر فلا يلزمه إخراجها ولو بعد الإسلام لم يكن إذا مات
 على كفره طوبى بها في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات ويوقف الأمر في مال المرتد فان مات مرتداً بان
 أن لا مال له من حينها والأخرج الواجب في الردة وقبلها (غير الجنين) فلازكاة في المال الموقوف له لأنه لا ذمة

وهو من مات في قتال الكفار
 بسببه ولا على السقط إذا
 ظهرت أمارات الحياة
 كالاختلاج ويغسل إن بلغ
 أربعة أشهر
 * (فصل) * وأقل الدفن
 حفرة تكتم رائحته وتحرسه
 من السباع وأكله فامة
 وبسطة وذلك أربعة أذرع
 ونصف ويحرم نبسه قبل بلاء
 الضرورة
 * (باب الزكاة) *
 لا تجب الزكاة على الحر
 المسلم غير الجنين

بوجوده فضلا عن حياته ويشترط أيضا كون المالك معيناً فلاز كافر يبع موقوف على نحو الفقراء
 والمساكين كما يأتي لعدم تعيين المالك بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة وتجب على من ذكر بالشروط
 الآتية وان كان عليه بدون بقدر ما في يده أو أكثر (وذلك) أي وجوب الزكاة (في أنواع) خمسة أو ستة لانها
 امتازت بكونها زكاة الفطر واما زكاة المال وهي امامتعلقة بالعين وهي زكاة النعم والعشرات والنقدين
 والر كزوال معدن وامامتعلقة بالقيمة وهي زكاة التجارة (الاول النعم) وهي الابل والبقر والغنم الانسية فلا تجب
 في غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها بخلاف المتولد بينهما كالتولدين الابل والبقر فالواجب فيه زكاة أخف
 أبويه ولو جوبها شرط ومنها النصاب (ففي كل خمس من الابل الى عشرين) منها (شاة) والمراد بها (جذعة أو
 جذع ضأن له سنة) أو جذع قبل تمامها (أو ثنية معز أو ثني له سنتان) كاملتان وانما أجزأ الذكركرهنالصدق
 اسم الشاة في الخبر اذا توأها للوحدة لالتانث وشرط الشاة هنا أن تكون من غنم البلد أو مثلها وأعلى منها
 قيمة وأن تكون صحيحة وان كانت ابله مرأضا وعلم من كلامه أنه يجب في العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث
 شياه وفي العشرين أربع (وفي خمس وعشرين بنت مخاض) وهي ما (لهاسنة) كاملة سميت بذلك لان أمها
 أن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل وتجزئ في أقل من خمس وعشرين وان زادت قيمة
 الشياه عليها (أو ابن لبون) ولو خشي وهو ما (له سنتان) وانما تجزئ (ان فقدها) أي بنت المخاض بان لم يملكها
 أو ملكها معينة أو مخصوبة وعجز عن تخليصها أو مرهونة أو جمل ولا فرق بين أن تساوي قيمة ابن اللبون قيمة بنت
 المخاض أولا ولا يكف تحصيلها بشراء أو غيره ويجزئ ما فوق ابن اللبون كالحق بالاولى لابن المخاض لانه لا جابر
 فيه بخلاف ابن اللبون وما فوقه لان فضل السن يجبر فضل الاثنية ولو كانت عنده بنت مخاض كريمة لم يجزئ ابن
 اللبون لقدرته علىها ولا يكفها الا ان كانت ابله كلها كراما ولا يكف عن الحوامل حاملا (وفي ست وثلاثين) من
 الابل (بنت لبون) وهي التي تم (لهاسنتان) سميت بذلك لان أمها أن لها أن تضع ثانيا وتضرب ذات لبن (وفي
 ست وأربعين حقة) وهي التي تم (لهالثلاث) من السنين سميت بذلك لانها استحققت الر كوب أو طروق الفعل
 (وفي احدى وستين جذعة) بالذال المحجمة وهي التي تم (لهأربع) من السنين سميت بذلك لانها اجذعت مقدم
 أسنانها أي أسقطته (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان) وكذا في مائة وعشرين وبعض
 واحدة (وفي مائة وحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين حقة وبنات لبون ثم في كل أربعين بنت
 لبون وفي كل خمسين حقة) والحاصل أن بنات اللبون الثلاث تجب في مائة وحدى وعشرين وتسع إلى
 مائة وثلاثين فتعبر الواجب فيجب حينئذ في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي المائة
 والثلاثين ماذكر وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقات وهكذا والاصل في
 جميع ما مر كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لانس لما وجهه الى البحرين على الزكاة (ومن
 فقد واجبه) كأن فقد بنت اللبون وعنده ست وثلاثون فان شاء حصلها وان شاء (صعد الى أعلى منه)
 بدرجة كالحقة (وأخذ) جبرانا أعنى (شاتين كالأضحية) يعني يجزئان في الأضحية بان يكون لكل من الضاتتين
 سنة أو لسلك من الماعز ثين سنتان وتجزئ ضائنة لهاسنة وما عزة لهاسنتان (أو عشرين درهما) نقرة خالصة
 (الاسلامية) وهي المراد بالدرهم الشرعية حيث أطلقت نعم ان لم يجدها أو غلبت المغشوشة أجزأ منها ما يكون
 فيه من النقرة قدر الواجب ولا يجوز شاة وعشرة دراهم الا ان كان الاخذ هو المالك ورضي بذلك والخيرة فيه
 للمعطي وهو الساعي (أو نزل الى أسفل منه) أي من الواجب بدرجة كبنت مخاض في المثال المذكور (وأعطى
 بخيرته) جبرانا أعنى (شاتين أو عشرين درهما) وانما كان المدار على خيرة المعطي من المالك أو الساعي لظاهر
 خبر أنس الذي في البخاري وغيره ومصرف بيت المال فان تعذر في مالهم وعلى الساعي العمل بالصحة لهم في
 دفعه وأخذها ولا يجوز أن يصعد درجتين بجبرانهم مامكان درجة في تلك الجهة لعدم الحاجة اليهما بخلاف

وذلك في أنواع (الاول)
 النعم ففي كل خمس من الابل
 الى عشر من شاة جذعة أو
 جذع ضأن له سنة أو ثنية
 معز أو ثني له سنتان وفي خمس
 وعشرين بنت مخاض لها
 سنة أو ابن لبون له
 سنتان ان فقدها وفي ست
 وثلاثين بنت لبون لها
 سنتان وفي ست وأربعين
 حقة لها ثلاث وفي احدى
 وستين جذعة لها أربع وفي
 ست وسبعين بنتا لبون وفي
 احدى وتسعين حقتان وفي
 مائة وحدى وعشرين ثلاث
 بنات لبون وفي مائة وثلاثين
 حقة وبنات لبون ثم في كل
 أربعين بنت لبون وفي كل
 خمسين حقة ومن فقد واجبه
 صعد الى أعلى منه وأخذ
 شاتين كالأضحية أو عشرين
 درهما اسلامية أو نزل الى
 أسفل منه وأعطى بخيرته
 شاتين أو عشرين درهما

ماذا تعذرت الجهة القري في جهة الخرجة فقط كان لم يجد من وجبت عليه الحقة الابنت مخاض حيث أراد النزول أو من لزمته بنت الابن الا جذعة حيث أراد الصعود وكذا يقال في حال الصعود باكثر من درجتين نعم له صعود درجتين مطلقا اذا قنع بجبران واحد ولا يصعد له من بابله عيب لانه للتفاوت بين السلميتين وهو فوق التفاوت بين المعيبتين

* (فصل) * وفي واجب البقر ولا شئ فيها حتى تبلغ ثلاثين (وفي ثلاثين من البقر تبيع) ذكر وهو ما (له سنة) كاملة سمي تبيعا لانه يتبع أمه (أو تبيعة) أنثى وهي بنت سنة كاملة أيضا وهذا أحد المواضع التي يجزئ فيها الذكر لكن الانثى أفضل (وفي أربعين) منها (مسنة) وهي ما (له اسنتان) كاملتان سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما صح عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك لما بعته الى اليمن (وفي ستين تبيعان ثم) يختلف الواجب بكل عشر فيجب (في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربع مائة تبيعة وقس على ذلك وليس هنا ولا في زكاة الغنم صعود ولا نزول بجبران

* (فصل) * في زكاة الغنم ولا شئ فيها حتى تبلغ أربعين (وفي أربعين شاة شاة) ويستمر ذلك (الى مائة واحد) وعشرين (فشاة) فيها مواد منها كالتقويم وعشرين وبعض شاة فيها شاة واحدة (وفي مائتين واحدة) من الشياه (ثلاث) منها (وفي أربع مائة أربع) منها (ثم في كل مائة) من الضأن (شاة) جذعة منه وهي مالها سنة ومن المعز شاة تئمة منه وهي مالها سنتان للخبر الصحيح بجميع ما ذكر ولا يجزئ نوع عن آخر الا برعاية القيمة

* (فصل) * في بعض ما يتعلق بماسر (ولا يجوز أخذ المعيب من ذلك) أي جميع ماسر وذلك للخبر الصحيح ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار أي عيب والمراد به هنا عيب المبيع لا الاضحية لان الزكاة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها الا ما يخل بالمالية (الا اذا كانت نعمة معينة كلها) فيؤخذ منها حينئذ معيب ولا يكاف صحح لان فيه اضرار به (وكذلك المراض) فلا يجوز أخذ المراض الا اذا كانت نعمة كلها مراضة فيؤخذ منها مريض ولا يكاف صحح ذلك ويجب أن يكون ذلك المعيب أو المراض متوسطا جمع بين الحقين (ولا يجوز أخذ

الذكر الا فيما تقدم) في قوله ففي كل خمس الخ (والا اذا كانت كلها ذكورا) فيخرج ذكرا منها تسهلا عليه لئلا يفتقر الزكاة على التخفيف لكنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين بالعسقل لثلاثين بين النصابين (ولا يجوز) أخذ الصغير الا اذا كانت جميعها (صغارا) بان كانت في سن

لا فرض فيه ويتصور بان تحوت الامهات وقد تم حولها والنتاج صغار أو ملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول ولا بد أن يكون الماخوذ من ست وثلاثين بعير افضل من الماخوذ من خمس وعشرين ومن ستة أو بعين فوق الماخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا القياس وانما يجزئ الصغير ان كان من الجنس والا تكلمة بأربعة صغار أخرج عنها شاة فلا يجزئ الا ما يجزئ في الكبار ويحل أخذ المعيب وما بعده حيث لم يكن في نعمة كامل والابان كانت كلها كوامل أو شؤعت الى سابع ومعيب او صحیح ومريض أو ذكورا أو ناثا أو كبير وصغير والكامل فيها قدر الواجب أو أكثر فيؤخذ ذلك الكامل ولا يجزئ غيره لكن مع اعتبار التقسيط بقدر ما في ما شئته من كامل

وناقص ففي أربعين شاة نصفها صحاح وقيمة كل صححة دينار وكل مريضة دينار يؤخذ صححة بنصف القيمةين وهو دينار ونصف وهكذا لو كان بعضها سليما وبعضها مريض ضاملا (ولو اشترك اثنان) أو أكثر (من أهل الزكاة) حولها كالا (في نصاب) زكوى أو أكثر بشره أو وارث أو غيره ما هو من جنس واحد (وجبت عليهم الزكاة) قياسا على خلطة الجوار بل أولى بخلاف ما لو كان أحدهم ليس أهلا للزكاة كأن كان ذميا أو مكاتباً أو حنيئنا فانه لا أثر لما شاركه بل ان كان نصيب الاهل نصابا كزكاة الانفراد والاشئ عليه لان من ليس أهلا للوجوب لا يمكن ان يكون ماله سبب التغيير زكاة غيره وبخلاف ما لو كان مالهما معادون نصابا أو نصابا واشتركا فيه أقل من حول أو كان من جنسين كبقرة بغنم بخلاف ضأن بغيره مثلا وتجب الزكاة أيضا على ما لى نصابا أو أكثر وهو ما من

* (فصل) * وفي ثلاثين من البقر تبيع له سنة أو تبيعة وفي أربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة * (فصل) * وفي أربعين شاة شاة الى مائة واحد وعشرين فشاة وفي مائتين واحدة ثلاث وفي أربع مائة أربع ثم في كل مائة شاة * (فصل) * ولا يجوز أخذ المعيب من ذلك الا اذا كانت نعمة معينة كلها وكذلك المراض ولا يجوز أخذ الذكر الا فيما تقدم والاذ كانت كلها ذكورا ولا أخذ الصغير الا اذا كانت صغارا ولو اشترك اثنان من أهل الزكاة في نصاب وجبت عليهم الزكاة

أهل الزكاة إذا خلطها بما خاطه جوارحها كاملاً ولم يميزها في المشرب والمسرح والمرعى وغيرهما كما ذكر في المطولات

* (فصل) * في شروط زكاة ماشية * وبعضها شروط لزكاة غيرها أيضاً (وشروط وجوب زكاة الماشية) النصاب وقدمترو (مضى حول كامل متوال في ملكه) لخبر أبي داود لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول وعليه اجماع التابعين والفقهاء ففي تحال زوال الملك اثناءه بما وضعت أو غيرها كأن يبادل خمساً من الابل بخمس من نوعها أو باع النصاب أو وهبه ثم رده عليه ولو قبل القبض أو ورثه اسماً نف الحول لتجدد الملك ويكره وقبل يحرم وعليه كثيرون ان يزيل ملكه عما تجب الزكاة في عينه بقصد رفع وجوب الزكاة لانه فرار من القربة ولا بد من مضي الحول كذا كرفي سائر النعم (الافى النتاج) بان نتجت الماشية وهي نصاب في اثناء الحول وكان نتاجها يقتضى الزكاة من حيث العدد كان نتج من مائة شاة وعشرين من واحدة قبل تمام حوالها للحظوة ومن تسع وثلاثين بقرة واحدة كذلك ومن خمس وثلاثين من الابل واحدة كذلك (في تبيع) النتاج المذكور (الامهات في الحول) حتى يجب في المثل المذكور عند تمام حوال الاصل شاتان في الاقول ومسنة في الثاني و بنت لبون في الثالث لان المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم (وأن تكون) الماشية (سائمة) أى راعية (في كلاً مباح) كل الحول لما في الحديث الصحيح من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها سائمة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر موانعها بالرعي في الكلال المذكور ومن ثم لو أسميت في كلاً عملاً كانت معلوفة على الاوجه وان قلت قيمته بخلاف ما اذا لم يكن له قيمة فانه كالكل المباح (وان يكون كل السوم من المالك) بنفسه أو نائبه (فلازكاة) في سائمة اعتلفت بنفسها او عافها غاصبها او مشترها شراء فاسد القدر المؤثر أو ورثها ولم يعلم انه ورثها الا بعد الحول (ولا فيما) اى في معلوفة (سامت بنفسها واسامها غير المالك) كالغاصب أو المشتري شراء فاسد العدم السوم من أصله ولعدم اسامة المالك أو نائبه ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم لانتفاء الاسامة كل الحول أو اعتلفت بنفسها وعلفها المالك من غير نية قطع السوم قدر الوالاة لا شرفت على الهلاك بان كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين كثر لثة أيام فاكتر لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة بخلاف ما دونها المؤنة فيه بالنسبة الى نماء الماشية ولا أثر لجزء قصدا العلف ولا لاعتدال الف من مال حربي لا يضمن والمتولد بين سائمة ومع المؤنة كالام فيضم اليها في الحول ان أسميت والا فلا (وأن لا تكون) السائمة (عاملة في حرث ونحوه) فالعاملة بالفعل لا بالقوة في ذلك ولو حرثت مالاً زكاة فيها وان أسميت أو لم يؤخذ في مقابلة عملها أجرة للخبر الصحيح ليس في البقر العوامل شئ وقيس بها غيرها وشروط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر والام يؤثر

* (فصل) * وشروط وجوب زكاة الماشية مضي حول كامل متوال في ملكه الا في النتاج في تبيع الامهات في الحول وأن تكون سائمة في كلاً مباح وأن يكون كل السوم من المالك فلازكاة فيما سامت بنفسها أو أسامها غير المالك وأن لا تكون عاملة في حرث ونحوه * (باب زكاة النبات) * لا تجب الا في الاقوات وهي من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز وسائر ما يقتات في حال الاختيار ونصابه خمسة أوسق كل وسق

* (باب زكاة النبات) * أى النبات (لا تجب) الزكاة الا تسمية (الافى الاقوات) أى التي يقتات بها الاختيار ولو نادراً (وهي من الثمار الرطب والعنب) دون غيرها من سائر الثمار للخبر الصحيح فاما العنقاء والبطيخ والرمان فعمفو عفاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن الحب الحنطة والشعير والارز) والذرة والدخن والعدس والبسلاء والخص والباقلاء واللوبياء يسمى الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه (وسائر ما يقتات) أى ما يقوم به بدن الانسان غالباً (في حال الاختيار) فتجب الزكاة في الجميع لو رودها في بعضه والحق به الباقي ووجه اختصاص الوجوب بما ذكر دون غيره مما لا يقتات كالزعفران والورس والعسل والقرطم والتمر وسحب الفجل والسهمسوم والبطيخ والسكر ثمري والرمان والزيتون وغيرها مما يقتات في حال الاختيار كحب الغاسول وحب الحنظل والحلبة لان الاقتيات به ضروري للحياة فوجب فيه حق لارباب الضرورات (ونصابه) أى المقتات المذكور ثمراً كان أو حباً (خمساً أوسق) يتحدد اقل منها الا في مسألة الخاطئة السابقة لما صرح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وقوله ليس في ثمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (كل وسق

ستون صاعا) بالاجماع (والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث بالبغدادى) فعملتها ألف وستمائة رطل
 بالبغدادى والاصح أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فيكون بالرطل المصرى ألف رطل
 وأربعة مائة رطل وثمانية وعشرون رطلا ونصف رطل ونصف أوقية وثلاثهاوس بمعادرهم وبالاردب المصرى
 خمسة أرباب ونصف أرباب وثلاث أرباب (ويعتبر ذلك بالكيل) كما ذكره المصنف بالواسق وذكره بالارادب
 والتقدير بالوزن انما هو للاسمة تظهارا وإذا وافق الكيل فان اختلافه اقل بالارطال ما ذكره ولم يبلغ بالكيل
 خمسة أوسق لم تجبز كانه وفي عكسه تجب واعتباره بما ذكره انما يكون اذا كان (تمر أوز بيضان تمر أوز بيب
 والا) يتنمر ولا يتزيب بان لم يأت منه تمر ولا ييب جيدان في العادة أو كانت تطول مدة حفاة كسنة (فربطبا
 وعنبا) أى يؤخذ منه حال كونه رطبا أو عنبا لان ذلك وقت كاله فيكمل به نصاب ما يجب من ذلك (ويعتبر
 الحب) حال كونه (مصفى من) نحو (التبن) والقشر الذى لا يؤكل معه غالبا وكل من الارز والعسل يدخرفى
 قشره ولا يؤكل معه فلا يدخل فى الحساب فنصابه عشرة أوسق نعم ان حصلت الاوسق الخمسة من دون عشرة
 أوسق كسبعة اعتبرت دون العشرة وتدخل قشرة الباقلاء والحصى والشعير وغيره فى الحساب وان أزيلت
 تنعما (ولا يكمل جنس بجنس) فلا يضم أحدهما الى الآخر لئلا يكمل النصاب اجماعا فى التمر والزبيب وقياسا
 فى الجوب (وتضم الانواع بعضها الى بعض) ليكمل النصاب وان اختلف جودة ورداءة ولونا وغيرها كبرى
 وصحافى من التمر (و) يضم (العسل) وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبسب من منه فى كجمه (الى الحنطة) فى الكيل
 النصاب لانه نوع منها بخلاف السلت لانه يشبهها لونا والشعير طبعه ان كان جنسا مستقلا فلا يضم الى أحدهما
 (ويخرج من كل) من الانواع (بقسطه ان سهل) اذ لا ضرر (والا) يسهل (أخرج من الوسط) رعاية للجانبين
 فان أخرج من الاعلى أو تكف وأخرج من كل حصته جاز لانه أى بالواجب وزاد خيرا فى الاولى (ولا يضم)
 فى الكيل النصاب (تمر عام الى) تمر (عام آخر) وان اطالع تمر العام الثانى قبل جدد الاول ومنها الشجر الذى
 يثمر مرتين فى عام بان أثمر نخل ثم قطع ثم اطاع ثانيا فى عامه فلا يضم أحدهما الى الآخر لان كل حمل كثره عام
 (وكذلك الزرع) فلا يضم زرع عام الى زرع عام آخر (ويضم) فى كاله (تمر العام) بان أطلعت أنواعه فى
 عام واحد وان لم تقطع فى عام واحد (وزرع) بان حصدت أنواعه المتفاضلة بان اختلف أوقات بذرها عاده فى
 عام واحد وان لم يقع الزرعان فى سنة (بعضه الى بعض) اذا الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والمراد
 بالعام فيما ذكرنا عشر شهر اعر بيقه لافرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كأن سقى أحدهما بمؤنة
 والآخر بدونها

ستون صاعا والصاع أربعة
 أمداد والمد رطل وثلاث
 بالبغدادى ويعتبر ذلك
 بالكيل تمر أوز بيضان
 تمر أوز بيب والافرطبا
 وعنبا ويعتبر الحب مصفى
 من التبن ولا يكمل جنس
 بجنس وتضم الانواع بعضها
 الى بعض
 والعسل الى الحنطة ويخرج
 من كل بقسطه ان سهل والا
 أخرج من الوسط ولا يضم
 تمر عام الى عام آخر وكذلك
 الزرع ويضم تمر العام
 وزرعه بعضه الى بعض
 * (فصل) * وواجب ما شرب
 بغير مؤنة العشر وماسق
 بمؤنة كالنواضح نصف
 العشر وماسق بهما سواء
 أو أشكل ثلاثة أرباعه والا
 بقسطه

والتمر باعتبار المدّة وان كان السقي بالآسخر أكثر عدد الاعلى عدد السقيبات لان الشوهو المقصود وورب سقية
 أنفع من سقيات فلو كان مدة ادراكه ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي
 بالمطر وفي شهر من في زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وحب ثلاثة أرباع العشر لها وربع نصفه
 للثلاث (ولا تجب) الزكاة (الابدق الصلاح في) كل (التمر) أو بعضه في مالكة بان يظهر فيه مبادئ النضح
 والحلاوة والتلون (واشتهاد الحب) كاه أو بعضه في مالكة أيضا (في الزرع) فحينئذ تجب الزكاة فيه - ما
 لانها قد صار اقوتين وقبيلهما كانا من الخضراوات والبسرا والحق البعض بالكل قياسا على البيع (ويسن)
 للامام أو نائبه (خوص التمر) الشامل للربط والعنب (على مالكة) بعد بدق الصلاح لما صح أنه صلى الله عليه
 وسلم أمر بخوص العنب كما يخوص التمر وحكمته الرق بالمالك والمسحق ولا خوص في الحب لاستناره ولا في
 التمر قبل بدق الصلاح لكثرة العاهات حينئذ فلو فقد الحاكم جاز للمالك أن يحكم عدلين عارفين بخوصان عليه
 لينتقل الحق الى الذمة ويتصرف في الثمرة كما يئى (وشرط الخارص أن يكون ذكرا مسلما حرا عدلا) لان
 الخرص اخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر والولاية ويكفي خارص واحد ولو اختلف
 خارصان وقف الى البينان وبشرط كون الخارص (عارفا) بالخرص لان الجاهل بالشئ ليس من أهل
 الاجتهاد فيه ويجب أن يجمع التمر والعنب ولا يترك للمالك شيئا وان ينظر جميع الشجر شجرة شجرة
 ويقدر ثمرتها وهو الاحوط أو ثمره كل النوع رطبا ثم يباي بالان الارطاب تتفاوت واذ خوص وأراد نقل
 الحق الى ذمة المالك لينفذ تصرفه في الجميع فلا بد أن يكون مأذونا له من الامام أو الساعي في التضمين (وأنه
 يضمن المالك) القدر (الواجب) عليه من الخروض تضمينها صرحا في ذمته) كأن يقول ضمنك نصيب
 المستحقين من الربط بكذا تمرا (ويقبل) المالك ذلك التضمين صرحا أيضا حينئذ ينتقل الحق الى ذمته ثم
 يتصرف في جميع التمر) ببيعها أو كلا وغيرهما لا تقاطع تعلق المستحقين عن العين فان اتت في الخرص أو التضمين
 أو القبول لم ينفذ تصرفه الا قبيعا الواجب شائعا

* (باب زكاة النقد) *

الذهب والفضة ولو غير مضر وبين (وزكاته ربع العشر ولو) حصل (من معدن) وهو المكان الذي خلق الله
 فيه الجواهر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة أى الفضة ربع العشر وخرج بهم ما سائر الجواهر
 وغيرها والفرق أنهم ما معدن للتماء كالمناشية السائمة بخلاف غيرها (ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصا)
 بوزن مكة تحديدا وان لم يسا ونصاب الفضة الاثنى لردائه لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من
 عشر من مثقالا شئ وفي عشر من نصف دينار (والمثقال أربعة وعشرون قيراطا) وهو اثنان وسبعون حبة من
 الشعير المعتدل الذي لم يشتر وقطع من طرفه مادق وطال ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما (ونصاب الفضة مائتا
 درهم اسلامي والدرهم الاسلامي) سبعة عشر قيراطا الا خمس قيراط) فيكون خمسين حبة وخمسة حبة فهو
 مائة دوايق اذ الدائق ثمان حبات وخمس حبة ومترى بدعليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا وتبقى نقص من المثقال
 ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعمان (وما
 زاد) منها على ذلك) ولو بعض حبة (فحسابه) اذ لا وقص في النقدين كالمعشرات لا مكان التجزى بلا ضرورة
 بخلاف المواشى وخرج بالعشرين والمائتين ما نقص عنها ولو ببعض حبة ولو في بعض الموازين وان راجح رواج
 التمام فلاز كاه فيه للخبر السابق وصح أيضا ليس فيما دون خمس أو اقل من الورق صدقة ولا يكمل جنس بالآسخر
 ويكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد وان اختلفا جودة ورداءة ويؤخذ من كل نوع بالقسطان سهل
 والافن الوسط ولا يجوز ردىء ومكسور عن جيد وصح بخلاف عكسه (ولاشئ في المغشوش) من الذهب
 والفضة (حتى يبلغ خالصه نصابا) فحينئذ يخرج خالصا أو مغشوشا خالصا قدر الزكاة ويكون متطوعا بالغش

ولا تجب الا بدق الصلاح
 في التمر واشتهاد الحب في
 الزرع ويسن خوص التمر
 على مالكة وشرط الخارص
 أن يكون ذكرا مسلما حرا
 عدلا عارفا ويضمن المالك
 الواجب في ذمته ويقبل ثم
 يتصرف في جميع التمر

* (باب زكاة النقد) *
 وزكاته ربع العشر ولو
 من معدن ونصاب الذهب
 عشرون مثقالا خالصا
 والمثقال أربعة وعشرون
 قيراطا ونصاب الفضة مائتا
 درهم اسلامي والدرهم
 سبعة عشر قيراطا الا خمس
 قيراط وما زاد على ذلك
 فحسابه ولا شئ في المغشوش
 حتى يبلغ خالصه نصابا

ولا يجوز للولي اخراج المغشوش اذ لا يجوز له التبرع بنحاسه ومجمله ان نقصت قيمة السبيل ان احتج اليه عن قيمة الغش والاجاز اخراجه وصدق المسالك في قدر خالص المغشوش ويحلف ان اتهم نذبا وتصح المعاملة بالمغشوش معينة وفي الذمة وان لم يعلم عيارها ولو ملك انصافا في يده نصفه ونصفه الباقي مغشوب أو مؤثر في النصف الذي بيده حال لان المسور لا يسقط بالمعسور (ولا نبي في الحلي المباح) أي غير الحرام والمكروه لانه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي هذا (ان لم يقصد كثره) سواء اتخذها بقصد أو بقصد أن يستعمله استعمالا مباحا أو بقصد أن يؤثره أو يعيره لمن يحل له استعماله وخرج بالمباح ما حرم له منه كالأواني أو بالقصد كقصد الرجل أن يلبس أو يلبس رجلا حلي امرأة أو أن تلبس امرأة حلي رجل كسيف وعكسه أو بغير ذلك كقصد مغشوب صبيغ حليا وكلي نساء بالغن في الاسراف فيه وما كره استعماله كضبة الاناء الكبيرة للحمية والصغيرة للزينة وما اتخذ بنية كثره فحجب الزكاة في ذلك كله أذ في الحرام وبالاجماع وأما في المكروه فبالقياس عليه وأما في نية الكثرة فلانه صرفه بما عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدرهم المضروبة ولو ملكه بارث ثم مضت عليه أحوال ثم علمه لزمه زكاته وكذا لو مضت عليه وهو متكسر ولم يقصد اصلاحه بان قصد جعله تبرا أو دراهم أو كثره أو لم يقصد شيئا أو أوج انكساره الى سبك ووصوغ وان قصدهما فحجب زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال أما اذا قصد عند علمه بانكساره اصلاحه وأمكن بالالتحام من غير سبك ووصوغ أو مضى حوله ولم يقصد اصلاحهما ثم قصد بعد ذلك نلأز كاة فيه مطلقا في الاولى وان دارت عليه أحوال ولا يعد الحول الاول في الثانية لبقاء صورته ولا اثر انكساره لا يمنع الاستعمال فلا زكاة فيه وان لم ينو اصلاحه (ويشترط الحول في) وجوب زكاة (النقد) للخبر السابق (وفي الزكاة) أي المراكز وهو المدفون الآتي (الخمس) للخبر الصحيح فيه بذلك ولانه لا مؤنة فيه بخلاف المعدن (ولا حول) يشترط فيه ولا (في المعدن) لانه انما يشترط لتحصيل النماء فيه وكل منهما انما في نفسه (وشروط الزكاة ان يكون نقدا) أي ذهبا أو فضة مضروبا أو غير مضروب وأن يكون (نصابا) وهو عشرون مثقالا في الذهب وما تندرهم في الفضة ويكفي بلوغه نصابا ولو بضمه الى مال آخره فان كان دون نصاب من الذهب والفضة أو نصابا من غيرهما لم يجب فيه شيء لانه مال مستفاد من الارض فاخص بما تجب الزكاة فيه قدره ونوعا كالمعدن وأن يكون (من دفن الجاهلية) الذين قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم وقد وجدته أهل الزكاة (في موات) بدار الاسلام وان لم يحبه ولا أقطعه أو بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه (أو) في (ملك أحياء) من الموات سواء وجدته بالحفر أو باظهار السيل أو بانهايار الارض أو بغير ذلك أو في قلاع عادية من دار الاسلام وقد عمرت في الجاهلية ويشترط أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند والافهوفى وخرج بما ذكر ما وجد بطريق نافذ أو مسجد وما دفته مسلم أو ذمى أو معاهد موات أو وجد عليه ضرب الاسلام بان كان عليه أو على مامعه قرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فانه لقطه ان لم يعرف مالكه وكذا لو شك في أنه اسلامي أو جاهلي كالتبر والاواني وأظهر وشك في انه ظهر بسبل ونحوه أولا

ولا في الحلي المباح ان لم يقصد كثره ويشترط الحول في النقد وفي الزكاة الخمس ولا حول في المعدن وشروط الزكاة ان يكون نقدا نصابا من دفن الجاهلية في موات أو ملك أحياء
* (فصل) * وفي التجارة ربع العشر وشروطها ستة (الاول) العروض (الثاني) نية التجارة (الثالث) اقتران النية بالتملك (الرابع) أن يكون التملك بمعاوضة

* (فصل) * في زكاة التجارة * وهي تغليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (وفي مال التجارة) الذي لازكاة في عينه لولا التجارة كالخيل والرقيق والمتولدين أحد النعم وغيره وغيرهما من سائر العروض وما تولد منها من نتاج وثمر وغيرهما (ربع العشر) اتفاقا كما في النقد لانه يقوم بها (وشروطها) أي التجارة حتى تجب الزكاة في مالها (سنة الاول العروض) التي لا تجب الزكاة في عينها لولا التجارة (دون النقد) لان الزكاة تجب في عينه كما مر (الثاني) نية التجارة الثالث اقتران النية المذكورة بالتملك أي باول عقده لينضم قصد التجارة الى فعلها نعم لا يحتاج الى تجديدها في كل تصرف (الرابع) أن يكون التملك بمعاوضة محضة وهي التي تصد بنفسها العوض كالبيع والهبة بثواب والاجارة لنفسه أو ماله أو ماله أو مستأجره أو غير محضة كالصدقة وعوض الخلع وصلح الدم بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالارث والهبة بلا ثواب والصيد وما اقترضه أو ملكه باقالة أو رد يعيب فلا زكاة

قيد وان اقترن به نية التجارة لانه لا يعد من اسباب الانتفاء المعاوضة ولو اشترى لها صبغاً بالصبغ به أو دباغاً باليدبغ
 به للناس صار مال تجارة فلتزمنه زكاته بعد مضي حوله وان لم يبق عشرين نحو الصبغ عنده عاماً أو صابوناً أو لحماً
 ليغسل أو يخبز به لهم لم يصير كذلك لانه يستهلك فلا يقع مسلماً اليهم (الخامس أن لا ينض) مال التجارة طال كونه
 (ناقصاً) عن النصاب بنقده الذي يقوم به في أثناء الحول ففي نض (بنقده) ناقصاً عن النصاب (في أثناء الحول)
 كأن اشترى عرضاً بنصاب ذهب أو دونه ثم باعه أثناء الحول بتسعة عشر مثقالاً انقطع حول التجارة للتحقق بنقص
 النصاب حساباً بالتمضيض بخلاف ما لو نض بنقده لا يقوم به كأن باعه في هذا المثال بمائة وخمسين درهماً فاضة
 أو نض بنقده يقوم به وهو نصاب أو أكثر فانه لا ينقطع كإلوا بعه بعرض لا ستوائهم في عدم التقويم مما والمبادلة
 لا تنقطع حول التجارة (السادس أن لا يقصد الغنمية) بمال التجارة (في أثناء الحول) ففي قصد بشئ معين من مالها
 ذلك ولو لاستعمال محرم انقطع حول التجارة فيحتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف بخلاف مجرد الاستعمال
 بلا نية فنية فانه لا يؤثر وإنما أثر مجرد نية الغنمية دون مجرد نية التجارة لان الغنمية هي الامسك لانتفاع وقد
 اقترنت بنتهاية فائدت بخلاف التجارة فانها تغليب المال كما لم يوجد حتى تكون نيتها معتبرته به (وواجبها
 ربع عشر القيمة) لا العروض لانها متعلقة كإدله عليه قول عمر رضي الله تعالى عنه لمن يبيع الادم قومه وأد
 زكاته والمراد ربع عشر القيمة آخر الحول لانه وقت الوجوب كما يأتي فلأخر الاجراء بعد التمكن منه فنقصت
 ضمن ما نقص لتصيره بخلافه قبله وان زادت ولو قبل التمكن أو بعد الاتلاف فلا شئ عليه (ويقوم) مال التجارة
 حتى يؤخذ ربع عشر قيمته (بجنس رأس المال) الذي اشترى العرض به نصاباً كان أو بعضه وان لم يملك باقيه
 لو أبطله السلطان أو لم يكن هو الغالب لانه أصل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد فاذا لم يبلغ به نصاباً فلا زكاة وان
 بلغ بغيره (أو) يقوم (بنقد البلد) الغالب دراهم كان أو دنانير (ان ملكه بعرض) للقيمة أو بنحو خلع أو نسكاح
 أو بنقد ونسب أو جهل جنسه فاذا حال عليه الحول يحمل فيه نقد قوم بنقده جبا على قاعدة التقويم كافي الاتلاف
 ونحوه أو يحمل لا تقديفه اعتبر اقرب البلاد اليه ولو ساوى نصاباً بالغالب زكى وان لم يساوه بغيره أو ساواه بغيره لم
 يرك فان غاب نقدان وتم باحدهما نصاباً يقوم به أو بكل منهما تخير (ولا يشترط كونه) أى مال التجارة يبلغ (نصاباً
 الا في آخر الحول) ففي بلغه آخره وجبت زكاته والافلاسوا اشتراه بنصاب أو بدونه وسوا عبا عه بعد التقويم
 بنصاب أو بدونه لان آخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لا يضرب القيم

(الخامس) أن لا ينض ناقصاً
 بنقده في أثناء الحول
 (السادس) أن لا يقصد
 الغنمية في أثناء الحول
 وواجبها ربع عشر القيمة
 ويقوم بجنس رأس المال
 أو بنقد البلد ان ملكه
 بعرض ولا يشترط كونه
 نصاباً الا في آخر الحول
 * (فصل) * وتجب زكاة
 الفطر بشرط ادراك
 غروب الشمس ليلة العيد
 وأن يكون مسلماً وأن يكون
 ما يخرج فاضلاً عن

* (فصل) * في زكاة الفطر * والاصل فيها قبل الاجماع الاخبار الصحيحة الشهيرة والمشهور أنها وجبت
 كرمضان في السنة الثانية من الهجرة والخلاف فيها اذا منكر فلا ينافي حكاية الاجماع المذكورة (وتجب
 زكاة الفطر بشرط) منها (ادراك) وقت وجوبها بان يكون حينما بالصفات الآتية عند (غروب الشمس ليلة
 العيد) بان يدرك آخره من رمضان وأول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر في الحبر وأيضاً لو وجوب
 نشأ من الصوم والفطر منه فكان لكل منهما دخل فيه فاستند اليهما دون أحدهما لئلا يلزم التحكم فلا تجب
 بما يحدث بعد الغروب من ولد ونسكاح واسلام وغنى وملك فن ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت
 ومزبل ملك كعتق وطلاق ولو باننا أو ارتداد وغنى قريب ولو قبل التمكن من الاداء لتقررها وقت الوجوب نعم
 ان تلف المال قبل التمكن سقطت كافي زكاة المال (و) منها (أن يكون) المخرج (مسلماً) فلا تجب على كافر
 أى في الدنيا كما أول الباب لانها طهيرة وهو ليس من أهلها وهذا بالنسبة لنفسه أمام مسلم عليه مؤنته فيلزمه
 اخراجها عنه ويجزئه اخراجها بلانية هذا في الكافر الاصل أما المرتد فان عاد الى الاسلام وجبت فطرته نفسه
 أيضاً والا فلا وأن يكون حراً أو بعضاً فلا تجب على رقيق ولو ملكاً تبالضاً بعف ملكه وانما لم تلزم سيده في الكتابة
 الصحيحة لانه معه كالأجنبي فعلم أنه لا يلزم الرقيق فطرته زوجته وان لزمه بنقته في كسبه بل ان كانت أمة فعلى
 سيدها أو حرة فسيما (و) منها (أن يكون) المخرج عن نفسه أو مومنة أو مسرaban يكون (ما يخرج فاضلاً عن

مؤنته ومؤنته من) تجب (عليه مؤنته ليلة العيد ويومه) لان مؤنته ومؤنته مؤنته في هذا الزمن ضرورية فاعتبر
الفضل عنها وانما لم يعتبر زيادة على اليوم واليلة المذكورين لعدم ضبط ما وراءهما (و) فاضلا (عن دست
ثوب) له اولمونه (يليق به) أي بكل منهما من صبا وروعة ومنه يقص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج
اليه من زيادة للبرد والتجمل وغير ذلك مما يترك للمفلس لان ذلك يبقى للمدين والفطرة ليست بأشد من الدين
(و) عن (مسكن) له اولمونه (و) عن (خادم) له اولمونه (يحتاج) كل منهما (اليه) أي الى ما ذكر من
المسكن والخادم ويليقان بهما قياسا على الكفارة ولانهم من الخواص المهمة كالثوب فان كالتفليس يمكن
ابدالهما بلا ثقين ويخرج التفاوت لزمه ذلك وان كانا مؤلفين والحاجة للمسكن والنفقة واللعبد نعم الحاجة
لاجل منصب من ذكر أو ضعفه لاجل عمله في ماشيته أو أرضه بل يبيح في الفطرة العبد المحتاج اليه فيها
والحاجة الى ما ذكر تمنع تعلق الوجوب ابتداء واما اذا وجد فلان فقهه فاذا تعلقت الفطرة بالذمة صارت دينيا
فيباع فيها نحو المسكن والخادم وهل يعتبر الفضل عما عليه من الدين الذي لله أولا لا كما في تناقض والمعمد
منه أن الدين يمنع الوجوب فاذا لم يكن المخرج فاضلا عنه لم تلزمه فطرة (و) كما تجب الفطرة عن نفسه كذلك
(تجب) عليه (عن في نفقته) وقت غروب الشمس ليلة العيد (من المسلمين) فلا تجب فطرة الكافر وان وجبت
نفقته لقوله في الخبر من المسلمين ولانها تطهره للصائم من اللغو والرفث كما وردوا الكافر ليس من اهلها ومجمله في
الكافر الاصلى اما الرقيق المرتد فتجب فطرته ان عاد الى الاسلام (من زوجة) ولورجعية وبأن حامل ولو أمة
لوجوب نفقتها بخلاف البائن غير الحامل ولولزمه اخذام زوجته فان أخذها أمتهالزمه فطرتها أيضا وأجنبية
فلا وفي معناها من صحبتها التخدمها بنفقة ابانته ولا تجب فطرة نائمة بخلاف التي حبل بينها وبين الزوج ولا فطرة
زوجة أب ومستولدة وان وجبت نفقتها لانها الزمة للاب مع عساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ولو أعسر
الزوج بان كان قننا أو حرا ليس معه ما يفضل عساره لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وان كانت غنينة لكن يسرها
اخراجها نحو جامن الخلاف وانما لزم سيد أمة مفرجة عسرها أو عبد لكمال تسليم الحرة نفسها بخلاف
الامة اذ لسيدها أن يسافر بها أو يستخدمها (و) من (ولد) وان سفل (و) والد) وان علالعجزها بخلاف الولد
الغني والوالد الغني أو القادر على الكسب اذ لا تجب نفقتها ما حيثنذ (ومملوك) ومنه المكاتب ككتابة فاسدة والمدير
والمعلق عنه بصفة وأم الولد والمرهون والجاني والمؤجر والموصى بنفقته والا تبق وان انقطع خبره والمنعصوب
فتجب فطرتها في الحال كما تجب نفقتهم ولان الاصل فيمن انقطع خبره بقاء حياته ولا تجب فطرة من وجبت
نفقته في بيت المال أو على المسلمين وقت بيت المال والمملوك للمسجد والموقوف عليه والموقوف ولو على معين
وان وجبت نفقتهم (والواجب) على كل رأس (صاع) وهو قدحان بالمصرى الاسبعي مد تقر يباهذا فيما يكال
أما ما لا يكال أصلا كالاقط والخبث فعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة أرتال وثلاث
بالعسد ادى وأربعة أرتال ونصف وربع رطل وسبع أوقية بالمصرى وانما يجزئ صاع (سليم من العيب)
فلا يجزئ المغيب بنحو غش أو سوس أو قدم غير طعمه أو لونه أو ربحه ولا أقط فيه ملح يعينه وان لم يفسد جوهره
فان لم يعبه وجب بلوغ خالصه صاعا ولا يحسب الملح في السكيل ويجب كونه (من غالب قوت البلد) سواء المعسر
كالحب والتمر والزبيب وغيره كالاقط واللبن والخبث بشرط أن يكون في كل منها زبد لثبوت بعض المعسر
والاقط في الاحبار وقيس بهما الباقي أما الخبيض والسمن واللحم والذبيق والسويق والاقوات التي لازكاة فيها
والاقط واللبن والخبث المنزوعة الزبد فلا يجزئ شي منها وان كان قوت البلد لانه ليس في معنى مانص عليه والعبارة
في ذلك بغالب قوت محل المؤدى عنه لا المؤدى لاتها وجبت عليه ابتداء ثم يحتملها المؤدى فلا يجزئ من غير غالب
قوت محل المؤدى عنه ولا من غالب قوت محل المؤدى أو قوته لتسوق النفوس الى الغالب في ذلك المحل ومن ثم
وجب صرف الفطرة لفقراء بلد المؤدى عنه لبلد المؤدى فلو كان الرقيق أو الزوجة مثلا لبلاد السيد أو الزوج

مؤنته ومؤنته من عليه مؤنته
ليلة العيد ويومه وعن دست
ثوب يليق به ومسكن وخادم
يحتاج اليه وتجب عن في
نفقته من المسلمين من زوجة
وولد والدم والمولود والواجب
صاع سليم من العيب من
غالب قوت البلد

ببلد آخر صرفت من غالب قوت بلد الرقيق أو الزوجة على مستحق بلديهما بالبلد السيد أو الزوج ويختلف
 الغالب باختلاف النواحي والأزمان والعبرة بغالب قوت البلد في غالب السنة لا بغالب وقت الوجوب ويجزئ
 الأعلى في الاقتيات وإن كان أنقص في القيمة عن الأدنى فيه ولا عكس فالتمتع أعلى اقتياتاً من الزيب والشعير
 أعلى منهما (وإن قدر على بعضه) أي الصاع (فقط) أي دون باقيه (آخرجه) وجوب بالخبر الصحيح إذا أمرتكم
 بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومحافضة على الواجب بقدر الامكان وعند الضيق يجب أن يقدم نفسه ثم وجهته لأن
 نفقة آكد ثم ولده الصغير ثم أباه وإن علا ولو من قبل الأم ثم أمه وإنما قدمت الأم في النفقة لانها الحاجة والأم
 أحوج وأما الفطرة فالتطهير والشرف والاب أولى بهذا لأنه منسوب إليه ويشرف بشرقه (ويجوز) للمالك دون
 الولي تجميل الزكاة في الفطرة بعد دخول رمضان فيجزي (أخرجهما) ولو (في) أول ليلة من (رمضان) لان عقاد
 السبب الأول اذ هي تجب بسببين رمضان والفطر منه فجاز تقديمها على أحدهما دون تقديمها على ما كثر كزكاة
 المال وسببها شرط أجزاء المعجل (ويسن) إخراج الفطرة منها أو كونه بعد فجر يوم الفطر (قبل صلاة العبد)
 إن فعلت أول النهار كما هو الغالب أولى للأمر به قبل الخروج إليها في الصحيحين فإن أخرت الصلاة سن المبادرة
 بالأداء أول النهار توسعة على المستحقين وانتظار نحو القريب والجار أفضل في زكاة المال فيأتي مثله هنا ما لم
 يؤخرها عن يوم الفطر (ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا عذر كغيبته ماله أو المستحقين لأن القصد اغناؤهم عن
 الطلب فيه لكونه يوم سرور ومن ثم ورد أغنؤهم عن طواف هذا اليوم ويلزمه القضاء فوراً إن أخر بلا عذر
 * (فصل) * في النية في الزكاة في تجميلها (وتجب النية) بالقلب ولا يشترط النطق بها ولا يجزئ وحده كما في
 الصلاة وغيرها (فيموتى) المزمى (هذا زكاة مالي) ولو بدون الغرض لانها لا تكون الا فرضاً بخلاف الصلاة
 والصدقة لكن الأفضل ذكر الغرضية معها (ونحو ذلك) كهذا فرض صدقة مائة أو صدقة مالي المفروضة وكذا
 فرض الصدقة أو الصدقة المفروضة على الأوجه بخلاف صدقة المال فقط لانها قد تكون نافذة وفرض المال لأنه
 قد يكون كفارة ونذر ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط أن تعارن عزل الزكاة أو إعطاءها للوكيل أو بعده وقبل
 التفريق كما تجزئ بعد العزل وقبل التفريق وإن لم تعارن أحدهما ويجوز تقويضها للوكيل إن كان من أهلها
 بان يكون مسلماً كافراً ممنوحاً للصبي والكافر فيجوز توكيله في أدائها السكن بشرط أن يعين له المدفوع إليه
 ويعين نية الوكيل إن دفع من ماله باذن المالك وتجب نية الولي في زكاة الصبي والمجنون والسفيه والأصم منها
 لتقصيره ولو دفعها المرءى للإمام بنية لم تجزئه نية الإمام ومتى امتنع من دفعها أخذها الإمام أو نائبه منه قهراً
 ثم إن نوى الامتناع عند الأخذ منه أجزاءه والأوجب على الأخذ النية فإن ترك ثم لم يجزئ المالك (ويجوز)
 للمالك دون الولي كما مر (تجميلها) أي الزكاة في الحول (قبل) آخر (الحول) وبعد انعقاد بان يكمل النصاب
 في الساعة والنقدين دون عروض التجارة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أرخص في التجميل للعباس وهو مرسل
 لكن عضد بورود معناه في الصحيحين وقول جمع من الصحابة رضي الله عنهم بخلاف ما لو مجمل عن معلوفة سببها
 أو عن دون نصاب فإنه لا يجزئ مطلقاً وإنما يجوز التجميل لعام فقط وفي الثمار بعد بدو الإصلاح وفي الزروع بعد
 اشتداد الحب ولا يجوز قبل ذلك لأنه لم يظهر ما يمكن معرفته مقداره تحميمه قاطناً (وشروط أجزاء المعجل) هنا
 وفيما مر في زكاة الفطر (أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول) في الحولي ودخول سؤال في الفطرة
 (وأن يكون القابض في آخر الحول) أو عند دخول سؤال (مستحقاً) والمال المعجل عنه باقياً فإن مات المالك
 أو القابض قبل ذلك أو ارتد القابض أو غاب أو استغنى بمال غير المعجل كزكاة أخرى ولو مبيعة أخذها بعد
 الأولى أو نقص النصاب أو زال عن ملكه وليس مال تجارته لم يجزئه المعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب ولا
 يضر عروض مائة في المستحق زال قبل الحول وكذا لو لم يعلم استحقاته أو حمايته (وإذا لم يجزئه) المعجل لغوات شرط
 مما ذكر أو تلفت النصاب الذي مجل عنه كله أو بعضه (استرد) من القابض (ان علم القابض) عند القبض

وإن قدر على بعضه فقط
 أخرجه ويجوز إخراجها في
 رمضان ويسن قبل صلاة
 العيد ويحرم تأخيرها عن
 يومه

* (فصل) * وتجب النية
 فينوي هذا زكاة مالي ونحو
 ذلك ويجوز تجميلها قبل
 الحول وشرط أجزاء المعجل
 أن يبقى المالك أهلاً للوجوب
 إلى آخر الحول وأن يكون
 القابض في آخر الحول
 مستحقاً وإذا لم يجزئه استرد
 ان علم القابض

أو بعده (أنهاز كاة معجزة) ولو بقول المالك له هذهز كاتي المعجزة كما لو عمل أجرة لدار ثم انهدمت في انشاء المدة نعم
لو قال هذهز كاتي المعجزة فان لم تقعز كاة فهي نافلة لم تسترد ولو اختلف المالك والقباض في مثبت الاسترداد
كعلم القباض بالتجمل صدق القباض بهينه لان الاصل عدم الاسترداد واذا رد المجل لم يلزم مرد زيادته المنفصلة
ولو حكما كالابن في الضرر والوصف على الظهر ولا ارش لنتقص صفة حدث بيده قبل حدث سبب الرجوع
والقباض والمالك أهلان للزكاة ولو لم يملك المستحق فلا يطالب بشئ منها * (تقمة) * اذا حال الحول
على المال الزكوي وجبت الزكاة وان لم يتمكن من الاداء فابتداء الحول الثاني من تمام الاول لان التمكن
ويجب عند آخر الحول أداء الزكاة على الفور اذا تمكن بان حضر المال والمستحق وحل المالك من مهم ديني أو
دينوي فان آخر الاداء بعد التمكن ضمن قدر الزكاة وان تلف المال وله انتظار قريب وان بعد وجار وأخرج
مالم يكن هناك من يتضرر بالجوع أو العرى فيحرم التأخير مطلقا لان دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة
ومع حواز التأخير لذلك يضمن ما تأنف في مدة التأخير أيضا اما تلف قبل التمكن فلا يضمنه بل يسقط قسطه
وتتعلق الزكاة بالمال تعاق شركة فالمستحق شريك للمالك بقدر الواجب ان كان من الجنس والاقب قدر قيمته
فيمتنع عليه ببيع القدر المذكور ورهنه فاداباع النصاب أو بعضه أو رهنه بعد تمام الحول صح الا في قدر الزكاة
نعم مال التجارية يجوز بيعه ورهنه لان متعاقها القيمة لا العين ومن له دين حل وقدر على استيفائه بان كان على ملى
حاضر باذل أو جاهد وعليه بينة أو يعلمه القاضي أو على غيره وقبضه لزمه اخراج زكاته حتى لا احوال الماضية
لوجودها فيه كتحجب في الضال والمغصوب والمرهون والغائب وما اشتراه وتم حوله قبل القبض أو حبس عنه
باسر ونحوه ملك النصاب وحولان الحول لكن لا يجب الاخراج من ذلك الا عند عود المغصوب والضال وامكان
السير للغائب مع الوصول اليه فيخرجها حينئذ عن جميع الاحوال الماضية

أنهاز كاة معجزة
* (فصل) * ويجب صرف
الزكاة الى الموجودين من
الاصناف الثمانية وهم
الفقراء والمساكين

* (فصل) * في قسمة الزكاة على مستحقيها والاصل في ذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الية (ويجب
صرف الزكاة الى الموجودين من الاصناف الثمانية) فان وجدوا كلهم يحمل الزكاة وجب الصرف اليهم ولا
يجوز ان يحرم بعض الاصناف فان فقد بعضهم أو بعض آحاد الصنف ردت حصته من فقد أو الغاضل عن كفاية
بعضهم على بقية الاصناف ونصيب المفقود من آحاد الصنف على بقية ذلك الصنف ولا ينقل شئ من ذلك الى غيرهم
لانحصار الاستحقاق فيهم وحله اذا انتقص نصيبهم عن كفايتهم والانتقل الى ذلك الصنف اموال عدمت الاصناف
كلهم في البادأ وفضل عنهم شئ فان السكل في الاولى والفاضل في الثانية ينقل الى جنس مستحقه باقرب باد الى
بلد الزكاة فعلم انه لا يجوز للمالك ولا يجزئه نقل الزكاة مع وجود مستحقيها بوضع المال حال الوجوب عنه الى
غيره وان قربت المسافة لان ذلك يوحش اصناف البلد بعد امتداد اطعامهم بها (وهم الفقراء) والفقير من
ليس له زوج ولا أصل ولا فرع تكفيه نفقة ولا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته مطعمه واملبسها ومسكنها
يحتاج الى عشرة ولا يجب الاثلاثة وان كان يحجبها بسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به وعبد يتخدمه
وان تعدد ما يحتاجه من ذلك ولا أثر لقدرته على كسب حرام أو غير لائق بمرءته ومن ثم أفتى الغزالي بان لا رباب
البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب أخذ الزكاة ويعطى من غاب ماله بمسافة القصر قال القفال بشرط أن
لا يجد من يقرضه أو يأجل الى حضوره أو حاله لامن دينه قدر ماله الا ان صرفه في الدين ولا مكفي بنفقة قريبه
الاخذ من باقي السهام ان كان من أهلها حتى ممن تلزمه نفقته ولو لم تكف الزوجة بنفقة زوجها أعطيت من سهم
المساكين ويسألها أن تعطى زوجها المستحق من زكاتها (و) الصنف الثاني (المساكين) والمسكين من له
ما يستد مسدا من حاجته بملك أو كسب حلال لائق به ولو كنه لا يكفيه ممن يحتاج الى عشرة وعنده ثمانية
لا تكفيه الكفاية اللازمة بحاله من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما صار له ملك أكثر من نصاب والعهدة في
عدم كفايته وكفاية الفقير بالعهدة الغالب بناء على الاصح أنهم ما يطبان كفاية ذلك ولا يمنع الفقر والمسكنة

استغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن أو بالفتحة أو التفسير أو الحديث أو ما كان آله لذلك وكان يتأق منه ذلك
 فيعطى ليتفرغ لخدمته ليعوم نفعه وتعمديه وكرهه فرض كفاية ومن ثم لم يعط المشتغل بنوافل العبادات
 وملازمة الخلو لان نفعه قاصر على نفسه ولا ينفعها ما أيضا كتب المشتغل بما ذكر ان احتاجها للكتب
 كالمؤدب والمدرس باجرة ولا قيام فرض من نحو افتاء وندريس من غير اجرة لان ذلك من الحاجات المهمة وكذلك
 كتب من يطيب نفسه أو غيره وكتب الوعظ ان كان في البلد واعظ بخلاف كتب التواريخ المشتملة على الوقائع
 دون تراجم الرجال ونحوها وكتب الشعر الخالي عن نحو الدقائق والمواظم ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته
 يعطى تمامها ومن نذر صوم الدهر ولم يمكنه أن يكتب مع الصوم كفايته جازله الاحد ذكرا من يكتب كفايته
 لكنه يحتاج للزكاح فله أخذ ما ينسكب به لانه من تمام كفايته (و) الصنف الثالث (الغارمون) أي المدينون وهم
 انواع الاول من استدان لدفع فتنه بين متمارين فيعطى ما استدان له لذلك وان كان غنيا بقدر أو غيره ليعوم
 نفعه والثاني من استدان لغري ضيف أو عمارة مسجد وقنطرة وفك أسير ونحوها من المصالح العامة فيعطى
 ما استدانه وان كان غنيا لكن بغير نقد والثالث من استدان لنفسه لطاعة أو مباح أو لمصلحة أو موصوفه في مباح
 أو لمباح وصرفه في معصية ان عرف قصد الاباحة أو الاصلح لانه لا يصدق فيه أو لمصلحة أو موصوفه فيها لكنه تاب وغلب
 على الظن صدقة في توبته فيعطى في هذه الاحوال كلها قدر دينه ان حل وعجز عن وفائه ثم ان لم يكن معه شيء
 أعطى الكل والافان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمكن نزل له مما معه ما يكفيه وأعطى ما يقضيه به باقي دينه
 والرابع الضامن فيعطى ان أعسر وحل الضمون وكان ضامنا للعسر أو موصولا به جمع هو عليه كان ضمنه بغير
 اذنه ومن قضى دينه بقرض استحوذ بخلاف من مات وان لم يخلف وفاءه * (فرع) * دفع زكاته لمدينه بشرط
 ان يرد هاله عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نوب ذلك بلا شرط لم يضر وكذا ان وعد المدين بالشرط
 ولا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لدينه اقض ديني وأرد ذلك زكاة فاعطاه برئ من الدين ولا يلزمه اعطاؤه ولو قال
 لدينه جمعت ديني الذي عليكز كالم يجز بل لا بد من قبضه منه ثم دفعه له عن الزكاة ان شاء (و) الصنف الرابع
 (أبناء السبيل) أي الطريق فهو بذلك الملازم لهم لها (وهم المسافرون أو المريدون للسفر المباح المحتاجون)
 بان لم يكن معهم ما يكفيهم في سفرهم فن سافر كذلك ولولته أو كان غير يباحتمزاجمحل الزكاة أعطى وان كان
 كسوبا جميع كفاية سفره لا مازاد بسبب السفر فقط ذهبا ان لم يكن له مال أو ما يوصله الى محل ماله واياها ان قصد
 الرجوع ويعطى ما يحمله ان عجز عن المشي أو طال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه ان عجز عن حملها بخلاف
 المسافر سفر معصية مالم يتب أو لاقصد صحيح كالهائم (و) الصنف الخامس (العاملون عليهم) ومنهم الساعي الذي
 يبعثه الامام لاختد الزكوات وبعثه واجب وشرطه فقه بما فوض اليه منها وان يكون مسلما كما في حرا عدلا
 سمي عاصرا ذكر الاله نوع ولاية والكتاب والقاسم والحاشر الذي يجمع ارباب الاموال والعريف الذي يعرف
 ارباب الاستحقاق والحاسب والحافظ والجندي والجنابي ويزاد فيهم بقدر الحاجة وليس منهم الامام والوالي
 والقاضي بل رزقهم في خمس الجنس والذي يستحقه العامل اجرة مثل عمله فقط فان استوجر باكثر من ذلك بطلت
 الاجارة والزائد من سهمه على اجرتهم يرجع للاصناف (و) الصنف السادس (المؤلفة) نلومهم (وهم) اصناف
 الاول (ضعفاء النية في الاسلام) فيعطون ليتقوا اسلامهم (و) الثاني (شريف في قومه) مسلم يتوقع باعطائه
 اسلام نظرائه) والثالث مسلم يتيم يتفر من نغور نالي ككفينا شر من يليه من الكفار وما نفي الزكاة والرابع من
 يكفينا شر البغاة والخامس من يجبي الصدقات من قوم يتعدوا رسال اليهم وان لم يتعدوا وشرط اعطاء
 المؤلف باقسامه احتياجا اليه لا كونه ذكرا على المعتد ولا يعطى من الزكاة كافر لالتألف ولا لغيره نعم يجوز
 أن يكون الكتاب والجال والحفاظ ونحوهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لازمة (و) الصنف
 السابع (الغزاة الذكور والمتطوعون) بالجهاد بان لم يكن لهم رزق في النبي و هو المراد بسبيل الله في الآية فيعطى

والغارمون وأبناء السبيل
 وهم المسافرون أو المريدون
 للسفر المباح المحتاجون
 والعاملون عليهم أو المؤلفة
 وهم ضعفاء النية في الاسلام
 وشريف في قومه يتوقع
 باعطائه اسلام نظرائه
 والغزاة الذكور والمتطوعون

كل منهم وان كان غنيا كفايته وكفاية ممونه الى أن يرجع من نفقة وكسوة ودهابا ويا با و اقامة في الشجر ونحوه الى الفتح وان طالت اقامته مع فرس ان كان يقاتل فارسا ومع ما يحمله في سفره ان يحزن عن المشي أو طال السفر وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يطق حملها أما المرتفق فلا يعطى من الزكاة مطلقا فان اضطررنا ليه أعانه أغنياؤنا من أموالهم لان الزكاة (و) الصنف الثامن (المكاتبون كتابه صحيحة) وهم المراد بالقربى الآتية بخلاف فاسد الكتابة لانها غير لازمة من جهة السيد وانما يعطى صحبها ان يحزن عن الوفاء وان كان كسوبا فيعطى ولو بغير اذن سيده أو يعطى سيده باذنه قدر دينه الذي يحزنه ولو قبل حلول ليجوز ويرد ما أعطيه من الزكاة بزواده المتصلة أن رقب بل يحزن نفسه لعدم حصول العتق أو اعتقه سيده تبرعاً و بآرائه أو بآداء غيره عنه أو آداءه هو من مال آخر لعدم حصول المقصود به ويصدق باليمين مدعى فقر أو مسكنة أو يحزن عن كسب لافي تالف مال عرف و ولد الاباخبار عدلين أو عدل أو اشتهر بين الناس ومدى ضعف نية لا ببقية أصناف المؤلفات الا بذلك ومدى ارادة غزو ويكفي تصديق سيد مكاتب ودائن غارم أو لاخبار أو الاشتهار المذكور وشرط الاخذ من هذه الاصناف الاسلام والحرية وأن لا يكون هاشميا ولا مطالبيا ولا مولى لهم وان انقطع خمس الخمس منهم ولا يعطى أحد بوصف في حالة واحدة بخلاف مالوا أخذ فقير غارم بالغرم فأعطاه غيره فإنه يعطى بالفقر (وأقل) من يعطى من كل صنف من (ذلك) اذا فرق المالك بنفسه أو وكيله (ثلاثة من كل صنف) إلا باقل الجمع في غير الاخيرين في الآتية وبالقياس عليه فيها ويجب التسوية بين الاصناف وان تفاوتت حاجتهم لا بين آحاد الصنف فله أن يعطى الثمن كالفقر الأقل متمول فيعطيه الفقير من آخر من فان أعطى واحدا لكل و ثم غير من ذلك الصنف غرم للآخرين أقل متمول من ماله (الا اذا انحصروا) في آحاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف أو زادوا عليهم (ووفت الزكاة بحاجتهم) فإنه يلزم المالك الاستيعاب ولا يجوز له الاقتصار على ثلاث الا لمشقة في الاستيعاب حينئذ وفيها اذا انحصر كل صنف أو بعض الاصناف في ثلاثة فأقل وقت الوجوب يستحقون في الاولى وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة أو موت لاحدهم بل حقهم باق بحاله في دفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكى ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة الا العامل فإنه يملك بالعمل (والعامل فإنه يجوز أن يكون واحدا) اذا حصل به الغرض بل اذا استغنى عن الواحد بان فرق المالك بنفسه سقط سهم العامل * (فصل) * في صدقة التطوع * وهي سنة مؤكدة للاحاديث الكثيرة الشهيرة وقد تحرم كأن يعلم من أخذها أنه يصر فيها في معصية وقد تجب كأن وجد مضطرا او معه ما يطعمه فضلا عنه (والأفضل الاسرار بصدقة التطوع) لانه صلى الله عليه وسلم علم عدم السبعة الذين يستظلون بالعرش من أخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه نعم ان أظهرها مقتدى به ليقتهدي به ولم يقصد ربا ولا سمعة ولا تأذي به الاخذ كان الاظهار أفضل (بخلاف الزكاة) فان اظهرها للامام أفضل مطلقا وكذا للمالك الا في الاموال الباطنة (و) الأفضل (التصدق على القريب) لانه أولى من الاجنبي والأفضل تقديم (القريب) فالقريب من المحارم وان لزمته نفقتهم (والزوج) أو الزوجة فهم في درجة الاقرب (ثم) بعد الاقرب والزوجة افضل تقديم (الابعد) من الاقارب ويقدم منهم الاقرب فالقريب رحما (ثم) بعد سائر الاقارب الأفضل تقديم (محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاة) من الجانبين ثم من جانب (ثم) الأفضل تقديم (الجار) فهو أولى حتى من القريب لكن بشرط أن تكون دار القريب يجعل لا يجوز نقل زكاة المتصدق اليه والا قدم على الجار الاجنبي وان بعدت داره (و) الأفضل الصدقة (على العدو) القريب أو الاجنبي والاشد عداوة أولى لما فيه من التالف وكسر النفس (و) على (أهل الخير المحتاجين) فهما أولى من غيرهما وان اختص الغير بقرب أو نحوه (و) الأفضل تحريم الصدقة (في) سائر (الازمنة الفاضلة كالجمعة) ورمضان سبعا عشره والاخر وعشرون الحجية وأيام العيد (والاماكن الفاضلة) كمسكة والمدينة وتوليس

والمكاتبون كتابه صحيحة وأقل ذلك ثلاثة من كل صنف الا اذا انحصروا ووفت الزكاة بحاجتهم والا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا * (فصل) * والأفضل الاسرار بصدقة التطوع بخلاف الزكاة والتصدق على القريب الاقرب والزوج ثم الابعد ثم محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاة ثم الجار وعلى العدو وأهل الخير المحتاجين وفي الازمنة الفاضلة كالجمعة والاماكن الفاضلة

المراد أن من أراد التصديق المفضل يسبق تأخيره إلى الفاضل بل أنه إذا كان في الغاضل تتأ كدله الصدقة
 وأكثر ثوابه اغتناما لعظيم ثوابه والافضل تحريمها (و) الاستكثار منها (عند الامور المهمة كالغزو والكسوف
 والمرض وفي الحج) والسفر لانها أربح لقضاء الحاجات وتفريج الكرب ومن ثم سنت عقب كل معصية
 (و) الافضل أن يتصدق (بما يحبه) لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وتذكره الصدقة بردي ووجد
 غيره مما فيه شبهة ولا يأمن من التصديق بالليل ويسن أن يتصدق بثوبه اذ ليس حديداً غيره وليس من
 التصديق بالبردي، ومثله ما اعتمد من التصديق بالفلوس دون الفضة (و) أن يكون تصدقه قروناً (بطلب نفس
 وبشر) لما فيه من تكبير الاجر وجر القلب والبسملة وباعطاء الفقير الصدقة من يده وبعدم الطمع في الدعاء
 منه فان دعاه سن له أن يرد عليه لئلا ينقص أحر الصدقة (ولا يحل التصديق بما يحتاج اليه لنفقة أو نفقة من
 عليه نفقة في يومه ولياته) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كفي بالمرء أن يبيع من يعول واطعام
 الانصاري قوت صبيانه لمن نزل به ضيائة لصدقة والضيائة لئلا كدها ووجوبها عند أجد لا يشترط فيها الفضل
 عن العيال (و) بما يحتاج اليه (لدين لا يرجوله وفاء) لان أداءه واجب لحق الاكفى فلا يجوز تفويته أو تأخيره
 بسبب التطوع بالصدقة ومجمله ان لم يغلب على ظنه وفاؤه من جهة أخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك تأخير عن
 أدائه الواجب فوراً مطالبة أو غيرها ومحل ما ذكر في نفسه ما لم يصبر على الاضاقه ومن ثم قالوا يحرم ايثار عطشان
 عطشاناً آخر بالماء فان صبر جاز ومن ثم قالوا يجوز للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطراً آخر مسلماً
 (ويستحب) التصديق (بما) أي بجميع ما فضل عن حاجته) وحاجة مومنه ولياته (ادالم يشق عليه)
 ولا عليهم (الصبر على الضيق) ولا كرهه على هذا التخصيص حاتم الاخبار المتخافة الظاهر تكبير خير الصدقة
 ما كان عن ظهر غنى وخبر تصديق أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله والتصدق ببعض الفاضل عن حاجته
 مسنون مطلقاً وحيث حرمت الصدقة بشئ لم يملكه الاخذ (ويكره) للانسان (أن يأخذ صدقته) أو نحوها
 من زكاة أو كفارة (يمن أخذ منه) شيئاً على سبيل الصدقة سواء الاخذ من المتصدق عليه (بييع أو غيره) لان
 العائد في صدقته كالكتاب يعود في قيمته كما في الحديث وخرج بقوله يأخذ المشعر بالاختيار ماله ورثه فلا يكره
 له التصرف فيها بقوله ممن أخذ منه ماله وأخذها من غيره فانه لا يكره ولو بعث لفقير شيئاً لم يزل ملكه عنه فان لم
 يوجد أولم يقبل سن التصديق به على غيره ولا يعود فيه (ويحرم السؤال على الغني بمال أو كسب) وكذا اظهار
 الغفابة وان لم يسأل وعليه جملوا خبر الذي مات من أهل الصفة وترك دينارين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 كيتان من نار ويكره له التعرض لها بدون اظهار فاقة أما أخذها بلا تعرض ولا اظهار فاقة فخلاف السنة (والمن
 بالصدقة) حرام (بجملها) أي يمنع ثواب المادية (وتتأ كد بالماء) لغير أي الصدقة أفضل قال الماء ومجمله فيما
 يظهر ان كان الاحتياج اليه أكثر منه إلى الطعام والانهو أفضل (والمنجحة) وهي الشاة للبون ونحوها بان
 يعطيه المحتاج يشرب لبنها مادامت لبوناً ثم يردها اليه لما في ذلك من مزيد البر والاحسان

(كتاب الصيام) *

وهو لغة الامسالك وشرعاً الامسالك عن المفطر على وجه مخصوص وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة
 (يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين) يوماً وان كانت السماء مطبقة بالغيمة (أو برؤية عدل) واحد
 (الهلال) اذا شهد بها عند القاضي بلفظ الشهادة ولو بنحو أشهد أني رأيت الهلال فلا يكفي أن يقول غداً من
 رمضان ولا يشترط تقدم دعوى بل أن يكون عدل شهادة فلا يكفي عبس وامرأة لكن لا يشترط فيه العدالة
 الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين بل يكفي كونه مسنوناً ودليل الاكتفاء بواحد ما صح عن ابن عمر
 رضي الله عنهما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه والمعنى في
 ثبوته بواحد دون غيره من الشهور الاحتياط للصوم ومن ثم لم يكن بواحد الا بالنسبة للصوم وتوابعه كالترابح

وعند الامور المهمة كالغزو
 والكسوف والمرض وفي
 الحج وبما يحبه هو بطيب نفس
 وبشر ولا يحل التصديق
 بما يحتاج اليه لنفقته أو
 نفقة من عليه نفقته في يومه
 ولياته ولدين لا يرجوله وفاء
 ويستحب بما فضل عن
 حاجته اذالم يشق عليه
 الصبر على الضيق ويكره أن
 يأخذ صدقته ممن أخذ منه
 ببيع أو غيره ويحرم السؤال
 على الغني بمال أو كسب
 والمن بالصدقة يجملها
 وتتأ كد بالماء والمنجحة
 (كتاب الصيام) *

يجب صوم رمضان باستكمال

شعبان ثلاثين أو برؤية

عدل الهلال

والاعتكاف والعمرة المعاقبة بدخول رمضان بخلاف غير الصوم وتوابعه فلا يحل دينه من وجوبه ولا يقع ما علق
 به من نحو طلاق وعتق نعم ثبت ذلك في حق الرائي ولذلك يلزمه الصوم وان كان فاسقا وكذا يلزم من أحبره فاسق
 انه رآه واعتقد صدقه ولا يجوز العمل بقول المنجم والحاسب لكن لهما العمل باعتقادهما ولكن لا يجوز منهما
 صومه ما عن فرضهما وبما بحث الأذرى الاكتفاء برؤية القناديل المعاقبة بالمنازل ليلة أول رمضان وقياسه الاكتفاء
 بذلك آخره أيضا حيث اطردت العادة بتعميةها في البلاد المرئية فيها فجر ليلة العيد حيث اعتقد من رآه ان
 غدا عيد ثم رأيت جمعا بحثوه أيضا ولا عبرة بقول من قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم أن غدا من
 رمضان فلا يجوز بالاجماع العمل بقضية مناهم لافي الصوم ولا في غيره (واذا روي الهلال بيلدزم) الصوم (من
 وافق مطالعهم مطالعه) لان الرؤى تختلف باختلاف المناظر وعروض البلدان فكان اعتبارها أولى كفاي طلوع
 الفجر والزوال وغروبها أما اذا اختلفت المطالع فلا يجب الصوم على من اختلف مطالعهم لبعده وكذا الوشك في
 اتفاقها ولا يمكن اختلافها في دون أربعة وعشرين فرسخا ولو سافر من بلد الرؤى الى بلد تخالفه في المطالع ولم
 ير أهله الهلال وافقهم في الصوم فيسلك معهم وان كان معيدا لانه بالاتفاق اليهم صار منهمم وكذا لو جرت سفينة
 صائم الى بلد فوجدهم معيدين فإنه يفطر معهم لذلك ولا قضاء عليه الا ان صام ثمانية وعشرين يوما ولا اثر لرؤية
 الهلال ثم رآه ولو قبل الزوال (ولحكمة الصوم شروط الاول النية) خبرنا اعمال بالنيات ومرا الكلام عليها وانما
 يجب بالنائب ويسن التاخيها وتجب في الفرض والنفل (لكل يوم) لظواهر الخبر الاتي ولان كل يوم عبادة
 مستقلة فالنوى اول ليلة من رمضان صوم الشهر كله يكف الغية اليوم الاول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له ثواب
 صوم رمضان ان نسي النية في بعض أيامه عند القائل بان ذلك يكفي (ويجب التيب في الفرض) بان توقع نيته
 ليلا لصح من قوله صلى الله عليه وسلم لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقريظة
 الخبر الاتي في النفل ولا يضر وقوع مناف ككل وجماع بعد النية ولا تجزئ مقارنتها للفجر ولا ان شك عند هاني
 انها متقدمة على الفجر أو لا بخلاف ما لو نوى ثم شك أطلع الفجر أم لا أو شك ثم رآه نوى ليلا ثم نكر ولو بعد
 مضى أكثر النهار بخلاف ما لو مضى ولم يتذكر (دون النفل) فلا يجب التيب فيه (فجزئته نيته قبل الزوال)
 لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة هل عندكم من غداء فقالت لا قال فاني اذا صوم ولا بد من اجتماع
 شرائط الصوم من الفجر للحكم عليه بانه صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعه ولو أصبح ولم
 ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صوم وكذا اكل ما لا يبطل به الصوم
 (ويجب التعمين أيضا) لا عنوى من فرض رمضان أو نذر أو كفارة أو من نفل له سبب كصوم الاستسقاء بغير أمر
 الامام أو وقت كصوم يوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض لكن معنى وجوب التعمين في النفل المذكور
 بقسميه أنه بالنسبة لمجازة الثواب المخصوص لأن الصحة متوقفة عليه ولو كان عليه قضاء رمضان أو صوم نذر
 أو كفارة عن جهات مختلفة فنوى صوم غدا عن رمضان أو صوم نذر أو كفارة جاز وان لم يعين عن قضاء أيهما في الاول
 ولا نوعه في الثاني لان كل جنس واحد (دون) نية (الفرضية في) صوم (الفرض) فانها لا تجب لان صوم رمضان
 من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة وان كانت جمعة نفل وعلم من كلامه أن أقل النية في رمضان
 أن ينوى صوم غدا عن رمضان والا تكل انه ينوى صوم غدا عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى لتعمير عن
 اضدادها ولو تسكر ليصوم أو شرب لدفع العافس نهارا أو امتنع من نحو الاكل خوفاً من الفجر فكفاه ذلك ان خطر
 به سببه الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها التضمن كل منها قصد الصوم وكذا الوشك في نية صوم
 وخطر به سببه ذلك (الثاني الامسالك عن الجماع) فيقطر به وان لم ينزل اجسا عا بشرط أن يصدر من واضح (عدا)
 مع العلم بتحريره ومع كونه مختارا (وعن الاستسقاء) يعني وعن تعمد الانزال بلس لما ينقض لسه الوضوء واستسقاء
 بيده أو بيده حليلته لانه اذا أظفر بالجماع بلا انزال في الانزال بمباشرة فيها نوى شهوة أولى أما الانزال بنحو فسكر

واذا روي الهلال بيلدزم
 من وافق مطالعهم مطالعه
 ولحكمة الصوم شروط
 (الاول) النية لكل يوم
 ويجب التيب في الفرض
 دون النفل فجزئته نيته قبل
 الزوال ويجب التعمين
 أيضا دون الفرضية في
 الفرض (الثاني) الامسالك
 عن الجماع عدا وعن
 الاستسقاء

ونظر وضمن امره أن يحائل وانزق فلا يفطر به وان تكررت الثلاثة بشهوة فلا مباشرة كالاتحلام لكن يحرم
 تكريرها وان لم ينزل كالتقبيل في الغم أو غيره لمن لم يملك نفسه من جوع أو انزال لان فيه تعريض لفساد العبادة
 بخلاف ما اذا لم يكن معها فان تركه أو نوى ولا يفطر بلبس ما لا ينقض لفسده وكس عضو من وان اتصل ولو حدث
 ذكره لعرض سوداء أو حكة فانزل لم يفطر لتولده من مباشرة مباشرة ولو قبلها ثم فارقها ساعة ثم أنزل فان كانت
 الشهوة مستعجبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر والا فلا ولا يضر امناء الخبيث المشكل ولا وطؤه باحد فرجيه
 لاحتمال زيادته وخرج بماسم الناسى والجاهل المعذور لقرب اسلامه أو نشئه بيادية بعيدة عن العلماء والمكره
 فلا يفطرون بالجوع ونحوه لعذرهم (الثالث الامسك عن الاستقاء) فيفطر من استدعى القى عامدا عالما
 محتارا وان لم يعد منه شيء الى جوفه لانه مفطر لعينه لا لعود شيء منه (ولا يضر تقيوه) نسيانا ولا جهلانا عذره ولا
 (بغير اختياره) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القى أى غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء
 فليقض (الرابع الامسك عن دخول عين) وان قلت كسمة أو لم تؤكل عادة كحصاة من الظاهر في منفذ
 مفتوح مع عدمه دخولها واختياره والعلم بانه مفطر الى ما يسمى (جوف كباطن الاذن والاحليل) وهو يخرج
 البول من الذكر والبن من الثدي فاذا أدخل في شيء من ذلك شيئا فوصل الى الباطن أفطر وان كان لا ينفذ منه
 الى الدماغ في الاولى ولم يجاوز الداخل فيه الحشفة أو الخيلة في الثانية لوصوله الى جوف وتكريرة دماغ وصل
 الهادوا من مامومة وان لم يصل الى باطنها وكجوف وصل اليه طعنة من نفسه أو غيره باذنه ولا يضر وصولها المخ
 ساقه لانه ليس بجوف أو وصل اليه دواء من جافة أو حقنة أو سحوط وان لم يصل الى باطن الامعاء أو الدماغ
 اذا مر رء الخيشوم وهو أقصى الانف جوف وانما يفطر بالواصل الى الحلق ان وصل الى الباطن منه شيء
 ويخرج الهمة والهيا باطن ويخرج الحياء المحجمة والحاء المهمة لظهور ثم داخل الغم الى منتهى المهمة والانف
 الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القى اليه أو ابتلاع النخامة منه وفي عدم الافطار
 بدخول شيء فيه وان أمسكه وفي أنه اذا تجسس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق
 منه وفي سحوط غسله عن الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأنهم أغسوا وأندز فضيق فيها ما لم يضيق في
 الجنابة وانما يفطر باذخال ما ذكر الى الجوف (بشرط دخوله) اليه (من منفذ مفتوح) كما تقرر (و) من ثم
 (لا يضر تشرب المسام) بتثليث الميم وهي ثقب البدن (بالدهن والسكحل والاعتسال) فلا يفطر بذلك وان
 وصل جوفه لانه لم يصل من منفذ مفتوح كان في حيز العفولا كراهة في ذلك لكنه خلاف الاولى وانما
 يفطر بماسم ان عدمه وتمد واختار (فان أكل أو شرب ناسيا) للصوم (أوجاهلا) بان ذلك مفطر أو مكرها على
 الاكل مثلا (قليل) كان الماء كولا والمشروب (أو كثير لم يفطر) لعدم خبر الصحيحين من نسي وهو صائم
 فأكل أو شرب وفي رواية وشرب فليثم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وصح ولا قضاء عليه ونحوه بر رفع عن
 أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والجاهل كالناسى بجامع العذر (و) لكن (لا يعذر الجاهل)
 هنا وفي ماسم (الان قرب عهده بالاسلام) ولم يكن مخالطا أهله بحيث لم يعرف منهم ان ذلك يفطر (أو نشأ
 بيادية) أو ببلدة (بعيدة عن العلماء) بحيث لا يستطيع النقلة اليهم لعذره حيث تبدل بخلاف ما اذا كان
 قديم الاسلام وهو بين ظهراني العلماء أو من يعرف ان ذلك مفطر فانه لا عذره لتقصيره بترك ما يجب من
 تعلم ذلك كما مر أول الكتاب (ولا يفطر بغبار) نحو (الطريق) ولا يغفر بسلة نحو الدقيق ولا بوصول الأثر
 كوصول الریح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ولا بدخول ذبابة في جوفه (وان تعد فتح فيه) لعدم
 قصد ذلك ولعسر تحبسه ولانه معفو عن جنسه (ولا) يفطر أيضا (يلع الريق الطاهر الخالص من معدته)
 وهو الغم جيعه ولو بعد جمعه (وان أخرجه على لسانه) لعسر الخرز عنه ولانه لم يخرج عن معدته اذا لسان
 كيفية اتقاب معدود من داخل الغم فلم يفارق ما عليه معدته وخرج بالطاهر المتجسس كن دميت لثته وان

(الثالث) الامسك عن
 الاستقاء ولا يضر تقيوه بغير
 اختياره (الرابع) الامسك
 عن دخول عين جوف
 كباطن الاذن والاحليل
 بشرط دخوله من منفذ
 مفتوح ولا يضر تشرب
 المسام بالدهن والسكحل
 والاعتسال فان أكل أو شرب
 ناسيا أو جاهلا قليلا أو كثيرا
 لم يفطر ولا يعذر الجاهل الا
 ان قرب عهده بالاسلام أو
 نشأ بيادية بعيدة عن العلماء
 ولا يفطر بغبار الطريق وان
 تعد فتح فيه ولا يلع الريق
 الطاهر الخالص من معدته
 وان أخرجه على لسانه

ابيض ريقه و بالخالص المختلط ولو بظاهر آخر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه بالذي ابتلعه من معدنه غيره كالأخرى من فمه ولو الى ظاهر الشفة وان عاد الى فمه من خيط خياط أو امرأة في غزلها فيفطر بجميع ذلك لوصول النجاسة والعين المختاطة له الى جوفه ولو لمسه حوله الاحتراز عنه في الاخرة (ويفطر بحرى الريق بما بين الاسنان لقدرته على سجه) أى مع قدرته عليه لتقصيره حينئذ بخلاف ما اذا انحز عن تمبيره وبجسه لعذره (و) يفطر (بالخامة كذلك) بان تزلت من الرأس أو الجوف ووصلت الى حد الظاهر من الفم فأحراما هو وان يحز بعد ذلك عن مجها أو حزن بنفسها وقد روى على مجها لتقصيره مع أن تزولها منسوب اليه بخلاف ما لو حزن بنفسها ويحز عن مجها فلا يفطر للعذر وكذا لو لم تصل الى حد الظاهر كأثر تزلت من دماغه الى حلقه وهو في حد الباطن ثم الى جوفه فلا يفطر وان قدر على مجها الا انها تزلت من جوف الى جوف (و) يفطر (بوصول ماء المضمضة) والاستنشاق (الجوف) أى باطنه أو دماغه (ان بالغ) ولو في واحدة من الثلاث لان المبالغه في غيره مشروعة للصائم فهو مسمى بمها هذا ان بالغ (في غيره نجاسة) في الفم أو الانف فان احتاج للمبالغه في تطهيرها فسبق الماء الى جوفه لم يفطر ولو جوب ذلك عليه (و) يفطر أيضا بوصول ما ذكر الى جوفه ولو (بغير مبالغه) ان كان (من مضمضة) أو استنشاق (لثبيرة أو رابعة أو) بوصول ما جعله في فمه أو أنفه لا لغرض بل لاجل (عبث) لانه غير مأمور بذلك بل منهى عنه في الرابعة بخلاف ما اذا سبق ماء مضمضة أو استنشاق مشروعين من غير مبالغه فانه لا يفطر به لانه تولد من مأموره بغير اختياره ويحرم كل الشاك آخر النهار لا آخر الليل لان الاصل بقاؤه ما حتى يجتهدو يظن انقضاء النهار فيجوز له الاكل لكن الاحوط أن لا ينظر الا بعد اليقين (و) اذا أكل باجتهاد وظن به بقاء الليل أو غروب الشمس أفطر في صورتين (بتبين الاكل نهرا) بخلاف ما اذا بان الامر كظنسه أو لم يبين غلط ولا اصابه ولو هجمه وأكل من غير تحرقان كان ذلك آخر النهار أفطروا لم يبين له شئ لان الاصل بقاؤه أو آخر الليل لم يفطر بذلك ولو هجمه فبان أنه وافق الصواب لم يفطر مطلقا ويجوز اعتماد العدل اذا أخبر بالغروب على الاوجه خلافا لاشتراط الروايين اخبار عدلين فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد في فطره على خبر واحد بغروب الشمس ولو أخبره بالفجر وجب العمل بقوله (لابلالكل) أو غيره من المفطرات اذا تناوله (مكرها) فانه لا يفطر لمصر (الخامس والسادس والسابع الاسلام والنقاع عن الحيض والنفاس والعقل في جميع النهار) قيد في الكل في ارتداد ونفست أو ولدت وان لم ترد ما أوحضت أو جن في لحظة من النهار بطل الصوم كالصلاة وان كان الجنون بشر بئس خبره لابلال (ولا يضر الانعاش والسكر) الذي لم يتعد به (ان أفاق لحظة في النهار) بخلاف ما اذا لم يبق لحظة منه فان الصوم يبطل به حالان هما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم لا لحظة الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منها نضر كالجنون لا لحظة الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية (ولا يصح صوم العبدین) ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين (ولا) صوم يوم من (أيام التشریق) ولو عن واجب أيضا لما صح من النهي عن صيامها (ولا) صوم يوم من أيام (النصف الاخير من شعبان) ومنه يوم الشك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا (الورد) بان اعتداد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنتين فصادف ما بعد النصف (أو نذر) مستقر في ذمته (أو قضاء) لتفعل أو فرض (أو كفارة) فيجوز صوم ما بعد النصف عن ذلك وان لم يصل صومه بما قبل النصف لخبر الصحيحين لا تقدموا أى لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجماع السبب (أو وصل) صوم (ما بعد النصف بما قبله) ولو بيوم النصف وان اقتضى ظاهر الحديث السابق الحرمة في هذه الصورة أيضا حفظا لاصل مطلوبية الصوم

ويفطر بحرى الريق بما بين الاسنان لقدرته على سجه وبالخامة كذلك وبوصول ماء المضمضة الجوف ان بالغ في غير نجاسة وبغير مبالغه من مضمضة لتبرد أو رابعة أو عبث وبتبين الاكل نهرا الا بابلال كل مكرها (الخامس والسادس والسابع) الاسلام والنقاع عن الحيض والنفاس والعقل في جميع النهار ولا يضر الانعاش والسكران أفاق لحظة في النهار ولا يصح صوم العبدین ولا أيام التشریق ولا النصف الاخير من شعبان الا لورد أو نذر أو قضاء أو كفارة أو وصل ما بعد النصف بما قبله

* (فصل) * شرط من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ

* (فصل) * فمن يجب عليه الصوم (شرط من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ) فلا يجب على الجنون

ولا الصبي لا أداء ولا قضاء لرفع النلم عنهما (و الاسلام) فلا يجب على الكافر الاصلى وجوب مطالبة في الدنيا كالصلاة (والاطافة) فلا يجب على العاقر بخوهرم أو مرض كيانى (ويؤمر به) وجوباً (الصبي لسبع) من السنين (ويضرب على تركه لعشر) منها (ان اطاقه) كما مر في الصلاة تفصيله

* (فصل) * فيما يبيح الفطر (ويجوز الفطر بالمرض الذى) يشق معه الصوم مشقة ظاهرة أو الذى يبيح التيمم) كأن يخشى زيادة مرضه بسبب الصوم لقوله تعالى ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة أى فاطر فعدة من أيام أخر (و) يجوز الفطر (للخائف من الهلاك) بسبب الصوم على نفسه أو عضوه أو منفعة بل يلزمه الفطر كن خشى مبيع تيمم لان الاضرار بالنفس حرام (والغلبة الجوع) (والغلبة العطش) بحيث خشى من الصوم مع أحدهما مبيع تيمم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقموا الصلوات على رؤسكم ولا تقموا بها أيديكم الى التماسكة (وللمسافر سفر اوطو يلامباحا) للاثية السابقة بخلاف ذى السفر القصير والسفر المحرم وكل ما مر في القصير يأتى هنا (الا) أنه هنا لا يفطر (ان طرأ السفر) بان لم يفارق العمران أو السورالا (بعد الفجر) تعليماً للحاضر بخلاف حدوث المرض فإنه يجوز الفطر لو جود المحوج له بالاختيار واذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وان نوى ليلا فصدق أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر في سفره بقدم ماء ما قبل له ان الناس يشق عليهم الصيام (والصوم في السفر أفضل) من الفطر (ان لم يتضرر به) أى بالصوم ليحوز فضيلة الوقت والابان خشى ضرر انى الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل بل ربما يجب ان خشى من فيه ضرر ابيح التيمم نظير ما مر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق لما أفطر فبلغه أن ناسا صاموا أولئك العصاة أو هو محمول على أن عصيتهم بخالفهم أمره بالفطر ليقوى على عدوهم (واذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفى المريض وهم صائمون) فان نوى من الليل (حرم الفطر) لزوال السبب المجوز له ومن ثم لوجامع أحدهم حينئذ لزمته الكفارة (والا) يكونوا صائمين بأن كانوا مفطرين ولو بترك النية (استحب) لهم (الامساك) لحرمه الوقت وانما لم يجب الامساك لان الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخيص لا يؤثر ويستحب الامساك أيضا لمن طهرت من نحو حيض وبلن أفاق أو أسلم في أثناء النهار ويندب له ذين القضاء خروجا من الخلاف (وكل من أفطر) في رمضان (لعذر أو غيره) وجب عليه القضاء (لكن على التراخي) فمن أفطر لعذر والافعلى الفور كيانى وانما يجب القضاء حيث تجب الفدية عنه لومات قبل صومه ان أخره (بعد التمكن) منه والابان مات عقبه وجب القضاء أو استمر به العذر الى موته أو سافر أو مرض بعد أول يوم من سؤال الى أن مات فلا فدية عليه لعدم تمكنه منه (الا لصبي والمجنون) فلا قضاء عليهم ما لرفع العلم عنهما (و) (الا) (الكافر الاصلى) فلا قضاء عليه أيضا ترغيبا له في الاسلام وكالصلاة فعلم أن المريض والمسافر والمرتب والحائض والنفساء والمغمى عليه والسكران ونحوهم يلزمهم القضاء للنص في بعض ذلك والقياس في الباقي (ويستحب موالاة القضاء والمبادرة به) مسارعة لبراءة الذمة مما أمكن (وتحب) المبادرة به وموالاة (ان أفطر بغير عذر) يخرج عن معصية التعدي بالترك الذى هو متلبس بها (ويجب الامساك في رمضان) دون غيره من النذر والقضاء (على تارك النية) ولو سهوا (و) على (المتعدي بقطره) لحرمه الوقت وتشبيها بالصائمين مع عدم العذر فيهما (و) يجب الامساك أيضا (في يوم الشك ان تبين كونه من رمضان) لذلك (ويجب قضاؤه) على الفور على المعتد لكنه مخالف للقاعدة وكان وجهه أن فطره بما كان فيه نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية وطرد الباب في بقية الصوم

* (فصل) * في سنن الصوم * وهي كثيرة فمنها أنه يستحب تعجيل الفطر عند تبين الغروب) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى اذا كان صائما حتى يوتى برطب وماء فيا كل ويكره تأخير الفطر ان رأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس أمام عدم تبين الغروب فلا يسن تعجيل الفطر بل يحرم مع الشك في الغروب كما مر (و) يسن

والاسلام والاطافة ويؤمر به الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر ان اطاقه * (فصل) * ويجوز الفطر بالمرض الذى يبيح التيمم وللخائف من الهلاك والغلبة الجوع والعطش والمسافر سفر اوطو يلامباحا الا ان طرأ السفر بعد الفجر والصوم في السفر أفضل ان لم يتضرر به واذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفى المريض وهم صائمون حرم الفطر والاستحب الامساك وكل من أفطر لعذر أو غيره وجب عليه القضاء بعد التمكن الا لصبي والمجنون والكافر الاصلى ويستحب موالاة القضاء والمبادرة به وتجب ان أفطر بغير عذر ويجب الامساك في رمضان على تارك النية والمتعدي بقطره وفي يوم الشك ان تبين كونه من رمضان ويجب قضاؤه * (فصل) * يستحب تعجيل الفطر عند تبين الغروب

(أن يكون) القطار وان كان بمكة على الرطب فان لم يجد الفطر وأن يكون (بثلاث رطبات أو تمرات) للخبير الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حساسوات من ماء (فان عجز) عن الثلاث (فبتمرة) أو رطبة يحصل له أصل السنة (فان عجز) عن الرطب والتمر (فالماء) هو الذي يسن الفطر عليه دون غيره خلافا للروايات حيث قدم عليه الحلوا وذلك للخبير الصحيح المذكور (و) يستحب (ان يقول عنده) يعني بعد الفطر (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) اللهم ذهب القماما وابتات العروق وثبت الاجران شاء الله تعالى للاتباع فيها (و) يستحب (تفطير صائمين) ولو على تمر أو شربة ماء أو غيرهما والا كمل أن يشبعهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لم من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء (وأن يا كل معهم) لأنه أليق بالتواضع وأبناغ في جبر القاب (و) يستحب (السحور) للخبير الصحيحين تسكروا فان في السحور بركة وصح استهينوا بطعام السحور على صيام النهار وبقوله النهار على قيام الليل وبحصل بجر عتماء للخبير الصحيح فيه والافضل أن يكون بالتمر نظير فيه في صحيح ابن حبان (و) يسن (ناخيره) أي السحور للخبير المتفق عليه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور وصح تسكروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفيه ضبط لقد مر ما حصل به سنة التأخير ويحل سن تأخيره (مالم يقع) به (في شك) في طلوع الفجر والالم يندب تأخيره للخبير دع ما يربك الى الملاير يبك (و) يستحب (الاعتسال ان كان عليه غسل قبل الصبح) ليؤدى العبادة على الطهارات ومن ثم ندب له المبادرة الى الاعتسال عقب الاحتمال من ارا واثلا يصل الماء الى نحو باطن أذنه أو دبره ومن ثم ينبغي له غسل هذه المواضع قبل الفجر ان لم يتبها له الغسل الكامل قبله وللخروج من قول أبي هريرة رضي الله عنه بوجوبه للخبير الصحيح من أصبح جنبا فلا صوم له وهو مؤول أو منسوخ (ويتأكد له) أي للصائم (ترك الكذب والغيبة) وان أبيح في بعض الصور والمشاعة وغير ذلك من كل محرم لأنه يحبط الثواب كحصر حوايه للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك (ويسن له ترك الشهوات المباحة) التي لا تبطل الصوم من التلذذ بمسحوق ومبصر وملوس ومشوم وكشمير ويحان ولسه والنظر اليه ما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويكره له ذلك كماه كدخول الحمام (فان شأته أحد تذكر) بقلبه (أنه صائم) للخبير الصحيح الصيام حنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤا فاته أو شأته فليقل اني صائم اني صائم مرتين أي يسن له أن يقول ذلك بقلبه لنفسه ليصبر ولا يشاتم فذهب بركة صومه أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن والاولى الجمع بينهما ويسن تكراره كما أفهمه الخبر لانه أقرب الى امساك كل عن صاحبه (و) يسن له (ترك القصد) (والخامة) منه لغيره وعكسه حرام من خلاف من فطر بذلك ودليلنا ما صح أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وخبير فطر الحاجم والمجروح منسوخ كما يدل عليه ما صح عن أنس رضي الله عنه أو مؤول بانهم تعرضوا لافطار المجروح للضعف والحاجم لانه لا يأمن أن يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة (و) ترك (المضغ) اللبان أو غيره لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر في وجهه وان ألقاه عطشه ومن ثم كرهه كفي المجموع خلافا لما توهمه عبارة المصنف والكلام حيث لم ينفصل من الموضوع عين تصل الى الجوف والاحرم وأفطر كما علم مما مر (و) ترك (ذوق الطعام) أو غيره خوف الوصول الى حلقه أو تعاطيه لعلبة شهوته (و) ترك (القبلة) في الغم أو غيره والمعانقة والامس ونحو ذلك ان لم يخش الاثر لانه قد يظنها غير محرمة وهي محرمة (وتحرم) ولو على نحو شيخ (ان خشى فيها) أو في غيرهما ما ذكر (الانزال) أو فعل الجماع ولو بلا انزال لان في ذلك تعريض لفساد العبادة وصح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب بنفسه وصومه فأفهم التعليل ان الحكم دائر مع خشية ما ذكره وعدمها (و) يكره للصائم ولو نفلا (السواك بعد الزوال) الى الغروب وان نام أو كل كريم اناسيا للخبير الصحيح لخلافه فم الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ريح المسك وهو بضم المجهمة التغير واختص بما بعد الزوال لان التغير

وأن يكون بثلاث رطبات أو تمرات فان عجز فبتمرة فان عجز فالماء وان يقول عنده اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وتفطير صائمين وان يا كل معهم والسحور وتأخيره مالم يقع في شك والاعتسال ان كان عليه غسل قبل الصبح ويتأكد له ترك الكذب والغيبة ويسن له ترك الشهوات المباحة فان شأته أحد تذكرانه صائم وترك الخامة والمضغ وذوق الطعام والقبلة وتحرم ان خشى فيها الاثر والسواك بعد الزوال

يبدأ غالباً قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة ومعنى أطيبته عند الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به فلا
يختص بيوم القيامة وذكريها في الخبر ليس للتعديد بل لانها محل الجزاء وتزول الكراهة بالغروب وانما حرمت
ازالة دم الشهيد مع انه كريح المسك وهذا أطيب من المسك لان فيه تقوية فضيلة على الغير ومن ثم حرم على
الغير ازالته لخلافه الصائم بغير اذنه كما هو ظاهر (ويستحب في رمضان التوسعة على العيال والاحسان الى
الارحام والجيران واكثر الصدقة) والجود بخير الصالحين انه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان
أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفرغ قلبه للصالحين والقائم للعبادة بدفع حاجاتهم
(و) اكثر (التلاوة والمدارسة للقرآن) وهي أن يقرأ على غيره وغيره يقرأ عليه بخير الصالحين كان جبريل
بأمر النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن (و) اكثر (الاعتكاف) للتابع ولانه
أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما يليق (لا سيما العشر الاواخر) فهي أولى بذلك من غيرها للتتابع وضح
انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما يجتهد في غيرها (وفيها) لاني غيرها اتفاقاً وشذ من قال
انها في العشر الاواسط (ليلة القدر) لا تنتقل منها الى غيرها وان كانت تنتقل من ليلة منها الى أخرى منها على
ما اختاره النووي وغيره جمعاً بين الاخبار المتعارضة في محلها وحناء على احياء جميع ليالي العشر وقال جماعة
منهم الشافعي رضي الله عنه تلزم ليلة بعينها وأرجاها عند ليلة الحادي أو الثالث والعشرين ثم سائر الاوتار وهي
من خصائص هذه الامة والتي يفرق فيها كل أمر حكيم وأفضل ليله الى السنة وبقية الى يوم القيامة اجاماً
والمراد برفعها في الخبر رفع علم عينها والالم يوم بالتماسها فيه (ويقول فيها اللهم انك عتقت العفو فاعف
عني) لما صح انه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بقول ذلك ان وافقتها (ويكتمها) ندباً اذا رآها (ويحبها ويحبي
يومها كلياتها) بالعبادة باخلاص وصحة يقين ويجتهد في بذل الوسع في ذلك لقوله تعالى ليلة القدر خير من ألف
شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وضح من قام ليلة القدر ايماناً أي تصديقاً
بأنها حق وطاعة واحتساباً أي طلباً لرضا الله تعالى وثوابه لا للرباء ونحوه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقبيلها
يومها ومن علاماتها عدم الحر والبرد فيها وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثرة شعاع لخبر مسلم بذلك وحكمة
ذلك كثرة صعود الملائكة وتزولها فيها فسترت باجنتها وأجسادها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ولا ينال
كجال فضلها الا من اطعم عابثها (ويحرم الوصال في الصوم) الفرض والنفس للنهي عنه في الصالحين وهو
صوم يومين فأكثر من غير أن يتناول بينهما في الليل مفطراً وعلته ذلك الضعف مع كون ذلك من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم فظلم الناس عنه وان لم يكن فيه ضعف ومن ثم لو أكل ناسياً كثيراً قبل الغروب حرم عليه
الوصال مع انتفاء الضعف ولو ترك غير الصائم الاكل أياماً ولم يضره ذلك لم يحرم عليه

ويستحب في رمضان
التوسعة على العيال
والاحسان الى الارحام
والجيران واكثر الصدقة
والتلاوة والمدارسة للقرآن
والاعتكاف لاسيما العشر
الاواخر وفيها ليلة القدر
ويقول فيها اللهم انك عتقت
تعب العفو فاعف عني
ويكتمها ويحبها ويحبي
يومها كلياتها ويحرم
الوصال في الصوم
* (فصل) * ويجب الكفارة
على من أفسد صوم رمضان
بالجماع ولو في دبر وبهيمة
لا على المرأة ولا على من جامع
ناسياً أو مكرها ولا على من
أفسد صوم

* (فصل) * في الجماع في رمضان وما يجب به (ويجب) التعزير و(الكفارة) الاتية (على من أفسد) على
نفسه (صوم) يوم من (رمضان بالجماع) الذي يأثم به من حيث الصوم (ولو) كان الجماع (في دبر) من رجل
أو امرأة (و) فرج أو دبر (بهيمة) لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم لم من جامع في نهار رمضان بالاعتق فان
لم يجد فصيام شهر من متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكالا فساد منع الانعقاد كاستدامة تجماع
اصح فتلزمه الكفارة أيضا وسأني ما خرج به وانما تجب الكفارة هنا على الواطئ (لا على المرأة) الموطوءة ولا على
الرجل الموطوء وان أفسد صومه ما بالجماع بأن يوج فيه ما مع نحو نوم ثم يستدعيان ذلك بعد الاستيقاظ لانه
لم يؤمر به في الخبر الا الرجل المواقف مع الحاجة الى البيان لانها غير مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ
كالهجر (ولا) تجب الكفارة (على من جامع) أي وطئ ولم يفسد صومه كأن جامع (ناسياً) أو جاهلاً وقرب
اسلامه أو نسياً ببادية بعيدا عن العلماء (أو مكرها) لعذرهم (ولا على من أفسد صوم) غيره كان أفسد صوم بض أو
مسافر صوم امرأة لانها لو أفسدت صوم نفسها بالجماع لم تلزمها كفارة فأولى أن لا يلزم غيرها اذا أفسده ولا على

من أفسد بجماعه صوم (غير رمضان) كالتقصاع والندر لور ود النص في رمضان وهو مختص بقضائل لا يشركه فيها غيره (ولا على من أفطر بغير الجماع) كاستثناء وان جامع بعده لور ود النص في الجماع وهو اغاظ من غيره (ولا على) من لا يأثم بجماعه نحو (المسافر والمريض) اذا جامعاً بنية الترخص لعدم تعدديه ولا على من أثم به لكن لا من حيث الصوم كريض ومسافر وان جامعاً حليلتهم ما من غير نية الترخص (و) كذا (ان زنيا) فانهما وان اثمنا لكن لا لاجل الصوم وحده بل لاجله مع عدم نية الترخص في الاولى ولا لاجل الزنى في الثانية وتولان الافطار مباح فيصير شبهة في درء الكفارة (و) علم مما مر آفغانها (الا) تجب (على) غير آثم ومن أمثلة غير ما مر (من طن انه) أي الزمن الذي جامع فيه (ليل قيتين نهاراً) بان غلط فظن بقاء الليل أو دخوله وكذا الوشك في بقاءه أو دخوله لجامع ثم بان له انه جامع نهار الان الكفارة تسقط بالشبهة وان لم يجزله الافطار بذلك ولا تلزم أيضاً من كل ناسيا فظن أنه أفطر فجامع لانه جامع معتقد أنه غير صائم لكنه يفطر بالجماع ومن رأى هلال رمضان وحده فردت شهادته لزمه صومه فان جامع لزمته الكفارة (وهي) أي الكفارة هنا كهي في الظهار فيما في فيها ما جبيع ما قالوه ثم ومن ذلك أنه يجب (عتورقة) كاملة الرقعة طالبا عن شائبة عوض (مؤمنه سلمية من العيوب التي تخل بالعمل) والكسب اخلا لا يبتاوان لم تسلم عما شئت الردي البيع ويمنع الاجزاء في غرة الجنين لان المقصود من عتق الرقيق تسكين حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات وغيره واذ ذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته فيجزئى مقطوع أصابع الرجاين ومقطوع الخنصر أو البنصر من يد واحدة واناملها العليمان غير الابهام وأخرج يما بع المشى وأعو لم يضعف بصرسايمته ضعفا يضرب بالعمل اضرا رابدين ومقطوع الاذنين والانف وأعوج الكراع وأجذوم ومموج ومفقود الاسنان ومن لا يحسن صنعة ولا يجزئى زمن ولا يجنون ومرريض لا يجزئى برؤه ومقطوع الخنصر والبنصر والابهام أو السبابة أو الوسطى أو أظفلة من الابهام أو أظفلة من الوسطى أو السبابة والشلل كالتقطع (فان لم يجد) رقبة كاملة بأن يعسر عليه تحصيلها وقت الاداء لا الوجوب لكونه يحتاجها أو ثمنها لخدمة تليق به أو كفايته أو كفايته ثمونه سنة مطعمها وما بساوم مسكوكا غيرها (صام شهرين متتابعين) وهما هلاليان فان انكسر الاول ثم ثلاثين من الثالث فان أفسد يوما ولو اليوم الاخير ولو بعذر كسفر ومرض وارضاغ ونسيان نية استأنف الشهرين نعم لا يضرب الفطر بحيض ونفاس وجنون وانجماء مسة متفرق لان كلامها ينافي الصوم مع كونه اضطراريا (فان لم يقدر) على صومه ما بان عسر عليه هو أو تتابعه لنحو هرم أو مرض يدوم شهرين غالباً ولخوف زيادة مرضه أو لنحو شدة شهوته للوطء (أطعم) أي ملك (ستين مسكينا) أو فقيرا من أهل الزكاة (كل واحد) منهم (مدا) مما يجزئى في الفطرة وسبق فيها بيان المد ويجوز أن يملكهم ذلك كله مشاعاً وأن يقول خذوه و ينوي به الكفارة فان صرف الستين الى مائة وعشرين بالسوية حسبها ثلاثون مدا فيصرف ثلاثين أخرى الى ستين منهم ويسترد الباقي من الباقي ان ذكر لهم انها كفارة والافلا ويجوز أن يصرف مسكين مدين من كفارتين وأن يعطى رجلا مدا ويشتر به منه ثم يصرفه لا نحو ويشتر به منه وهكذا الى الستين لكنه يكره لشبهه بالعائد في صدقته (وتسقط الكفارة) هنا بطر والجنون والموت في أثناء النهار) الذي جامع فيه لانه بان بطر وذلك أنه لم يكن في صوم لمنافاته له (الابالمرض والسفر) والانجماء والردة اذا طرأ أحد هابه بد الجماع فان طرؤه لا يمنع وجوب الكفارة لان المرض والسفر لا ينافيان الصوم فيتحقق هنا هتك حرمة ولان طرؤ الردة لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة (ولا بالاعسار) بل اذا عجز المجمع عن الخصال الثلاثة السابقة استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة منها فاعلمها ولا يجوز له أن يصرف شيأ منها الى من تلزمه نفقته كسائر الكفارات وكذا كفة نعم لغبر المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وله حينئذ تصرفها له ولا له لان الصارف لها غير الجماع (ولسكل يوم بنفسه) من رمضان بالجماع السابق (كفارة) ولا يتداخل سوا كقر عن كل يوم قبل افساد ما بعده أم لان كل يوم عبادة مستقلة بنفسها

غير رمضان ولا على من أفطر بغير الجماع ولا على المسافر والمريض وان زنيا ولا على من طن أنه ليل قيتين نهارا وهي عتق رقبة مؤمنة سلمية من العيوب التي تخل بالعمل فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يقدر أطعم ستين مسكينا كل واحد مدا وتسقط الكفارة بطر والجنون والموت في أثناء النهار لا بالمرض والسفر ولا بالاعسار والسكل يوم بنفسه كفارة

لا ارتباط لها بما بعد هابدليل تخال منافي الصوم من نحواً كل وجماع في الليالي بين الايام
 * (فصل) * في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن تجب عليه (يجب) مع القضاء الفدية بثلاث طرق وهي
 (مد) وجنسه جنس الفطرة جنسا ونوعا وصفة فيجب (من غالب قوت البلد) في غاب السنة (و يصرف الي)
 واحد من (الفقراء والمساكين) دون غيره ما من مستحق الزكاة لان المسكين ذكر في الآية الامة والعقير
 أسوأ حالاً منه ولا يجب الجمع بينهما ويجوز اعطاء واحد من ثلاث لان كل مد كفارة مستقلة وبه فارق ما سر
 في كفارة الجماع ويمتنع اعطاؤه دون مد وحده أو مع مد كامل لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعص ويجب
 المد (لكل يوم) لسائر ان كل يوم عبادة مستقلة * الطريق الاوّل فوان نفس الصوم فينبذ (يخرج) مد لكل
 يوم (من تركه من مات وعليه صوم من رمضان وغيره) كنفذ او كفارة (و) قد (تتمكن من القضاء) ولم يتض
 (أو تعدى بفطره) وان لم يتم (أو) يصوم عنه قريبه (وان لم يوصه بذلك سواء العاصب والوارث وولي المال
 وغيرهم من سائر الاقارب (أو) يصوم عنه (من أذن له) القريب المذكور سواء (الوارث) وغيره (أو) من
 أذن له (الميت) في أن يصوم عنه بأجرة أو دونها وذلك للاخبار الصحيحة تكبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام
 عنه وليه وصرح أنه صلى الله عليه وسلم أذن لامرأة أن تصوم عن أمها صوم نذر مات وهو عليها ولو صام عن عليه
 رمضان مثلاً ثلاثون قريبا أو أجنبياً بالاذن في يوم واحد أجزاء والاطعام أولى من الصوم للتخالف فيه دون غيره
 وخرج بالقريب وما أذونه الاجنبي الذي لم يأذن له القريب والميت فلا يجوز له الصوم وفارق نظيره من الحج
 بان له بد لا وهو الاطعام والحج لا بد له ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف فلا قضاء عليه ولا فدية ولا يصح الصوم
 عن حي ولو نحوهم اتفاقاً وخرج بقوله تمسك ما اذا مات قبل التمكّن منه بأن مات عقب موجب القضاء
 أو النذر أو الكفارة أو استمر به العذر كالسفر أو المرض الى موته فانه لا فدية عليه كالأزكاة على من
 تلف ماله بعد الحول وقبل التمكّن من الاداء (ويجب المد) لكل يوم (أيضا على من لا يقدر على الصوم) الواجب
 سواء رمضان وغيره بان يحجز عنه (الهرم) أو زمانة (أو) لحقته به مشقة شديدة لاجل (مرض لا يرجح برؤه) قال
 الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين أي لا يطيقونه أو يطيقونه حال الشد باب ثم يحجزون عنه أو
 يطيقونه أي يكافونه فلا يطيقونه بناء على خلاف ما عليه الاكثر من عدم نسخ الآية والفدية هنا واجبة
 ابتداء بدلا عن الصوم فلما أخرجت عن السنة الاولى لم يلزمه للتأخير شيء ولو يحجز عنها لم تثبت في ذمته على ما بحثه
 النووي * الطريق الثاني فوات فضيلة الوقت (و) من ثم وجبت الفدية أيضا (على) الحرّة والقنة بعد العتق
 (الحامل والمرضع) غير المتخيرة وان كانت مستأجرة أو متطوعة أو كانت امرأتين أو مسافرتين (اذا أفطرتا
 خوفا على الولد) فقط وان كان من غير المرضع للآية السابقة فانها على القول بنسخها باقية بلا نسخ في حقهما كما
 قاله ابن عباس رضي الله عنهما ما أمما المتخيرة فلا فدية عليها الشك هذا ان أفطرت ستة عشر يوما فقل والارزمتها
 الفدية لما زاد لانه لا يحتمل فساده بسبب الحيض والفطر فيما ذكر جاز بل واجب ان خيف تضرر الولد لكن
 محله في المستأجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد بخلاف العقيقة
 لانها فدية عن كل واحد ولو أفطرت المريرة أو المسافرة بنية الترخص لم يلزمها فدية وكذا ان لم يتصد ذلك ولا
 انخوف على الولد أو تصد الامر ين وخرج بقوله على الولد ما لو خافنا على أنفسهما ولو مع ولدهما ما فانه لا فدية
 عليهما حينئذ كمرض المريرة ولا يلزمها الفدية وحدها بل (مع القضاء) تجب الفدية والقضاء أيضا
 (على من أفطرتا حيوان مشرف على الهلاك) أو على اتلاف عضوه أو منقعه بغير رق أو صائل أو غيرهما
 وتوقف الانتقاذ على الفطر فأفطرت ولم تكن امرأة متخيرة ولا نحو مسافر بتقصيره السابق لانه فطرتا تقربه
 شخصان وان وجب وخرج بالحيوان المال فلا يلزم الفدية فيه أحد اذ من كلام الفقهاء لانه فرضه في مال نفسه
 لانه ارتفق به شخص واحد * الطريق الثالث تأخير القضاء (و) حينئذ تجب الفدية لكل يوم (على من آخر

* (فصل) * يجب لمن
 غالب قوت البلد ويصرف
 الى الفقراء والمساكين لكل
 يوم يخرج من تركه من
 مات وعليه صوم من رمضان
 أو غيره وتمكن من القضاء
 أو تعدى بفطره أو يصوم
 عنه قريبه أو من أذن له
 الوارث أو الميت ويجب المد
 أيضا على من لا يقدر على
 الصوم الهرم أو مرض لا
 يرجى برؤه وعلى الحامل
 والمرضع اذا أفطرتا خوفا
 على الولد مع القضاء وعلى
 من أفطرتا حيوان
 مشرف على الهلاك وعلى
 من آخر

القضاء) أى قضاء رمضان أو شيئاً منه سواء فات به عذر أم بغير عذر (المراد من آخر بغير عذر) بان أمكنه القضاء في تلك السنة تلوها عن نحو سفر ومرض قدر ما عليه من القضاء لخبر فيه ضعيف لكنه يعضده افتقار سنة من الصحابة رضى الله عنهم به ولا يخالف لهم والتعد به بحرمة التأخير حينئذ أما إذا أخره بعذر كان استمر مرضاً أو مسافراً أو امرأته حاملة أو مرضعاً إلى قابل أو أخذ ذلك جهلاً أو نسياناً أو كراهة فلا شئ عليه بالتأخير مادام العذر باقياً وإن استمر سنين لأن ذلك حائز في الاداء بالعذر في القضاء به أولى وتكرر القدية بتكرار الاعوام فيجب لكل سنة مدلان الحقوق المسالمة لا تتداخل

القضاء الى رمضان آخر بغير عذر

* (فصل) * في صوم التطوع (صوم التطوع سنة) لخبر الصحيحين من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً (وهو) يعنى المتأكد منه (ثلاثة أقسام) الاول ما يتكرر بتكرار السنين وهو صوم يوم عرفه وهو ناسخ الخيرة لمسلم صيام يوم عرفه احتساب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال الامام والمكفر الصغائر أى ما عدا حقوق الآدميين فان لم تكن ذنوب زيدى حسنة وانما يسن صوم يوم عرفه (غير الحاج والمسافر) والمرضى بان يكون قوياً مقيماً بالحاج فلا يسن له صومه بل يسن له فطره وان كان قوياً لا يتابع وليقوى على الدعاء ومن ثم يسن صومه للحاج لم يصل عرفه الا ليلاً وأما المسافر والمرضى فيسن له ما فطره مطلقاً ويوم عرفه أفضل الايام ويسن ان يصوم معه الثمانية التي قبله وهو مراد المصنف بقوله (وعشر ذى الحجة) لكن الثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد كما أن صوم يوم عرفه مطلوب من جهتين لما تقرّر من انه يسن صوم العشر غير العيد لكن صوم ما قبل عرفه يسن للحاج وغيره (و) صوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم (وتاسوعاء) وهو تاسع الخبر الصحيح صيام يوم عاشوراء احتساب على الله ان يكفر السنة التي قبله وصرح انه صلى الله عليه وسلم لم قال اثن عشرت الى قابل لا صوم التاسع فمات قبله صلى الله عليه وسلم (و) يسن صومها مع (الحادى عشر من المحرم) لخبر فيه رواه أحد ولحصول الاحتياط به وان صام التاسع قد يكون بالتقديم وبالتأخير ولابا من باقراد عاشوراء (و) صوم (ست من شوال) لمن صام رمضان الخبر الصحيح من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر اما من لم يصم رمضان ولو لعذر فهو ولو سن له صومها على الاوجه لكن لا يحصل له الثواب المذكور اترجمه في الخبر على صيام رمضان (و) يسن توالياها واتصالها بالعيد) مبادرة بالعبادة (و) القسم الثاني (ما يتكرر بتكرار الشهر وهي الايام البيض) وصفها بالبياض مجاز عن بياض ابيها التامع بهما بالنور (وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأبذر بصيامها والمعنى فيه ان الحسنة بعشر أمثالها وصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض فان صامها أثنى بالسنين وصوم ثالث عشر الحجة حرام فيصوم بدله سادس عشر والاحسن أن يصوم الثاني عشر مع الثلاثة للخلاف في انه أوها (و) صوم (الايام السود) في وصفها بالسواد تجوز يعرف بماسر (وهي الثامن والعشرون وتاليها) لكن عند نقص الشهر يتعد الثالث فيعوض عنه أول الشهر لان ليلته كلها سوداء ويسن صوم السابع والعشرين مع الثلاثة بعده (و) القسم الثالث (ما يتكرر بتكرار الاسابيع وهو الاثنين والخميس) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومها ما قال انه يؤمن تعرض فيهما الاعمال فاحب أن يعرض على وأما صوم والمراد عرضها على الله وأما رفع الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهاري مرة فمما في شعبان الثابت في الخبر محمول على رفع أعمال العام مجملة (وسن صوم الأشهر الحرم) بل هي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان (وهي ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب وكذا) يسن (صوم شعبان) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه (وأفضاها) أى الأشهر الحرم (المحرم) ثم رجب وان قيل ان الاخبار الواردة فيه ضعيفة أو موضوعة (ثم باقى الحرم) ولو قيل بتفضيل ذى الحجة على القعدة لم يبعد (ثم) بعد الحرم (شعبان) لانه صلى

* (فصل) * سنة وهو ثلاثة أقسام ما يتكرر بتكرار السنين وهو صوم يوم عرفه غير الحاج والمسافر وعشر ذى الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والحادى عشر من المحرم وست من شوال ويسن توالياها واتصالها بالعيد وما يتكرر بتكرار الشهور وهي الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر والايام السود وهي الثامن والعشرون وتاليها وما يتكرر بتكرار الاسابيع وهو الاثنين والخميس وسن صوم الأشهر الحرم وهي ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب وكذا صوم شعبان وأفضلها الحرم ثم باقى الحرم ثم شعبان

الله عليه وسلم كان يصوم أكثره بل يستكمل شهرها مما عدا رمضان غيره وهذا لا يقتضى تفضيله على الحرم
 كما بسطته في بعض الفتاوى (ويكره أفراد الجمعة) لما صح من نهي صلى الله عليه وسلم عن صومه إلا أن يصوم يوماً
 قبله أو يوماً بعده وليتقوى بفطره على الوظائف الدينية ومن ثم لم يوضع عنها بالصوم لم يكره له أفراد (و) أفراد
 (السبت و) أفراد (الأحد) انتهى عن الأول وقيس به الثاني لجامع أن اليهود تظم الأول والنصارى تظم
 الثاني فتصد الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ذلك ما ذالم يوافق أفراد كل من الأيام الثلاثة عادة والافلا كراهة
 ولا يكره أفرادها بنسب وقضاء وكفارة وخروج بالافراد ما لو صام أحدها مع يوم قبله أو بعده فلا كراهة ويسن
 صوم الدهر غير العبد من أيام التشريق لمن لم يخف به ضرراً أو فوت حق (و) مع ذلك (أفضل الصيام صوم يوم
 وفطر يوم) فهو أفضل من صوم الدهر خلافاً لابن عبد السلام لخبر الصحابين أفضل الصيام صيام داود كان
 يصوم يوماً ويفطر يوماً فيفضل من ذلك * (تفة) * يحرم على المرأة تطوق غير عرفه وعاشوراء بغير إذن
 زوجها الحاضر أو علم رضاه انتهى عنه وكالزوج السيد ان جلت له والاحرم بغير إذنه ان حصل لها به ضرر ينقص
 الخدمة والعبد كمن لا تحل فيه ذكر

*** (كتاب الاعتكاف) ***

وهو لغة اللبث وشرعاً لبث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص وهو من الشرائع القديمة (هوسنة
 وكدة) ولا يختص بوقت لا طلاق الأدلة لسكنه في العشر الاواخر من رمضان أفضل للماتر (وشروطه سبعة)
 الأول (الاسلام) فلا يصح من كافر اتوقفه على النية وهو ليس من أهلها (و) الثاني (العقل) فلا يصح من مجنون
 ومغشى عليه وسكران اذ لا نية لهم ويصح من المميز والعبد والمرأة وان كره لذوات الهيئة (و) الثالث (النقاء عن
 الحيض والنفاس) (و) الرابع (أن لا يكون جنباً) فلا يصح من حائض ونفساء وجنب لحرمته مكتمم من حيث
 كونه مكتمماً بخلاف من حرم مكتملاً من خارج (و) الخامس (أن يلبث فوق طمأينة الصلاة) ساكناً كان أو
 متردداً وان كان مفطراً الاشعار لفظ الاعتكاف بذلك ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف
 صيام الآن يجعله على نفسه فلا يكفي مكث أقل مما يجزئ في طمأينة الصلاة كجرت العبور لان كلامهما لا يسمى
 اعتكافاً ولو نذر اعتكافاً مطلقاً جزأه لحظة لكن يسن يوم لانه لم ينقل اعتكاف أقل منه وضم الليلة اليه ويسن
 كما دخل المسجد أن ينويه لينال فضله وكذا اذا امر فيه ليناله على قول بشرط أن يقلد القائل به فيما يظهر
 (و) السادس (أن يكون في المسجد) للتتابع سواء سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه فلا يصح في مصلى بيت
 المرأة ولا فيما وقف جزؤه شائعاً مسجد او ان حرم مكث الجنب فيه احتياطاً في الموضوعين ولا في مسجد أرضه
 مستأجرة الا ان يخفى فيه مسطحة ووقفها مسجداً (و) المسجد (الجامع أولى) للاعتكاف من مسجد غيره جامع
 للخروج من خلاف من أوجبه ولكن كثرة جماعته والاستغناء عن الخروج للجمعة وقديح الاعتكاف فيه
 بان ينذر زماناً متتابعاً يوم جمعته وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها لان الخروج لها يقطع التتابع (و)
 السابع (أن ينوي الاعتكاف) عند مقارنة اللبث كفي الصلاة وغيرها (وتجب نية الفرضية ان نذره) ليتميز
 عن النقل وانما يشترط مع نية الفرضية تعيين سبب وجوبه وهو النذر لان وجوبه لا يكون الا به بخلاف الصوم
 والصلاة (ويجوز) وجوده باعتكاف اطلق الاعتكاف في نية بان لم يقدره برمان (النية بالخروج) من المسجد
 ولو لقضاء الحاجة ان أراد العود اليه للاعتكاف لان الثاني اعتكاف جديد فاحتاج الى نية جديدة (ان لم ينو
 الرجوع) حال الخروج بخلاف ما لو خرج عازماً على العود فانه لا يلزم تجديد النية لانه يصير كنية المدين ابتداء
 (وان قدره بمدة) مطلقه كيوم أو شهر (فيجوزها) أي النية وجوباً اذا عاد (ان خرج) غير عازم على العود (لغير
 قضاء الحاجة) بخلاف ما اذا خرج لقضاء الحاجة من بول أو غائط أو خراج ریح فان اعتكافه لا ينقطع لان ذلك
 لا بد منه فهو كالسنة في عند النية ولا فرق في ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب كما اذا نذر أياماً غير معينة

ويكره أفراد الجمعة والسبت
 والأحد وأفضل الصيام
 صوم يوم وفطر يوم
 * (كتاب الاعتكاف) *
 هو سنة مؤكدة وشروطه
 سبعة الاسلام والعقل
 والنقاء عن الحيض والنفاس
 وأن لا يكون جنباً وان يلبث
 فوق طمأينة الصلاة
 وأن يكون في المسجد والجامع
 أولى وأن ينوي الاعتكاف
 وتجب نية الفرضية ان نذره
 ويجوز النية بالخروج ان لم
 ينو الرجوع وان قدره بمدة
 فيجوزها ان خرج لغير
 قضاء الحاجة

ولم يشترط تتابعها (وان كان) الاعتكاف (متتابعاً) وخرج منه غير عازم على العود (جودها) أي النية وجوباً
 اذا عاد (ان خرج لما يقطع التتابع) بخلاف ما اذا خرج لما لا يقطعه من قضاء حاجة أو كل وغيرهما مما ياتي
 فانه لا يلزم تجديد النية لشمول النية جميع المدة (وان عين في نذره مسجداً) لم يتعين (فله ان يعتكف في غيره)
 وكذا الصلاة لكن يندبان فيما عينه (الامساجد الثلاثة) المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى فتتبعين
 لمزيد فضلها نعم يجزئ الفاضل عن المفضول ولا عكس فيجزئ المسجد الحرام عن الاخرين ومسجد المدينة عن
 الاقصى ولا يجزئ الاقصى عن الاخرين ولا مسجد المدينة عن المسجد الحرام ودليل تفاوتها في الفضل ما صح
 من غير طعن فيه ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في مسجد المدينة وانما في مسجد المدينة بالف صلاة
 فيما عدا المسجد الحرام وانما في المسجد الاقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه أي الامساجد الاخرين
 بقربة ما قبله وفي ذلك مزيد بيته في حاشية الايضاح وبينت فيها أيضاً ان المراد بالاول الكعبة والمسجد حولها
 وبالتالي ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما يزيد فيه (ويحرم) الاعتكاف على الزوجة والقرن (بغير اذن
 الزوج والسيد) نعم ان لم تغتبه منفعة كأن حضر المسجد باذنهما فتواها حل

* (فصل) * فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع (ويبطل الاعتكاف) بموجب جنابة يفطره الصائم
 فيبطل (بالجماع) من واصله عدم العلم والاختيار (و) (بالمباشرة بشهوة ان أتزل) وبلاستمناء كما مر
 مبسوطاً في الصوم وان فعل ذلك خارج المسجد دلماً فانه له ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقاً وفي
 المستحب في المسجد (و) يبطل (بالجنون والاشغاء) ان طرأ بسبب تعديه لانه ما حينئذ كالسكر أما اذا لم يطرأ
 بسبب تعديه فلا يقطعه ان لم يخرج من المسجد أو خرج ولم يتمكن حفظه فيه أو أمكن لكن بمسحة بخلاف
 ما اذا اخرج من المسجد وقد أمكن حفظه فيه بلا مشقة على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها فلا عذر في اخراجه
 (و) يبطل بالحيض والاحتلام ونحوه من (الجنابة) التي لا تبطل الصوم كالتزل بلا مباشرة وجماع ناس أو جاهل
 أو مكره ان لم يغتسل فور الوجوب المبادرة بالغسل رعاية للتتابع وله الغسل في المسجد ان لم يحك فيه والخروج
 له وان أمكنه في المسجد لانه أصون لمروته وحرمة المسجد واذ عاد له حدد النية ان كان اعتكافه غير متتابع
 والا فلا (والردة والسكر) المحرم وان لم يخرج المتصف باحده مامن المسجد لعدم أهليته للعبادة (واذا نذر
 اعتكاف مدته معينة لزمه) اعتكاف تلك المدة مع تتابعها فلا يجوز تقديمه عليها ولا تأخيرها وانما يلزم
 التتابع ان تلتزمه بالتزامه سواء كانت المدة معينة أم غير معينة بخلاف ما اذا نواه فانه لا يلزمه على المعتمد (ويقطع
 التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع) وغيرها مما سر آتينا تفصيله (و) يبطله أيضاً تعمد الخروج من
 المسجد (لما ليس ضرورياً ولا ما هو ملحق بالضرورة) (لا) يؤثر الخروج (لقضاء الحاجة) اذا لم يمتنع وان كثر
 خروجه لذلك العارض نظر الى جنسه ولا يكاف فيه كالاكل الصبر الى حد الضرورة ولا غير داره كسقاية المسجد
 ان لم تلحق به وله الوضوء الواجب خارج المسجد تبعاً للاستنجاء (ولا) لاجل (الاكل) وان أمكن في المسجد فقد
 يستحي منه ويشق عليه بخلاف الشرب واذ اخرج لداره لقضاء الحاجة أو الاكل فان تغافش بعدها عن المسجد
 عرفاً وفي طريقه مكان أقرب منه لا توبه وان كان لصديقه أو كان له دار ان لم يتغافش بعدها أو أحدهما أقرب
 تعين الاقرب في صورتين والا انقطع تتابعه ولا يضر وقوفه لشغل بقدر الصلاة المعتدلة على الميت ما لم يعدل
 عن طريقه أو يتباطأ في مشيه أو يجامع وان كان سائر أو ابطل تتابعه أيضاً (ولا الشرب) والوضوء الواجب
 (ان تعذر الماء في المسجد) بخلاف ما اذا وجد الماء فيه أو تيسر احضاره ولو من بيته (ولا للعرض ان شق لبته
 فيه) لاحتياجه الى نحو فراس وتردد طيب (أو خشى تلويثه) بنجبت أو مستقدر فخرج منه بخلاف نحو
 الحى الخفيفة والصداع (ومثله) في ذلك (الجنون والاشغاء) اذا حصل أحدهما لم يعتكف (ولا) يضر (ان)
 دام في المسجد أو خرج وقد (اكرهه) بغير حق على الخروج (أو خرج خوفاً من ظالم أو غير مومعسر ولا بيعة

وان كان متتابعاً جودها
 ان خرج لما يقطع التتابع
 وان عين في نذره مسجداً
 فله ان يعتكف في غيره
 الامساجد الثلاثة ويحرم
 بغير اذن الزوج والسيد
 * (فصل) * ويبطل
 الاعتكاف بالجماع والمباشرة
 بشهوة وان أتزل وبالجنون
 والاشغاء والجنابة والردة
 والسكر واذ نذر اعتكاف
 مدته معينة لزمه ويقطع
 التتابع السكر والكفر
 وتعمد الجماع وتعمد
 الخروج من المسجد لقضاء
 الحاجة ولا الاكل ولا الشرب
 ان تعذر الماء في المسجد ولا
 للعرض ان شق لبته فيه
 أو خشى تلويثه ومثله
 الجنون والاشغاء وان أكرهه
 بغير حق على الخروج

له أو من نحو سبيع أو حريق لعذره كان حل بغير إذنه بخلاف ما لو أخرج مكره بحق كزوجة وقتن بعت كفان بلاذن وكمن أخرجه ظالم لاداء حق مطالبه أو خرج خوفاً غير يمه له وهو غني مما طل أو معسر وله بينة فينته قطع تتابعه بذلك لتقصيره (ولا يتطعمه الحيض ان لم تسعه مدة الطهر) بان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا ينفك عن الحيض غالباً بان يكون أكثر من خمسة عشر يوماً وفيه نظر رددته في شرح الارشاد ولا يقطعها أيضاً خروج مؤذن راتب الى منارة المسجد المنفصلة عنه لكانت أقر بية منه لا لاذان لانه صعدوها الاذان والالف الناس صوته ولا الخروج لان يقام عليه حدثت بغير اقراره ولا لاجل عدة ليست بسببها ولا لاجل أداء شهادة تعين عليه تحمها وأدائها العذر في جميع ذلك بخلاف أضداده

*** (كتاب الحج) ***

هو لغة القصد وشرعاً قصد الكعبة للافعال الآتية (والعمرة) وهي لغة الزيارة وشرعاً قصد الكعبة للافعال الآتية (هما فرضان) أما الحج فبالاجماع وأما العمرة فلما صح عن عائشة قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أو اجبة هي قال لا ضعيف اتفاقاً ثم لها ما رتب خمس صحة مطلقة وشرطها الاسلام فقط فيصح احرام الولى أو مأذونه عن الجنون والصبي الذي لا يميز وصحة مباشرة وشرطها الاسلام مع التمييز واذن الولى فلا تصح مباشرة غير مميز ولا يميز بالاذن له وليه ووقع عن حجة النذر وشرطها الاسلام والتكليف ووقع عن حجة الاسلام وعمرة وشرطه التكليف والحريية فيجزئ حج الحرام المكف الفغير واعتماره عن فرض الاسلام والمرتبة الخامسة وجوبها (وشرط وجوبها الاسلام) فلا يجبان على كافر أصلي في الدنيا ويجبان على مرتدون استطاع في حال رددته ثم أعسر بعد اسلامه لكن لومات مرتدالم يحج عنه لتعذر وقوعه (والحريية والتكليف) فلا يجبان على رقيق وصبي ومجنون لضعفهم (والاستطاعة) لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلاً والعمرة كالحج والاستطاعة الواحدة كافية فيهما (ولهما شرط الاول وجود الزاد أو عيته) حتى السفارة (ومؤنة ذهابه وإيابه) اللائقة به من نحو مابس ومطعم وغيرهما ما يأتي (الثاني وجود راحلة) فاضالة عن جميع ما مروى ما يأتي ذهاباً أو إياباً وان لم يكن له بوطنه اهل ولا عشيرة (من ينه وبين مكة مرحلتان) والاصل فيها وفي النفقة أنه صلى الله عليه وسلم فسرهما السبيل في الآتية والمراد بهما كل دابة اعتدركو بهما في مثل تلك المسافة ولو نحو بغل وحمير ووجدانها القدرة على تحصيلها ببسيع أو اجارة بمن المثل أو بأجرته لا بأزيد وان قات الزيادة أو ركوب موقوف عليه أو على الحبل الى مكة أو موصى بمنفعته الى ذلك والوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة أو غيرهم والشرط اما وجود راحلة فقط وهو في حق من ذكر بعد محله أو ضعف كإيائي (أو) وجود (شوق محمل) وهو (من لا يقددر على الراحلة) بان يلحقه بها مشقة شديدة اذا استطاع معهما وضابطها ان يخشى منها مبيح تيمم فان لحقت به المحمل وهو شئ من خشب أو نحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه اشترط فيه قدرته على الكفاية وهي المسماة الآن بالحجارة فان عجز فمحقفة فان عجز فسرير يحمله رجال وان بعد محله لان الفرض أنه قادر على مؤن ذلك وأنها فاضلة عما مر (ولله امرأة) والخنثى وان لم ينضر الان المحمل استرلهما والشرط وجدان المحمل في حق من ذكر (مع وجود شريك) عدل يليق به بحالته وليس به نحو جدام ولا برص فيما يظهر في البكل فان لم يجده فلا وجوب وان وجد مؤنة المحمل بنامه ولو سمات معادلته بنحو أمته ولم يخش منها ضرراً ولا مشقة لم يشترط وجود الشريك (ولا تشترط الراحلة لمن ينه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوى على المشى) بان لم يلحقه به المشقة الآتية اذ ليس عليه في ذلك كثير ضرر بخلاف ما لو ضعف عن المشى بان خشي منه مبيح تيمم فانه لا يبدله من المحمل في حقه مطلقاً وحيث لم يلزمه المشى فالركوب قبل الاحرام وبعده أفضل والا فضل الركوب على القتب والرحل للاتباع (ويشترط كون ذلك كله) أى ما مر

ولا يتطعمه الحيض ان لم تسعه مدة الطهر
 * (كتاب الحج والعمرة) *
 هما فرضان وشرط وجوبهما الاسلام والحريية والتكليف والاستطاعة ولهما شرط (الاول) وجود الزاد أو عيته ومؤنة ذهابه وإيابه (الثاني) وجود راحلة بينه وبين مكة مرحلتان أو شوق محمل لمن لا يقددر على الراحلة وللمرأة مع وجود شريك ولا تشترط الراحلة لمن ينه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوى على المشى ويشترط كون ذلك كله

من نحو الراحة والمؤنة (فاضلا عن دينه) ولو مؤجلا وان أمهل به الى اياه لان الحال على الفور والحج على التراخي
 والمؤجل يحل عليه فاذا صرف ما به في الحج لم يجد ما يرضى به الدين (و) عن (مؤنة من عليه مؤنتهم) كزوجته
 وقريبه ومملوكه المحتاج اليه والمراد المؤنة الاثنته منهم من نحو ملابس ومطعم واعفاف آب وأجرة طبيب وخبز
 أدوية لحاجة قريبه ومملوكه اليهما ولحاجة غيرهما الذاتين الصرف اليه ويشترط الفضل عن جميع ما يحتاجه
 الى ذلك (ذهابا وايابا) الى وطنه وان لم يكن له به أهل ولا عشيرة تملأ في الغربة من الوحشة وترزع النفوس الى
 الاوطان وعلى القاضي منعها حتى يترك لمؤنة نفقة الذهب والاياب لكنه يخبره في الزوجية بين طلاقها وترك
 نفقتها عند نفقة بصرفها عليها (وعن مسكن وخدام يحتاج اليه) أي الى خدمته لنحو زمالة أو منصب تقديمها
 لحاجة المناجزة نعم ان كانا نفيسين لا يلبقان به لزوم ابد الهمما بالاتق ان وفي الزائد عليه مؤنة تنسكه ومثلها الثوب
 النفيس ولو أمكن بيع بعض الدار ولو غير نفقة وفي غنمه مؤنة النسك لزمه أيضا الامة النفيسة للخدمة أو للتمتع
 كالعبد فيما ذكر ولا يلزم العالم أو المتعلم ببيع كتبه لحاجة اليها الا ان كان له من كتاب نسختان وحاجته ترفع
 باحداهما فيلزمه ببيع الاخرى ولا الجندی ببيع سلاحه ولا المحترف ببيع آلته (الثالث أمن الطريق) أمنا
 لا نقابا للسفر ولو طنا على النفس والبضع والمال وان قل فان خاف على شيء منه لم يلزمه النسك لتضرده سواء كان
 الخوف عاما أم خاصا على المعتمد ولا أثر للخوف على مال خطير استحبته للتجارة وكان يامن عليه لوتركه في بلده
 ويشترط الامن أيضا من الرصدى وهو من يرقب الناس ليأخذ منهم مالا فان وجد لم يجب النسك وان قل المال
 مالم يكن المعطى له هو الامام أو نائبه (الرابع وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها
 الاثوبه في ذلك المكان والزمان) فان عدم ذلك ولو في مرحلة اعتيد حمله منها تبين عدم الوجوب والعبارة في ذلك
 يعرف أهل كل ناحية لاختلافها باختلاف النواحي (و) وجود (عاف الدابة في كل مرحلة) لعظم تحمل المؤنة
 في حمله بخلاف الماء والزاد امكن بحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه اليه سليما وغيره واعتمده
 السبكي وغيره (ولا يجب) الحج ولا يستقر (على المرأة) ولو عجزت لا تشتهى سواء المكيدة وغيرها (الا ان) وجد
 فيها ما مرو (خرج معها زوج أو محرم) لها بنسب أو رضاع أو صاهرة فلما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
 المرأة بريد الاومعها زوجها أو ذومحرم ولا يشترط عد التهم الا ان الوازع الطبي أقوى من الوازع الشرعي ومثلها
 عبدها النقة ان كانت ثقة أيضا فلا يجوز لكل منهما انظر الاستحواة به الا حيث شذو يكفي مراهم وأعمى له
 وجاهة وفطنة بحيث تامن معه على نفسها ويشترط حين يخرج معها صاحبته لها بحيث يمنع اطلاع آهين الفجرة
 اليها وان كان قد يبعد عنها قليلا في بعض الاحيان والامر دال الجليل لا بد أن يخرج معهن من يامن به على نفسه من
 قريب ونحوه (أو نسوة ثقات) بان يلمن وجعن صفات العدة وان كن اماء سواء العجائز وغيرهن وان لم
 يخرج معهن زوج أو محرم لاحداهن لا تقطاع الاطماع باجتماعهم ومن ثم جازت خلوته رجل بامرأتين دون
 عكسه وأفهم كلامه أنه لا بد من ثلاث غيرها وأنه لا يكتب في غير الثقات وان كن محارم واعتبار العدد انما هو
 بالنظر للوجوب الذي الكلام فيه أما بالنظر لجواز الخروج فلها أن تخرج مع واحدة لفرض الحج وكذا وحدها
 اذا منت أمسفرها الغير فرض فخرام مع النسوة طلقا (الخامس) أن يثبت على الرحلة بغير مشقة شديدة (فن
 لا يثبت عليها أصلا أو يخشى من نبوته عليها محذور تيمم لا يلزمه الحج بنفسه بل بنائبه بشرطه الا تية * السادس
 أن يجد ما من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده * السابع) امكان السير بان يبقى من الزمن عند وجود
 الزاد ونحوه مقدار ما يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فان احتاج الى أن يتقطع في كل يوم أو في بعض الايام
 أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج ولا يرضى من تركه لو مات قبله * الثامن) أن يجد رفقة بحيث لا يامن الا بهم يخرج
 معهم ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تاخروا بحيث احتاج أن يتقطع معهم في يوم أكثر
 من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الاول وتضرره في الثاني ويلزمه السفر وحده في طريق أمنة لا يخاف فيها

فاضلا عن دينه ومؤنة من
 عليه مؤنتهم ذهابا وايابا
 وعن مسكن وخدام يحتاج
 اليه (الثالث) أمن الطريق
 (الرابع) وجود الزاد والماء
 في المواضع المعتاد حمله منها
 بثمن مثله وهو القدر الاثني
 به في ذلك المكان والزمان
 وعاف الدابة في كل مرحلة
 ولا يجب على المرأة الا ان
 تخرج معها زوج أو محرم أو
 نسوة ثقات (الخامس) أن
 يثبت على الرحلة بغير مشقة
 شديدة

الواحد وان استوحش * التاسع أن يجدا من الزاد ونحوه بحال حاصل عنده فلا يلزمه اتها به ولا قبول هبته
لعظم النذرة فيه ولا شراؤه بمن مؤجل وان امتد الاجل الى وصوله موضع ماله ولا أثر لدين له مؤجل أو حال على
معسر أو منكرو ولا يبيته ولا يمكنه الظفر بحاله بخلاف الحال على ملى عمق أو عليه بيته أو أمكنه الظفر من ماله
بقدره ووجدت شروط الظفر والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم (ولا يجب على الاعشى الحج) والعمرة
(الا اذا وجد قائدا) ويشترط قدرته على أجرته ان طلبها ولم تزد على أجرته مثله وكذا يشترط قدرة المرأة على أجره
نحو الزوج ان طلبها (ومن عجز عن الحج بنفسه) وقد أيس من القدرة عليه لزمانة أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه
ويسمى معضوبا (وجبت عليه الاستنابة ان قدر عليها بحاله) بان وجد أجرته من يحج عنه باجرة المثل فاضله لعمام
نعم يستثنى مؤنة نفسه وعياله فلا يشترط كونها فاضلة عنها الا يوم الاستئجار فقط لانه اذا لم يفار فهم يمكنه تحصيل
مؤنتهم بخلاف المباشرة بنفسه (او بمن يطعمه) بان وجد متبرعا يحج عنه وهو موثوق به ولا حج عليه وهو ممن يصح منه
حجة الاسلام ولم يكن معضوبا فيلزمه القبول بالاذن له في الحج عنه لانه مستطيع بذلك وان كان المطيع أنى
أجنبية نعم ان كان المطيع أصلا أو فرعا وهو ماش لم يجب انابته لان مشيهما يشق عليه وكذا ان لم يجد ما يكفيه
أيام الحج وان كان راكبا كسو باو القير المعول على الكسب او السؤال كالمعضوب في ذلك ولو توسم الطاعة
في قريب أو أجنبي لزمه سؤاله بخلاف ماله بذله اخر ما لا يستأجر به من يحج عنه فانه لا يلزمه قبوله نعم ان
استأجر المطيع الذي هو والد او ولد من يحج عن المعضوب لزمه القبول ويجوز للمعضوب الاستنابة او يجب (الا
اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة العصر فيلزمه) أن يحج (بنفسه) لانه لا يتعذر عليه الركب في الجبل فالخفة
فالسير الذي يحمله رجال ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها في حد القرب فان فرض تعذر ذلك عليه صححت انابته
وان كان ميكا

ولا يجب على الاعشى الحج
الا اذا وجد قائدا ومن عجز
عن الحج بنفسه وجبت
عليه الاستنابة ان قدر عليها
بحاله أو بمن يطعمه الا اذا
كان بينه وبين مكة دون
مسافة العصر فيلزمه بنفسه
* (فصل) * يحرم بالعمرة
كل وقت بالحج في أشهره
وهي شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة فلو احرم
به في غير وقت انعقد عمرة
كان بمكة فيحرم بالحج منها
وبالعمرة من ادنى الحلال
وغير المكي يحرم بالحج
والعمرة من الميقات وهو
انهامة اليمن يلزمه ولنجده قرن
ولا هل العراق ذات عرق

* (فصل) * في المواقيت يحرم بالعمرة كل وقت لان جميع السنة وقت لها نعم يمنع على الحاج الاحرام بها
مادام عليه شئ من أعمال الحج كالحرم لان بقاء احرام كبقاء نفس الاحرام ومن ثم لم يتصور حجتان في عام
واحد خلا فلن زعم تصوره و يسن الاكثر من العمرة ولو في اليوم الواحد اذ هي افضل من الطواف على المعتمد
والسكالم فيما اذا استوى الزمن المصروف اليها واليه (و) يحرم بالحج في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة) فبمد وقت الاحرام به من ابتداء شوال الى صبيح يوم النحر فيصح الاحرام به وان ضاق الزمن كان احرم
به مصري بصمره ثلاث قبيل فجر النحر (فلو احرم به في غير وقت) كرمضان أو ببيعة الحجة (انعمد عمرة) وان كان
عالميا بذلك معتمدا له وأجزأته عن عمرة الاسلام لشدة لزوم الاحرام فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف
لما يقبله هذا حكم الميقات الزماني (و) أما الميقات المكاني فهو ان (من كان بمكة) كانت ميقاته بالنسبة للحج
وان كان من غير أهلها (فيحرم بالحج منها) سواء انقارن والمتمتع والمفرد فان فارق ما لا يجوز فيه العصر لو سافر
منها ماسر بيانه في بابه واحرم خارجه ولم يعد اليها قبل الوقوف اتم وزمه دم وكذا ان عاد اليها قبله وقد وصل
في خروجه الى مسافة العصر ويستثنى من ذلك الأجر المكي اذا ساء مؤجر عن آفاقه فانه يلزمه الخروج الى
ميقات الحجور عنه ليحرم منه والافضل لمن يحرم من مكة ان يصل سنة الاحرام بالمسجد ثم يأتي باب داره ويحرم
منه ثم يأتي المسجد اطواف الوداع ان اراده فانه مندوب له (و) أما بالنسبة للعمرة فليست ميقاتا بل يحرم من مها
(بالعمرة من ادنى الحلال) من أى جانب شاء فان احرم بها في الحرم انعقد ثم ان خرج الى ادنى الحلال فلا دم والا اتم
ولزمه دم وأفضل بقاع الحلال للاحرام بالعمرة الجمرة لاتباع ثم التمتع لامر صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتقاد
منه ثم الحديبية (وغير المكي) وهو ممن ليس بمكة سواء الآفاق والمكي القاصد مكة للنسك (يحرم بالحج أو العمرة
من الميقات) الذي أقدمه صلى الله عليه وسلم لطريقه التي يسلكها (وهو لهامة اليمن يلزمه ولنجده) أى اليمن ومثله
نجد الحجاز (قرن) بسكون الراء (ولا هل العراق) وخراسان (ذات عرق) وكل من هذه الثلاثة على مرحلتين

من مكة (ولا هل الشام) الذين لا يمرون على ذي الحليفة (و) أهل (مصر والمغرب الحففة) قرية تحربه بعيد
 را ببع على نحو ست مراحل من مكة (ولا هل المدينة ذوالحليفة) وهي الحل المسماة الآن ببايار على بينها وبين
 المدينة نحو ثلاثة أميال فهي أبعد المواقيت من مكة ومن سلك طريق الميقات به فان ساءت به ميقات يئنه أو يسرة
 أحرم من محاذاته ولا أثر لمسائته ووراء أو خلفان أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته تحرى ويسن ان
 يحنط فان حاذى ميقاتين وأحدهما أقرب اليه فهو ميقاته فان استويا في القرب اليه فيقانه الابعدم من مكة وان
 حاذى الاقرب اليها أولا فان استويا في القرب اليها اليه أحرم من محاذاتهما ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر
 فيحرم من محاذاته ولا ينتظر محاذة الآخر كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر احرامه الى الحففة ومن مسكنه
 بين مكة والميقات فيقانه مسكنه فان لم يكن بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة (فان جاوز
 الميقات مريدا للنسك) الحج أو العمرة (ثم أحرم) ولم ينو العود اليه أو الى مثل مسافته (فعليه دم) لعصيانه
 بالمجازة اجماعا ويلزمه العود اليه محرما أو يحرم منه تدار كالماتعدى بتقويته ويعصى بتركه الاعتذر وانما يلزمه
 الدم (ان) أحرم بعد المجاوزة في تلك السنة (لم يعد الى الميقات) والى مثل مسافته وان كان تركه للعود اليه
 لعذر لاساءته بترك الاحرام من الميقات بخلاف ما اذا عاد لانه قطع المسافة كلها محرما وانما ينفعه العود (قبل
 التلبس بنسك) فان عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم لم يسقط عنه الدم لتأدى النسك باحرام ناقص
 (والاحرام من الميقات أفضل) منه (من باده) للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمره الحديبية من
 ذي الحليفة

* (فصل) * في بيان أركان الحج والعمرة (أركان الحج خمسة) بل ستة (الاحرام) وهو نية الدخول في النسك
 (والوقوف بعرفة والطواف والسعي والحلق) والترتيب في معظمها اذ لا بد من تقديم الاحرام على الكل
 والوقوف على ما بعده والطواف على السعي ويجوز تقديم الحلق عليهم ما وتأخيرهما عنه (وأركان العمرة أربعة)
 بل خمسة (وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق) والترتيب في الكل على ما ذكر

* (فصل) * في بيان الاحرام (الاحرام نية) الدخول في (الحج أو العمرة أوهما) لما صح عن عائشة رضی الله عنها
 قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد أن يهل بالحج وعمره فليفعل ومن أراد أن يهل بالحج
 فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل (وينعقد) الاحرام (مطلقا) لما روى الشافعي رضي الله عنه أنه صلى الله
 عليه وسلم خرج هو وأصحابه ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من لا هدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه
 هدى أن يجعله حجا (ثم يصرفه) أي الاحرام المطلق بالنية لا باللفظ (لما شاء) من حج وعمرة وقران وان ضاق وقت
 الحج أو ما لوفات ففعله خلاف والمتجه أنه يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذلك أو الحج فكمن فانه الحج وأفهم كلامه أنه
 لا يجزئ العمل قبل التعمين بالنية نعم لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من سنن الحج
 ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعمين فأيها عينه كان مفسدا له ويجوز له أن يحرم كاحرام زيد ثم ان كان زيد
 مطلقا وغير محرم أصلا أو أحرم احراما فاسدا انعقد له مطلقا وان علم حال زيد وان كان زيدا مطلقا ابتداء تبعه في
 تفصيله بخلاف ما لو أحرم مطلقا وصرفه للحج أو لعمرة ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم كاحرامه فلا يلزمه في الاولى
 أن يصرفه لما صرفه زيد ولا في الثانية اذ ضال الحج على العمرة الآن يقصد التشبه به في الحال في صورتين
 (ويستحب التلفظ بالنية) التي يريد ما ذكر كرلؤ كدما في القلب كفي سائر العبادات (فيقول) بقلمه ولسانه
 (نويت الحج أو العمرة) أو الحج والعمرة أو النسك (وأحرمت به لله تعالى وان حج أو اعتمر عن غيره قال نويت الحج
 أو العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى ويستحب التلبية مع النية) فيقول عقب التلفظ بما ذكر كرليك اللهم
 لبك الحج ظهر مسلم اذا توجهتم الى منى فأهلوا بالحج والأهلال رفع الصوت بالتلبية والعبرة بالنية لا بالتلبية فلولبي
 بعير ما نوى فالعبرة بما نوى (و) يستحب (الاكتثار منها) أي من التلبية في دوام احرامه حتى لنحو الخواص

ولا هل الشام ومصر
 والمغرب الحففة ولا هل
 المدينة ذوالحليفة فان جاوز
 الميقات مريدا للنسك ثم
 أحرم فعليه دم ان لم يعد الى
 الميقات قبل التلبس بنسك
 والاحرام من الميقات أفضل
 من بلده

* (فصل) أركان الحج خمسة
 الاحرام والوقوف بعرفة
 والطواف والسعي والحلق
 واركان العمرة أربع وهي
 الاحرام والطواف والسعي
 والحلق

* (فصل) * الاحرام نية
 الحج أو العمرة أوهما
 وينعقد مطلقا ثم يصرفه
 لما شاء ويستحب التلفظ
 بالنية فيقول نويت الحج
 أو العمرة وأحرمت به لله
 تعالى وان حج أو اعتمر عن
 غيره قال نويت الحج أو
 العمرة عن فلان وأحرمت
 به لله تعالى ويستحب التلبية
 مع النية والاكتثار منها

وتنأ كد عند تغير الاحوال من نحو صعود وهبوط واجتماع وافتراق واقبال ليل أو نهار وركوب وتزول وفراغ
من صلاة ويكره في مواضع الجلجاسة (و) يستحب (رفع الصوت به للرجل) حتى في المساجد بحيث لا يتعبه
الرفع لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال ومن
قوله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والشج والعج رفع الصوت بالتلبية والشج نحر البدن اما المرأة ومثلها الخنثى
فيندب لها السماع نفسه ما فقط فان جهرت بها كره وانما حرم اذانها لان كل أحد يصغي اليه فر بما كان سببا
لايقاع الناس في الفتنة بخلافه فان كل أحد مشغول بتأليته عن تأليته غيره (الافى أول مرة) وهى التى فى
ابتداء الاحرام (فيسر بها) ندب بحيث يسمع نفسه فقط على المعتد (و) فى هذه (يندب ان يذكرا ما حرم به)
لا فيما بعده (وصيغتها) المستحبة لتأليته صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه وهى (لبيك اللهم لبيك لبك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ويجوز كسر ان وفتحها والكسر اصح واشهر ويستحب ان
يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك (ويكررها) أى جميع التلبية المذكورة لالفاظ لبك فقط (ثلاثا) والقصد
بالبك وهو مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج فى قوله تعالى وأذن فى الناس بالحج من اب بالمكان اذا أقام به ومعناه
انامه على طاعتك اقامة بعد اقامة القصد بل بلبك التكرير لا التثنية والزيادة على ما ذكره ميرمكروهه (ثم)
بعد فراغه من تليته وتكريرها ثلاثا ان اراد (يصلى) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) بصوت اخفض من
صوت التلبية لتمييز عنها والافضل صلاة التشهد (ثم) بعد ذلك (يسأل الله تعالى الرضا والجنة والاستعاذة من
النار) كما روى بسند ضعيف عن فعله صلى الله عليه وسلم (ثم دعا بما احب) دينا ودينا و بسن ان لا يتكلم فى
انشاء التلبية وقد يندب له الكلام كرد السلام وقد يجب كذا من مشرف على التلف ويكره السلام عليه (واذا
راى المحرم أو غيره شيئا يحببه او يكرهه قال) ندبا (لبيك ان العيش) أى الغنى المطلوب الدائم (عيش الاسخرة)
أى فلا حزن على فوات ما يحب ولا اتاثر بحصول ما يكره وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى أمر احواله
وفى أشد احواله فالاول فى وقوفه بعرفة لما رأى جمع المسلمين والثانى فى حفر الخندق لما رأى ما بالمسلمين

*** (فصل) *** فى سنن تتعاق بالنسك (ويسن الغسل للاحرام) بسائر كيفياته لا يتباع حتى للبخاض والنفساء
لان القصد التنظيف لكن تسن لهما النية والاولى لهما تاخير الاحرام الى الطهر ان أمكن وحتى غيب المميز
فيغسله وليه ومن عجز عنه لفقد الماء حسا أو شرعا تيمم ندبا لان الغسل يراد للقرينة والنظافة فاذا فات أحدهما
بقى الآخر ويجزى ذلك فى سائر الاغسال الاستتية (وللدخول مكة) وان كان حاللا لا يتباع نعم من خرج من مكة
واحرم بالعمرة من قريب بحيث لا يغلب التغير فى مسافته كالتعميم واغتسل للاحرام لم يسن له الغسل لدخولها
لحصول النظافة بالغسل السابق وكذا من احرم بالحج من ذلك ويسن الغسل ايضا لدخول الحرم ولدخول
الكعبة ولدخول المدينة (ولو قوف عرفة) والافضل أن يكون بعد الزوال (و) للوقوف فى (مزدلفة) على المشعر
الحرام ويكون بعد الفجر (ولمى) جبار كل يوم من (أيام التشريق) لا تار و ردت فى ذلك ولان هذه المواضع
يجتمع بها الناس فاشبه غسل الجمعة ونحوها والافضل أن يكون الغسل للمرى بعد الزوال وافهم كلامه انه لا يسن
الغسل لمى جرة العقبة يوم النحر ولا لمبيت مزدلفة ولا طواف القدوم أو الأفاضة او الحلق وهو كذلك اكتفاء
بما قبل الثلاثة الاول مع اتساع وقت ما عد الثاني والثالث (و) يستحب (تطيب بدنه للاحرام) بعد الغسل
للا تتباع رجلا كان أو غيره لا تنزال المرأة هنا عن الرجال بخلافها فى الصلاة فى جماعةهم وأفضل أنواع الطيب
المسك والاولى خالصه جاء الورد (دون ثوبه) فلا يندب له تطيبه بل يكره ولا يحرم بما تبقى عينه بعد الاحرام
وله استدامته ولو فى ثوبه لاشده فيه ولو أخذ من بدنه أو ثوبه ثم أعاده اليه وهو محرم أو تزغ ثوبه بالطيب ثم لبسه
لزمته الغدية وكذا الوسمه بيده عمد او لا اثر لانتقاله بعرق للعذر (و) يستحب للرجل قبل الاحرام (لبس ازار
ورداء) للا تتباع (أبيضين) نظير مسلم البسوا من ثيابكم البيضاء (جديدين ثم) ان لم يجدهما لبس (مغسولين)

ورفع الصوت به للرجل الا فى
أول مرة فيسرها ويندب
أن يذكرا ما حرم به وصيغتها
لبيك اللهم لبيك لبك
لا شريك لك لبك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويكررها ثلاثا ثم يصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يسأل الله تعالى الرضى
والجنة والاستعاذة من النار
ثم دعا بما أحب واذ رأى
الحرم أو غيره شيئا يحببه او
يكرهه قال لبك ان العيش
عيش الاسخرة
* (فصل) * ويسن الغسل
للاحرام ولدخول مكة
ولو قوف عرفة ومزدلفة
ولمى أيام التشريق وتطيب
بدنه للاحرام دون ثوبه
ولبس ازار ورداء أبيضين
جديدين ثم مغسولين

و يندب غسل جديد يغلب احتمال النجاسة في مثله (ونعلمين) لغير أبي عوانة ليحرم أحدكم في أزارورداء ونعلمين
ويكره المصوغ لا المرغفر والمعصر فأنهم ما يحرمان أما المرأة والخنثى فلا حرج عليهما في غير الوجه والكفين
ويستحب له قبل الغسل أن يتنظف بقص شارب وأخذ شعرابط وعانته ووظفر الا في عشر ذى الحجة لم يدا للنجاسة
(و) يسن بعد فعل ما ذكر (ركعتان) أى صلاتهما بنية سنة الاحرام للاتباع ولا يصلحهما في وقت الكراهة
لحرمتها فيه في غير حرم مكة ويجزى عنهما الفريضة والنافلة لكن ان نواهما مع ذلك حصل ثوابهما أيضا
والاسقط عنه الطالب ولم يثبت عليهما ما نظير ما مر في تحية المسجد ثم اذا صلاهما (يحرم بعدهما) حال كونه
(مستقبلا) للقبلة عند الاحرام لغير البخارى بذلك والافضل ان يحرم (عند ابتداء سيره) فيحرم الراكب اذا
استوت به دابته فائمة لطر يق مكة والمسائى اذا توجه الى طر يق مكة للاتباع في الاول وقياسا عليه في الثاني
(ويستحب) للحاج (دخول مكة قبل الوقوف) بعرفة للاتباع وكثرة ما يفوز به من الفضائل التي تفوته لو دخلها
بعد الوقوف (و) يستحب أن يدخلها (من اعلاها) وهو المسمى الا أن بالجوف وان لم يكن في طريقه للاتباع
وان يدخلها (نهارا) والافضل اوله بعد صلاة الصبح للاتباع (ماشيا) و (حافيا) ان لم تحتمه مشقة ولم يخف تجسس
رجله ولم يضعفه عن الوظائف لانه اشبه بالتواضع والادب ومن ثم ندب له المشى والحفا من اول الحرم بعيده
المذكور ودخول المرأة في نحو هو ودخولها الفضل وينبغي أن يستحضر عند دخول الحرم ومكة من الخشوع
والخضوع والتواضع ما أمكن ولا يزال كذلك حتى يدخل من باب السلام فاذا وقع بصره على الكعبة أو وصل
الاعبى أو من في ظلمة الى محمل يراه لوال مانع الرؤية وقف ودعا بالمأثور في ذلك وبما أحب (وأن يطوف
للقدوم) عند دخوله المسجد مقدماله على تغيير ثيابه واكثره منزله وغيرهما ان أمكنه نعم ان رأى الجماعة فائمة
أو قرب قيامها أو ضاق وقت صلاة ولونا فلة أو منع الناس من الطواف أو كان فيه زجة يخشى منها الذي بدأ بالصلاة
فيما عدا الاخيرتين وبتحية المسجد فيهما وانما يندب طواف القدوم للداخل (ان كان) حلالا او (حاجا أو فارنا
ودخل مكة قبل الوقوف) لانه ليس عليه عند دخوله طواف مفروض بخلاف المعتمر فانه لا قدوم عليه لانه مخاطب
عند دخوله بطواف عمرته فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم وبخلاف حاج او قارن دخل مكة بعد الوقوف
وانتصاف ليلة الخرفانه مخاطب بطواف حجه فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم ايضا ولا يفوت طواف القدوم
بالجلبوس وان كان تحية للبيت ويندب لذات الهيمة تأخيرها الى الليل ويسن لمن قصد دخول الحرم ومكة ان
يحرم ينسك

ونعلمين وركعتان يحرم بعدهما
مستقبلا عند ابتداء سيره
ويستحب دخول مكة قبل
الوقوف ومن اعلاها نهارا
ماشيا حافيا وان يطوف
للقدوم ان كان حاجا أو فارنا
ودخل مكة قبل الوقوف
* (نصل) * وواجبات
الطواف ثمانية ستر العورة
وطهارة الحدث والتنجس
وجعل البيت على يساره
والابتداء من الحجر الاسود

* (فصل) * في واجبات الطواف وسننه (وواجبات الطواف ثمانية) الاول والثاني والثالث (ستر العورة
وطهارة الحدث والتنجس) كفى الصلاة ونظر الطواف بالبيت صلاة فلا أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مظانه
بغير معفو عنه أو عرى مع القدرة على الستر في أثناء الطواف تطهر وستر عورته وبنى على طوافه وان تعمد ذلك
وطال الفصل اذا تشترط الموالاة فيه كالوضوء ويسن الاستئناف وغلبة النجاسة في المطاف مما سمعت به البلوى
فيعفى عما يشق الاحترار عنه أيام الموسم وغيره بشرط أن لا يتعمد المشى عليها وان لا يكون فيها أو في لباسها
رطوبة والعاجز عن الستر يطوف ولا اعادة عليه والوجه أن لا يتعمد المشى والتنجس العاجزين عن الماء طواف
الركن ليستفيد به التحلل ثم ان عاد الى مكة لزمه ما عاده (و) الرابع (جعل البيت على يساره) مع المشى
أمامه للاتباع فان جعله على يمينه ومشى امامه أو القهقرى أو أمامه أو خلفه أو على يساره ومشى القهقرى لم
يصح لمنافاة ما ورد الشرع به واذا جعله على يساره وذهب تلقاء وجهه فلا فرق على الاوجه بين أن يذهب ماشيا
أو قاعدا زحفا أو حبو أو يكون ظهره للسماء ووجهه للأرض أو عكسه وفيما عدا هذه الصور لا يصح بحال
واذا استقبل البيت نحو دعاء فليحترز عن المرور في الطواف ولو أدى في جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره
(و) الخامس (الابتداء من الحجر الاسود) للاتباع فلا يعتمد بما بدأ به قبله ولو سهاو اذا انتهى اليه ابتداء منه

(و) السادس (محاذاته) أي الحجر أو بعضه عند النية إن وجبت (بجميع بدنه) أي جميع شقه اليسرى بحيث لا يتقدم جزء من الشق اليسرى على جزء من الحجر فلولم يحاذه أو بعضه بجميع شقه كأن جاوزه ببعض شقه إلى جهة الباب أو تقدمت النية على المحاذاة المذكورة أو تأخرت عنها لم يصح طوافه (و) السابع (كونه سبعاً) يقيناً ولو في وقت كراهة الصلاة وإن ركب غير عذر فلو ترك من السبع خطوة أو أقل لم يجزئه ولو شك في العدد أخذ باليقين كما في الصلاة نعم يسن له أن يأخذ بخبر من أخبره بالنقص أو أمن أن أخبره بالتمام فليس له إلا أخذ بخبره وإن كثر (و) الثامن (كونه داخل المسجد) إن وسع (خارج البيت والشاذرون والحجر) قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وإنما يكون طائفه حيث لم يكن جزء منه فيه ولا فهو طائف فيه والشاذرون وهو الجدار القصير المسمى بين اليمانيين والغربي واليماني دون جهة الباب وإن أحدث السن عنده شاذرون من البيت لأن قبر يسارته منه عند بنائهم الكعبة الضيقة لا ينطق ولا ينافيه كون ابن الزبير رضي الله عنه ما أعاد البيت على قواعد إبراهيم لأنه باعتماد الأصل فلما ظهر الجدار نقص من عرضه لما فيه من مصلحة البناء والحجر فيه من البيت ستة أذرع متصل بالبيت وإنما وجب مع ذلك الطواف خارجاً لأنه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجاً وهو قال خذوا عني مناسككم حتى تدخل جزء من بدنه في هواء الشاذرون أو الحجر أو جداره لم يصح طوافه ولما تفرغ من لدقيقة وهي أن من قبل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في محلها حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً (ومن سنه) وهي كثيرة أذهب يشبه الصلاة فكل ما يمكن جريانه فيه من سنه إلا بعد أن يقال بنديه فيه قياساً عليها (المشي فيه) ولو امرأة لا تتباع فالركوب بلا عذر خلاف الأولى والزحف مكروه ويسن أيضاً الخفاو تقصير الخطار جاء كثرة الأجره (واستلام الحجر) الأسود بيده أول طوافه (وتقبيله) من غير صوت يظهر (ووضع جبهته عليه) لا تتباع في الثلاثة ويسن تكبير كل منها ثلاثاً وفعل ذلك في كل مرة فإن منعه من الأخرى من استلم بيده فإن عجز فبنيح وعودو يقبل ما استلمه به فيها فإن عجز عن استلامه أشار إليه باليد أو بشئ فيها ثم يقبل ما أشار به ولا يشير للتقبيل بالفم لقبه ويندب كون الاستلام والإشارة باليد اليمنى فإن عجز فباليسرى (واستلام الركن اليماني) بيده ثم يقبلها فإن عجز عن استلامه أشار إليه ولا يقبله ولا يتسلم ولا يقبل الركنين الآخرين لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين الذين يليان الحجر وتقبيل واستلام غير ما ذكر من سائر أجزاء البيت مباح ويسن فعل جميع ما ذكر في كل مرة وهو في الأوتار أكد (والاذكار) المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أحد من الصحابة رضي الله عنهم والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم فنعني بعمار زقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي بخير بين اليمانيين والاشتغال بالمأثور أفضل من الاشتغال بالقراءة وهي أفضل من غير المأثور ويسن الأسرار بهم ما لم قد يحرم الحجر بأن نادى به غيره أذى لا يحتمل عادة ويسن الأذكار كاستلامه وما بعده (في كل مرة ولا يسن للمرأة) والخنثى (الاستلام والتقبيل) والسجود (الافى خ لوه) المطاف عن الرجال لئلا كان أونها را لضررهن وضرر الرجال من جميع ما تقر للحجر الأسود في هذا الباب يأتي لموضع عمله وقع منه والعباد بالله (ويسن الرجل) أي الذكور ولو صيباً بخلاف الخنثى والانتى حذر من تكشفهما (الرميل في) الأشواط (الثلاثة الأولى) مستوعباً البيت فأما الألباء بعنا الباقية فيمشي فيها على هيئته لا تتباع ويكره تركه وسببه اظهار القوة لكفار مكة لما قالوا عن الصحابة حين قدموا عليهم لعمرة القضاء قد وهنتهم حتى المدينة فلعمروا منها شدة وجاسوا ينظرونهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم به لذلك حتى قالوا هؤلاء اجلد من كذا وكذا وإنما شرع مع زوال سببه لأن فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فمتدكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله وإنما يسن الرمل (في طواف بعده سعي) مطالب في حج أو عمرة وإن كان مكافئاً رمل في طواف القدوم وسعي بعده لم يرمل

ومحاذاته بجميع بدنه وكونه
سبعاً وكونه داخل المسجد
وخارج البيت والشاذرون
والحجر ومن سنه المشي فيه
واستلام الحجر وتقبيله ووضع
جبهته عليه واستلام الركن
اليماني والاذكار في كل
مرة ولا يسن للمرأة الاستلام
والتقبيل الا في خلوته ويسن
للرجل الرمل في الثلاثة
الأولى في طواف بعده سعي

في طواف الركن لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا يرمل في طواف الوداع لذلك ولو تركه في الثلاثة الاول
لم يقضه في الاربعه الاخيره لان هيئتها الهيئته فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيره تين أو في طواف القدوم الذي سعي
بعده لم يقضه في طواف الركن (و) يسن للذكركون غيره (الاضطباع فيه) أي في الطواف الذي بعده سعي
مطلوب ويسن أيضا في جميع السعي بين الصفا والمروة للاتباع في الطواف وقيس به السعي ويكره تركه وهو جعل
وسط رداه تحت منكبه الايمن ويكشفه ان تيسر وطرفه على عاتقه الايسر وخرج بقوله فيه الطواف الذي
لايسن فيه رمل فلايسن فيه اضطباع ولايسن أيضا في ركعتي الطواف لسكراهته في الصلاة فينبه على عند ارادتها
ويبعده عند ارادة السعي (والقرب من البيت) للطائف تبركاته ولانه المقصود ولانه لايسرف في الاستسلام والتقبيل نعم
ان حصل له أو به أذى نحو زحمة فالبعده أولى الا في ابتداء الطواف أو آخره فينبذ به الاستسلام ولو بالزحام كما في الام
ومعناه أنه يتوقى التناذي والاذاء بالزحام مطلقا وبتق الزحام الخالي عنها ما لا في الابتداء والاخير ويسن للمرأة
والخنثى البعد حال طواف الذكور بان يكونا في حاشية المطاف بحيث لا يتخالطانهم ولو تعذر الرمل مع القرب لنحو
زحمة ولم يربح فرجة عن قرب تباعد ورمل لان الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والقاعدة أن
المتعلق بنفسها أولى ومحلها لم يتخس بس النساء والقرب بالرمل ويندبه أن يتحرك في مشيه عند تعذر
الرمل والسعي ويحرك المحول دابته (والموااة) بين الطوافات السبع نحو جانم خلاف من أوجبها فيكره
التفرق بق بلا عذرون الاعذار اقامة الجماعة وعروض حاجة لادمنها ويكره قطع الطواف المفروض كالسعي
لجنازة أو راتبته (و) نسن (النية) في طواف النسك وتجب في طواف لم يشمه له نسك وفي طواف الوداع
(وركعتان بعده) للاتباع ويحصلان بما مر في سنة الاحرام وفعلهما خلف المقام أفضل ففي الكعبة ثم تحت
الميزاب ثم في بقية الحجر ثم الى وجه البيت ثم فيما قرب منه ثم في بقية المسجد ثم في دار خديجة ثم في بقية مكة ثم في
الحرم ثم فيما شاء متى شاء ولا يفوتان الاجنوتة ويحجر فيها ما يظف من الغروب الى طوع الشمس ولو والى بين
أسابيع ثم بين ركعاتها أو صلى عن السكركعتين جاز بلا كراهته والافضل أن يصلى عقب كل طواف ركعتيه
ويكره في الطواف الاكل والشرب ووضع اليد في فيه بلا حاجة وأن يشبك أصابعه أو يفرقها وأن يطوف
بما يشغله كالحقن وشدة توقانه الى الاكل وترك الكلام فيه أولى الاجخير وليكن بحضور قلب ولزوم أدب
* (فصل) * في السعي (وواجبات السعي أربعة) ان يبدأ في الأولى بالصفا (والثاني أن يبدأ في الثانية
بالمروة) وفي الثالثة بالصفا وفي الرابعة بالمروة وهكذا يجعل الاوتار للصفا والاشفاع للمروة فان خالف ذلك لم يعتد
بما فعله للاتباع (و) الثالث (كونه سبعا) يقيننا للاتباع فان شك فكما مر في الطواف وبحسب العود مرة
والذهاب أخرى (و) الرابع (أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم) ما لم يقف بعرفة وان كان بينهما فصل طويل
وتكره اعادته فان آخره الى ما بعد طواف الوداع وجب عليه إعادة طواف الوداع لان محله بعد الفراغ وافهم
كلامه انه لا بد من قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة بان يالصق عقبه بما يذهب منه وأصابع قدميه بما يذهب
اليه وكذا حافر دابته وبعض درج الصفا محدث فليحذر من تحالفها ورائه (وسننه) كثيرة منها (الارتقاء) للذكركون
دون غيره (على الصفا والمروة قائمة) أي قدر فامة انسان للاتباع (والاذكار ثم الدعاء) بعدها فيقول الله أكبر
الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الجدر الله أكبر على ما هدانا للهدى الله على ما أولانا لا اله الا الله
الله وحده لا شريك له الملك له الجديجي ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له
عنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما أحب
ويكرر جميع ذلك (ثلاثا بعد كل مرة) من السعي للاتباع (والمشي أوله وآخره) على هيئته (والعدو) للذكركون
جهده دون غيره (في الوسط) للاتباع في ذلك (ومكانه معروف) وهو قبيل الميبل الاخضر المعلق بجدار المسجد
بسته أذرع الى ما بين الميبلين الاخضرين المعلق أحدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس ويسن فيه أيضا

والاضطباع فيه والقرب من
البيت والموااة والنية
وركعتان بعده
* (فصل) * وواجبات
السعي أربعة أن يبدأ في
الأولى بالصفا وفي الثانية
بالمروة وكونه سبعا وان
يكون بعد طواف ركن أو
قدوم وسننه الارتقاء على
الصفا والمروة قائمة والاذكار
ثم الدعاء ثلاثا بعد كل مرة
والمشي أوله وآخره والعدو
في الوسط ومكانه معروف

الطهارة والسبت وتحرى نحو المسعى والموا لافيه هو بينه وبين الطواف ويكره الساعى أن يقف أثناء سعيه لحديث أو غيره

* (فصل) * في الوقوف (وواجب الوقوف حضوره بارض عرفه) أى بجزء منها (لحظة) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وهي معروفة وليس منها عمرة ولا عرفته ومسجد ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه آخره هنا وصدره من عرفته وبشرط كون الحضور فيها (بعد الزوال يوم عرفه) وهو ناسع الحج ويكفي حضور الحرم فيها في الوقت المذكور (و) لو كان (مارا) في طاب آتوا ن قصد صرف حضوره عن الوقوف

* (فصل) * وواجب الوقوف

حضوره بارض عرفه لحظة بعد الزوال يوم عرفه ومارا ونائم بشرط كونه عاقلا ويبقى الى الفجر (وسننه) الجمع بين الليل والنهار والتسبيح والتكبير والتلبية على النبي صلى الله عليه وسلم واكثر (واكثر) جميع ذلك وغيره من الاذكار والادعية من حين يقف الى حين ينصرفوا (الكاء معها) بتضرع وخضوع وخشوع فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات ويكون كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتسبيح والتسبيح والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه ويكره الافراط بالجهر وتكف السجدة في الدعاء (و) يسن للواقف (الاستقبال) حال الدعاء وغيره (والطهارة والسبت) ليكون على أكمل الاحوال (والبروز للشمس) الالعذر بان يتضرر أو ينقص دعاؤه واجتهاده في الاذكار ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع أنه صح أنه استظل بثوب وهو يرمى الجمره (و) أن يتحرى الوقوف في موقعة صلى الله عليه وسلم وهو (عند الصخرات) السكار المتفرشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط أرض عرفه ويحتمل نذب ذلك (لرجل) أى الذكر (وحاشية الموقف) أى الوقوف بها (للمرأة) والنتى (أولى) كما تقف آخر المسجد نعم ان شق عابها ذلك لفرق أهل أو غيره لم يندب ذلك (و) يسن (الجمع) تقديمها (بين العصرين) الظهر والعصر بمسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه في اول وقت الوقوف للاتباع ويكون بعد أن يخاطب الامام خطبتين وانما يجوز الجمع المذكور (للمسافر) دون المقيم لانه بسبب السفر لا النسك (و) يسن (تأخير المغرب الى العشاء للمسافر ليجتمعهما) تأخير (بذلة) للاتباع ومحتمل نديه ان كان يصل مزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشاء والا فاسنة أن يصل كل واحدة في وقتها أما غير المسافر فلا يجوز له الجمع تأخير أيضا

(فصل) * في الوقوف (وواجب الوقوف حضوره بارض عرفه) أى بجزء منها (لحظة) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وهي معروفة وليس منها عمرة ولا عرفته ومسجد ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه آخره هنا وصدره من عرفته وبشرط كون الحضور فيها (بعد الزوال يوم عرفه) وهو ناسع الحج ويكفي حضور الحرم فيها في الوقت المذكور (و) لو كان (مارا) في طاب آتوا ن قصد صرف حضوره عن الوقوف (و) يسن (الجمع) بين الليل والنهار والتسبيح والتكبير والتلبية على النبي صلى الله عليه وسلم واكثر (واكثر) جميع ذلك وغيره من الاذكار والادعية من حين يقف الى حين ينصرفوا (الكاء معها) بتضرع وخضوع وخشوع فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات ويكون كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتسبيح والتسبيح والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه ويكره الافراط بالجهر وتكف السجدة في الدعاء (و) يسن للواقف (الاستقبال) حال الدعاء وغيره (والطهارة والسبت) ليكون على أكمل الاحوال (والبروز للشمس) الالعذر بان يتضرر أو ينقص دعاؤه واجتهاده في الاذكار ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع أنه صح أنه استظل بثوب وهو يرمى الجمره (و) أن يتحرى الوقوف في موقعة صلى الله عليه وسلم وهو (عند الصخرات) السكار المتفرشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط أرض عرفه ويحتمل نذب ذلك (لرجل) أى الذكر (وحاشية الموقف) أى الوقوف بها (للمرأة) والنتى (أولى) كما تقف آخر المسجد نعم ان شق عابها ذلك لفرق أهل أو غيره لم يندب ذلك (و) يسن (الجمع) تقديمها (بين العصرين) الظهر والعصر بمسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه في اول وقت الوقوف للاتباع ويكون بعد أن يخاطب الامام خطبتين وانما يجوز الجمع المذكور (للمسافر) دون المقيم لانه بسبب السفر لا النسك (و) يسن (تأخير المغرب الى العشاء للمسافر ليجتمعهما) تأخير (بذلة) للاتباع ومحتمل نديه ان كان يصل مزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشاء والا فاسنة أن يصل كل واحدة في وقتها أما غير المسافر فلا يجوز له الجمع تأخير أيضا

* (فصل) * في الحلق * وقد مر انه زكن في الحج والعمرة فلا تحل بدونه الا لمن لا شعر برأسه (وأقل الحلق) الذى هو ركن (ازالة ثلاث شعرات) من شعر الرأس وان تزل عنه بالمدسواء أزال ذلك بنتف أو احراق أو قص أو غيرها من سائر طرق الازالة على دفعة أو على دفعات فلا يكفي ما دون الثلاث ولا ثلاث من غير شعرة الرأس أو منه ومن غيره ولا أخذ شعرة واحدة على ثلاث دفعات ويسن لمن لا شعر بجميع رأسه أو بعضه امرار الموسى على ما لا شعر عليه تشبيها بالحلقين وان يأخذ من نحو لحيته وشاربه وما نبت بعد دخول وقت الحلق لا يؤمر بالته لان الواجب حلق سبعة اشتمل الاحرام عليه (ويندب تأخيرها) أى الحلق (بعدي جرة العقبة) يوم النحر وتقديمه على طواف الافاضة في ذلك اليوم للاتباع (والابتداء باليمين) من الرأس بان يبدأ بجميع شقه الايمن

واستقبال القبلة واستيعاب
الرأس للرجل والتقصير
للمرأة

* (فصل) * وواجبات الحج
سنة المبيت بمزدلفة وهو أن
يكون ساعة من النصف الثاني
فيها ولا يجب على من له عذر
ورمي جرة العقبة سبعا
ورمي الجرات الثلاث أيام
التشرى بق كل واحدة سبعا
ومبيت ليلتها الثلاث أو
الليلتين الأولتين إذا أراد
النفر الأول في اليوم الثاني
والاحرام من الميقات وطواف
الوداع

* (فصل) * ويسن الوقوف
بالمشعر الحرام بمزدلفة
وأخذ حصي جرة العقبة
منها وقطع التلبية عند ابتداء
الرمي بجمرة العقبة والتكبير
مع كل حصاة ويدخل وقت
الحاق ورمي جرة العقبة
وطواف الأفاضة بنصف
ليلة النحر ويبقى الرمي إلى
آخر التشرى بق والحلق
والطواف أبدأ وتسن المبادرة
بطواف الأفاضة بعد رمي
جرة العقبة فيدخل مكة
ويطوف ويسعى إن لم يكن
قد سعى ثم يعود إلى منى ويبيت
بها ليلي التشرى بق ويرمي
كل يوم من أيام التشرى بق
الجرات الثلاث بعد الزوال
بكل واحدة سبع حصيات
ويشترط رمي

(واستقبال) الحلق لجهة القبلة والتكبير بعد الفراغ (واستيعاب الرأس) بالحلق للرجل بان يبلغ به إلى
العظامين اللذين عند منتهى الصدغين لأنهما منتهى نبات شعر الرأس والحلق (الرجل) أفضل (والنقصير
للمرأة) ومثلها الخنثى أفضل لخبر أبي داود ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير ويكره لها الحلق بل يحرم
بغير إذن بهما أو سيدها إن كان ينقص به استماعه أو قيمة الأمانة

* (فصل) * في واجبات الحج (وواجبات الحج سبعة) الأول (المبيت بمزدلفة) للاتباع وهي ما بين ما زمني معرفة
ووادي محسر (وهو) أي المبيت الواجب (أن يكون ساعة) أي لحظة (من النصف الثاني) من ليلة النحر (فيها)
وإن كان مارا كما في عرفه وقبل المبيت بمبارك لا يصح الحج بدونه (ولا يجب) كعبت منى ورمي الجمار (على من له
عذر) يمنعه منه كأن يخاف على محترمه أو يشتغل عنه بادرارك عرفه أو بطواف الأفاضة أو عن الرمي بالرعي أو
عنه وعن المبيت بمنى ليس بقى النامس (و) الثاني (رمي جرة العقبة سبعا) الثالث (رمي الجرات الثلاث) أيام
التشرى بق كل واحدة سبعا (و) الرابع (مبيت ليلتها الثلاث أو الليلتين الأولتين) إذا أراد النفر الأول في اليوم
الثاني (من أيام التشرى بق) (و) الخامس (الاحرام من الميقات) السابق لمن مر عليه أو خرج منه من يد اللسك
(و) السادس (طواف الوداع) على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر مطلقا أو إلى وطنه وإن كان قريبا
ويجب حتى على حاج أراد الرجوع من منى إلى بلده وإن كان قد طافه قبل عودته من مكة إلى منى ويسقط دمه
بعودته قبل بلوغ وطنه أو مسافة القصر ولا يلزم حائضا ولا نفساء طهرت بعد مفارقة عمران مكة ومتى مكث بعده
أو بعد ركعتيه والدعاء عقبهما أعاده وإن كان معذورا لم يكن لاشتغاله بالسبب السفر أو بصلاة جماعة أقيمت
والسنة له إذا انصرف بعده أن يمسي تلقاء وجهه مستدبرا البيت لامتفتنا إليه ولا ماشيا القهقري

* (فصل) * في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه (ويسن) بعد صلاة الصبح بغسل (الوقوف) بجزء من مزدلفة
مستقبل القبلة والأفضل أن يكون (بالمشعر الحرام) وهو البناء الموجود الآن (بمزدلفة) فيسجد لله تعالى
ويدعو إلى الأسفار للاتباع ثم عقب الأسفار يدفع إلى منى بسكينة ومن وجد فرجة أسرع كالدفع من عرفه
ويسن أن يرمى في الأسراع إذا بلغ وادي محسر رمية تخرج حتى يقطع عرض الوادي للاتباع (و) يسن (أخذ
حصي جرة العقبة) وهي سبع من غير كسر (منها) أي من مزدلفة ليل أو يرمى ليلتها يقع منه شيء ويأخذ حصي
بقية الرمي من محسر أو غيره من منى ولا يأخذ من المرمى لأن ما تقبل رفع كورود وشهد ولولا ذلك لسد الحصى
على قولى الأزمان المتطاولة ما بين الجبلين (و) يسن (قطع التلبية عند ابتداء الرمي بجمرة العقبة) لشروعه في
أسباب التحلل ورميها الركب قبل تزيهه لأن الرمي تحية منى فلا يبدأ بغيره (والتكبير) في كل رمي (مع كل
حصاة) فيقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر والله الجدد (ويدخل وقت الحلق ورمي جرة العقبة
وطواف الأفاضة بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبله ويستحب تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس للاتباع ومبادأه
منها قطع التلبية معه (ويبقى الرمي) بجمرة العقبة وللجمرة تين الأخير تين أداء (إلى آخر) أيام (التشرى بق) ويبقى
(الحلق) يعني إزالة ثلاث شعرات (والطواف) المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم أي وقتها
(أبدأ) فلا يفوتان مادام حيالان الأصل عدم التوقيت بالبدليل نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن
أيام التشرى بق أشد كراهة وعن خروج من مكة أشد وأشد نعم من فاته الوقوف لا يجوز له الصبر على احرامه إلى
السنة القابلة لأن احرام سنة لا يصلح لاخرى فكانت وقتها فأت بخلافه فان وقتها باق لئلا يكتفه منها متى أراد
(وتسن المبادرة بطواف الأفاضة) يوم النحر (بعد رمي جرة العقبة) والحلق (فيدخل مكة ويحلق ويسعى) بعد
الطواف (إن لم يكن قد سعى) بعد طواف القدوم (ثم يعود إلى منى) ليصلح بها الظهر للاتباع في كل ذلك (ويبيت)
وجوب (بها) أي بمنى معظم (ليالي) أيام (التشرى بق ويرمي) وجوبا (كل يوم من أيام التشرى بق الجرات الثلاث)
وإنما يدخل وقتها بالزوال فيرمي (بعد الزوال كل واحدة سبع حصيات ويشترط رمي) جرة العقبة من أسفلها من

بطن الوادي وأما ما يفعله كثير من الجهلة من الرمي من أعلاها فباطل لا يعتد به ورمي (السبع الحصيات)
 إليها والى غيرها (واحدة واحدة) التي ان تغرغ السبع للاتباع ولو بشكر برحمة فلورمي حصتين معا فواحدة
 وان وقعتا متبعا أو مرتين فثنتان وان وقعتا معا اعتبارا بالرمي (وترتيب الجرات في أيام التشريق) بان يبدأ
 بالجرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جرة العقبة للاتباع فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى
 ولا برمي الثالثة قبل تمام الأولى والثاني ويشترط تيقن السبع في كل جرة فلو شك في كل جرة فلو ترك حصاة وشك
 في محلها جعلها من الأولى فيرميها ثم يعيد رمي الأخيرتين لان الموازين الجرات لا تشتراط لكنها سنة ويجب عدم
 الصراف في الرمي كالطواف وأصابة الحجر للرمي يميننا لابقاؤه فيه وقصد الجرة فلورمي إلى غيرها كأن رمي في
 الهواء أو إلى العلم المنسوب في الجرة أو الحائط الذي بجمرة العقبة كما يفعله أكثر الناس لم يكف (وان يكون)
 الرمي (بين الزوال والغروب فيها) أي في أيام التشريق وهذا ضعيف فبصرح هو بنفسه بأنه يتدارك في الباقي
 أداء وقد تؤول عبارته هنا على ان هذا واجب على من أراد الرمي في وقت الاختيار ويكون المراد بالوجوب فيه أنه
 لا بد منه في حصول ثواب وقت الاختيار (وكون الرمي به حجرا) ولو باق أو حجر حديد أو بخر وعقيق وذخ وفضة
 لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال يمثل هذا فارم أو خرج بالجرح والؤلؤ وتبر الذهب والفضة والأثر
 والنورة المطبوخة والزنج والمدر والخص والاجر والخرف والملح والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة (وان
 يسمى رميا) فلا يكفي وضعه في الجرة (وكونه باليد) للاتباع فلا يجوز نحو القوس والرجل ولا بالمقلاع ولا بالقدم
 نعم إن حجره باليد جاز بالرجل (وسننه) كثيرة منها (أن يكون) الرمي باليد اليمنى وباطن روي (بقدح صبي
 الخذف) بالخاء والذال المعجمين وهو قدر الباق لأعلمه من مسألم عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجرة ودونه
 وفوقه مكر وهو يكره أخذ من الحبل والمسجدان لم يكن جزأ منهن والاحرم ومن الرمي ومن موضع نجس وان
 غسله لبقاء استناده كما يكره الا كل في اثناء البول بعد غسله وبؤيد ذلك استحباب غسل حصى الجرات قبل الرمي
 بها وان أخذها من محل طاهر ويجب على من يحجز عن الرمي نحو مرض أو حبس أن يستناب من رمي عنه وانما
 يحجزه ذلك ان أيس من القدرة في الوقت واستناب من رمي عن نفسه والا وقع عن النائب (ومن ترك رمي جرة
 العقبة أو بعض أيام التشريق) جازله (تداركه في باقيها) لانه حينئذ يكون أداء جميع يوم النحر وأيام
 التشريق وقت لاداء الرمي لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كوقوفه بعد فواته ولان حكمته وقتة بوقت محدود
 والقضاء ليس كذلك ويجب عليه الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فان خالف وقع عن المتروك فلو
 رمي الى كل جرة أربع عشرة حصاة سبع معان أمسه وسبع معان يومه لم يحجزه عن يومه ويجزى رمي المتدارك ليل
 وقيل الزوال (ومن أراد النفر من منى في ثاني أيام التشريق جاز) ولادم عليه لقوله تعالى في تعجل في يومين فلا تهم
 عليه وانما يجزى ذلك بشرط ان يبني الياثين الاولين والاولى يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها حيث لم
 يكن معدوا وراو بطرد ذلك في الرمي أيضا وان يكون نقره بعد الزوال والرمي وقبل الغروب واللم يسقط عنه مبيت
 الثالثة ولا رمي يومها فان غربت بعد ارتحالها وقبل انفصاله من منى فله النفر وكذا ان غربت وهو في شغل
 الارتحال على ما في أصل الروضة لكن الصحيح في الشرح الصغير ومناسك النوروى انه يمتنع عليه

السبع الحصيات واحدة
 واحدة وترتيب الجرات في
 أيام التشريق وأن يكون
 بين الزوال والغروب فيها
 وكون الرمي به حجرا وأن
 يسمى رميا وكونه باليد
 (وسننه) ان يكون بقدر
 حصى الخذف ومن ترك
 رمي جرة العقبة أو بعض
 أيام التشريق تداركه في
 باقيها ومن أراد النفر من
 منى في ثاني أيام التشريق جاز
 * (فصل) للحج تحللان
 الاول يحصل بانثنين من رمي
 جرة العقبة والحلق وطواف
 الافاضة والثالث يحصل
 التحلل الثاني ويحل بالاول
 جميع المحرمات الا النكاح
 وعقده والمباشرة بشهوة
 وبالتحلال الثاني باقيها

* (فصل للحج تحللان) * اطول زمنه وكثرة أفعاله كالخبيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم
 والغسل بخلاف العمرة ليس لها التحلل واحد وهو الفراغ من جميع أركانها من قصر زمنها عابا كالجنابة (الاول
 يحصل بانثنين من) ثلاثة (رمي جرة العقبة والحلق) يعني ازالة ثلاث شعرات (وطواف الافاضة) المنبوع
 بالسعي ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم (وبالثالث) من الثلاثة المذكورة يحصل التحلل الثاني ويحل
 بالاول) من التحللين (جميع المحرمات) على المحرم الا تيبه (الا النكاح) أي الوطء (وعقده والمباشرة
 بشهوة) يحصل (بالتحلال الثاني باقيها) وهو الثلاثة المذكورة ولو أخر رمي يوم النحر عن أيام التشريق وزمنه

بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه ويسن استعمال الطيب بين التحليلين وتأخير الوطء عن ربي أيام التشريق

* (فصل) * في أوجه أداء النسيك (و يوذى النسيك على أوجه أفضلها الافراد) لان رواه عنه صلى الله عليه وسلم أكثر ولان جابر رضى الله عنه منهم وهو أقدم صحبة وأشد عنايه بضبط المناسك ولانه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا ولا جماع على أنه لا كراهة فيه ولا دم بخلاف التمتع والقران والجهد ليل التقص وبحل أفضلته (ان اعتمر في سنة الحج) والافالتمتع والقران أفضل منه لانه يكره تأخير الاعتمار عنها (وهو أن يحج) أولا (ثم) بعد الحج (يعتمر) من سنته (ثم) يليه في الفضيلة (التمتع وهو أن يعتمر) أولا (ثم) بعد الفراغ من العمرة (يحج ثم) يليه في الفضيلة (القران) ثم الحج وحده ثم العمرة والقران يحصل (بان يحرم بهما) أى بالحج والعمرة معا (أو بالعمرة) وحدها ولو قبل أشهر الحج (ثم يحرم بالحج قبل) شروعه في (الطواف) أما بعد شروعه فيه ولو بخطوة فلا يجوز ادخال الحج على العمرة لاتصال احرامها بمقصود وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غير ها ولو استلم الحجر بنية الطواف جاز ادخال الحج على ما لانه مقدمته لا بعضه (ويجب على المتمتع دم باربعة شروط الاول أن لا يكون من أهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والقريب من الشيء يسمى حاضرا به والمعنى في ذلك انه لم يربحوا ميقانا عاما لاهله ولن مربه وغريب توطن الحرم أو قرب بيانه حكم أهل محله في عدم الدم بخلاف الآفقي اذا تمتع ناويا الاستيطان بكرة ولو بعد فراغ العمرة فإنه يلزمه الدم لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية الثاني أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج (من ميعات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وان كان أجيرا فيها الشخصين) الثالث أن يكون (أى الاحرام بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة) فان أحرم بها في غير أشهره ثم أتتها ولو في أشهره ثم حج يلزمه دم لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبهه المقرد ولان دم العمرة منوط بربح الميعات وبتوقع العمرة بتعامها في أشهر الحج لان الجاهلية كانوا لا يزجون بها الحج في وقت امكانه فرخص في التمتع للآفقي مع الدم المشقة استدامة الاحرام من الميعات وتعد مجاوزته بلا احرام وكذا الدم على من لم يحج من علمه لا تنفاه المراجعة التي ذكرناها (الرابع أن لا يرجع الى الميعات) فلا دم على من حج من علمه لكن يرجع الى ميعات عمرته أو الى مثل مسافته أو الى ميعات أخرى وان كان دون مسافة ميعاته سواء عاد محرما أو حلالا وأحرم منه بشرط أن يعود قبل تلبسه بنسك لان المقضى لا يجب الدم وهو ربح الميعات فزال بعوده اليه (وعلى القارن دم بشرطين) الاول (أن لا يكون من أهل الحرم) وهم المتوطنون به أو يحمل بينه وبينه دون مرحلتين لان دم القران فرع دم التمتع لانه واجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه أولى (و) الثاني (أن لا يعود الى الميعات بعد دخول مكة) فان عاد اليه منها قبل وقوفه بعرفة وقبل التلبس بنسك آخر سقط الدم عنه في التمتع

* (فصل) * في دم الترتيب والتقدير (ودم التمتع والقران وترك الاحرام من الميعات وترك الرمي والمبيت بزلفة أو نفي) وترك طواف الوداع (شاة أضحية) صفة وسماو مجزئ عنها سبع بدنة أو بقرة ويجب بالفراغ من العمرة وبالاحرام بالحج فيجوز تقديمه على الاحرام بالحج لاجل الفراغ من العمرة لان ما وجب بسببهين يجوز تقديمه على أحدهما لانهما والافضل ذبحه يوم النحر (فان عجز) عن الدم كأن لم يجده بموضعه أو وجده بأكثر من ثمن مثله أو غاب عنه ماله أو احتاج الى صرف ثمنه في نحو مؤن سفره (صام) وجوبا (عشرة أيام ثلاثة في الحج) ان تصور وقوعها فيه كدما الماء الثلاثة الاول لا كالبقية فيصوم الثلاثة عقب أيام التشريق ووقت صوم التي في الحج من الاحرام به الى يوم النحر فلا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها أو ما يمكن منها عنه ويستحب له الاحرام بالحج قبل سادس الحجة لئتم صومها قبل يوم عرفته لانه يسن للعاج فطره ولا يجب عليه تقديم الاحرام لمن تمكنه من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر بل ان أحرم قبل يوم عرفته لزمه الصوم أداء والالزمه بعد أيام التشريق ويكون

* (فصل) * ويؤدى النسيك على أوجه أفضلها الافراد ان اعتمر في سنة الحج وهو ان يحج ثم يعتمر ثم التمتع وهو ان يعتمر ثم يحج ثم القران بان يحرم - ما أو بالعمرة ثم يحرم بالحج قبل الطواف ويجب على المتمتع دم باربعة شروط (الاول) أن لا يكون من أهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر (الثاني) ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج (الثالث) ان يكون في سنة واحدة (الرابع) ان لا يرجع الى ميعات وعلى القارن دم بشرطين ان لا يكون من أهل الحرم وأن لا يعود الى الميعات بعد دخول مكة

* (فصل) * ودم التمتع والقران وترك الاحرام من الميعات وترك الرمي والمبيت بزلفة أو نفي شاة أضحية فان عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج

فضاع لا ثم فيه ولو علم أنه يجد الدم قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره واذ لم يجده لم يجز تأخير الصوم ولو وجد قبل
 الشر وع فيه لزمه ذبحه لان العبرة في الكفارة بحال الاداء أو بعد الشر وع لم يلزمه (وسبعة اذارجع الى
 وطنه) لاني الطريق لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذارجعتم وروى الشيخان أنه صلى
 الله عليه وسلم قال للمتبعين من كان معه هدى فابعد من لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذارجع الى
 أهله ومن توطن بكفة بعد فراغ الحج صامها والافلا ومتى لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صوم الثلاثة قضاء كما مر
 والسبعة اداء والتفريق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام يوم النحر وایام التشريق في الدماء الثلاثة الاول
 ويوم في البقية ومدة ما كان السير الى أهله على العادة الغالبة كافي الاداء فلو صام العشرة ولاء حصلت
 الثلاثة فقط

* (فصل) * في محرمات الاحرام (يحرم بالاحرام) المقيد والمطلق (سنة انواع) أحدها يحرم على الرجل ستر رأسه
 أو بعضه) كالبياض الذي وراء الاذن بما بعد سدساتر اعرفا كعصابة ومهرهم وطین وحناء تخمين بخلاف ستره
 بماء وخط شديده راسه وهو دوج استقل به وان مس رأسه ووضع كفه وكف غيره وكذا يحول كفتة على راسه
 ما لم يقصد الستر به وتوسد وسادة وعمامة لان ذلك لا يعد سدساتر او يجب عليه كشف شيء من مجاور رأسه ليحقق
 كشفه الواجب (و) يحرم عليه ايضا (ليس محيط) بالحاء المهمله سواء احاط (ببدنه او عضو منه) او تحوه
 كتر بطة لحية سواء كان المحيط زجاجا شفافا أو مخيطا كالقميص أو منسوجا كالدرع او معقودا او ملزقا كالثوب
 من اللبد ولا بد من لبسه كالعادة وان لم يدخل اليد في الكفم وان قصر الزمن بخلاف مالواقي على نفسه فرجية وهو
 مضطجع وكان بحيث لو قعد لم تستمسك عليه الا بجز يداير فلا حرمه ولا فدية كالأوتدي او انزرت بقميص او
 سراويل او بازار لفته من رفاع او ادخل رجله في ساق الخف او التحف بنحو عباءة ولف عليه منه طافات او تناد
 نحو سيف او شدة ونحو منقعة في وسطه او عند الازار بتكفة في معقده او شدة بخيط او شد طرفه في طرف رداءه
 بخلاف شد طرف رداءه بخيط او بدونه او خلعها بخلال فانه لا يجوز وفيه الفدية كالجوه - ل له ازرار في عراوان
 تباعدت (و) يحرم (على المرأة ستر وجهها) بما صر في الرأس دون ستر بقية بدنها بالمحيط أو غيره من الملبوسات
 فانه لا يحرم لها ورد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن التقازين والنقاب ويعني
 عما ستره من الوجه احتياط للرأس سواء في ذلك الحررة والامة ولها ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة أو
 غيرها ولو لغير حاجة ثم ان أصابه باختيارها أو بغير اختيارها ولم تر فعه فوراً أثمت ولزمتها الفدية (و) يحرم عليها
 أيضا (لبس التقازين) بالكفمين أو أحدهما باحدهما اللخر السابق وغيره وهو شيء يعمل للبدن يزر على اليد
 سواء المشق وغيره ويجوز ستر يديها بغيرهما ككفم وخرقه (الثاني الطيب) فيحرم على كل من الرجل والمرأة ولو
 أحشم (في) ظاهر (بدنه) أو في باطنه كأن أكله أو احتقن أو استعط به (أو ثوبه) أي ملبوسه حتى نعله للهنى
 عنه في الثوب وقيس به البدن والمراد بالطيب هنا ما يقصد به عابا كسك وعود وورس ورجس وريحان
 فارسى ومثله الكاذى والغاغية ونيولفرو وبنفسج ووذوبان ودهنها وهو ما طرحت فيه لامتروح سوسمها
 بخلاف ما يقصد به التداوى أو الأكل وان كان له رائحة طيبة كتفاح وأترج وقرفنقل وسنبل وسائر الازار الطبية
 ولو استهلك الطيب في غيره جاز استعماله وأكله وكذا ان بقي لونه فقط بخلاف بقاء الطعم مطلقا أو الريح طاهرا
 أو حفيما لكنه يظهر برش المساء عليه ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه بان ياصقه بيده أو ملبوسه
 فلا يضر مس طيب يابس عقب به ر يحه لا عينه ولا لاجل العود أو أكله وكذا ر يحه باللبوس عند تحمير وشم الورد
 من غير أن ياصقه بانفوسه ثم مائه من غير ان يصبه على بدنه أو ملبوسه وجعل نحو مسك في خوقة مشدودة أو فارة غير
 مشقوقة (الثالث دهن شعر الرأس والحية) ولومن امرأة وان كانا يخلو قين بدنه ولو غير مطيب كسمن وزبد
 وشحم وشمع ذاتين ومعتصر من حب كزيت خبز المحرم أشعث أي شأنه المأمور به ذلك بخلاف اللبن وان

وسبعة اذارجع الى وطنه
 * (فصل) * يحرم بالاحرام
 ستة انواع (احدها) يحرم
 على الرجل ستر راسه او بعضه
 وليس محيط يدينه او عضو
 منه وعلى المرأة ستر
 وجهها ولبس التقازين
 (الثاني) الطيب في بدنه أو
 ثوبه (الثالث) دهن شعر
 الرأس والحية

كان أصل السمن لانه لا يسمى دهنا ونحو الشارب والحاجب مما يقصد تيميمه و يتزين به من شعر الوجه كالرأس
واللحية فيما ذكر ولا يحرم دهن رأس أقرع وأصلع ولا ذقن أمر دولا ساثر شعور بدنه لا تنفقاء المعنى (الرابع
ازالة) شئ وان قل من (الشعور) كذا من (الظفر) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أي شعورها وقيس به شعر
بقية البدن وبالخلق غيره لان المراد الازالة و بازالة الشعر ازالة الظفر بجماع الترفه في الجميع ويستثنى من ذلك
شعر نبت بعينه وتاذى به أو طال بحيث يستر بصره وطفرة انكسر فلا ثم عليه بقطع المودى فقط ومما يحرم عليه
أيضا مقدمات الجماع ان كان عمدا بشهوة و يحرم على الحلال تمكينه منها ولو بين التحليل وان لم ينزل حتى
النظر لكن بشهوة بخلاف الدم فانه لا يجب الا في مباشرة عمدا بشهوة كما يأتي واعلم ان هذه المحرمات المذكورة
يجب في كل منها دم وان دم تخيير وتقدير (فان لبس أو تطيب أو دهن) ولو (شعرة أو باشر بشهوة أو استمنى)
بيده أو بيد غيره (فانزل) وكان قد فعل اللبس أو ما بعد حال كونه (عمدا عالما بخيار الزمه) الدم الا في بخلاف
ما لو فعل شيئا منها ناسيا للاحرام أو مكرها عليه أو جاهلا بتحريره أو يكون الممسوس طيبا أو رطبا العذرة فان علم
التحرير وجهه لوجوب القدية لانه حقه الامتناع وان علمه بعد ونحو اللبس جهلا أو آخر اثاره فورامع
الامكان عصى ولزومه القدية أيضا وتلزمه أيضا ان لبس أو ستر الحاجة كترنم للعاجز عن ناسومة وبقاب لبس
سرمه وزر بول لا يستتر الكعبين وخف قطع أسفل كعبيه وعن ازار لبس سراويل ولاد في ذلك ولو فقد
الرداء ارشى بالقميص ولا يابس أو الغسل أو الازار لم يلزمه قبول شرائه نسيته ولا جهته ويلزمه قبول عار يته
ومحل لزوم دم مقدمات الجماع ما لم يجامع والا اندرجت في بدنته وخرج بقوله باشر ما لو نظر بشهوة أو قبل بمائل
كذلك فانه لادم عليه وان انزل فيهما لكانه يأنم كحرم وهذا مستثنى من قاعدة ان كل ما حرم بالا حرام فيه
القدية ومن المستثنى أيضا عقد النكاح والاصطبا اذا أرسل الصيد والتسبب في امسالك ونحوه في قتل غيره
الصيد (أو ازال ثلاثة أطفار أو أكثر متواليا) بان اتحد الزمان والمكان (أو ازال ثلاث شعرات أو أكثر
متواليا) بان اتحد ما ذكر (ولو) ازال ذلك حال كونه (ناسيا) للاحرام أو لحرمته أو جاهلا بحرمته (وجب)
عليه الدم الا في اللابية وكسائر الاتلاف والشعير يصدق بالثلاث وكذا الاطفار وفارق هذا ما قبله حيث أثر
فيه الجهل والنسيان لانه تمتع وهو يعتبر فيه العلم والقصد وفارق ما لو ازالها المجنون أو مغمى عليه أو صبي لا يميز
فانه لا قدية عليه بان الناسي والجاهل يعقلان فعلهما فينسب ان الى تعصير بخلاف هؤلاء ولو ازال الشعر
أو الظفر بقطع الجلد أو العضو لم يجب شئ لان ما أزيل تابع غير مقصود بالازالة ويجوز الحلق لاذى نحو قبل
وخرج وفيه القدية ويأنم الحلق بلا عذر والقدية على المخلوق حيث أطلق الامتناع منه أو من نار أحرقت
شعره لانه في يده أمانة ولزومه دفع مثله فانه لم يطق امتناعا على الحلق وللمخلوق مطابته من الان نسكه ينم
بدايمها * (واعلم) * ان هذه المخطورات اما استهلاك كالحلق أو استمتاع كالنظير وهما أنواع ولا يتبدل داخل
فداؤها الا ان اتحد النوع كتطيبه أو لبسه باصناف أو بصف مرتين فاكثرا وحلق شعر رأسه وذقنه وبدنه
واتحد الزمان والمكان عادة ولم يتخالف بينهما تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل أو نحوه لان ذلك يعد تحملا لخصلة
واحدة تعم لوجامع فافسد ثم جامع ثانيا لم يتداخل لاختلاف الواجب وهو بدنه في الاول وشاة في الثاني فان
اختلف النوع كالحلق وقلم تعددت مطلقة ما لم يتحد الفعل كأن لبس ثوبا طيبا أو طلى رأسه بطيب أو باشر
بشهوة عند الجماع وتعددت أيضا باختلاف مكان الحلقين أو اللبسين أو التطيبين أو زمانهم ما لو يتخالف تكفير
وان نوى بالكفارة الماضي والمستقبل ولا تدخل بين صيدوا شجار والدم الواجب هنا هو (ما يجزى في
الاضحية) صفة وسنا ومنه سبع بدنة أو بقرة (أو اعطاء ستمة مسكين أو فقراء) ثلاثة أصح (كل مسكين نصف
صاع) وهو نحو قدح مصري اذا الصاع قدحان بالمصري تقريرا كما قرئ في زكاة النبات (أو صوم ثلاثة أيام) فهو
تخير بين هذه الثلاثة (وفي شعرة أو ظفر مد) من الطعام وهو نصف قدح لعسر تبعض الدم هذا ان اختار الدم

(الرابع) ازالة الشعر
والظفر فان لبس أو تطيب
أو دهن شعرة أو باشر
بشهوة أو استمنى فانزل
عمدا عالما بخيار الزمه أو
ازال ثلاثة أطفار أو أكثر
متواليا أو ثلاث شعرات أو
أكثر متواليا ولو ناسيا وجب
ما يجب زرى في الاضحية أو
اعطاء ستمة مسكين أو
فقراء كل مسكين نصف
صاع أو صوم ثلاثة أيام وفي
شعرة أو ظفر مد

أما إذا اختار الأطعم فواجبه صاع (أو) الصوم فواجبه (صوم يوم) على ما نقله الاستنوي وغيره واعتدوه
 لكن خالفهم آخرون (وفي شعرتين أو ظفرين مدان) أو صاعان (أو يومان) نظير ما ذكر في الشعرة
 (الخامس) من محرمات الاحرام (الجماع فإذا جامع) في قبل أو دبر ولو لم يجمعه أو مع حائل وان كنف (عامدا لما
 مختار قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من) جميع أعمال العمرة في العمرة فسد نسكه وان كان
 الجامع رقيقا أو صلبا انتهى عنه فيه بقوله تعالى فلا ترفثوا أي لا تتجملوا والاصل في النهي اقتضاء
 الفساد والعمرة كالحج اما الجماع بين تحليله فلا يفسد وان حرم اضعف الاحرام حينئذ وخرج بالقيود
 المذكورة أضعفها فلا تفسد نظير ما مر في التمتع بخواليس لان الجماع من أنواع التمتع (ووجب) على
 الجامع المفسد (اتمامه) أي النسك الذي أفسده كما صح بما سيذكر من استحبابه رضي الله عنهم ولا يخالف
 لهم (وقضاؤه على الفور) وان كان نسكه تطوعا لانه يلزم بالشروع فيه ويتبع كالفاسدان كان فرضا أو تطوعا
 فلا يصح جعله عن نسك ووجب أن يحرم به من مكان احرامه بالاداء ان أحرم به قبل الميقات والاثن الميقات
 وانما لم يتعين الزمن الذي أحرم منه بالاداء لان ضابط المكان بخلاف الزمن فان أفسد القضاء فكفارة أخرى
 وقضاء واحد لان المقضى واحد فلا يلزمه أكثر منه وتجب عليه كفارة (و) هي دم ترتب وتعديل فتلزمه (بدنة)
 تجزئ في الاضحية وان كان نسكه نفلا (فان عجز) عنها (فبقرة) تجزئ في الاضحية (فان عجز) عنها (فسميع
 شياه) تجزئ فيها (فان عجز فطعام بقيمة البدنة) يتصدق به على مساكين الحرم (فان عجز صام بعدد الامداد)
 ويكمل المنكسر (السادس) من المحرمات على الحرم (اصطياد الماء كوال البري) الوحشي (أو متولد منه ومن
 غيره) كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وطوي أو بين ضبع وذئب لقوله تعالى وحرم عليكم صيد
 البر أي التعرض له باي وجهه من أوجه الايداء حتى بالتغير مادته حراما وخرج بما ذكر المتولد بين وحشي غير
 ما كول وأنسى ما كول كالتولد بين ذئب وشاة أو بين غنم أو كولين أحدهما وحشي كالذي بين حمار
 وذئب أو بين أهليين أحدهما غير ما كول كالبعجل فلا يحرم التعرض لشيء منها كالتسي وان نوحش وبحري
 الا ان عاش في البر كطيئه الذي يعوض فيه ولو شق في كونه ما كولا أو بر يا أو متوحش لم يجب الجزاء بل يندب
 ويحرم التعرض أيضا لسائر أجزائه كبيضه ولبنه ويضمن بالقيمة ويجب مع الجزاء قيمة ما ملكه ان كان
 مملوكا ومن أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحال ومن أخذه قبل ارساله ملكه ولا
 يجب ارساله قبل الاحرام (ويحرم ذلك) أي التعرض باي وجهه كان للصيد المذكور (في الحرم على الحلال)
 ولو كافر امتاز للاحكام تعظيم الحرم سواء أرسل الحلال كلبا أو سمه من الحل على صيد كاه أو فائمه من
 قوائمه في الحرم واعتد عليها أو عكسه تغليب الحرم وانما لم يضمن صيد اسعى من الحرم الى الحل أو من الحل الى
 الحرم لكن سأل في أثناء سعيه الحرم ثم قتله لان ابتداء الاصطياد من حين الرمي أو نحوه لا من حين السعي ولذا
 سنت التسمية عند الأول دون الثاني ولو أخرج يده من الحرم وانصب شبكته في الحل فتعقل بها صيد لم يضمنه
 ولا عبرة بكون غير قوائمه في الحرم كراسه والعبرة في النائم بمسقه نعم ان أصاب الجزء الذي في الحرم ضمنه وان
 كان مستقرا على غيره ولو كان في الحل ومر السهم في الحرم ضمنه وكذا الكلب ان تعين الحرم طريقه لانه
 اختيارا (ويحرم) على الحلال والحرم (قطع نبات الحرم) من الشجر والحشيش (الربط وقلعه) مباحا كان
 أو مملوكا حتى ما يستنبهه الناس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لم يفتح مكة ان هذا البلد حرام يحرمة الله
 لا يعضد شجره ولا يغير صيده ولا يتختم بيضه ولا يقطع قطعه واذ احرم القطع فالقاع أولى والخلا بالقصر الحشيش
 الربط وقديس بمكة سائر الحرم وخرج بالربط اليابس فيجوز قطعه وقلعه ولو غرست حرمية في الحل لم تنتقل
 الحرمية عنها أو حلية في الحرم لم يكن لها حرمية ولا يضمن غصنا أصله في الحل ويضمن صيد فوقه بخلاف غصن في
 الحل وأصله في الحرم فانه يضمنه دون صيد فوقه ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل ويحرم

أو صوم يوم وفي شعرتين أو
 ظفرين مدان أو يومان
 (الخامس) الجماع فإذا جامع
 عامدا لما مختار قبل التحلل
 الاول في الحج وقبل الفراغ
 من العمرة فسد نسكه
 ووجب اتمامه وقضاؤه على
 الفور وبدنة فان عجز فبقرة
 فان عجز فسميع شياه فان عجز
 فطعام بقيمة البدنة فان عجز
 صام بعدد الامداد
 (السادس) اصطياد
 الماء كوال البري أو متولد منه
 ومن غيره ويحرم ذلك في
 الحرم على الحلال ويحرم
 قطع نبات الحرم الربط
 وقلعه

تقطع شجرة أصلها في الحبل والحرم ويحرم قطع غصن لا يخاف مثله في سنته ويضمنه وقطع ورق الشجران كان
 يخبط يضرها (الا الاذخر) فلا يحرم قطعه ولا قلعه للتسقيف أو غيره لاستثنائه في الخبر الصحيح (و) الا (الشوك)
 وان لم يكن في الطاريق والاغصان المؤذية في الطارق كالصيد المؤذى والجواب عن خبره ولا يعضد شوكها أنه
 يتناول المؤذى وغيره نخص بغير المؤذى بالقياس على قتل الفواسق الجنس (و) الا (عاف البهائم والدواء)
 أي ما يتداوى به كالحظ ان وجد السب لا قبله وما يتعدى به كالرجلة والبغلة فيجوز أخذها للحاجة اليه
 ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف أو يتداوى به ويجوز رمي الحشيش والشجر
 بالبهائم (و) الا (الزرع) كالحنطة والشعير والذرة والبقول والخضراوات فيجوز قطعه وقلعه ولا ضمان فيه
 (ويحرم قلع الحشيش) والشجر (اليابس) ان لم يمت لانه لو لم يقلعه لنبت فان فعله اثم وضمنه فان مات جاز ولا
 ضمان (دون قطعه) فإنه يجوز ولا فدية فيه ولو أخاف ما قطع من الاخضر فلا ضمان والا ضمنه بالقيمة (ثم) اعلم
 ان دم جزاء الصيد والشجر دم تخيير وتمديد فينبذ (ان أتلف صيده مثل من النعم ففيه مثل) تقر بما
 لا باعتبار القيمة بل بالصورة والخلقة (وان يكن له مثل ففيه قيمة) في موضع الاتلاف ووقته (في النعمة) ذكر
 أو أنثى (بدنة) كذلك ولا تجزئ منها بقرة ولا سبع شبيهه أو أكثر لان جزاء الصيدي راعي فيه المماثلة (وفي بقر
 الوحش وحماره بقرة وفي الظبية شاة) وفي الغابي تيس (وفي الجمامة) ونحوها من كل مطوق يعب ويهدر (شاة)
 من ضأن أو موز يحكم الصحابة رضوان الله عليهم ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس القيمة وفي الثعلب شاة وفي
 الارنب مناق وهي أنثى المرزاقا في مالم تبلغ سنة وفي البربوع والوبر جفرة وهي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر
 وفصات عن أمها وفي الضب وأم حنين جدى ويحكم فيما لانص فيه غير ما ذكر بالمثل عدلان فتهان بياب الشبه
 ويغدى الصغير والصبيغ والهزبل وأضدادها بمثله ولو أعور بين يسار ويجزئ الذكرك عن الانثى وعكسه ويجب
 في الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم (و) يتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم) ولا يجزئ ذبحه في غيره وان تصدق به
 فيه (والتصدق به) أي بجميعة (فيه) أي في الحرم على مسا كينه بان يفرق لجمه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا
 والقاطنون أولى هنا في نظائره (وبين التصدق بطعام) يجزئ في الفطرة (بقيمة المثل) في مككة على من ذكر
 (والصيام) في أي محل شاء (بعد الامداد) ويكهل المنكسر ولا يجزئ اعطاؤهم المثل قبل الذبح ولا اعطاؤهم
 دراهم والاصل في ذلك آية ومن قتله منكم متعمدا وانما اعتبر بقيمة المثلي بمكة عند العدول عن ذبح مثله لانها
 محل ذبحه فاعتبرت قيمته بها عند العدول عن ذلك (وفيها المثل له كالجراد) وغير الجمال من الطيور سواء الاصغر
 منه والا كبر (يتخير بين اخراج طعام بغيره) يجزئ في الفطرة على مسا كين الحرم (والصيام بعد الامداد)
 والمسكسره منها ويرجع في القيمة هنا وفيها امر الى عدلين (ويجب في الشجرة) الحرمية (الكبيرة) بان تسمى
 كبيرة عرفا (بقرة) رواه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهم ومثله لا يقال الا بتوقيف سواء اخلقت الشجرة
 أم لا ويجوز اخراج بدنة عنها وانما لم تجزئ عنها ولا عن الشاة في جزاء الصيد لانهم راعوا المثلية ثم لا هنا ويجب في
 البقرة أن يكون (لهامسة) بل سنتان تامتان اذ لا بد من اجزائها في الاضحية على المعتمد (و) يجب (في الشجرة)
 الحرمية (الصغيرة) عرفا وهي (التي كسبع الكبيرة) تقر بنا (شاة) وتجب أيضا فيما جاوزت سبع الكبيرة
 ولم تنته الى حد الكبر لكن تكون الشاة الواجبة فيها أعظم من الشاة الواجبة في سبع الكبيرة والدم هنا يتخير
 وتعديل كحرم في جزاء الصيد فينبذ (يتخير بين ذبح ذلك) والتصدق به كحرم (والتصدق بغيره طعاما) يجزئ
 في الفطرة نظير ما مر أيضا (والصيام بعد الامداد) والمنكسر منها (وفي الشجرة) الحرمية (الصغيرة) جدا قيمتها
 تخيير او تعديل أيضا فينبذ (يتصدق بغيرها) أي القيمة (طعاما) يجزئ في الفطرة (أو يصوم بعد الامداد)
 والمنكسر منها

الا الاذخر والشوك وعاف
 البهائم والدواء والزرع
 ويحرم قلع الحشيش
 اليابس دون قطعه ثم ان
 اتلف صيده مثل من النعم
 ففيه مثله وان لم يكن له مثل
 ففيه قيمة في النعمة بدنة
 وفي بقر الوحش وحماره بقرة
 وفي الظبية شاة وفي
 الجمامة شاة ويتخير في
 المثلي بين ذبح مثله في الحرم
 والتصدق به فيه وبين
 التصدق بطعام بقيمة المثل
 والصيام بعد الامداد وفيها
 لا مثل له كالجراد يتخير بين
 اخراج طعام بغيره والصيام
 بعد الامداد ويجب في
 الشجرة الكبيرة بقرة
 لهامسة في الشجرة الصغيرة
 التي كسبع الكبيرة شاة
 يتخير بين ذبح ذلك والتصدق
 بغيره طعاما والصيام بعد
 الامداد وفي الشجرة الصغيرة
 جدا قيمتها تصدق بغيرها
 طعاما أو يصوم بعد
 الامداد
 * (فصل) * ويجوز للابوين

* (فصل) * في وائع الخج وهي ستة الاول ابوة ويجوز للابوين أي لكل منهما وان علا أو كان هناك

أقرب منه (منع الولد) وان سفل (غير المكي من الاحرام بتطوع حج أو عمرة) ابتداء ودامالانه أولى باعتبار
اذن من فرض الكفاية المعتبر في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استأذنه في الجهاد
ألك أبو ان قال نعم قال استأذنتهما قال لا قال ففهم ما جاهد أم المكي ونحوه فليس له ما منعه على ما يحتمل الاذرى
لقصر السفر (دون الفرض) فليس له ما منعه منه لا ابتداء ولا اتمام لانه فرض عين بخلاف الجهاد ويشمل
ذلك من لم يحج بحجة الاسلام فليس له ما منعه منها وان كان فقيرا الى احتمال فيلانه اذا تكافها تجزئه عن حجة
الاسلام فتتفرع فرضا ويسن استئذانه - ما في الفرض أيضا * الثاني الزوجية يسن له الحج بزوجه - لا امر به في
الصحيحين ويسن لها ان لا تحرم بغير اذنه نعم مجتمع على الامة ذلك الا باذن الزوج والسيد والفرق ان الحج لازم
للعمرة فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام ونوبها الاستئذان بخلاف الامة لا يجب
عليها الحج ولذا حرم على الزوجة صوم النقل بغير اذنه لا الفرض وقبسه انه يحرم على الحرة الاحرام هنا بالنقل بغير
اذن (والزوج منع الزوجة من) النسك (الفرض والمسنون) لان حقه على الفور والنسك على التراخي ويفارق
الصوم والاصالة بطول مدته بخلافه انما ان سافرت معه باذنه وأحرمت بحيث لا يفوت عليه استئذانهما الامة
بان كان محرما وكان احرامها يفرغ قبل احرامه أو يفرغان معاً لم يكن له منعها لانه تعنت وليس له منعها من نذر
معين قبل النسك أو بعده لكن باذنه ولا منع الحائض نفسها لقبض المهر لان لها السفر بغير اذنه * الثالث
الرفق فاذا أحرم قن باذن سيده لم يجله وان أفسده لانه عند لازم عقده باذنه واشتره الفسخ ان جهل احرامه
ويحرم عليه الاحرام بغير اذنه سيده (وللسيد منع رقبته) ولو مكاتباً وأم ولد ومبعضا ليس بينه وبين سيده ما يأتى
أو بينهما ما يأتى والنوبة للسيد (من ذلك) أى النسك (فرضا) كان (أوسنة) لان منافعه مستغرة للسيد (فان
أحرموا) أى الفرع والزوجة والقن (بغير اذنه) أى الاصل والزوج والسيد جاز لهم تحليهاهم بان باصروهم به
فيلزمهم حينئذ التحال فان امتنعت الزوجة والامة مع تمكنهما منه فللزوج والسيد وطوهم واسائر الاستمتاع
بهما والاثم عليهم مادونه وليس للفرع والزوجة التحال بغير أمر السيد ويفرق
بان معصيته أشد لملك السيد منافعه وعدم مخاطبته بالنسك بخلافه ما في جميع ذلك وانما يلزمه بغير اذنه
وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع حوازي رضى السيد بدوامه واذا أمر وهم
(تحلوا) وجوبا كما تقر * الرابع الاحصار العام بان يمنع المحرم عن المضى في نسكه من جميع الطرق الا بعتال
أو بذل مال فلهم حينئذ التحال وان اتسع الوقت ولو منعوا من الرجوع أيضا * الخامس الاحصار الخاص فاذا
حبس ظمأ أو بدنه وهو معسر فله التحال * السادس الدين وامس للسدائن التحليل وله منعه من السفر الا ان
أعمر أو تاجل الدين وان لم يبق من أجله الا الحطة واذا تحلل الثلاثة الاول (هم والمحصر) بقسميه (عن الحج و)
كذا عن (العمرة) فليكن تحللهم (بذبح ما يجزئ في الاضحية ثم) بعد الذبح (الحلق مع اقتران نية التحال بهما)
أى بالذبح والحلق (ومن عجز عن الذبح) بالطريق السابق في دم نحو التمتع (أطعم بقيمة الشاة فان عجز) عن
الاطعام (صام بعدد الامداد) والمنكسر (والرقيق) وكذا الحر الذي لم يجد ما ولا طعاما (يتحل بالنية مع الحلق
فقط ويتعين محل الاحصار) من الحل وان أمكنه بعثه الى طرف الحرم للذبح وتفريقة اللحم وتفريقة الطعام
ولما لزمه من سائر الدماء لانه صار في حقه كالحرم في حقه - يره ولا يتعين للصوم محل ويتوقف التحال على الذبح
أو الاطعام لا على الصوم لطول مدته (ولا قضاء عليهم) اذا تحلوا لانه لا تقصير منهم بل الامر كما كان قبل الاحرام
فان أحصر في قضاء أو نذر معين في عام حصره بقر في ذمته كما كان وكذا حجة الاسلام أو النذر اذا استقرت بان
وجدت فيها شروط الاستتاعة قبل حصره وان أحصر في حج تطوع أو اسلام أو نذر لم يستقر لم يلزمه حتى في
التطوع أصلا ولا في الاخيرين حتى يستطيع (ومن شرط التحال) من احرامه عند الشروع فيه (لفرغ زاد

منع الولد غير المكي من
الاحرام بتطوع حج أو عمرة
دون الفرض والزوج منع
الزوجة من الفرض
والمسنون والسيد منع
رقبه من ذلك فرضا أو سنة
فان أحرموا بغير اذنه
تحلوا وهم والمحصر عن الحج
والعمرة بذبح ما يجزئ
في الاضحية ثم الحلق مع
اقتران نية التحال بهما ومن
عجز عن الذبح أطعم بقيمة
الشاة فان عجز صام بعدد
الامداد والرقيق يتحل بالنية
مع الحلق فقط ويتعين محل
الاحصار ولا قضاء عليهم
ومن شرط التحال لفرغ زاد

أو مرض أو غير ذلك) كضلال طريق وخطا في العدد (جاز) وحينئذ فله التحال به كإله أن يخرج من الصوم فيما لو نذر بشرط أن يخرج منه بعذر ثم ان شرطهم - دى لزمه أو بلا هدى أو أطاق لم يلزمه فيكون تحاله بالنية فقط ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض وله شرط قلب بحجة عمرة بنحو المرض وانما لم يحز التحال بنحو المرض بلا شرط كالأحصار لان التحال لا يقيدز والنحو المرض بخلاف التحال بالأحصار بل يصبر حتى يزول نذره فان كان محرما بعمرة آتيا أو بحج وفاته تحال بعلم عمرة (ويتحال من فته الوقوف) بعرفته وجوبا فيحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته كالأبدا فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يحز ويكون تحاله (بطواف وسعي) ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم (وخلق) بنية التحال وان لم ينو العمرة ولا تجزئه عن عمرة الاسلام ولا يجب رمي ولا مبيت وان بقى وقته - ما وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحال الثاني وأما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى (ويقتضى) حجه فورا وجوبا ان كان تطوعا لانه لا يتخلو عن تقصير فان كان فرضا بقى في ذمته كما كان (وعليه دم) وان كان الفوات بعذر كندوم ونسيان (كدم التمتع) فيكون دم ترتيب وتقدير (و يذبحه) وجوبا (في حجة القضاء) أي بعد الاحرام بها أو بعد دخول وقت الاحرام به وذلك في قابل كمان دم التمتع لا يجب الا بالاحرام بالحج * وادلم ان الدماء أربعة دم ترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم ترتيب وتعديل ومعنى الترتيب انه لا يجوز العدول للبدل الا بعد العجز عن الاصل والتخيير عكسه ومعنى التقدير ان الشرع قدر الصوم المعدول اليه والتعديل عكسه فلا اول دم التمتع والقمران والفوات وترك الاحرام من الميقات والرمي والميبتين وطواف الوداع والثاني دم جزاء الصيد والشجر والثالث دم الحلق والقلم والطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع وشاة الجماع غير المغسد والرابع دم الجماع المغسودم الاحصار (وكل دم واجب) من هذه المذكورات يراعى في النسك الذي وجب فيه الا دم الفوات كما مر وكها أو بدلها من الاطعام (يجب ذبحه) وتفرقة (في الحرم) على مساكنه (الادم الاحصار) فانه يذبح ويفرق في حمل الاحصار كما مر (والفضل في الحج) الذبح لما وجب أو ندب فيه (في منى) وان كان متمتعاً (وفي العمرة المروية) أي الذبح فيها ما وجب أو ندب في العمرة لانها محل تحللها ما وكل هذه الدماء لا تختص بوقت فيذبحها (في أى وقت شاء) لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن يندب اراقة أيام التضحية نعم ان حرم السبب وجبت المبادرة اليه (و بصرفه) أي الدم أو بدله من الواجب المالى (الى) ثلاثة أو أكثر من (مساكنه) أي الحرم الشاميين لقراءته والمسك متوطنون أولى مالم تكن حاجة الغرباء أشد ولا يجب استيعابهم وان انحصروا ويجوز ان يدفع لكل منهم مداً أو أكثر أو أقل الا دم نحو الحلق فيستعين لكل واحد من ستة مساكن نصف صاع كما مر فان عدم ما من الحرم آخر الواجب المالى حتى يجدهم ولا يجوز نقله بخلاف الزكاة اذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلاف هذا ولو سرق المذبح في الحرم ولو بغير تقصيره وان كان السارق هو من مساكن الحرم سواء نوى الدفع أم لا أو غصب ذبح بدله وهو الاولى وأشترى به لحما وتصدق به عليهم

(باب الاضحية)

وهي ما يذبح من النعم تقرّ بالى الله تعالى في الزمن الا تى والاصل فيها قبل الاجماع ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقة الدم وانما التأتى يوم القيامة بقر ونها وأط - الا فها وان الدم ليقع من الله بئكان قبل أن يقع على الارض فطيبوا بها انفسا (هى سنة) على الكفاية (مؤكدة) للاخبار الكثيرة فيها بل قيل بوجوبها او برده خبر الدارقطنى كتب على النحر وليس بواجب عليكم فلو فعلها واحد من أهل البيت كفت عنهم وان سنت لكل منهم فان تركوها كلهم كرهه (لالتحج) الاضحية

أو مرض أو غير ذلك
جاز ويتحال من فاته الوقوف
بطواف وسعي وحلق
ويقتضى وعليه دم كدم
التمتع ويذبحه في حجة القضاء
وكل دم واجب يجب ذبحه
في الحرم الا دم الاحصار
والفضل في الحج في منى وفي
العمرة المروية في أى وقت شاء
ويصرفه الى مساكنه
(باب الاضحية)
هى سنة مؤكدة لالتحج

(الابل النذر) كالله على اوعلى ان اضحى بم هذه (وبقوله هذه اضحية او جمعاتها اضحية) لزوال ملكه عنها بذلك
 فيتعين عليه ذبحها ولا يجوز له التصرف فيها نحو بيع او ابدال ولو بغير منها وانما لم ير ملكه عن قن قال على
 ان اعتقه الاباءتاقه وان لم يملكه لان الملك هنا ينتقل للمساكين وشم لا ينتقل بل ينقل بالكتابة ولا اثرانية
 جعلها اضحية نعم اشارة الاخرس المفهومة كمنطق الناطق واذ ذبح الواجبة او ولدها واجب التصديق
 بجميع اجزائها كجاني (ولا يجزئ) في الاضحية من الحيوان (الا) النعم وهي (الابل والبقر والغنم) لان
 التضحية بغير ذلك تنزل فلا يجزئ نحو بقر الوحش وحمارة نعم يجزئ متولدين جنسين من النعم هنا وفي الحقيقة
 والهدى وجزء الصيد ويهتربا على ابويه سما كسنتين في المتولدين صان ومعز (وافضلها بدنة ثم بقرة ثم ضأنة
 ثم عنز) ثم شرك من بدنة ثم من بقرة لان كلاما ذكر اطيب مما بعده اى من شأنه ذلك (وسبع شياه) من الضان
 افضل من سبع من المعز وسبع من المعز (افضل من البدنة) لزيادة القرية بكثرة الدماء المرانة (وافضلها)
 من حيث اللون (البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء) وهي التي لا يصفو بياضها (ثم البلقاء) وهي ما بعضها ابيض
 وبعضها اسود (ثم السوداء ثم الحمراء) هذاضيف والذى قاله الماوردى ان الحمراء قبل البلاء والفضل
 في ذلك قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وورد له معز اأحب الى الله تعالى من دم سوداوين
 والذكر افضل من الانثى ما لم يكن تر وانه والا فالتي لم تلد افضل منه والاسمن افضل من غيره من جنسه وان تمدد
 وورد عظامها وخيايا كم فلتاها الى الصراط مطايا كم (وشرطها) اى الاضحية (من الابل ان يكون لها خمس سنين
 تامة ومن البقر والمعز سنتين تامة ومن الضان سنة تامة وان لا تكون حرباء وان قل) الجرب
 اورجى زواله لانه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة (ولاشد يذبح العرج) بحيث تسبقها المسائية الى الكلا
 الطيب وتتخاف عن القطيع وان حدث العرج تحت السكين ومثله بالاولى انكسار بعض الاعضاء (ولاجفء)
 اشتد هزالها بحيث ذهب عجزها (ولا يجنونة) بان يكون بها عدم هداية الى المرعى بحيث قل رعيها لان ذلك يورث
 الهزال (ولا عيباء ولا عوراء) وهي ذاهبة ضوء احدى عينها وان بقيت الحدقة لغوان المقصود وهو كمال النظر
 وتجزئ العشاء والمكوبة والعشواء وهي التي لا تبصر ليل (ولامر بضة مرضا يفسد لحمها) اى يوجب ذواله
 للخبر الصحيح اربع لتجزئ في الاضاحى العوراء البين عورها والمرض بضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها
 والاجفء البين عجزها واما اليسير من عجز الجرب فلا يؤثر لانه لا ينقص اللحم ولا يفسده (وشرطها) ان لا يبين
 شئ من اذنها وان قل) ذلك المبان كان خلقت بلا اذن لغوان جزء ما كورل اما قطع بعضها من غير ابانة وشقه امان
 عجزه ان يذهب منها شئ بالشق فلا يضر اذ لا ينقص فيه والنهي عنهما للتمزيه (او) من لسانها وضرعها او
 ابيتها) اذ ذبحها وان قل لانه بين بالنسبة اليها وتجزئ مخلوقة بلا ضرع اولى اية اذ ذبح وفارقت المخلوقة بلا اذن بانها
 عضو لازم غالب بالبحلاف تلك الثلاثة ولا يؤثر فوات خصبة وقرن لانه لا ينقص اللحم بل الخصايز يده ويكره غير
 الاقرن ولا يضر كسر القرن ان لم يعب اللحم وان دبح بالكسر (و) ان (لا) يبين (شئ) ظاهرا من نخذها بخلاف
 غير الظاهر لانه بالنسبة اليه غير بين (وان لا تذهب جميع اسنانها) وان لم يؤثر فيها نقصا بخلاف ذاهبة اكثرها
 ما لم يؤثر نقصا في الاعتلاف (وان ينوى التضحية بها عند الذبح اوقبله) وان لم يستحضرها عنده وانما يعند
 بتقديرها عند تعيين الاضحية بالشخص او بالنوع كسنتها بشاة من غنم التي في ملكه لا التي سملكها ولا يكفي
 تعيينها عن النية ويجوز ان يوكل مسلما غير النية والذبح ولا يضحى احد عن حي بلا اذنه ولا عن ميت لم يوص
 (و وقت التضحية) يدخل (بعد طلوع الشمس يوم النحر) بعد مضى قدر ركعتين وخطبتين (خفيفات بان
 يضى من الطلوع اقل ما يجزئ من ذلك وان لم يخرج وقت الكراهة) ويمتد (وقتها الى انتم ارا) الى آخر ايام

الابل النذر وبقوله هذه اضحية
 او جمعاتها اضحية ولا يجزئ
 الابل والبقر والغنم
 وفضلها بدنة ثم بقرة
 ثم ضأنة ثم عنز وسبع شياه
 افضل من سبع من المعز
 افضل من البدنة لزيادة القرية
 بكثرة الدماء المرانة
 وفضلها من حيث اللون
 البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء
 وهي التي لا يصفو بياضها
 وهي ما بعضها ابيض
 وبعضها اسود
 ثم السوداء ثم الحمراء
 هذاضيف والذى قاله الماوردى
 ان الحمراء قبل البلاء والفضل
 في ذلك قيل للتعبد وقيل
 لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم
 وورد له معز اأحب الى الله تعالى
 من دم سوداوين والذكر افضل
 من الانثى ما لم يكن تر وانه
 والا فالتي لم تلد افضل منه
 والاسمن افضل من غيره من جنسه
 وان تمدد وورد عظامها وخيايا
 كم فلتاها الى الصراط مطايا كم
 (وشرطها) اى الاضحية (من الابل
 ان يكون لها خمس سنين تامة
 ومن البقر والمعز سنتين تامة
 ومن الضان سنة تامة وان لا
 تكون حرباء وان قل) الجرب
 اورجى زواله لانه يفسد اللحم
 والودك وينقص القيمة (ولاشد
 يذبح العرج) بحيث تسبقها
 المسائية الى الكلا الطيب وتتخاف
 عن القطيع وان حدث العرج تحت
 السكين ومثله بالاولى انكسار
 بعض الاعضاء (ولاجفء) اشتد
 هزالها بحيث ذهب عجزها
 (ولا يجنونة) بان يكون بها عدم
 هداية الى المرعى بحيث قل رعيها
 لان ذلك يورث الهزال (ولا عيباء
 ولا عوراء) وهي ذاهبة ضوء
 احدى عينها وان بقيت الحدقة
 لغوان المقصود وهو كمال النظر
 وتجزئ العشاء والمكوبة
 والعشواء وهي التي لا تبصر ليل
 (ولامر بضة مرضا يفسد لحمها)
 اى يوجب ذواله للخبر الصحيح
 اربع لتجزئ في الاضاحى العوراء
 البين عورها والمرض بضة
 البين مرضها والعرجاء البين
 عرجها والاجفء البين عجزها
 واما اليسير من عجز الجرب فلا
 يؤثر لانه لا ينقص اللحم ولا
 يفسده (وشرطها) ان لا يبين
 شئ من اذنها وان قل) ذلك
 المبان كان خلقت بلا اذن لغوان
 جزء ما كورل اما قطع بعضها
 من غير ابانة وشقه امان عجزه
 ان يذهب منها شئ بالشق فلا
 يضر اذ لا ينقص فيه والنهي
 عنهما للتمزيه (او) من لسانها
 وضرعها او ابيتها) اذ ذبحها
 وان قل لانه بين بالنسبة اليها
 وتجزئ مخلوقة بلا ضرع اولى
 اية اذ ذبح وفارقت المخلوقة
 بلا اذن بانها عضو لازم
 غالب بالبحلاف تلك الثلاثة
 ولا يؤثر فوات خصبة وقرن
 لانه لا ينقص اللحم بل الخصايز
 يده ويكره غير الاقرن ولا يضر
 كسر القرن ان لم يعب اللحم وان
 دبح بالكسر (و) ان (لا) يبين
 (شئ) ظاهرا من نخذها بخلاف
 غير الظاهر لانه بالنسبة اليه
 غير بين (وان لا تذهب جميع
 اسنانها) وان لم يؤثر فيها
 نقصا بخلاف ذاهبة اكثرها
 ما لم يؤثر نقصا في الاعتلاف
 (وان ينوى التضحية بها عند
 الذبح اوقبله) وان لم يستحضرها
 عنده وانما يعند بتقديرها
 عند تعيين الاضحية بالشخص
 او بالنوع كسنتها بشاة من غنم
 التي في ملكه لا التي سملكها
 ولا يكفي تعيينها عن النية
 ويجوز ان يوكل مسلما غير النية
 والذبح ولا يضحى احد عن حي
 بلا اذنه ولا عن ميت لم يوص
 (و وقت التضحية) يدخل (بعد
 طلوع الشمس يوم النحر) بعد
 مضى قدر ركعتين وخطبتين
 (خفيفات بان يضى من الطلوع
 اقل ما يجزئ من ذلك وان لم
 يخرج وقت الكراهة) ويمتد
 (وقتها الى انتم ارا) الى آخر
 ايام

التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر ولو ذبح بعد ذلك أو قبله لم يقع أضحية طبر الصحيين أول ما تبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فتحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فأنما هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شيء (ويجب) في أضحية التطوع (التصدق) بشئ يقع عليه الاسم وان قل (من لهما) فيحرم عليه أكل جميعها قوله تعالى في هدى التطوع وأضحية التطوع مثله فكأوامنها وأطعموا الفقاع أي السائل والمعتر أي المتعرض للسؤال ويجب أن يتصدق بالجزء المذكور حال كونه (نيا) يملكه مسلمان أو مكاتباً والمعطى غير السيد فقير أو مسكيناً فلا يكفي إعطاؤه مطبوخاً ولا قديداً ولا جملة طعاماً ودعاؤه أو إرساله إليه لان حقه في تلكه لا في أكله ولا غلبته غير اللحم من نحو كرش وكبد ولا تملك ذمي كفي صدقة الفطر فإن أكل الجميع ضمن الواجب وهو ما ينطاق عليه الاسم فيشتري بثمنه لهما ويحرم تملك الاغنياء شيئاً من الأضحية لا اطعامهم ولا هداؤهم لهم والافضل أن يقتصر على أكل لحمه ويتصدق بالباقي ثم أكل الثلث والتصدق بالباقي ثم أكل الثلث والتصدق بالثلث واهداء الثلث الباقي للاغنياء وفي هذه الصور يثاب على التضحية بالكل وعلى التصدق بالبعض (ولا يجوز بيع شئ منها) أي من أضحية التطوع ولا اتلافه بغير البيع ولا إعطاء الجزاء أجرته من نحو جلدها بل مؤنته على المالك ولا يكره الادخار من لهما ويحرم نقلها عن بلد التضحية (ويتصدق) وجوبا (بجميع المنذورة) والمعينة بخود هذه الأضحية أو عن المترمة في الذمة فلا يجوز له أكل شئ منها لأنه أخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شئ منها إلى نفسه كالأخر جز كانه وما أكله منها يغرر قيمته والولد كأمه وان حدث بعد التعيين أو انفصل منها بعد الذبح فيث كانت واجبة لم يجز الا كل منه الاولاد الواجبة المعينة ابتداء وحيث كانت تطوعاً كان كالأضحية أخرى فلا بد من التصدق بجزء منه كأمه (ويكره) المريد التضحية (أن يزيل شيئاً من شعره أو غيره) كظفره وسائر أجزائه (في عشر ذي الحجة حتى يصحى) ولوالاولى لمن أراد التعدد لأنه في مسلم والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع أجزائه وعند الكراهة بامتداد تأخير التضحية فان أخرها عن أيام التشريق زالت الكراهة

انتشر يقى ويجب التصدق من لجهانبا ولا يجوز بيع شئ منها ويتصدق بجميع المنذورة ويكره أن يزيل شيئاً من شعره أو غيره في عشر ذي الحجة حتى يصحى

*(فصل) * والعقيقة سنة كالأضحية وقتها من الولادة الى البلوغ ثم يقع عن نفسه والافضل في اليوم السابع فان لم يذبح فيه ففي الرابع عشر والافنى الحادى والعشرين والاكمل شاتان للذكور وان لا يكسر عظامها

*(فصل) * في العقيقة وهي لغت شعرة رأس المولود وشعر رأسه عند حلق شعر رأسه والاصل فيها ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتين بعقيقته ومعناه ما ذهب اليه أحدكم جماعة أنه اذا لم يقع عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة (والعقيقة سنة) وكذا الخبر السابق وغيره والمخاطب به من عليه نفقة الولد فليس للولى فعلها من مال ولده لانها تبرع فان فعل ضمن ولا تخاطب بها الام الا عند اعسار الاب وهي (كالأضحية) في سنها وحنسها وسلامتها مما يمنع الاجزاء وفي أفضلها والا كل منها والتصدق والاهداء والادخار وقد رمانا كقول وفي امتناع نحو البيع والتعيين بالتعيين واعتبار النية وقتها وفي غير ذلك نعم لا يجب التملك من لهما نياً (ووقتها من الولادة) بالنسبة للموسر عندها (الى البلوغ) فان أعسر نحو الاب في السبعة لم يؤمر بها ان يسر بعد مدة النقص والأمر بها (ثم) بعد البلوغ يسقط الطالب عن نحو الاب والاحسن حينئذ أنه (يقع عن نفسه) تداركاً لمساوات وخبراً أنه صلى الله عليه وسلم عرق عن نفسه بعد النبوة باطل وان رواه البيهقي (والافضل) ذبحها (في اليوم السابع) من الولادة فيدخل يومها في الحساب ويسن أن يقع عن مات بعد التمكن من الذبح وان مات قبل السابع (فان لم يذبح فيه ففي الرابع عشر والافنى الحادى والعشرين) وهكذا في الاسابيع وقيل اذا تمكررت السبعة ثلاث مرات فأت وقت الاختيار وكلام المصنف يوجب اليه وانما يجزئ في العقيقة شاة بصفة الأضحية كما مر سواء الذكور والافنى (و) امكن (الاكمل شاتان) متساويتان (للذكر) ويحصل بالواحدة فيه أصل السنة لما صح أمر فارسل الله صلى الله عليه وسلم ان تقع عن الغلام بشاتين متساويتين وعن الجارية بشاة والحنقى كالانثى وسبع البدنة أو البقرة كشاة (و) السنة (ان لا يكسر عظامها) ما أمكن سواء العاق والآكل تغاؤلا

بسلامة اعضاء الولد (وأن يتصدق به مطبوخا) ان يطبخ (بحلو) تغاؤلا بحلاوة اخلاق المولود ولا يكره طبعها
 بحامض (والارسال) بالمطبوخ الى الفقراء (أكل) من فدايتهم اليه لانه ان فوجهم (و) يسمن (حاق شعره بعد
 الذبح) كافي الحاج وأن يكون كالتمسبة يوم السابع (و) يسمن (النصدق بزنته) أي شعر رأسه (ذهبائمه) ان
 لم يتيسر أولم يفعل تصدق بزنته (فضة) لما صنع من أمره صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بزنته شعر الحسين
 رضي الله عنه والتصدق بوزنه فضة لانها المتيسرة حينئذ واعطاء القبالة رجل العقيقة وقيس بالفضة الذهب
 بالاولى وبالذكر الاثني (و) يسمن (تحنينك بتمر) ثم رطب (ثم حلو) يرضعه ويدلك به حنكته حتى يصل منه شيء
 الى جوفه للاتباع وينبغي أن يكون الحنك له من أهل الخير (و) يكره تلطبخ رأسه (أي المولود) بالدم (لانه فعل
 الجاهلية وانما لم يحرم لانه قبل بنديه لخبر فيه) (ولا بأس) بتلطبخه (بالزعفران) والخلوق بل يندب كفي المجموع
 الحديث فيه

* (فصل) * في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه (ويحرم تسويد الشيب) ولولا امرأة الاللمجاهد ارضها باللعن - قد
 (و) يحرم (وصل الشعر وتفليح الاسنان والوشم) لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول به (و) يحرم
 (الحناء للرجل) والحنثي (بلا حاجة) لما فيه من التشبه بالنساء * (تممة) * يسمن أن يحسن الاسم وأفضل
 الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومره وخبره مسلم وأبي داود بذلك وحكمة
 تسميته صلى الله عليه وسلم ولده ابراهيم ذكرته في شرح الارشاد وتكره الاسماء القبيحة وما يتطير بنفيه عادة
 كنجيح وبركة وحرب ومره وشهاب وحجار واخلج ويسار ورباح ونافع ونحوست الناس أو العلماء أشد كراهة
 وتحرم بملك الاملاك وشاهنشاه وأفضى القضاة قال القاضي أبو الطيب ويقاضى القضاة ويندب تغيير القبيح وما
 يتطير بنفيه ويندب لولده وتليده وغلامه أن لا يسميه باسمه وأن يكنى أهل الفضل الرجال والنساء وان لم يكن
 لهم ولد وأن تكون التكنية باكبر اولاده ويحرم التكني بابي القاسم لمن اسمه محمد وغيره في زمنه صلى الله عليه
 وسلم وبعده ولا يكنى نحو فاسق ومبتدع والانحوخوف فتنة أو تعرف كابي لهب والادبان لا يكنى نفسه مطافنا
 الا ان اشهر بكنية ولم يعرف بغيرها ويحرم تلقيبها بما يكره ان عرف بغيره وان كان فيه ويسمن أن يؤذن في اذن
 الولد اليمنى وأن يقام في اليسرى للاتباع ولانه يمنع ضرر أم الصبيان كقورد أي التابعة من الجن وأن يقرأ في
 أذنه اليمنى سورة الاخلاص للاتباع وأن يقول في أذنه ولو ذكر الى أي أعيه ذهاب أي التسمية بكذا وذر يتهمان
 الشيطان الرجيم * أعاذنا الله منه ولا جعل له علينا سلطانا آمين والحمد لله رب العالمين أو لا وأخرا وظاهر او باطنا
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذر يتهمه وسلم كلما ذكره الذاكر ون وغفل عن ذكره الغافلون
 وحسبنا الله ونعم الوكيل

* (هذا آخر) * ما أردت تسويده على هذا المختصر ورأيت في بعض نسخته أن مؤلفه وصل فيه الى قريب من
 نصف الكتاب وانما أكتب عليه لانه لم يصح عندي أن المصنف يبض الى ذلك المحل وانما الذي في نسخ
 الكتاب المعتمدة الوصول فيه الى هذا المحل على أنه بلغني أن له مختصرات متعددة فلهذا قصدت تكميل بعضها
 فلم يتم له واسأل الله تعالى من فضله أن ييسر لي تمام ذلك متنا تكتمها بالما وجد وشرها للجهميع انه جواد كريم
 رؤوف رحيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ منه بعد الظهور
 خامس عشر ذي القعدة سنة أربع وأربعين وتسعمائة بمزني بمكة المشرفة في المحل المسمى بالحريرة القريب من
 سوق الليل وأنا أسأل الله تعالى وأوجه اليه بحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم أن يفضل علي بما أحبه من الخير
 وأن يجيرني من فتنه ويحمي من أن القاه وهو راض عنى انه لا يرذل من اعتمد عليه ولجأ في سائر أموره اليه وصلى
 الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دعواهم فيها سبحانه اللهم ونحيتهم فيها سلام وأخرد دعواهم أن الحمد
 لله رب العالمين

وان يتصدق به مطبوخا
 وبحلو والارسال أكل
 وحاق شعره بعد الذبح
 والتصدق بزنته ذهبائمه فضة
 وتحنينك بتمر ثم حلو ويكره
 تلطبخ رأسه بالدم ولا بأس
 بالزعفران
 * (فصل) * ويحرم تسويد
 الشيب ووصل الشعر
 وتفليح الاسنان والوشم
 والحناء للرجل بلا حاجة
 والله أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

نحمدك يا من تتزود عن الجوز في الاحكام واقمت القسط بما بينت من شرائع الاسلام ونشكرك على ما تنفضت به من تلافؤا نواردينك القويم ووضوح السبيل لمن اراد ان يحظى من عظيم جودك بأوفى تكريم ونسألك ان تديم صلواتك وكامل تسليمتك على امام حضرتك وعين احسانك وروح رحمتك وعلى آله ذوى السداد واصحابه اهل التقى والرشاد اما بعد فيقول راجي غفران المساوي محمد الزهري الغمر اوى قدم بحمد مولانا عظمت منته وجات عن الاحصاء نعمته طبع شرح العلامة الشهاب احمد بن حجر الهيتمي المسكى على مختصر العلامة الفقيه عبد الله بافضل الحضرمي في مذهب الامام الشافعي رضى الله عن

الجميع واسكنهم من جنته المكان الرفيع وذلك بالمطبعة الميمية بمصر المحروسة

الحجيه بجوار سيدي احمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير

ادارة المفتقر لعفوريه القدير احمد الباشي الحاي

ذى العجز والنقصير وذلك في شهر رمضان

سنة ١٣٠٥ هجرية على صاحبها

افضل صلاة وأتم تحية

آمين آمين

آمين

1305

* (فهرسة شرح الشهاب ابن حجر الهيتمي على مختصر بافضل) *

صحيحة	صحيحة
٤٢ فصل في سنن الصلاة	٤ (باب الطهارة)
٤٥ فصل في سنن الركوع	٥ فصل في الماء المكروه
٤٥ فصل في سنن الاعتدال	٥ فصل في الماء المستعمل
٤٦ فصل في سنن السجود	٦ فصل في الماء النجس ونحوه
٤٦ فصل في سنن الجلوس بين السجدين	٧ فصل في الاجتهاد
٤٦ فصل في سنن التشهد	٨ فصل في الاواني
٤٨ فصل في سنن السلام	٨ فصل في خصال الفطرة
٤٨ فصل في سنن بعد الصلاة وفيها	٩ فصل في الوضوء
٤٩ فصل في شروط الصلاة	١١ فصل في سنن الوضوء
٥٥ فصل في مكروهات الصلاة	١٤ فصل في مكروهات الوضوء
٥٦ فصل في ستر المصلي	١٤ فصل في شروط الوضوء
٥٧ فصل في سجود السهو	١٤ فصل في المسح على الخفين
٥٩ فصل في سجود التلاوة	١٥ فصل في نواتض الوضوء
٦٠ فصل في سجود الشكر	١٦ فصل فيما يحرم بالحدث
٦١ فصل في صلاة النفل	١٦ فصل فيما يندب له الوضوء
٦٤ فصل في صلاة الجماعة واحكامها	١٧ فصل في آداب قاضي الحاجة
٦٦ فصل في اعداد الجمعة والجماعة	١٩ فصل في الاستنجاء
٦٧ فصل في شروط القدوة	٢٠ فصل في موجب الغسل
٦٨ فصل فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة	٢١ فصل في صفات الغسل
٧٢ فصل في بيان اركان المسبوق الركعة	٢١ فصل في مكروهاته
٧٢ فصل في صفات الائمة المستحبة	٢٢ (باب النجاسة وازالتها)
٧٤ فصل في بعض السنن المتعلقة بالجماعة	٢٣ فصل في ازالة النجاسة
٧٥ (باب صلاة المسافرين)	٢٤ (باب التيمم)
٧٥ فصل فيما يتحقق به السفر	٢٦ فصل في شروط التيمم
٧٦ فصل في بقية شروط العصر ونحوه	٢٧ فصل في اركان التيمم
٧٧ فصل في الجمع بالسفر والمطر	٢٧ فصل في الحيض والاستحاضة والنقاس
٧٨ (باب صلاة الجمعة)	٢٨ فصل في المستحاضة
٧٩ فصل للجمعة شروط زوائد	٢٩ (باب الصلاة)
٨١ فصل في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة	٣٠ فصل في مواقيت الصلاة
٨١ فصل في سنن الجمعة	٣١ فصل في الاجتهاد في الوقت
٨٤ (باب صلاة الخوف)	٣٢ فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت
٨٤ فصل في اللباس	٣٣ فصل في الاذان
٨٦ (باب صلاة العيدين)	٣٧ (باب صفة الصلاة)

صفحة	صفحة
١١٣	٨٧
فصل في سنن الصوم	فصل في توابع ما امر بكم غير الحاج الخ
١١٥	٨٨
فصل في الجماع في رمضان وما يجب به	(باب صلاة الكسوف للشمس والقمر)
١١٧	٨٨
فصل في الغدبة الواجبة بدلائل الصوم وفيمن	(باب صلاة لاستسقاء)
تجب عليه	٨٩
١١٨	فصل في سنن أن يظهر غير عورته لا قول مطر
فصل في صوم التطوع	السنة الخ
(كتاب الاعتكاف)	٩٠
١١٩	فصل في ترك الصلاة
١٢٠	(باب الجنائز)
فصل فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع	٩٠
(كتاب الحج)	٩٢
١٢١	فصل في بيان غسل الميت وما يتعلق به
١٢٣	فصل في الكفن
١٢٤	٩٥
فصل في بيان أركان الحج والعمرة	فصل في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق
١٢٤	بها
فصل في بيان الاحرام	٩٦
١٢٥	فصل في الدفن
فصل في سنن تتعلق بالنسك	(باب الزكاة)
١٢٦	٩٦
فصل في واجبات الطواف وسننه	٩٨
١٢٨	فصل في واجبات البقر
١٢٨	فصل في زكاة النعم
١٢٩	٩٨
فصل في الوقوف	فصل في بعض ما يتعلق بما امر
١٢٩	٩٩
فصل في الخلق	فصل في شروط زكاة المساشية
١٣٠	(باب زكاة النبتات)
فصل في واجبات الحج	٩٩
١٣٠	فصل في زكاة النبتات
فصل في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه	١٠٠
١٣١	فصل في واجبات ما ذكر وما يتبعه
١٣١	(باب زكاة النقد)
١٣٢	١٠١
فصل في أوجه أداء النسكين	١٠٢
١٣٢	فصل في زكاة التجارة
١٣٢	١٠٣
فصل في دم الترتيب والتقدير	فصل في زكاة الفطر
١٣٣	١٠٥
١٣٣	فصل في النية في الزكاة وفي تعجيلها
١٣٦	١٠٦
فصل في موانع الحج	فصل في قسمة الزكاة على مستحقها
(باب الاضحية)	١٠٨
١٣٨	فصل في صدقة التطوع
١٤٠	(كتاب الصيام)
١٤٠	١٠٩
فصل في صدقة التطوع	١١٢
١٤١	فصل فيمن يجب عليه الصوم
١٤١	١١٣
فصل في صمرات تتعلق بالشعر ونحوه	فصل فيما يبيح الفطر
١٤١	
تمه يسن ان يحسن الاسم الخ	

(تمت)

Sp. 7d.
1637d
Al. Allah

al. Magaddimah

6/-



893.799
Ib5494

NOV 3 - 1965

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU58837906
893.799 Ib5494 Sharh ala mukhtasar.

